

جامعة أحمد دراية - أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المجلس الدستوري الجزائري ودوره في تكريس دولة القانون

أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص القانون العام

الأستاذ المشرف:
أ. د/ غيتاوي عبد القادر

إعداد الطالب:
ملوك صالح

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة ادرار	أستاذ التعليم العالي	خثير مسعود
مشرفا ومقررا	جامعة ادرار	أستاذ التعليم العالي	غيتاوي عبد القادر
مناقشا	جامعة ادرار	أستاذ التعليم العالي	محمد علي
مناقشا	م.ج. تندوف	أستاذ التعليم العالي	حمودي محمد
مناقشا	جامعة تمنراست	أستاذ محاضر أ	سدي عمر
مناقشا	جامعة بشار	أستاذ محاضر أ	موساوي عبد الحليم

السنة الجامعية: 2021-2022



الإهداء

الحمد لله الذي يسر لي درب العلم وانعم علي وأنار لي طريقي.
والصلاة والسلام على اشرف خير خلق الله سيدنا محمد.

اهدي هذا العمل:

إلى والديّ الكريمين حفظهما الله.

إلى جميع أفراد عائلتي الصغيرة.

إلى إخوتي وأخواتي وفقهم الله لكل خير.

إلى كل من تمني لي النجاح وساعدني ولو بدعوة في ظاهر الغيب.

إلى كل من يسلك طريق البحث والمثابرة ابتغاء العلم والمعرفة.

إلى أستاذي المحترم الذي لم يبخل علي بآرائه السديدة لإتمام هذا العمل، الأستاذ الدكتور غيتاوي
عبد القادر.

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي.

صالح ملوك

تشكرات

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

(سورة البقرة: الآية 32)

نشكر الله عز و جل على منه و كرمه، إذ وفقني في مسيرة البحث لإتمام هذه الرسالة التي أرجو أن تكون لبنة في صرح المعرفة.

و أتوجه بالتشكرات الخالصة إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

و أخص بالذكر:

الأستاذ الدكتور "غيتاوي عبد القادر" الذي تفضل بالإشراف على هاته الرسالة ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة طيلة فترة إنجازها.

ونسأل الله التوفيق و السداد.

- ع..... عدد.
- ج ر ع: .. الجريدة الرسمية عدد.
- ص:..... الصفحة.
- ص ص:..... من الصفحة ... إلى الصفحة.
- ن م ق ع م د:..... النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- د س ن:..... دون سنة نشر.
- ط:..... طبعة.
- د ط:..... دون طبعة.
- م ج د:.....المجلس الدستوري الجزائري.
- س.....سنة.

مقدمة

تعتبر ظاهرة الدولة إحدى أهم المحاور الأساسية لفقهاء القانون الدستوري، حيث يتمحور اهتمامهم حول مفهوم الدولة بمختلف جوانبها، باعتبارها كيان يعكس علاقة السلطة بحقوق وحرريات الأفراد، حيث أن هذه العلاقة تقوم على مبدأ خلق نوع من التوازن بين الحاكم باعتباره احد طرفي هذه العلاقة، الذي يسعى إلى تغليب ضرورات ممارسة السلطة وبين المحكومين باعتبارهم الطرف الثاني في هذه العلاقة الذين يسعون إلى تغليب ضمانات الحقوق والحرريات⁽¹⁾.

أي بعبارة أخرى أن الحاكم تدفعه ضرورات ممارسة السلطة في كثير من الأحيان إلى تقييد حقوق وحرريات الأفراد في حين أن الأفراد يرغبون في تقييد السلطة سياسيا وقانونيا. قد تأخذ الدولة وضعيتان فإما أن تكون دولة غير خاضعة للقانون وهي الحالة التي لا يمكن فيها التفريق بين إرادة الحاكم والقانون، فيكون لهذا الأخير مطلق السلطة حيث تندمج إرادة الحاكم مع إرادة الدولة، هذا الوضع يعود لأسباب تاريخية أدت إلى تكريس فكرة أن الحاكم ينفذ إرادة الله في الأرض، فهو يملك الأرض بما فيها، وبالتالي يفعل ما يشاء ولا يمكن للمحكومين مساءلة الحاكم أو محاسبته⁽²⁾.

وقد تكون الدولة خاضعة للقانون، وفي هذه الحالة نكون أمام وضع يختلف عن الأول، فيتم الفصل بين شخص الحاكم والقانون، وبالتالي يعتبر القانون قيديا على سلطة الحاكم، فيكون هذا الأخير مسئول أمام المحكومين على كل تصرف يقوم به بصفته حاكما، ويطلق على الدولة في هذه الحالة وصف دولة القانون.

إن مصطلح دولة القانون يأخذ معنيين، سياسي وقانوني، أما الشعار السياسي فيتجسد في رغبة وطموح المحكومين الدائم في تقييد ومواجهة السلطة من جهة، ومن جهة أخرى شعار تستعمله السلطة لإضفاء الشرعية التي تمثلها، أي هو شعار يستغل من طرف جهتين في صراع دائم على السلطة، أما المعنى القانوني لهذا المصطلح يجسد نظرية دستورية فحواها يوضح انتقال أو تحول الحكم من مفهوم شخصي متصل بالحاكم إلى مفهوم مجرد

¹ - سام دلة، من دولة القانون إلى الحكم الراشد تكامل في الأسس والآليات والهدف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، ع الثاني، دمشق، 2014، ص 67.

² - فوزي أصدیق، الوافي في شرح القانون الدستوري، (الجزء الأول، نظرية الدولة)، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 140.

ينبني على القاعدة القانونية والمؤسسة، وعلى هذا الأساس فإن مصطلح دولة القانون شعار سياسي ونظرية دستورية يوضح وينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين⁽¹⁾.

لقد مر مفهوم دولة القانون بعدة مراحل تدرجت فيها الدولة من مرحلة عدم الخضوع للقانون أين كانت إرادة الحاكم هي نفسها إرادة الدولة كما قيل سابقا، إلى دولة خاضعة للقانون حيث تم الفصل بين إرادة الحاكم وإرادة الدولة وأصبح هذا الأخير تحت رقابة المحكومين في كل تصرفاته.

إن وصف الدولة بأنها دولة القانون، يقتضي توفر مجموعة من العناصر المتكاملة التي يؤدي تخلف إحداها إلى خروج الدولة من دائرة هذا الوصف، تلك العناصر أطلق عليها البعض ضمانات خضوع الدولة للقانون، كضرورة وجود دستور مكتوب، الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية، الفصل بين السلطات، سيادة القانون والتوسع في مجال الحقوق والحريات والرقابة القضائية على أعمال الإدارة⁽²⁾.

إن تحقيق دولة القانون ابتداء، يقتضي وجود دستور يسمو بمبادئه وأحكامه، على باقي القوانين داخل الدولة، حيث يتربع في أعلى هرم النظام القانوني للدولة الذي تتدرج ضمنه القوانين انطلاقا من الوثيقة الدستورية.

إن احترام تدرج الكتلة القانونية في الدولة وجعل أحكام الدستور تسمو في إطار هذه الكتلة، لا يمكن الحديث عنه إلا في ظل وجود ضمانات قانونية يتحقق من خلالها، هذا السمو، فلا يقبل أن يصدر أي نص قانوني - والذي هو في حقيقة الأمر تجسيدا لما ورد في الدستور-، مخالفا لأحكام هذا الأخير.

حيث أن الدساتير غالبا ما تتضمن أحكاما ومبادئ عامة تحدد الإطار العام الذي يحكم الدولة، كالمبادئ مثلا التي تنظم السلطات، من حيث تحديدها، وتحديد صلاحيات كل منها، والحدود التي ينبغي أن تمارس ضمنها تلك الصلاحيات، كل ذلك تجسيدا لمبدأ من مبادئ دولة القانون وهو مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه وبالرغم من ذلك وفي كثير من الأحيان ما يتم تجاوز وخرق تلك المبادئ من قبل تلك السلطات نفسها.

¹ - سام دلة، المرجع السابق، ص 68.

² - حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، د ط، ص 75.

كما أن الإشارة للحقوق والحريات الأساسية ضمن أحكام الدستور في شكل مبادئ عامة، يتطلب تدخل المشرع من أجل إصدار العديد من القوانين والتشريعات الموضحة لتلك الحقوق، ولكيفية ممارستها وشروط ذلك، ومن خلال ذلك يملك المشرع الصلاحيات الواسعة التي تمكنه من التضييق والانتقاص ووضع العقوبات في وجه المواطن التي تحيل دون الممارسة الحقيقية لتلك الحقوق والحريات، من خلال إعطاء معاني قد لا يكون المؤسس الدستوري يقصدها بعينها من صياغة الأحكام الدستورية المتعلقة بذلك.

فالمشرع ومن خلال دوره التشريعي، قد يجعل من القانون الذي يكون الغرض منه حماية الحقوق والحريات وتوفير ضمانات ذلك، إلى أداة تشكل خطراً على حقوق وحريات الأفراد، من خلال الشروط التي يضعها بقصد وبدون قصد، سعياً منه لخلق التوازن بين مصلحتين قد تكون متعارضتين، مصلحة الأفراد في توسيع مجال ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وبين مقتضيات ممارسة السلطة وبسط سلطانها.

فالحقوق والحريات باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لقيام دولة القانون، يقتضي الأمر لتجسيدها، توفير الضمانات التي تكفل وجودها، مع ضرورة توفر ضمانات ممارستها، فالحديث عن حقوق وحريات المواطن على مستوى النص القانوني ولو كانت الوثيقة الدستورية ذاتها، لا يعني تمكين المواطن من ممارسة حقوقه في واقعه المعاش ما لم يوجد ما يكفل هذه الممارسة في أرض الواقع.

إن عناصر دولة القانون تجاوزت مرحلة وإشكالية تحديدها وحصرها، بل وإدراجها ضمن النصوص الدستورية والقانونية في الكثير من الدول المعاصرة، إلى مسألة كيفية إيجاد وتوفير الضمانات والآليات التي تمكن من تجسيدها على أرض الواقع.

فمبدأ سمو النصوص الدستورية، ومبدأ الفصل بين السلطات، ومسألة تكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية ومبادئ حقوق الإنسان، باعتبارها بعض عناصر دولة القانون، لم يعد الحديث على مسألة تبنيها على مستوى النص الدستوري يطرح إشكالا كبيرا، بقدر ما يثار الإشكال، أن التبني لتلك العناصر على مستوى النص القانوني أصبح غير كافي لتجسيدها الحقيقي والعملي، الأمر الذي يتطلب ضرورة توفير آليات قانونية من خلال إنشاء هيئات توكل لها مهمة إلزام جميع السلطات داخل الدولة بمسألة التقيد بأحكام الدستور، وإن اقتضى الأمر إبطال عملها في سبيل احترام ضمان سمو الأحكام الدستورية.

إن خضوع الجميع، حكام ومحكومين للقانون وفي مقدمته أحكام الدستور، باعتبار ذلك السمة المميزة لدولة القانون، لا يتحقق إلا بوجود أجهزة تعمل وفق آليات محددة الغرض منها ضمان مبدأ احترام القانون، ولعل الرقابة الدستورية إحدى أهم هذه الآليات، التي تعتمد على الدول التي تسعى لتحقيق مبدأ سيادة القانون، في مسألة الانتقال من مرحلة تقنين مبادئ دولة القانون إلى مرحلة التجسيد الفعلي لتلك المبادئ على أرض الواقع، حيث أن الرقابة الدستورية كادت تصبح ضرورة ونتيجة منطقية لمبدأ سمو الدستور، لأن هذا السمو لا يمكن تجسيده عمليا إلا من خلال أعمال الضمانات التي تكرر حقيقة تفوق الدستور من خلال إلزامية احترامه والتقييد بأحكامه من طرف جميع السلطات.

لقد اختلفت الأنظمة في موقفها من الرقابة على القوانين، فالبعض منها لم يتطرق لهذا الموضوع أصلا، في حين أن البعض الآخر منها رفضت نهائيا الرقابة على القوانين واعتبرت أن دور القاضي ينحصر في تطبيق القانون وليس مراقبته، بإعتبار أن القانون صادر عن سلطة تشريعية تمثل الإرادة الشعبية، وبالتالي فالقوانين التي تصدرها تجسد عنوان التعبير عن هذه الإرادة وعن السيادة الشعبية، فلا يمكن التعقيب عن الإرادة الشعبية التي هي عنوان السيادة⁽¹⁾.

إلا أن الدول التي أقرت بحتمية الرقابة، اتفقت على ضرورة وجود هيئة رقابية تعنى بمسألة تجسيدها وذلك من أجل ضمان مبدأ أساسي تقوم عليه دولة القانون، ألا وهو مبدأ سمو الدستور وتحصين أحكامه من أي خرق قد يمس تلك الأحكام، إلا أن الاختلاف الذي ميز هذه الرقابة بين الدول هو اختلافها في النموذج الذي اعتمده كل منها في ذلك، فهناك بعض الدول عهدت هذه الوظيفة إلى هيئة قضائية تابعة للنظام القضائي داخل الدولة، أي أسندتها للمحاكم العادية، كالولايات المتحدة الأمريكية، ومنها من أوكلتها إلى هيئة قضائية خاصة بهذه المهمة، أطلق عليها في بعض الدول المحكمة الدستورية⁽²⁾، حيث أن هذا

¹ - رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 12-13.

² - اعتمدت الجزائر هذا الأسلوب بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ضمن الباب الرابع المتعلق بالمؤسسات الدستورية وذلك في الفصل الأول منه.

الأسلوب يعبر عن النموذج الأوربي⁽¹⁾، في حين أوكلت بعض الدول الأخرى هذه الوظيفة إلى هيئة متخصصة للقيام بالرقابة على دستورية القوانين، أطلق عليها المجلس الدستوري⁽²⁾، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الرقابة ذات طبيعة سياسية⁽³⁾.

لقد اعتمدت الجزائر في مرحلة سابقة الأسلوب الأخير فأنشئت مجلس دستوري بموجب دساتيرها، حيث أوكلت له العديد من الصلاحيات في إطار سعيها لتكريس دولة القانون، فبالرجوع لدستور 08 سبتمبر 1963 في مادته 63، يلاحظ أنه كرس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين والتي أوكلها للمجلس الدستوري، إلا أن هذا الأخير لم يجسد في الواقع جلاء تعليق العمل بالدستور⁽⁴⁾، ومع صدور دستور 1976 تم التخلي من طرف المشرع وبشكل نهائي على هذا الشكل من الرقابة، حيث أن دستور 1976 لم يشر في مواده إلى إنشاء المجلس الدستوري، والحجة التي بررت بها السلطات ذلك وجود أجهزة أخرى تقوم بوظيفة الرقابة⁽⁵⁾، وفي سنة 1989 ومن خلال الإصلاحات الكبيرة والعميقة التي تبنتها السلطة في العديد من الميادين خلال هذه الفترة، جاء التعديل الدستوري في فيفري 1989 والذي كرس من جديد وبموجب المادة 153 منه، الرقابة الدستورية على القوانين، وبالتالي أنشأ المجلس الدستوري لهذا الغرض، وبموجب تعديل 1996 الذي مس الدستور انتهج المشرع نفس الطرح بموجب المادة 163 منه، ولعل التعديل الذي مس الدستور الجزائري في سنة 2016 كرس هذه الفكرة أكثر من خلال الاهتمام البالغ الذي أوله المشرع لهيئة المجلس الدستوري، إن كان على مستوى التوسع في تشكيلته أو التوسع في الصلاحيات المنوطة به، وكذا على مستوى آليات الإخطار حيث منح حق الإخطار لهيئات أخرى غير تلك التي كانت تتمتع

¹ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص 103.

² - محمد أمين أوكيل، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مسار مؤسسة، الملتقى الوطني المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 27 افريل 2017، ص 1.

³ - عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، دمشق، 2001.

⁴ - رشيدة العام، المجلس الدستوري - تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، فيفري 2005، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع السابع، ص 2.

⁵ - رشيدة العام، نفس المرجع، ص 2.

بهذا الحق في ظل الدساتير السابقة وهذا ما ورد ضمن المواد 182 إلى 191 من دستور 2016⁽¹⁾.

إن الجزائر باعتمادها المجلس الدستوري بموجب أول دستور بعد الاستقلال، كهيئة دستورية، خوله المؤسس الدستوري صلاحية ضمان مبدأ سمو أحكام الدستور، باعتباره أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، ففي دستور 2016 مثلاً، وبموجب الفقرة 12 من الديباجة أكد المؤسس الدستوري، "أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويضمن مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة".

كما أكد في الفقرة 13 "أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"

ومن أجل تحقيق الأثر العملي لهذه المبادئ كان هذا الدور الرقابي للمجلس الدستوري فيما يخص دستورية القوانين، وبالتالي أنيطت به مسألة الانتقال من الطابع النظري لمبدأ سمو الدستور، إلى التجسيد الحقيقي لأحكامه في أرض الواقع، وبعبارة أخرى فإن المجلس الدستوري الجزائري ومن خلال دوره الرقابي على دستورية القوانين، خولت له -بموجب نصوص الدستور أو النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري- مسألة تكريس العديد من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، والتي تضمنتها الأحكام الدستورية، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، وفي مقدمتها مبدأ الفصل بين السلطات، ومسألة تكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

إن المجلس الدستوري الجزائري يتمتع بالعديد من الصلاحيات، فإلى جانب دوره الرقابي الذي يتعلق برقابة دستورية القوانين، حيث يراقب في هذا الإطار المعاهدات والقوانين والتنظيمات وكذا يراقب مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، فهو يمارس دوراً مهماً في مسألة مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات الشعبية، كما

¹ - تم تعديل الدستور بموجب القانون، رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

يمارس أدورا أخرى على غرار دوره الاستشاري في بعض الحالات، أو في ضمان استمرار المؤسسات الدستورية، كحالة تولي رئيس المجلس الدستوري مهمة رئاسة الدولة في أوضاع معينة، وغيرها من الصلاحيات.

إن المجلس الدستوري وبموجب الدور الذي يلعبه في مسألة توطيد عناصر دولة القانون من خلال دوره في ضمان مبدأ سيادة القانون، وضبط نشاط السلطات داخل الدولة، وحماية حقوق وحرريات المواطن من أي تعسف قد تتعرض له، يقتضي ضرورة مواكبة القواعد التي تنظمه لهذا الدور المخول له دستوريا، لذلك أولى المؤسس الدستوري أهمية بالغة لهذا الأخير من خلال المكانة الدستورية التي يحتلها بين المؤسسات الدستورية عامة، والهيئات الرقابية بشكل خاص، لذلك كان المجلس الدستوري محل اهتمام الكثير من الباحثين في مجال القانون الدستوري.

ولعل من بين أهم أسباب اختيار موضوع المجلس الدستوري الجزائري والدور الذي يلعبه في مسألة تكريس دولة يسودها القانون والحرريات وحقوق الإنسان، هو أن موضوع دولة القانون أصبح المطلب الأساسي لمواطني الدول المعاصرة، كما أنها غاية تهدف أغلب الدول لتجسيدها، تحقيقا لرغبات مواطنيها، ووسيلة للاندماج في المجتمع الدولي الذي أصبح يولي اهتمام كبير بمسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان، كمرجع أساسي لتصنيف الدول، فهذا الموضوع قديم متجدد يتطلب البحث الدائم والمستمر.

فمسألة دولة القانون وكيفية تكريسها في الواقع المعاش، أصبح من أهم المواضيع التي تتطلب الاهتمام من حيث البحث والنقاش، خاصة ما تعلق بالآليات التي يمكن من خلالها تجسيد هذه الدولة، ولما كان المجلس الدستوري الجزائري وما يقوم به من دور رقابي من خلال رقابة دستورية القوانين يشكل إحدى أهم تلك الآليات، كان من الجدير إحاطته بهذا النوع من الدراسات من أجل الوقوف على حقيقة الدور الذي لعبه فيما يخص تكريس دولة القانون وحقوق الإنسان.

لقد اهتم فقهاء القانون الدستوري والباحثين في هذا المجال بمسألة دراسة المجلس الدستوري الجزائري، حيث كان للكثير من الباحثين في المجال القانوني العديد من الإسهامات خاصة ما تعلق بمجال الرقابة الدستورية ودور المجلس الدستوري في ذلك، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- دراسة للطالب بوسالم رابح تحت عنوان " المجلس الدستوري الجزائري -تنظيمه وطبيعته-" وهي رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، صدرت في س 2005، حيث تناول من خلالها الطالب المجلس الدستوري من جانب تنظيمه وتحديد اختصاصاته وكذا تحديد طبيعته.

- دراسة للطالبة نبالي فطة تحت عنوان "دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود"، صدرت في س 2010، وهي رسالة دكتوراه، حيث تناولت من خلالها الطالبة الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري الجزائري في مسألة حماية الحقوق والحريات، حيث وقفت الطالبة على القصور الذي يعتري هذا الدور وكذا المعوقات التي تحول دون بلوغ هذه الحماية المستوى المطلوب.

- دراسة في شكل مقال للأستاذ فريد علوش، تحت "عنوان المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات" تناول من خلالها الأستاذ جانب تنظيم المجلس الدستوري من حيث التشكيلة والإجراءات وكذا اختصاصاته، نشر في مجلة المنتدى القانوني عن جامعة محمد خيضر بسكرة، وغيرها من الدراسات في هذا المجال.

وما يلاحظ في أغلب هذه الدراسات أنها تناولت جانب معين فقط يخص المجلس الدستوري، كما أن البعض منها كانت قبل التعديلات الدستورية لسنة 2016، في حين أنه ومن خلال هذه الدراسة سنحاول التطرق للعديد من الجوانب المتعلقة بالمجلس الدستوري، مع محاولة تسليط الضوء خاصة على الدور الذي لعبه المجلس في ما يخص تكريس دولة القانون.

تكمن أهمية دراسة موضوع المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية رقابية، في الوقوف على الإطار التنظيمي الذي يحكمه، ومدى تأثير ذلك على الدور المنوط به والمتمثل خاصة في بسط الرقابة على جميع السلطات داخل الدولة والزامها بالتقيد بالأحكام الدستورية باعتبارها أسمى النصوص القانونية في الكتلة القانونية للدولة، ومن خلال ذلك معرفة حقيقة ومدى تكريس هذه الهيئة لعناصر دولة القانون.

هناك الكثير من الأهداف التي يمكن الوصول إليها من خلال التطرق لهذا الموضوع، حيث يتمكن الدارس لهذا الموضوع من معرفة مدى الاهتمام الذي توليه الجزائر لمسألة دولة القانون وحقوق الإنسان، وذلك من خلال الوقوف على مدى عمق الصلاحيات المخولة

للمجلس الدستوري، وكذا الآليات القانونية التي يمارس بموجبها هذا الأخير تلك الصلاحيات، وكذا معرفة العقوبات التي كانت تقف في مواجهة هذه الهيئة الرقابية في ممارسة المهام المنوطة بها، ومدى القصور الذي يعتري النظام القانوني الذي تمارس في ظله تلك الصلاحيات، وبالتالي تحديد مدى تأثير ذلك على مردود هذه الهيئة.

إن البحث في هذا الموضوع يتطلب الاعتماد على أكثر من منهج، وذلك من أجل الإلمام بأهم الجوانب المتعلقة به، وعليه فقد تم الاعتماد:

- المنهج التاريخي، من أجل توضيح التطور التاريخي الذي عرفه المجلس الدستوري الجزائري بدءاً من أول دستور للجمهورية الجزائرية، وذلك لمعرفة أهم المراحل التاريخية التي مر بها هذا الجهاز، وكذا أهم التعديلات القانونية التي خص بها المشرع الجزائري هيئة المجلس الدستوري، سواء كان ذلك على مستوى الوثيقة الدستورية أو على مستوى باقي النصوص القانونية المرتبطة به، كما يمكن الاعتماد على هذا المنهج من معرفة الدور الحقيقي الذي لعبه المجلس الدستوري الجزائري فيما يخص تكريس وضمان المبادئ التي تضمنتها مختلف الدساتير الجزائرية عبر مختلف المراحل التاريخية.

- المنهج التحليلي، هذا المنهج له دورا مهما خاصة في الدراسات القانونية فهو مرتبط بتحليل مختلف النصوص القانونية، وباعتبار موضوع الدراسة يتعلق بالعديد من النصوص القانونية، انطلاقاً من نصوص الدستور ذاتها، إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وغيرها من القوانين ذات الصلة، بالإضافة لقرارات وأراء المجلس الدستوري التي لها علاقة بهذا الموضوع، لذلك كان من الضروري الاعتماد على هذا المنهج من أجل تحليل بعض تلك النصوص وإبراز القصور الذي كان يعد عائقاً بالنسبة للمجلس الدستوري في ممارسته للدور المنوط به.

- كما تم في بعض الأحيان الاعتماد على المنهج النقدي في بعض الأجزاء من الدراسة، خاصة فيما يخص قصور الآليات التي تنظم المجلس وقوفها في سبيل تحقيق هذا الأخير الهدف من إنشائه.

ولمعالجة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى عززت القواعد المنظمة للمجلس الدستوري الجزائري، دوره في تكريس دولة القانون؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى بابين، الباب الأول تم التطرق فيه للنظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري، والذي تم تقسيمه إلى فصلين، الأول تم الحديث فيه على تنظيم المجلس الدستوري الجزائري وضمانات استقلاليته، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، تناول الأول تنظيم المجلس الدستوري، أما الثاني فتم التطرق فيه لأهم الضمانات التي يتمتع بها هذا الجهاز والتي تعزز استقلاليته، أما الفصل الثاني من هذا الباب فتم التطرق فيه إلى إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري واختصاصاته، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، تناول الأول إجراءات عمل المجلس، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فتم التطرق فيه لاختصاصات المجلس الدستوري الجزائري.

أما في الباب الثاني من هذه الدراسة فتم التطرق إلى مظاهر تكريس المجلس الدستوري لبعض عناصر دولة القانون، والذي قسم بدوره إلى فصلين، حيث تم التطرق خلال الفصل الأول إلى مبدئي سمو الدستور والفصل بين السلطات كأحد أهم ركائز دولة القانون والذي قسم إلى مبحثين، تم الحديث في الأول على مبدأ سمو القواعد الدستورية كأساس لقيام دولة القانون، أما في المبحث الثاني من هذا الفصل فتم التطرق من خلاله لمبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطات ودور المجلس الدستوري الجزائري في تكريسه، أما الفصل الثاني من الباب الثاني فتم التطرق فيه إلى الحقوق والحريات كأحد الأسس التي تقوم عليها دولة القانون ودور المجلس الدستوري في تكريسها، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول الأول الحماية الدستورية للحقوق والحريات، أما المبحث الثاني فتم الحديث من خلاله على مظاهر تكريس المجلس الدستوري لبعض الحقوق والحريات التي تضمنتها الأحكام الدستورية.

الباب الأول

النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري.

إن دراسة موضوع المجلس الدستوري الجزائري وعلاقته بمسألة تكريس دولة القانون وحقوق الإنسان، يقتضي من الباحث ضرورة التطرق للنظام القانوني الذي يحكم هذه الهيئة الدستورية، التي تعتبر من أهم الهيئات الدستورية الرقابية في النظام السياسي الجزائري، حيث أن أهمية الدور المنوط بهذه الأخيرة، يتطلب ضرورة الإلمام بالعديد من جوانب هذا النظام، وذلك للتمكن من تقدير وتقييم الإطار التنظيمي له، ومدى تأثير ذلك على تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، بموجب أول دستور للجزائر بعد الاستقلال.

إن دراسة النظام القانوني للمجلس الدستوري، تشمل العديد من الجوانب المتعلقة بهذه الهيئة، انطلاقا من التطرق لمسألة تنظيمها، كما يقتضي ذلك دراسة الإجراءات التي يمكن من خلالها تحريك رقابة هذه الهيئة، وما هي الجهات التي خولها الدستور صلاحية ذلك (الفصل الأول)، واستكمالا لهذا الموضوع وفي مرحلة ثانية ينبغي تحديد مختلف الاختصاصات التي خولها المؤسس الدستوري لهذا الأخير (الفصل الثاني).

إن الهدف من دراسة هذه العناصر هو الوقوف على مختلف النقائص التي كانت عائقا في سبيل تحقيق هذه الهيئة الدستورية الدور الرقابي الذي قصده المؤسس الدستوري من خلال اعتمادها في مرحلة ما كأحد أهم الأجهزة الرقابية.

إن عدم قدرة المجلس الدستوري في كثير من الأحيان على القيام بالدور الرقابي الفعال الذي كان يتوخاه المشرع الدستوري، كان السبب الأول في إجراء الكثير من التعديلات فيما يخص العديد من الجوانب المتعلقة بالنظام القانوني الذي يحكم هذه الهيئة، وذلك في كل مناسبة تقوم فيها السلطة بتعديل دستوري، رغبة منها في الوصول إلى اعتماد إطار قانوني متكامل يمكن هذه الهيئة من فرض رقابة حقيقية على مختلف السلطات الأخرى، تحقيقا لمبدأ سيادة القانون على الجميع.

حيث أن الكثير⁽¹⁾، من الباحثين في مجال الرقابة الدستورية، أكدوا أن العديد من الثغرات والقصور الذي طبع النظام القانوني لهذه الهيئة، كان في الكثير من الأحيان العائق الأول في سبيل الرقي بها، للعب دورا يتناسب مع المكانة الدستورية المكفولة لها.

¹ - أنظر على سبيل المثال لا الحصر، صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 313.

إن دراسة النظام القانوني لأي هيئة، لا شك من أنه يشكل عامل أساسي، في مسألة إعادة تنظيمها بشكل أفضل في أي تعديل قد تخضع له مستقبلا، أو أي تغيير قد ينشئ هيئة أخرى مكانها.

الفصل الأول: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري وضمانات استقلالته.

لقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تشكيلة المجلس الدستوري باعتباره هيئة رقابية تخضع لها جميع السلطات أن يحقق التوازن بين المؤسسات الدستورية ضمن هذه التشكيلة، هذه الأخيرة التي عرفت العديد من التعديلات عبر التطور التاريخي الذي شهده المجلس بدءا من أول دستور للجزائر، إلى آخر تعديل دستوري شمل هذه الهيئة في سنة 2016 والذي جاء بإصلاحات عميقة مست المجلس، (المبحث الأول)، هذه الإصلاحات التي كان المؤسس الدستوري يهدف من ورائها تعزيز مكانة هذه الهيئة الدستورية، من خلال توفير العديد من الضمانات التي تحقق استقلاليتها عن باقي السلطات داخل الدولة، حتى تتمكن من لعب دورها الحقيقي وممارسة المهام المنوطة بها، بعيدا عن أي تبعية قد تؤثر على هذا الأداء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.

إن التطور الذي عرفته المؤسسات الدستورية الجزائرية بمناسبة التعديلات الدستورية التي مست الدستور الجزائري، عبر المراحل التاريخية منذ الاستقلال، كان لها الأثر البالغ على هيئة المجلس الدستوري، في العديد من الجوانب المتعلقة به، وذلك مواكبة لما أفرزته تلك التعديلات من إعادة تنظيم للمؤسسات الدستورية الجزائرية، خاصة على مستوى تشكيلته بسبب الإختلالات في مسألة تمثيل تلك المؤسسات ضمن هذه التشكيلة.

من خلال هذا المبحث سنحاول معالجة العديد من الجوانب التي لها علاقة بمسألة تنظيم المجلس الدستوري، فبعد تحديد طبيعته (المطلب الأول)، يتم التطرق لمسألة التطور التاريخي الذي عرفه هذا الجهاز (المطلب الثاني)، بعد ذلك نتناول تشكيلة هذا الأخير مع الوقوف على مختلف النقائص التي ميزت هذه التشكيلة، والتي كانت عائقا في سبيل تحقيق هذا الجهاز الدور المنوط به (المطلب الثالث).

المطلب الأول: طبيعة المجلس الدستوري الجزائري.

ساد خلاف في الفقه الفرنسي حول مسألة تكييف طبيعة المجلس الدستوري الفرنسي، هذا الوضع انسحب على فقهاء القانون الدستوري في الجزائر، حيث اختلف حول طبيعة

المجلس الدستوري، باعتبار أن هذا الأخير تمتد جذوره التاريخية إلى المجلس الدستوري الفرنسي، فهناك من يعتبره هيئة ذات طبيعة سياسية (الفرع الأول)، في حين أن اتجاه آخر يرى بأنه هيئة ذات طبيعة قضائية (الفرع الثاني)، ولقد اعتمد كل فريق على مجموعة من القرائن والدلائل في تقريب هذه الهيئة وإعطائها إما الطابع السياسي أو الطابع القضائي. وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة طبيعة المجلس الدستوري الجزائري من خلال تعداد الدلائل التي تقربه إلى الطبيعة السياسية أو القضائية.

الفرع الأول: الطبيعة السياسية.

يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي النموذج الذي أخذ منه المشرع الجزائري شكل الرقابة الدستورية على القوانين نظرا للتأثير التاريخي للنظام الفرنسي على النظام الجزائري في الكثير من الجوانب ولقد وصف العديد من فقهاء القانون الدستوري المجلس الدستوري الفرنسي بأنه ذي طبيعة سياسية، وبالتالي فالرقابة التي يمارسها هي رقابة سياسية تتميز بعدم الحياد وتأثرها بالنزوات السياسية⁽¹⁾، فهل أن هذا الوصف ينسحب على المجلس الدستوري الجزائري؟.

بالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للمجلس الدستوري سواء كان الدستور أو النظام الداخلي المحدد لقواعد عمله، يتضح أن تلك النصوص لم تحدد طبيعة هذه الهيئة، الأمر الذي زاد من غموض المسألة.

إلا أن هناك بعض الدلائل التي ترجح الطابع السياسي لهذه الهيئة، ومن خلال ذلك أكد العديد من الباحثين أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري هي رقابة سياسية، وعلى هذا الأساس يجزمون بأنه هيئة سياسية.

فبالرجوع لنصوص الدستور نجد أن المشرع أدرج ونظم هذه الهيئة ضمن الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بالرقابة ولم ينظمه ضمن باب السلطة القضائية، وبالتالي نفى عنه المشرع وصف الهيئة القضائية من خلال هذا الإدراج، كما أن هذا الباب أدرج فيه المجالس المنتخبة رغم قلة أهميتها إذا ما قورنت بالمجلس الدستوري، والتي تضطلع بوظيفة الرقابة ولا

¹ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط السابعة، 2011، دار الثقافة، الأردن، ص

شك أن طابعها سياسي محض، وبالتالي هذا التصنيف يرجح فرضية أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري لها طابع سياسي⁽¹⁾.

إن ما يرجح هذا الطرح كذلك أن أغلبية أعضاء المجلس الدستوري يمثلون اتجاهات سياسية، ونعني هنا الأعضاء الممثلين لغرفتي البرلمان بل وحتى الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية فهم يؤيدون في النهاية التيار السياسي الداعم لسياسات رئيس الجمهورية، هذه المعطيات من المؤكد أنها تدعم فكرة أن هذه الهيئة لها الطابع السياسي، وبالتالي فالتركيبة السياسية لتشكيلة المجلس تؤكد الطابع السياسي له.

وبناء على ذلك يؤكد البعض أن المجلس الدستوري إذا ما نظر إليه من ناحية تركيبته البشرية وبعض اختصاصاته، فهو هيئة سياسية تمارس وظيفة قضائية فقط⁽²⁾.

أضف لذلك فإن عدم تقيد م د ج خلال ممارسة عمله بالعديد من الإجراءات التي تميز العمل القضائي كعلنية الجلسات، مبدأ المواجهة بين الخصوم ونظام التقاضي على درجتين إلى غيرها من المبادئ التي لا يلتزم بها، بالإضافة إلى أن الطعن بعدم الدستورية لا يتوقف على وجود نزاع بين متخاصمين، كل هذا يرجح استبعاد فرضية إصباغ وصف الطبيعة القضائية عن المجلس الدستوري⁽³⁾.

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية.

يذهب اتجاه آخر من الفقهاء إلى ترجيح فرضية أن المجلس الدستوري هيئه ذا طبيعة قضائية أو شبه قضائية إذا ما تم النظر إليه من زاوية طبيعة المهمة الموكلة إليه⁽⁴⁾. بالرجوع لنصوص دستور 2016 لاسيما المادة 1/182 التي تقضي بأن المجلس الدستوري هيئة مستقلة، كما تؤكد نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أن المجلس الدستوري يتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

¹ - كمال حمريط، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور -دراسة مقارنة-، (أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام)، جامعة أبو بكر بالفايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2018-2019، ص ص 40، 41.

² - فؤاد خوالدية، المجلس الدستوري 2016 -قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، الملتقى الوطني المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، في 27 أفريل 2017، ص 3.

³ - فؤاد خوالدية، نفس المرجع، ص 4.

⁴ - فؤاد خوالدية، نفس المرجع، ص 5.

إن خاصية استقلال المجلس الدستوري عن باقي الهيئات الخاضعة لرقابته هي من خصائص الهيئات القضائية، حيث أن معنى الهيئة المستقلة يرتبط باستقلال القضاء⁽¹⁾. ومن أهم مظاهر الاستقلال التي ترجح فرضية أن المجلس الدستوري له طبيعة قضائية وليست سياسية، هو اشتراط القانون بأن يبتعد المجلس الدستوري عن كل أشكال التجاذب السياسي من خلال أنه يجب على الأعضاء ومن تاريخ اكتسابهم صفة العضوية في المجلس التزام الحياد، وقد أكدت ذلك المادة 3/183 من الدستور، الأمر الذي أوردته كذلك المادة 85 من م ق ع م د⁽²⁾، حيث أكدت وبشكل صريح ذلك من خلال إلزام الأعضاء قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم تطبيقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والذي أكدت المادة 10 منه في فقرتها الأخيرة ذلك عندما أقرت بضرورة قطع أي علاقة مع الأحزاب السياسية عند اكتساب صفة العضوية في المجلس الدستوري⁽³⁾. بالرغم من القول سابقاً أن المجلس الدستوري لا يتقيد بمجموعة من المبادئ والإجراءات المعتمدة أمام الهيئات القضائية إلا أن بعض إجراءاته يغلب عليها الطابع القضائي فعلى سبيل المثال لا يمكنه مباشرة عمله من تلقاء نفسه، أي لا يمكنه أن يثير النزاع تلقائياً⁽⁴⁾. إن مباشرة عمل المجلس الدستوري مرهونة إما بالإخطار طبقاً للمادتين 187 و 188 من الدستور، أو عن طريق الطعن إذا تعلق الأمر بنتائج الانتخابات حسب المادة 182 من الدستور.

كما أن تمكين الأفراد بموجب تعديل الدستور في 2016 من حق الطعن في بعض القوانين أمام المجلس الدستوري ولو بصفة غير مباشرة تقرب المجلس الدستوري أكثر من الطبيعة القضائية، حيث أن توسيع دائرة من لهم حق إخطار المجلس الدستوري يؤدي إلى

¹ - رايح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته-، (ماجستير في الحقوق، قانون عام)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2001-2005، ص 82.

² - ن م ق ع م د، المؤرخ في 12 مايو سنة 2019، ج ر ع 42، المؤرخة في 30 مايو 2019، المعدل والمتمم بالمداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ج ر ع 65، المؤرخة في 24 أكتوبر 2019.

³ - القانون، رقم 04-12، المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر ع 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

⁴ - رايح بوسالم، نفس المرجع، ص 87.

كثرة تدخل المجلس الأمر الذي يحقق حماية أكبر للحقوق والحريات وبالتالي قرب ذلك المجلس أكثر من الطبيعة القضائية⁽¹⁾.

وما يرجح كذلك صفة الطبيعة القضائية للمجلس أن بعض اختصاصاته يغلب عليها صفة العمل القضائي، فمثلا الرقابة على دستورية القوانين وكذا مراقبة الانتخابات ما هي في الحقيقة إلا صورة من صور نزاع قانوني يقتضي الأمر لعله ضرورة تطبيق أحكام القانون، فدور المجلس الدستوري في حقيقة الأمر تطبيق القانون⁽²⁾.

بالرغم من أن النزاع في مجال الرقابة الدستورية من طبيعة خاصة حيث أنه في هذا النوع من الرقابة لا يتطلب الأمر بأن يكون بين طرفين، وإنما يقتضي الأمر أن من يتقدم أمام المجلس الدستوري يملك سلطة إخطاره متى اقتنع أن نص قانوني ما مخالف لنصوص الدستور ولا يعني ذلك مهاجمة من قام بهذا العمل، فالهدف هو حماية أحكام الدستور من التعدي عليها.

بل أكثر من ذلك قد تكون الجهة التي قامت بالإخطار هي من وضعت النص الذي طلبت خضوعه لرقابة المجلس الدستوري هذا ما يجعل من رقابة المجلس الدستوري رقابة خاصة.

بالإضافة إلى أن المجلس الدستوري ومن خلال قيامه برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 1/186 من الدستور بعد إخطاره من السلطات المختصة، وكذا ممارسته الرقابة الوجوبية بعد أن يخطره رئيس الجمهورية من أجل إبداء رأيه في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان حسب المادة 2/186 من الدستور، كما أنه وبمناسبة فصله في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المنصوص عليها بموجب المادة 3/186 من الدستور، فإنه يقر بأن النص المعروض عليه مطابق للدستور أو مخالف له، وبالتالي فهو يفصل في مسألة قانونية، وهذا من صميم وظيفة القضاء، حيث أن وظيفة الجهات القضائية تتمثل في الإجابة على مسألة قانونية تطرح عليها، تتجسد هذه الإجابة في شكل تقرير الحق وإسناده إلى صاحبه، فهذا هو جوهر العمل القضائي، بالرغم من أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا كان هذا التقرير يكفي لتكوين العمل القضائي الذي ينتج أثره القانونية بنفسه، وبين من يرى ضرورة إلحاق التقرير بقرار،

¹- رابح بوسالم، المرجع السابق، ص 88.

²- فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 3.

حيث أن هذا الأخير هو الذي يبرز الحل القانوني الذي أخرج القاضي إلى الوجود، وبالتالي فالقرار هو الذي يرتب النتائج التي توصل إليها القاضي في تقريره فحسب أصحاب هذا الطرح الأخير فغياب هذا القرار ينفي عن العمل القضائي العمل القانوني⁽¹⁾.

كما أن ما يقرب المجلس الدستوري من الهيئات القضائية هو إتباعه الأسلوب القضائي في تحرير أرائه وقراراته، حيث أن قرارات المجلس الدستوري تشبه الأحكام القضائية من جانب أنها تتضمن الوقائع، كضرورة ذكر صاحب الإخطار، رقم التسجيل، والنص المختر به، كما يقوم بتسبيب أرائه وقراراته، بالإضافة إلى أن إصدار تلك القرارات والآراء يتبع فيه الأسلوب القضائي كذلك⁽²⁾.

إن المجلس الدستوري عند قيامه بعمله الرقابي لا يتعدى ذلك إلى القضاء بإلغاء القانون لكن يقرر بعدم دستورية نص قانوني فقط، فهو مقيد بقاعدة توازي الأشكال، فالقانون لا يلغى إلا من طرف السلطة التي وضعت، وعلى السلطة المختصة إذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورية القانون ما أن تستخلص النتائج المترتبة على ذلك فتلغي القانون أو تعدله⁽³⁾.

كما أن من بين الدلائل التي تقرب المجلس الدستوري إلى الهيئات القضائية كونه يراقب الشرعية ولا يراقب الملاءمة، حيث أن مهمته الإقرار والفصل في مدى مطابقة التشريع والتنظيم للدستور، فجوابه يأتي في شكل " يرى " إذا كان جوابه في شكل رأي، أو " يقرر " إذا كان جوابه في شكل قرار " مطابق " أو " غير مطابق " أو " تعد دستورية أو غير دستورية " حيث أن كل قراراته تؤكد ذلك وعلى هذا الأساس فإن مهمة المجلس الدستوري هو الوقوف في وجه أي نص قانوني يخالف أحكام الدستور، ولقد أكد المجلس الدستوري في العديد من قراراته وأرائه بأنه لا يراقب الملاءمة وإنما يراقب الشرعية ومدى مطابقة النصوص القانونية للدستور، حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر تأكيده على ذلك عندما صرح بما يلي " واعتبارا أنه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل البرلمان في تقديره لمدى اختيار النسب التي حددها والتي هي من اختياره السيد، إلا أنه يعود له بالمقابل أن يتأكد من أن هذه النسب، سواء عند تنصيبها أو تطبيقها، ليس من شأنها تقليص حظوظ تمثيل المرأة

¹ - رابح بوسالم، المرجع السابق، ص ص 93-94.

² - رابح بوسالم، نفس المرجع، ص ص 94 - 97.

³ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص 325-326.

في المجالس المنتخبة، أنها لا تشكل عائقا قد يحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية...⁽¹⁾.

كما أكد على نفس الطرح بموجب رأيه رقم 4/ر.ق.م.د/98⁽²⁾، حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "...واعتبارا أنه إذا كان من اختصاص المشرع إعداد القانون والتصويت عليه بكل سيادة طبقا للمادة 98 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، فإنه يعود للمجلس الدستوري، بمقتضى اختصاصاته الدستورية، أن يسهر على احترام المشرع الأحكام الدستورية حين ممارسة سلطته التشريعية،..." "..."واعتبارا أنه إذا كان ليس من اختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويض، إلا أنه يعود له أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تقضي إلى المساس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 64 من الدستور والمستمد من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرس في المادة 29 من الدستور..."

ويؤكد البعض، أن المجلس الدستوري الجزائري سار على نفس الأسلوب الذي اعتمده المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الخصوص، حيث اعتمد هذا الأخير نفس الأسلوب الذي استعمله مجلس الدولة الفرنسي في مراقبة الإدارة، وهذا ما يقرب المجلس الدستوري من الهيئات القضائية⁽³⁾.

كما نشير إلى أن المجلس الدستوري يصدر آرائه وقراراته ابتدائيا ونهائيا، حيث أن أحكامه غير قابلة للطعن، وهي ملزمة لجميع السلطات حسب المادة 3/191 من الدستور التي تقضي: " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية".

¹ - رأي رقم 05/ر. م.د/11، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، ج ر ع 01، المؤرخة في 14/01/2012، ص 43.

² - رأي المجلس الدستوري الجزائري، المتعلق بمراقبة دستورية المواد 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15، و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، المؤرخ في 13 يونيو 1998، ج ر ع 43، المؤرخة في 16/06/1998، ص 3.

³ - رايح بوسالم، المرجع السابق، ص 104.

ولقد أكد المجلس الدستوري ذلك أكثر من مرة، حيث نذكر في هذا الإطار على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في رأيه رقم 01/ ر. م. د/ 12⁽¹⁾... واعتبارا لما سبق، يتعين التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل".⁽²⁾

مع الإشارة أنه لا فرق بين الرأي والقرار في هذا الجانب، أي أن لهما نفس القوة القانونية وبالتالي هناك من يرى بضرورة توحيد المصطلحات في هذا الخصوص⁽³⁾. وبالتالي فإن تمتع آراء وقرارات المجلس الدستوري بقوة الشيء المقضي فيه في مواجهة جميع السلطات حسب الفقرة الثالثة من المادة 191 المذكورة أعلاه يتطابق فيه المجلس الدستوري مع الهيئات القضائية⁽⁴⁾.

إلا أن البعض يرى في هذا الإطار⁽⁵⁾، أن تلك الآراء والقرارات لا تحمل حجية الشيء المقضي به، بالرغم من أنها تمنع آثار أحكام نص قانوني -صرح المجلس بعدم دستوريته- من الظهور، فمنع الآثار، لا يطابق حجية الشيء المقضي به، على الرغم من أن تلك الآراء والقرارات تحمل الصفة النهائية والإلزامية، كما تمت الإشارة إليه سابقا، وهذا على عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي أقر وأكد على أن قراراته وأرائه تتمتع بحجية الشيء المقضي به.

إن الرقابة الدستورية على القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري تدخل في مجال المحاكم الدستورية المعتمد في النموذج الأوربي، فهو يستوفي شروط تلك المحاكم، فهو يسهر على تطبيق نصوص الدستور ويتمتع في ذلك بالعديد من الضمانات أهمها قوة رأيه وقراراته كما أشير له سابقا، رغم بعض الاختلافات في هذا الخصوص، كعدم إلزامية الإخطار في بعض الحالات، غياب المواجهة بين الأطراف وتبادل المذكرات، إن أخذ هذه

¹ رأي متعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، المؤرخ في 8 يناير 2012، ج ر ع 02، المؤرخة في 2012/01/15، ص 5.

² نفس الطرح أكدته في رأيه رقم 02/ ر. م. د/ 12، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، المؤرخ في 8 يناير 2012، ج ر ع 02، المؤرخة في 2012/01/15، ص 18.

³ صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 325.

⁴ فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 3.

⁵ رايح بوسالم، المرجع السابق، ص 106.

المبادئ بعين الاعتبار وتجسيدها في أي إصلاح قادم يمكن بشكل أفضل هيئات الرقابة الدستورية من تحقيق وبشكل أفضل دولة القانون من خلال توفير حماية أكبر لحقوق وحرية الأفراد⁽¹⁾.

لهذه الاعتبارات أكد بعض الباحثين أن الرقابة الدستورية في الجزائر هي رقابة مختلطة قضائية وسياسية يغلب عليها الطابع القضائي⁽²⁾.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمجلس الدستوري الجزائري.

بالرجوع للذاتير الجزائرية يلاحظ الاختلاف الواضح في تشكيل المجلس الدستوري الجزائري من فترة إلى أخرى مع الإشارة إلى انه يعد من الأجهزة القليلة التي تجمع تشكيلتها جميع السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية، ففي بعض المراحل عرفت هذه التشكيلة نوع من التوازن بين مختلف السلطات وفي أحيان أخرى نجد سيطرة سلطة على باقي السلطات وهذا من حيث عدد الأعضاء⁽³⁾، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تشكيل المجلس الدستوري الجزائري حسب كل تعديل دستوري.

الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية ضمن دستوري 1963 و1976

بالرجوع للمادة 63 من دستور 1963 فإن تشكيلة المجلس الدستوري تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية بالمحكمة العليا بصفتهم ممثلي السلطة القضائية بالإضافة إلى ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني يمثلون السلطة التشريعية، وعضو واحد يعينه رئيس الجمهورية كمثل للسلطة التنفيذية، للإشارة فإن هذه المادة لم تحدد كيفية اختيار ممثلي المجلس الوطني ضمن هذه التشكيلة، ما إذا كان ذلك بانتخابهم من طرف زملائهم أو بتعيينهم من طرف رئيس هذه الهيئة.

¹ - رابح بوسالم، المرجع السابق، ص 107.

² - الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، ع 1، 2013، ص 14.

³ - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 12، وفريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري - التنظيم - والاختصاصات -، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 05، ص 106.

يرى البعض⁽¹⁾، أن تشكيلة المجلس الدستوري في هذه الفترة عرفت نوع من التوازن والعقلانية، على اعتبار أنها كانت تجمع بين ممثلي المؤسسات السياسية والسلطة القضائية، حيث كان للجهتين نفس عدد الأعضاء، أي ثلاثة أعضاء لكل جهة مع ممثل لرئيس الجمهورية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التكوين المتخصص للقضاة والخبرة في المجال القانوني لممثلي السلطة القضائية يقابله في الكثير من الأحيان ضعف التكوين في الجانب القانوني لممثلي المؤسسات السياسية الممثلة في المجلس الوطني، مع إمكانية عدم الانسجام فيما بينهم نظرا لاختلاف وجهات النظر السياسية لكل عضو على عكس القضاة الذين في غالب الأحيان يغلبون النص القانوني على التوجهات السياسية، الأمر الذي يفسح المجال لممثلي الجهات القضائية للسيطرة على المجلس وتوجيه عمله، إلى جانب ذلك فإن المادة 63 المذكورة أعلاه أعطت الحرية لأعضاء المجلس لاختيار الرئيس من بين هؤلاء الأعضاء مع أن صوته غير مرجح، كل هذه المعطيات كانت ستؤدي إلى تغليب الجانب القانوني على السياسي في أعمال المجلس.

بالرغم من هذه الميزات فيما يخص تشكيلة المجلس إلا أن اختصاصات المجلس الدستوري في هذه الفترة كانت محدودة حيث كان يختص بمراقبة دستورية القوانين أي مراقبة القوانين الصادرة عن المجلس الوطني والأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالات معينة دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى مراقبة الانتخابات والاستفتاءات⁽²⁾

إلا أن الملاحظة الجديرة بالذكر، أن دستور 1963 لم يشر إلى مدة العهدة في المجلس، كما أنه لم يتطرق إلى مسألة تجديدها وعدد مرات ذلك، وبقي الأمر مبهما في هذه المسألة، أضف إلى ذلك أن الدستور لم يحدد كيفية وإجراءات تعيين ممثلي المجلس الوطني⁽³⁾، حيث يرى البعض انه كان من المفروض أن المجلس الوطني باعتباره هيئة تعبر عن الإرادة الشعبية ومهمته التصويت على القوانين أن يصدر قانون يحدد هذا الأمر وهذا ما لم يتم حتى أعلنت الحالة الاستثنائية في 19 جوان 1965 التي لا يمكن للمجلس الوطني

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 13.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 8.

³ - سعيد بوالشعير، نفس المرجع، ص 14

التشريع خلالها حسب المادة 59 من الدستور والمتعلقة بالحالة الاستثنائية⁽¹⁾، في حين أن البعض يرى أن تعيينهم من صلاحيات رئيس المجلس الوطني⁽²⁾.

وبالرغم من هذه الايجابيات التي كانت تميز تشكيلة المجلس الدستوري في هذه الفترة، سواء من حيث التوازن في التمثيل بين السلطات ومراعاة التخصص القانوني، إلا أن هذا المجلس لم يجسد على أرض الواقع خلال هذه المرحلة، بسبب تجميد العمل بأحكام الدستور⁽³⁾.

إن هذا الوضع استمر حتى بعد صدور دستور جديد في 1976، والذي لم تتضمن أحكامه نهائيا هذا الجهاز⁽⁴⁾.

رغم ذلك، لم يسند المشرع الدستوري هذه المهمة لأي جهة سياسية أو قضائية بعينها، رغم أنه اعتبر نصوص الدستور أسمى من القانون العادي، ويظهر ذلك في طريقة التعديل التي أقرها لنصوص هذا الأخير، لذلك اعتبر البعض في هذه المرحلة أنه وبالرغم من أن الدستور الجزائري يمكن تصنيفه ضمن الدساتير الجامدة خلال هذه المرحلة، حيث حصن المشرع الدستوري بعض النصوص من التعديل أصلا، لكن غياب هيئة تسند لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين يفرغ صفة الجمود من محتواها، وخاصة أنه في مقابل ذلك لم يسمح للقاضي في هذه الفترة ممارسة اختصاص مراقبة دستورية القوانين⁽⁵⁾.

ولقد كانت الحجة التي بررت بها السلطة آنذاك التخلي عن هذه الهيئة هي أن هناك أجهزة مراقبة سياسية وشعبية، حيث أن وجودها كفيل للقيام بمهمة الرقابة بدل المجلس الدستوري، أضف إلى ذلك أن الحجة كانت بأن كثرة وتعدد الأجهزة يؤدي إلى تعقيد وتعطيل العمل التشريعي⁽⁶⁾، حيث أقر المؤسس الدستوري ثلاثة أنواع من الرقابة، وهي الرقابة

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 14.

² - جعفر ولد المرابط ولد جعفر، الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي، دراسة تحليلية مقارنة في دساتير موريتانيا- المغرب- الجزائر- تونس- ليبيا، (رسالة ماجستير في القانون)، جامعة الدول العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2001، ص 57.

³ - عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ص 294، د س ن.

⁴ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 2.

⁵ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص ص 10-11

⁶ - رشيدة العام، نفس المرجع، ص 2.

السياسية التي تمارسها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، والرقابة الشعبية التي تمارسها المجالس المنتخبة حسب نص المادة 187 من دستور 76، بالإضافة لذلك فقد أقر دستور 76 أنواع أخرى من الرقابة تمارسها بعض الأجهزة المتخصصة كمجلس المحاسبة الذي نظم بموجب المادة 190 من دستور 76⁽¹⁾.

وبناء على ذلك فقد أسندت مهمة حماية الدستور في ظل دستور 76 إلى رئيس الجمهورية، طبقا لما جاء في نص المادة 3/111 من دستور 76 حيث نصت على أن رئيس الجمهورية حامي الدستور⁽²⁾، ولقد استمر هذا الفراغ القانوني في هذه المسألة، إلى حين تعديل الدستور في سنة 1989 لأسباب مختلفة كما تمت الإشارة له سابقا.

الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية.

لقد كانت سنة 89 في تاريخ الجزائر فاصلة بين حقبتين تاريخيتين مختلفتين، حيث كان لأحداث 05 أكتوبر 1988 الدور الكبير والأساسي في تحول النظام الجزائري على جميع الأصعدة وعلى جميع المستويات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، فتم الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وما انجر عن ذلك من انتشار للمبادئ الديمقراطية وتكريس لفكرة الحقوق والحريات، والتوجه إلى ما يعرف بدولة القانون، وتماشيا مع ذلك اعتمدت العديد من الإصلاحات على جميع الأصعدة داخل المؤسسات، بل ظهرت العديد من الهيئات دعما لهذا التوجه الجديد للنظام الجزائري، وفي هذا الإطار أدرج المؤسس الدستوري في ظل دستور 89، هيئة المجلس الدستوري بعدما تولى عنها في سنة 1976 لذلك سننظر لهذه الهيئة في ظل هذا الوضع الجديد.

أولا: المجلس الدستوري في ظل دستور 89.

مع صدور دستور 1989 أعطى المشرع الجزائري للرقابة الدستورية مكانتها الطبيعية، من خلال النص على هيئة المجلس الدستوري ضمن أحكام الدستور حيث أدرج ضمن

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 10.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، نفس المرجع، ص 12.

الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة والهيئات الاستشارية وذلك ضمن المواد 153 إلى 159.

إن دستور 1989 حافظ على نفس عدد الأعضاء المكونة للمجلس الدستوري بالنسبة لدستور 1963 حيث جاء نص المادة 154 منه على أن المجلس الدستوري يتكون من سبعة أعضاء يمثلون السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية إلا أن الاختلاف يكمن في عدد ممثلي كل سلطة من تلك السلطات.

فحسب المادة 154 دائما فإن السبعة أعضاء المشكلين للمجلس موزعين كآتي عضوين يعينهم رئيس الجمهورية، إضافة لرئيس المجلس، عضوين يتم انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني وعضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا ومن بين أعضائها. وما يلاحظ في هذا الإطار، أن دستور 89 في مادته 154 المتعلقة بتشكيله المجلس الدستوري والمذكورة أعلاه، وبالمقارنة مع دستور 63 جاء أكثر وضوحا من حيث طريقة تعيين أعضاء المجلس، فبالنسبة للسلطة التشريعية نص دستور 89 بصريح العبارة أن العضوين الممثلين للمجلس الشعبي الوطني يتم انتخابهم من طرف هذا الأخير، على عكس دستور 63، الذي لم يفصل في كيفية تعيين أعضاء المجلس الوطني باعتباره سلطة تشريعية في تلك المرحلة كما تمت الإشارة له سابقا.

أما بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية، فإن دستور 63 حدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية حسب صفاتهم، بينما نجد دستور 89 أكد على انتخاب هذين العضوين من طرف المحكمة العليا ومن بين أعضائها.

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فدستور 89 منح الأغلبية لهذه الأخيرة من حيث عدد التمثيل، فحول لرئيس الجمهورية باعتباره أعلى هرم هذه السلطة تعيين عضوين ممثلين له. مع الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 154 دائما، أعطت الحق لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري دون الإشارة لمسألة أن يكون صوته مرجحا، في حين أن دستور 63 منح الحرية في ذلك لأعضاء المجلس الدستوري في اختيار رئيسهم، وعلى هذا الأساس فإنه يظهر سيطرة السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) من حيث العدد على تشكيلة المجلس الدستوري في هذه الفترة، حيث يملك تعيين عضوين إلى جانب رئيس المجلس.

لقد تسأل البعض عن الدافع الحقيقي الذي أدى بالمشرع لاعتماد هذا العدد في تشكيلة المجلس الدستوري ما إذا كان ضمانا للفعالية والنجاعة أو لضمان التوازن بين السلطات أو لتغليب سلطة على أخرى وخاصة أن الأغلبية البرلمانية قد لا تكون دائما مع توجهات رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع الدستوري الجزائري قد رجح كفة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ووسط سيطرته على هيئة المجلس الدستوري، على الأقل من حيث عدد الأعضاء الممثلين لكل سلطة، وخاصة إذا كانت الأغلبية على مستوى المجلس الشعبي الوطني داعمة لسياساته.

ثانيا: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.

مع التعديل الدستوري الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07⁽²⁾ كرس المشرع الجزائري بشكل أكبر الرقابة الدستورية على القوانين، ولقد نصت المادة 163 منه على أن " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.....".

ويلاحظ من خلال تشكيلة المجلس الدستوري خلال هذه الفترة، أن دستور 1996 رفع من عدد أعضاءه، حيث أصبح عددهم تسعة بدل السبعة التي كانت في ظل دستور 1989 كما تمت الإشارة له سابقا.

ولقد حددت المادة 164 من الدستور تشكيلة المجلس حيث نصت على أن المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء موزعين كالآتي:

- ثلاثة، منهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان ينتخبها المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان ينتخبها مجلس الأمة.
- عضو تنتخبه المحكمة العليا.
- عضو ينتخبه مجلس الدولة.

تبين هذه التشكيلة للمجلس الدستوري أمران، الأول أن كل السلطات ممثلة فيه، أما الأمر الثاني فإن هذه التشكيلة يميزها عدم التوازن بين هذه السلطات وذلك من حيث عدد

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 16

² - تمت عملية الاستفتاء على الدستور في 1996/11/28.

الأعضاء الممثلين لكل سلطة، حيث نجد أن السلطة التشريعية هي السلطة الأكثر تمثيلاً بأربعة أعضاء تليها السلطة التنفيذية بثلاثة أعضاء وأخيراً السلطة القضائية يمثلها عضوان، بالرغم من أن عمل المجلس الدستوري يغلب عليه الطابع القانوني، وقد علق البعض على هذا التقسيم بأنه يبين المكانة المحتشمة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري حيث تأتي في ذيل الترتيب باعتبارها الأقل تمثيلاً⁽¹⁾، لكن ربما ما يفسر احتلال السلطة التشريعية المقدمة من حيث العدد على باقي السلطات يعود لظهور مؤسسات دستورية جديدة حيث أصبحت هذه السلطة وبموجب هذا التعديل الدستوري، ممثلة بغرفتين، رغم أن هذا لم ينسحب على السلطة القضائية بالرغم من اعتماد المشرع للازدواجية القضائية وظهور هرمين قضائيين.

وفي إطار تشكيلة المجلس الدستوري التي أقرها دستور 1996 تساءل البعض عن مدى تأثير تعيين الأعضاء الممثلين للسلطة التنفيذية من طرف رئيس الجمهورية على استقلالية المجلس في اتخاذ قراراته وأرائه⁽²⁾.

وما يلاحظ في هذه الفترة أن المشرع لم يحدد شروط معينة لتعيين أعضاء المجلس الدستوري، فالدستور لم ينص على أية شروط يجب توفرها في الشخص حتى يتمكن من التمتع بالعضوية في المجلس الدستوري، كما أنه لا يوجد نص قانوني آخر يحدد ذلك⁽³⁾. لقد كان من الضروري ومن أجل تعزيز مكانة المجلس الدستوري أكثر وضع شروط تتماشى وطبيعة عمل المجلس الدستوري التي يغلب عليها الطابع القانوني، الأمر الذي يستوجب أن يتوفر في العضو التخصص في المجال القانوني حتى تضمن النجاعة والفعالية في عمل المجلس الدستوري.

إن ترك مسألة الالتحاق بهيئة بحجم ومكانة المجلس الدستوري دون شروط، أمر لا شك أنه ينقص من قيمة عمل هذه الهيئة، وذلك من خلال إفساح المجال لإمكانية التحاق أعضاء غير متخصصين في القانون إلى جانب انتماءاتهم السياسية، وبالتالي قد يغلبون

¹ - فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري - التنظيم والاختصاصات-، مجلة المنتدى القانوني ع 5، ص ص 105، 118.

² - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 3.

³ - عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 28.

الولاء السياسي عند مناقشة المواضيع المعروضة على المجلس على التقيد بالقانون، الأمر الذي يفقد المجلس المصادقية وجدية العمل.

بالرغم من أن البعض يرى بأن هذا الأمر ظاهرة عالمية تميز جل المؤسسات الرقابية في العالم، حيث أن للمؤسسات السياسية دور كبير في اختيار أعضاء هذه الهيئات إلا أنه تم اقتراح آنذاك، ضرورة فرض شروط في الأعضاء الذين يشكلون المجلس الدستوري، كتوفرهم على المعرفة القانونية والممارسة في هذا المجال⁽¹⁾.

إن تحقيق ذلك لا شك من أنه سيضمن نجاعة عمل المجلس الدستوري وضمان نوع من التجانس، لأنه في هذه الحالة سيحتكم الجميع للنصوص القانونية بعيدا عن الولاءات السياسية، وبالتالي تكريس أفضل لدولة الحق والقانون، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع في تعديل 2016 كما سنلاحظه لاحقا.

وحسب المادة 4/164 من دستور 1996 فإن العهدة في المجلس حددت مدتها بستة سنوات ولمرة واحدة، أي أن هذه العهدة غير قابلة للتجديد، غير انه يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاثة سنوات.

إن هذه الطريقة في تجديد أعضاء المجلس يقر الكثير من الباحثين بفعاليتها، من خلال أن الأعضاء تمنح لهم فرصة الاحتكاك مع الأعضاء القدامى الذين يملكون خبرة ثلاث سنوات على الأقل، وبالتالي الاستفادة من هذه الخبرة، ومن جهة أخرى تعطي هذه الطريقة في التجديد روح ونفس جديدين للمجلس⁽²⁾.

يرى البعض أنه ومن أجل ضمان تجديد روح الفعالية داخل المجلس الدستوري وكذا إتاحة فرصة أفضل لأعضاء المجلس لاكتساب الخبرة بشكل أحسن كان من الأفضل تمديد مدة العهدة لأكثر من ستة سنوات⁽³⁾، وهذا ما أخذ به المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2016 كما سنلاحظ لاحقا.

تجدر الإشارة إلى أنه وبموجب الفقرة 02 من المادة 164 من الدستور، فإنه يمنع على أعضاء المجلس الدستوري وبمجرد تولي مناصبهم -سواء بعد التعيين أو الانتخاب- ممارسة أية وظيفة أو عضوية أو تكليف أو أي مهمة أخرى وذلك من أجل ضمان حيادهم

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 19.

² - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 106.

³ - سعيد بوالشعير، نفس المرجع، ص 21.

واستقلاليتهم في ممارسة المهمة التي كلفوا بها، وبالتالي ضمان حياد واستقلالية المجلس الدستوري.

وعليه فإن العضوية في المجلس الدستورية تتنافى والانتماء للأحزاب السياسية، أو ممارسة عهد برلمانية أو أي نشاط آخر.

إلا أن المشرع خفف في مسألة حالات التنافي في بعض الأحيان، حيث سمح لأعضاء المجلس المشاركة في المنتقيات والنشاطات العلمية والثقافية بموجب ترخيص من رئيس المجلس على أن لا يؤثر هذا الأمر على استقلالية العضو، أضف إلى التزامهم بواجب التحفظ في كل تصرفاتهم.⁽¹⁾

المطلب الثالث: مظاهر إصلاح المجلس الدستوري في ظل دستور 2016.

إن المتتبع للإصلاحات التي ادخلها المشرع الجزائري على الدستور بموجب تعديل 06 مارس 2016 يلاحظ مدى عمق تلك التعديلات واتساعها في جوانب مختلفة ولو نظريا، وخاصة فيما يخص المجلس الدستوري إذا ما قورن الوضع مع ما كان عليه الحال في الدساتير السابقة⁽²⁾

إن الأمر الذي دفع بالمشرع للقيام بتلك الإصلاحات وبذلك الشكل يعود لعدة عوامل سياسية، اجتماعية واقتصادية، داخلية وخارجية دفعت بالسلطة إلى التعجيل بتلك الإصلاحات، حيث شهد العالم خاصة العربي خلال السنوات القليلة السابقة على هذا التعديل تغيرات كبيرة أدت إلى إسقاط وتغيير أنظمة عمرت أكثر من ثلاث عقود⁽³⁾، بعد موجة من الغضب الشعبي على الأوضاع الاجتماعية المتدنية غذته البيئة السياسية المختنقة التي ميزها التضييق على الحريات واحتكار السلطة في يد أقلية مسيطرة ناتجة عن ديمقراطية صورية ميزت العالم العربي سنوات طويلة.

¹- فريد علوش، المرجع السابق، ص 107.

²- عدل الدستور الجزائري منذ 1996 وقبل هذا التعديل مرتين، الأولى بموجب القانون 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ع 25، كما عدل بموجب القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 62.

³- كما حدث في مصر وتونس وليبيا واليمن وسوريا حيث زالت آثار ذلك إلى اليوم.

لذلك قبل التطرق إلى مظاهر الإصلاح التي مست المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري في 06 مارس 2016 كان من الضروري التطرق إلى الأوضاع التي جرى فيها هذا الإصلاح ثم التطرق لأسبابه ودوافعه.

الفرع الأول: الظروف التي جرى فيها الإصلاح الدستوري.

إن التعديل الأخير الذي مس الدستور - تعديل سنة 2016- جاء تجسيدا لخطاب رئيس الجمهورية في 15 أبريل 2011 الذي عبر فيه عن رغبته في إجراء إصلاحات دستورية واسعة وعميقة والذي مر بثلاث مراحل من المشاورات خلال سنوات 2011، 2012 و 2014 ولقد شكلت لجان من طرف السلطة أوكلت إليها مهمة إعداد مشروع تمهيدي يتعلق بتعديل الدستور، خلصت هذه اللجنة إلى إعداد هذا المشروع الذي كان تتويجا للعديد من اللقاءات مع أطراف كثيرة من فعاليات المجتمع من ممثلي الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية الفاعلة في المجتمع وكذا الجمعيات الوطنية والنقابات، حيث كانت السلطة آنذاك تسعى إلى إعطاء هذه اللقاءات البعد الوطني لتوفير بيئة ملائمة لتمرير هذه الإصلاحات بالرغم من أن البعض رفض المشاركة فيها حيث شكك في نية السلطة في إجراء تغيير حقيقي⁽¹⁾.

وبالرغم من أن هذا التعديل يرى البعض، بأنه لم يكن بالعمق الذي كان يتطلع إليه الكثير، بحيث لم يمس المحاور الكبرى التي تتطلب التغيير، كطبيعة نظام الحكم وبنيته، كما أنه لم يعد النظر في التوازنات العامة بين السلطات وكذا المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع⁽²⁾.

إلا أنه مس العديد من جوانب الدستور، حيث عدلت حوالي 75 مادة من أصل 178 مادة، إلى جانب الأحكام الانتقالية والتي كانت تشكل مواد دستور 1996، كما تمت أحكامه بـ 28 مادة جاءت بأحكام جديدة، وبالتالي أصبح عدد مواد الدستور 218 مادة، كما أضاف فقرات مهمة في ديباجة الدستور تعكس رغبة السلطة في التغيير والإصلاح على

¹ محمد أمين أوكيل، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مسار مؤسسة، الملتقى الوطني المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 أبريل 2017، ص ص 9-10.

² محمد أمين أوكيل، نفس المرجع.

الأقل على مستوى النصوص القانونية⁽¹⁾، حيث جاءت العديد من العبارات تكرر مزيدا من الحقوق والحريات والضمانات القانونية التي تمكن من التمتع بها، حيث جاءت العديد من الفقرات تؤكد هذا التوجه على غرار ما جاء في الفقرة التاسعة والحادية عشر من الديباجة، كما عمل هذا التعديل على ضمان أكبر لاستقلال القضاء وكذا آليات ممارسة الرقابة⁽²⁾. ولعل ما يهم في هذا المقام التعديلات التي مست المجلس الدستوري حيث أن الباب الثالث من الدستور المتعلق بآليات الرقابة أدرجت فيه أحكاما لم تشهدها الدساتير السابقة على الإطلاق.

حيث أنه وبعدما كان المجلس الدستوري منظم بموجب سبعة مواد فقط أي من المادة 163 إلى المادة 169، تم تعديل ستة منها من أصل سبعة، كما أضيفت ثلاث مواد جاءت بأحكام جديدة في مقدمتها النص بصريح العبارة في نص المادة 182 من الدستور على ضمان الاستقلال المالي والإداري للمجلس الدستوري وكذا فرض ولأول مرة شروط في أعضاء المجلس الدستوري بنص المادة 184، وبالتالي أصبح منظم بموجب عشرة مواد في التعديل الأخير أي من المادة 182 إلى 191.

هذه التعديلات لا شك من أنها ستعزز من مكانة المجلس الدستوري على الأقل نظريا باعتباره هيئة تسهر على سمو الدستور الذي يعد معيار لدولة القانون، ولعل أهم مظاهرها الفصل بين السلطات الذي كرسه المشرع لأول مرة في الدستور⁽³⁾.

من خلال ذلك يتضح لنا أن المشرع أعطى أهمية بالغة لمؤسسة المجلس الدستوري تعزيزا لمكانته ودوره في ضمان وحماية أحكام الدستور الأمر الذي يكرس بشكل أفضل الحقوق والحريات العامة ويفرض رقابة أكثر فعالية تكريسا لدولة الحق والقانون.

الفرع الثاني: الأسباب التي دفعت للإصلاح.

هناك العديد من الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى إجراء تعديلات واسعة مست العديد من نصوص الدستور في 06 مارس 2016 ولعل هيئة المجلس الدستوري حظيت

¹ - محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص 10.

² - أنظر القانون، رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص 3.

³ - فؤاد خوالدية، المجلس الدستوري 2016 قراءة قانونية وسياسة في الحال والمآل، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة. جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 افريل 2017.

باهتمام كبير في هذا الإصلاح، الذي جاء استجابة للعديد من النداءات من جهات مختلفة مهتمة بالقانون الدستوري،⁽¹⁾ وهذا تماشيا مع الطرح الذي اعتمده السلطة في هذه المرحلة وخاصة فيما يتعلق بضرورة تحقيق دولة القانون التي يلعب المجلس الدستوري الدور الأبرز في تحقيقها من خلال ضمان سمو الدستور وحمايته من أي خرق لأحكامه، من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى أهم الأسباب التي دفعت إلى إدخال هذه التعديلات على المجلس الدستوري.

أولا: الحاجة لتوسيع مجال الإخطار.

تلعب سلطة إخطار المجلس الدستوري في كل نظام يعتمد الرقابة الدستورية بواسطة هذه الآلية دور كبير في تحقيق دولة القانون من خلال أن تنظيم هذه السلطة يجب أن يأخذ في الحسبان نوع من التوازن فيما يخص نقطتين أساسيتين، الأولى يجب أن توزع هذه السلطة بشكل يضمن مستوى من الديمقراطية من خلال تمكين المعارضة من ممارستها، ومن ناحية ثانية ينبغي عدم الإفراط في عدد الجهات المخول لها ممارسة هذه السلطة، الأمر الذي من شأنه أن يقيد السلطة التشريعية مما قد يشكل مساس بالإرادة الشعبية الذي يعتبر البرلمان مسرحا للتعبير عنها⁽²⁾.

كما انه يمكن أن يؤدي التوسع في عدد الجهات التي تمارس هذه السلطة إحلال المجلس الدستوري محل السلطات الأخرى، مما يؤدي إلى خروجه عن اختصاصه، المتمثل في ضمان عدم خروج تلك السلطات عن اختصاصاتها⁽³⁾.

إن عدد جهات الإخطار زيادة أو نقصانا يختلف من دولة إلى أخرى ومن مرحلة إلى أخرى، ففي دستور 1996 كان عدد الجهات التي كانت تملك حق إخطار المجلس الدستوري ثلاث سلطات بحسب المادة 169 من الدستور التي تقضي بأن المجلس الدستوري يخطر من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة

¹ - انظر مثلا في هذا الخصوص، بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 321.

² - كاتية كرماش، سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار، الملتقى الوطني المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المنظم في 27 افريل 2017، ص 3.

³ - صالح بلحاج، نفس المرجع، ص ص 320-321.

ومن نتائج حصر حق الإخطار في ثلاث سلطات أن المجلس الدستوري لم يتلقى سوى خمسين (50) إخطارا منذ إنشائه سنة 1989 إلى أواخر سنة 2016⁽¹⁾.

تعد محدودية عدد سلطات إخطار المجلس الدستوري احد أهم الأسباب التي دفعت بالمشروع الجزائري إلى إدخال تعديلات على هذه الهيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أن الكثير من المهتمين بالشأن الدستوري في الجزائر أكدوا على أن من أهم أسباب الحصيلة الضئيلة للمجلس الدستوري هو تقييد عدد سلطات الإخطار التي كان لها الأثر البالغ في ذلك، حيث أن المجلس لم يصدر سوى 38 رأيا و ستة قرارات، وبيانين الأول كان في 11/01/1992 والثاني 25/07/1995 ومذكرة تفسيرية في سنة 2000 هذه النتائج لا تعبر حقيقة عن مكانة المجلس الدستوري، إذا ما قورن بحصيلة المجلس الدستوري الفرنسي النموذج الأقرب للمجلس الدستوري الجزائري ومصدره التاريخي، الذي صدر عنه 20 قرار في سنة 2010 وحدها⁽²⁾.

هذا الوضع ناتج عن محدودية السلطات التي خولها الدستور حق إخطار المجلس الدستوري، حيث أن حصر هذه السلطات أدى إلى سكوت المجلس الدستوري في أحيانا كثيرة نظرا لعدم إخطاره أصلا.

إن محدودية السلطات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري جعل منه هيئة شبه معطلة، حيث انه أصبح مقيدا ورهينة تلك السلطات التي لها حق إخطاره.

هذا الوضع جعل المجلس الدستوري وكأنه يمارس اختصاص واحد وهو قيامه برقابة المطابقة الوجوبية التي يمارسها رئيس الجمهورية بشكل مانع وبالتالي يظهر كأنه يسير في اتجاه واحد.

أما بالنسبة للرقابة الاختيارية، ففيما يخص القوانين العادية فإن حصيلتها تعتبر ضئيلة كذلك وانعدمت بالنسبة للمعاهدات، والملاحظ أن رئيس الجمهورية باعتباره أحد السلطات المخول لها إخطار المجلس الدستوري كانت له حصة الأسد في ممارسة هذه الصلاحية، بالمقارنة بالسلطات الأخرى التي كانت ممارستها لهذه الصلاحية محتشمة، حيث أنه وخلال

¹ - محمد أمين أوكيل، المرجع السابق، ص 11.

² - محمد أومايوف، حصيلة المجلس الدستوري بين حماية الدستور وتجاوزه، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 افريل 2017.

أكثر من ثلاثين سنة فإن كل الإخطارات التي وجهت للمجلس كانت من طرف رئيس الجمهورية ما عدا أربعة منها، ثلاثة قام بها رئيس المجلس الشعبي الوطني خلال سنة 1989 ومرة واحدة من طرف رئيس مجلس الأمة سنة 1998، مع التتويه إلى أن أغلب الإخطارات بالنسبة لرئيس الجمهورية كانت من قبيل الإخطارات الإجبارية، أي أنها تتعلق إما بالقوانين العضوية أو بتعديل الدستور أو تتعلق بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان⁽¹⁾، هذا الأمر قد يؤدي إلى إمكانية إفلات العديد من القوانين والمعاهدات من رقابة المجلس.

هذا ما أدى بالكثير من المهتمين بالشأن الدستوري،⁽²⁾ إلى المطالبة بإدخال إصلاحات فيما يخص عدد السلطات التي تملك سلطة إخطار المجلس، خاصة بالنسبة للمعارضة السياسية داخل البرلمان التي قد ترى أن القوانين التي تسنها الأغلبية البرلمانية مخالفة للدستور خاصة في ظل طبيعة النظام الجزائري غير الواضحة أين كانت الأغلبية في غالب الأحيان مساندة لرئيس الجمهورية هذا من جهة، كما أن المشرع منح هذه الأغلبية سلطة الإخطار عن طريق رئيسي غرفتي البرلمان من جهة أخرى، إن هذا الأمر قد يحقق مستوى من الديمقراطية داخل الدولة من خلال الرقابة المتبادلة بين الأطياف السياسية داخل الهيئة التشريعية.

كما أن حرمان الوزير الأول من ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري كان محل انتقاد، باعتباره المعني بتنفيذ القوانين وهو المكلف بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية فمن المنطقي إذا صدر قانون يعارض هذا البرنامج أن يخطر المجلس الدستوري⁽³⁾. ولقد أخذت بذلك العديد من الأنظمة منها النظام الفرنسي الذي يستمد منه المجلس الدستوري الجزائري جذوره التاريخية، لأن منح هذه الجهات خاصة الأقلية البرلمانية هذه

¹ - عبد المالك صايش، أي مناخ سياسي لتفعيل إصلاحات المجلس الدستوري، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 أفريل 2017.

² - انظر مثلا، صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 321، ومحمد أومايوف، المرجع السابق.

³ - عبد الحميد شنوفي، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري بين التضييق والتوسيع، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 أفريل 2017.

السلطة من شأنه أن يفعل الرقابة الدستورية وخلق نوع من التوازن في هذا الشأن والمساهمة في تكريس دولة القانون وذلك من خلال خلق توازن بين السلطات فيما يخص الإخطار⁽¹⁾. إن توسيع دائرة الإخطار بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، أين أصبح من حق النواب داخل البرلمان إخطار المجلس الدستوري وفق شروط معينة بطبيعة الحال، يشكل صورة من صور تمكين المعارضة من المساهمة في تكريس دولة القانون من خلال إمكانية تحريك رقابة المجلس الدستوري عندما تعتقد بأن نص قانوني ما مخالف لأحكام الدستور، وهو في حقيقة الأمر تمكين للمواطن من تحريك هذه الرقابة ولو بشكل غير مباشر على اعتبار أن النواب في البرلمان يمثلون المواطنين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق نوع من التوازن بين الأغلبية البرلمانية التي كان مخول لها ممارسة هذه السلطة كما تمت الإشارة له سابقا.

كما أن توسيع هذه السلطة للجهات القضائية هو تمكين الأفراد بشكل غير مباشر للمساهمة في ضمان أكبر للحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا من خلال إمكانية وقف أي حكم تشريعي يمس بتلك الحقوق والحريات، كما أنه تمكين للقضاء من المساهمة في حماية مبدأ سمو الدستور، فضلا عن أنه أداة لخلق توازن بين السلطات في هذا الشأن. هذه الإصلاحات المتعلقة بتوسيع سلطة الإخطار لا شك أنها ستدعم العدالة الدستورية، بالرغم من أن هناك من يرى بأن هذه الإصلاحات يميزها نوع من التردد⁽²⁾.

ثانيا: تحقيق التوازن في تشكيلة المجلس.

إن من أهم الانتقادات التي وجهت للمجلس الدستوري الجزائري عبر تاريخه، تلك الانتقادات التي تتعلق بتركيبية المجلس، سواء من ناحية عدم التوازن بين السلطات المشكلة للمجلس، أو من ناحية غياب - في جميع النصوص القانونية المتعلقة بالمجلس، سواء الدستور أو باقي القوانين - الإشارة لأي شروط يجب توفرها في أعضائه، خاصة بالمقارنة مع طبيعة العمل الدقيق والتقني التي تميز عمل المجلس الدستوري لتعلقه بالجوانب القانونية الذي يتطلب نوع من التخصص والكفاءة والخبرة.

¹ - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، (مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 86.

² - عبد الحميد شنتوفي، المرجع السابق، ص 8.

فمن ناحية التشكيلة وبالرغم من أن المؤسس الدستوري يأخذ في الحسبان دائما ضرورة أن تجمع هذه التشكيلة بين السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية، وبالرغم أنها تجمع بين التخصص عندما يتعلق الأمر بممثلي السلطة القضائية والتمثيل في حالة اختيار ممثلي السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽¹⁾، إلا أن ما يؤخذ على هذه التشكيلة في هذا الخصوص، أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية حظي بالنصيب الأكبر من حيث عدد الأعضاء، فحسب المادة 164 من دستور 1996 فإن المجلس الدستوري يتشكل من تسعة أعضاء ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية مقابل أربعة تنتخبهما السلطة التشريعية واثنان السلطة القضائية، مع العلم أن الدستور وبموجب نفس المادة قضى بأن رئيس المجلس يعين من بين الأعضاء الثلاث الممثلين لرئيس الجمهورية⁽²⁾، هذا التفوق في العدد الذي يتمتع به رئيس الجمهورية من جهة، وتمكينه من تعيين رئيس المجلس الدستوري وما يلعبه هذا الأخير من أهمية كبيرة في توجيه عمل المجلس الدستوري وخاصة أن صوته مرجحا في حال تعادل الأصوات طبقا للمادة 2/183 من الدستور، فطريقة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية تمكنه من اختيار الممثلين له بكل حرية والغالب سيرجح معيار الولاء لسياساته وتوجهاته على حساب كفاءة هؤلاء وقدراتهم المعرفية، الأمر الذي سيؤثر على قراراتهم ومواقفهم، مع الأخذ في الاعتبار أن السلطة الوحيدة التي يمتلك ممثليها الكفاءة والخبرة هي السلطة القضائية باعتبارهم ينتخبون من بين أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب المادة 164 دائما هي الأقل تمثيلا بالمقارنة مع باقي السلطات.

نظرا لذلك ظهرت العديد من الآراء تؤكد على ضرورة خلق نوع من التوازن بين السلطات من ناحية حصة كل منها فيما يخص عدد الأعضاء الممثلين لها⁽³⁾.

¹ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 310.

² - النظام الفرنسي وبالرغم من أن الجانب العملي يؤكد أن الرئيس الفرنسي يختار رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم لكن من الناحية القانونية لا يوجد ما يفرض عليه أن يعين رئيس المجلس من باقي الأعضاء، في هذا الخصوص أنظر سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 21.

³ - فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 5، د س ن، ص 106.

بالإضافة إلى أن البعض يرى أنه من الأفضل العودة إلى الوضع الذي كان سائدا في ظل دستور 1963، أين كان الأعضاء ينتخبون رئيس المجلس من بينهم بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 63 من هذا الدستور⁽¹⁾.

إن من شأن تمكين أعضاء المجلس الدستوري من اختيار رئيسهم عن طريق الانتخاب أن يعطي لرئيس المجلس الكثير من الاستقلالية وإبعاده عن التبعية لأي سلطة، الأمر الذي يساعد المجلس الدستوري على المساهمة بشكل أفضل وفعال في حماية أحكام الدستور بعيدا عن أي ضغط ومن أي سلطة كانت⁽²⁾.

إن ما يؤخذ على تشكيلة المجلس الدستوري في مقابل أهمية دوره في مسألة إرساء قواعد دولة القانون من خلال ضمان سمو الدستور وحماية أحكامه من تعدي باقي السلطات ضمانا للحقوق والحريات، أن المؤسس الدستوري لم يراعي سابقا مسألة وجوب توفر شروط في أعضاء هذه التشكيلة.

إن عدم فرض أي شرط لعضوية المجلس الدستوري يفسح المجال واسعا لتعيين أعضاء قد تكون كفاءتهم وقدراتهم المعرفية غير موافقة وطبيعة عمل المجلس، حيث يتغلب في أحيان كثيرة البعد السياسي في اختيار الأعضاء، سواء كان ذلك من طرف رئيس الجمهورية الذي يختار ممثليه بواسطة التعيين وبالتالي سيختار في الغالب من يدعم سياساته وبرنامجها وهذا لا محالة سيكون على حساب الكفاءة والدراية القانونية للعضو، أو بالنسبة لممثلي البرلمان الذين يتم انتخابهم من بين ومن طرف أعضائه، ومما لا شك فيه أن هذا الاختيار يوجهه ويحدده الانتماء الحزبي لأعضاء البرلمان وبالتالي تغليب الطابع السياسي في هذا الاختيار.

وبناء على ذلك تنحصر الكفاءة في الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية، حيث وكما تمت الإشارة إليه سابقا فإنهم ينتخبون من بين أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة الذين لهم باع كبير في مجال القانون الذي تتطلبه طبيعة عمل المجلس الدستوري.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 21.

² - مع العلم أن دستور 1989 في مادته 5/154، اعتمد نفس أسلوب دستور 1996، فيما يخص تعيين رئيس المجلس الدستوري.

إن الكثير من الباحثين⁽¹⁾ أكدوا على ضرورة أن يأخذ المشرع في عين الاعتبار خلال الإصلاحات في المستقبل مسألة التخصص بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري في المسائل القانونية بالإضافة لضرورة توفر الخبرة في هذا المجال تماشياً وطبيعة عمل هذه الهيئة الذي يتطلب الكثير من الكفاءة ليتمكن العضو من التحليل الدقيق للمواضيع المعروضة عليه ومطابقتها مع الدستور، فعمل المجلس الدستوري يركز على التمحيص العميق لكل جوانب النص القانوني المعروض عليه وهذا لا يتأتى إلا من متخصص على دراية كبيرة بالعلوم القانونية والاجتهادات القضائية والفقهية في هذا المجال، حتى يؤدي المجلس الدستوري دوره بكل فعالية ومصادقية في مجال الرقابة الدستورية، تحقيقاً لدولة القانون باعتبار هذه الرقابة إحدى آلياتها.

إن إغفال المؤهلات العلمية بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري من شأنه أن يقوض عمل هذه الهيئة ويفقده الكثير من الدقة والمصادقية بسبب صدوره من هيئة يفقد أعضائها التحكم في مبادئ وأسس العمل الرقابي.

إن إهمال مسألة ضرورة توفر الخبرة لدى أعضاء المجلس الدستوري يدفعنا إلى التنويه لقضية على درجة من الأهمية، وهي عدم اشتراط المشرع خلال السنوات التي سبقت التعديل الدستوري لسنة 2016، سن معينة لدى أعضاء هذه الهيئة، لأن إغفال هذا الشرط من شأنه أن يمكن عديمي الخبرة من الشباب رغم توفرهم على المؤهلات العلمية من شغل عضوية المجلس الدستوري، هذا لا يستقيم والدور المهم المنوط بهذه الهيئة والذي يتمحور حول رقابة باقي السلطات خلال ممارستها لوظائفها وما يتطلب ذلك من راحة عقل وتقدير المسائل تقديراً معقولاً بعيداً عن التهور والانفعال.

وفي هذا الخصوص يرى البعض⁽²⁾ أنه إلى جانب شرط المؤهلات العلمية كان يجب اشتراط على الأقل خبرة قدرها خمسة عشرة (15) سنة في ميدان القانون مع ضرورة أن يكون السن الأدنى للأعضاء أربعون (40) سنة.

بل هناك من يرى أنه كان يجب تحديد سن أدنى لاكتساب العضوية في المجلس الدستوري لضمان الخبرة المطلوبة في الأعضاء، مع فرض سن أقصى حتى لا يتمكن كبار

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 25.

² - سعيد بوالشعير، نفس المرجع، ص 25.

السن من الوصول إلى عضوية المجلس لعدم قدرة الإنسان على العطاء عند بلوغه سن معينة.⁽¹⁾

إن هذه الأوضاع مجتمعة أثرت في فعالية وقوة المجلس الدستوري في مواجهة باقي السلطات.⁽²⁾

ثالثا: مسألة تدعيم ضمانات استقلال المجلس الدستوري.

بالرغم من أن الكثير من الدلائل التي كانت تؤكد على استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، كحالة التنافي التي وردت بموجب المادة 164 من الدستور، حيث أن الأعضاء بمجرد اكتسابهم عضوية المجلس الدستوري فإنهم يضعون في حالة التنافي، وبالتالي يمنع عليهم ممارسة أية وظيفة أو مهنة عامة أو خاصة، وبالتالي وخلال مدة العهدة في المجلس الدستوري يجب على العضو التفرغ التام لهذه الوظيفة، هذا الأمر من شأنه ضمان استقلال هذه الهيئة، لأن العلاقة بين عضو المجلس الدستوري وأي جهة كانت يؤدي إلى تأثيره بالجهة التي يرتبط بها، مما يؤدي إلى إضعاف المجلس من خلال تأثير تلك الجهات بشكل أو بآخر في أرائه وقراراته.⁽³⁾

إن من بين المسائل التي كانت تضمن استقلالية المجلس الدستوري كذلك هو الضمان الذي يتمتع به الأعضاء المتمثل في عدم عزلهم من مناصبهم، حيث أنه لا يمكن للسلطة التي انتخبتهم أو عينتهم عزلهم طيلة مدة العهدة، وإنما يحق لهم أن يكملوا العهدة ما عدا إذا ارتكبوا فعل خطير يتنافى والعهدة في المجلس الدستوري ومع هذا فإن عزلهم لا يكون إلا إذا

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 25.

² - وهو ما أخذ به المشرع الدستوري في التعديل الذي مس الدستور في سنة 2020، أين وضع شروط لعضوية المجلس، منها ضرورة بلوغ العضو سن خمسين سنة كاملة يوم اكتسابه عضوية المجلس، وكذا التمتع بسنوات من الخبرة لا تقل عن عشرين سنة في القانون، بالإضافة أن يكون العضو مستفيد من تكوين في القانون الدستوري، وهذه الشروط يخضع لها جميع الأعضاء المنتخبين أو المعيين، أنظر المادة رقم 187 من هذا التعديل.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، نفس المرجع، ص ص 28-29.

قرر المجلس ذلك وبكل حريته دون تدخل من أي جهة كانت طبقا ن م ق ع م د، وهذا هو مظهر الاستقلال⁽¹⁾.

فالمجلس الدستوري وطبقا لنظامه الداخلي هو المخول الوحيد لتوقيع الجزاء على أعضائه دون تدخل من أي سلطة كانت.⁽²⁾

مع الإشارة أن المادة 2/117 من دستور 96 كانت تؤكد أن المجلس الدستوري يعد نظامه الداخلي بنفسه وهذا ما يزيد في تعزيز استقلاليته.

ومن الأمور التي كانت تعزز استقلالية المجلس الدستوري عدم إمكانية تجديد العهدة، حيث تقضي المادة 164 المذكورة أعلاه أن العهدة تمارس لمرة واحدة لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد، إن هذا الأمر من شأنه أن يثني العضو من أن يحابي ويجامل أيا كان خلال مداوات المجلس، لأنه يدرك أن ليس بإمكانه ممارسة العضوية في المجلس الدستوري مرة أخرى، الأمر الذي يدفعه للقيام بعمله ملتزما بالحدود التي يرسمها القانون في هذا الخصوص⁽³⁾.

بالرغم من تلك الأحكام الكثيرة التي كان يحاول من خلالها المؤسس الدستوري ضمان استقلالية المجلس الدستوري، إلا أن هناك الكثير من الجوانب التي من شأنها أن تمس بتلك الاستقلالية، الأمر الذي قد يفقد عمل المجلس الكثير من المصداقية.

فبالرجوع لطريقة تشكيل المجلس يتضح لنا حجم الاختلال وعدم التوازن في هذه التشكيلة وهذا لصالح الأعضاء المنتخبين مقارنة بالأعضاء المعينين، حيث أن الأعضاء المنتخبون سواء بالنسبة للسلطة التشريعية أو القضائية يمارسون مهامهم بحرية أكبر ليقينهم بإمكانية تمتعهم بالمزايا التي كانوا يتمتعون بها قبل هذه العهدة، فممثلي البرلمان، يمكنهم طلب الإحالة على التقاعد بصفتهم أعضاء سابقين في البرلمان، أما بالنسبة لممثلي السلطة القضائية يمكنهم العودة لمناصب عملهم السابقة التي في الأساس هي مناصب عليا⁽⁴⁾.

¹- أنظر في هذا الخصوص مثلا، المواد 55 إلى 57 من ن م ق ع م د لسنة 2000 وكذا المواد 62 إلى 64 من ن م ق ع م د لسنة 2012، ولقد أكدت هذا الطرح المواد 87 إلى 91 من ن م ق ع م د المؤرخ في 12 مايو 2012 المعدل والمتمم.

²- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 31.

³- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 313.

⁴- صالح بلحاج، نفس المرجع.

فالأمر الذي لا شك من أنه يزيد من استقلال المجلس هو تأكيد القانون ضمان استفاضة الأعضاء المنتخبون في المجلس الدستوري من حقوق مماثلة لتلك التي كانوا يتمتعون بها بعد إنهاء العهدة خاصة فيما يخص التقاعد، في حين أن الأعضاء المعينين فمستقبلهم المهني غير واضح بعد انتهاء العهدة، حيث أن عدم إمكانية تجديد العضوية في المجلس يجعلهم دائمي التفكير في مستقبلهم بعد نهاية العهدة، فالأمر والهدف الذي يشغلهم هو كيف يحافظون على المستوى المهني الذي حققته لهم العهدة في المجلس الدستوري، مما قد يؤثر على استقلاليتهم خاصة تجاه رئيس الجمهورية طمعا في مستقبل مقبول بعد نهاية العهدة⁽¹⁾.

كما أن الأمر الذي يمس باستقلالية المجلس الدستوري هو طريقة تشكيل المجلس في حد ذاتها، حيث أنه ومن خلال دراسة هذه التشكيلة يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يسيطر على المجلس من خلال هذه التشكيلة التي قد تمكنه من كسب أغلبية أصواته، فكما تمت الإشارة إليه سابقا وطبقا للمادة 164 من الدستور أن رئيس الجمهورية يعين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس، والذي لا شك من أنه يأخذ بعين الاعتبار في تعيين ممثليه، الولاء السياسي لبرنامجه على حساب الكفاءة.

بالإضافة إلى الأعضاء الممثلين للسلطة التشريعية الذين قد يقفون في صف رئيس الجمهورية، من خلال أن ممثلي أعضاء مجلس الأمة في المجلس الدستوري والتي قد تفرز الانتخابات ومع عدم ضمان نتائجها عن نجاح أعضاء من الثلث الرئاسي الذي يعينه رئيس الجمهورية في مجلس الأمة، ولاشك أن ولاءهم سيكون لرئيس الجمهورية. مع عدم وجود مانع من أن أعضاء الممثلين للغرفة السفلى في البرلمان يمكن أن يدعموا سياسات الرئيس باعتبارهم يختارون من الأغلبية، وهذه الأخيرة حسب ما يثبتته الواقع كانت دائما داعمة لرئيس الجمهورية.

بناء على هذا الوضع قد يسيطر رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري من خلال تبعية أغلبية تشكيلة المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، في حين أنه ينبغي أن يضمن المؤسس الدستوري استقلالية هذه الهيئة وحمايتها من سيطرة باقي السلطات حتى تحقق الفعالية والنجاعة في أعمالها تكريسا لدولة القانون.

¹ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 29، وصالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص 313، 314.

الفرع الثالث: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري.

بعد الانتقادات التي وجهها الكثير من المهتمين بالشأن الدستوري الجزائري إلى تشكيلة المجلس الدستوري، جاءت الإصلاحات الأخيرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تستجيب للعديد من تلك الملاحظات حيث أن هذه الإصلاحات كانت تهدف لتحقيق العديد من النقاط.

أولاً: تحقيق توازن بين السلطات المكلفة بالتعيين والانتخاب.

بالرجوع للمادة 183 من الدستور يلاحظ أن المؤسس الدستوري رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء في ظل دستور 1996 إلى اثني عشر (12) عضو، إن هذه الزيادة في عدد أعضاء المجلس كان الهدف منها إقامة التوازن بين السلطات داخل هذه الهيئة.

ولقد أكد المجلس الدستوري عند إبداء رأيه المعل حول المشروع التمهيدي المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾، حيث كانت عبارته بموجب تعديل المادة 164 من دستور 1996 والمتعلقة بتشكيلة المجلس الدستوري، أن تعديل هذه المادة يهدف إلى ضمان تمثيل متوازن بين السلطات الثلاث الممثلة في تشكيلته، حيث صرح ".....واعتباراً أن التعديلات المنصوص عليها في الفقرتين 3، 5 من المادة 164.....واعتباراً أن هذه التعديلات تهدف.....ومن جهة أخرى إلى ضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث الممثلة في تشكيلته.....".

ولقد جاءت المادة 183 من دستور 2016 توضح توزيع الأعضاء الأثني عشر (12) المشكلين للمجلس الدستوري حيث قضت بما يلي:

- أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

- اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة.
- اثنان (02) ينتخبهما المحكمة العليا.
- اثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

¹- الرأي رقم 01/ ر ت د م د / 16، المؤرخ في 26 يناير 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 06 المؤرخة في 2016/02/03، ص 3.

وعلى هذا الأساس والملاحظ أن المؤسس الدستوري رفع عدد أعضاء المجلس حيث أضاف عضو واحد للسلطة التنفيذية وعضوين للسلطة القضائية. إنه من المؤكد أن المشرع من خلال هذا الإصلاح حقق التوازن العددي داخل المجلس بين جميع السلطات، حيث أصبحت كل سلطة ممثلة بأربعة (04) أعضاء، إن هذه الخطوة من المشرع تظهر الاهتمام بالسلطة القضائية التي كانت وعبر كامل الدساتير السابقة في ذيل الترتيب بين السلطات وأقلها تمثيلاً داخل المجلس، فمثلاً وفي ظل دستور 1996 كانت هذه السلطة ممثلة بعضوين من أصل تسعة (09) أعضاء، وبالتالي هذا التعديل وضع السلطة القضائية على قدم المساواة مع باقي السلطات ولو من الناحية الشكلية، كما حافظ بهذه التشكيلة على الربط بين الرقابة السياسية والقضائية التي ميزت المجلس الدستوري الجزائري⁽¹⁾.

إنه من الضروري أن تحظى هذه السلطة بمكانة أفضل مما كانت عليه في ظل الوضع السابق وخاصة أن ممثليها داخل المجلس يفترض فيهم التخصص والخبرة والكفاءة وأن هدفهم الأول والوحيد هو تطبيق النصوص القانونية بعيداً عن أي تأثير بالظروف السياسية عند دراسة أي موضوع يعرض على المجلس بالمقارنة مع باقي الأعضاء، بالرغم من أن القانون يفرض على جميع أعضاء المجلس الحياد.

إن المؤسس الدستوري حافظ على الطريقة المعتمدة في تشكيل المجلس الدستوري فهي تجمع بين التخصص عندما يتعلق الأمر بممثلي السلطة القضائية والتمثيل بالنسبة لباقي السلطات⁽²⁾، ولو أن المشرع خفف من تأثير هذا الاختلاف من خلال فرض شروط يجب توفرها في كل الأعضاء، بالرغم من العبارات غير الدقيقة والفضفاضة في آخر المادة 184 من الدستور.

كما أن كل سلطة تتمتع بالاستقلال التام عن باقي السلطات في اختيار ممثليها حسب الإجراءات التي حددها القانون.⁽³⁾

¹ - بوحميده عطاء الله، الرقابة الدستورية للنصوص القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، ع 04، 2010، ص 40.

² - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 310.

³ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 119.

إن المشرع من خلال التعديل الدستوري كرس طرق اختيار الممثلين بالنسبة لكل سلطة، حيث أن السلطتين التشريعية والقضائية تختار ممثليها عن طريق الانتخاب، بينما السلطة التنفيذية تختار ممثليها عن طريق التعيين حسب المادة 183 من الدستور، وبالتالي فإن المشرع في هذا الخصوص لم يحقق التوازن بين السلطات في هذه المسألة رغم الملاحظات المثارة من قبل بعض الباحثين⁽¹⁾.

يمكن تسجيل العديد من الملاحظات حول هذا التعديل، ففيما يخص المادة 183 المذكورة أعلاه يلاحظ أن بعض عباراتها كانت تفتقد للدقة المطلوبة، فبالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية جاءت العبارات المستعملة في انتخاب أعضائها تثير الغموض، حيث أن المادة لم تشر إلى أن انتخاب الأعضاء يكون من بين أعضاء الهيئتين، على عكس دستور 1989 الذي أشار إلى ذلك على الأقل فيما يخص ممثلي المحكمة العليا، حيث أشارت المادة 154 منه "..... أن المحكمة تنتخب من بين أعضائها عضوين"، وعلى هذا الأساس دعا البعض إلى ضرورة إعادة صياغة نص المادة 183 بما لا يدع مجالاً للتأويل والتفسير وذلك بأن يوضح النص أن السلطتين تنتخبان ممثليها من بين أعضائها⁽²⁾.

إن التوازن العددي الذي حققه المشرع بين السلطات فيما يخص تشكيلة المجلس يصطدم بمجموعة من المعطيات التي كرسها هذا التعديل والتي قد تفقد هذا التوازن الكثير من فعاليته، فسيطرة رئيس الجمهورية على المجلس لا زالت قائمة من خلال أن المشرع وبموجب المادة 183 خول لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس المجلس من بين الأعضاء الأربعة الممثلين له، مع العلم أن هذا الأخير يشكل وزن كبير داخل النظام الجزائري فهو الرجل الثالث في هرم السلطة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة⁽³⁾.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 23.

² - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 05.

³ - الملاحظ أن تشكيلة المحكمة الدستورية المنشئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يراعى فيها التوازن من حيث عدد الأعضاء بين السلطتين، التنفيذية الممثلة بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، والسلطة القضائية الممثلة بعضوين فقط، واحد يتم انتخابه من طرف المحكمة العليا ومن بين أعضائها والآخر ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، في حين غاب تمثيل السلطة التشريعية في هذه الهيئة الدستورية، إلى جانب ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، حسب المادة 186 من الدستور.

من ناحية أخرى وما يؤكد هذه السيطرة هو استحداث منصب نائب لرئيس المجلس ومنح حق تعيينه لرئيس الجمهورية على أن يكون أيضا من بين الأربعة أعضاء الذين عينهم رئيس الجمهورية.

إن استحداث منصب نائب رئيس المجلس يمثل أهمية بالغة في ضمان استمرار مؤسسات الجمهورية واستقرارها وتظهر هذه الأهمية في حالة شغور منصب رئيس المجلس بسبب الوفاة، الاستقالة أو أي مانع آخر دائم يؤدي إلى عجز الرئيس من مباشرة مهامه، حسب المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 201/16⁽¹⁾، كما قد يحدث الشغور بسبب التأخر في تعيينه من طرف رئيس الجمهورية⁽²⁾.

كانت الإجراءات قبل التعديل في 2016 أن ينظم المجلس مداولة برئاسة أكبر أعضائه سنا حيث يبلغ رئيس الجمهورية بذلك لتعيين رئيس جديد للمجلس، أما في ظل هذا المرسوم وطبقا للمادة 05 المذكورة أعلاه فإن المجلس الدستوري ينظم مداولة برئاسة نائب رئيس المجلس، وإذا حدث لهذا الأخير مانع يتولى رئاسة هذه المداولة العضو الأكبر سنا وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، فنائب الرئيس وحسب المادة 2/5 المذكورة أعلاه يرأس في هذه الحالة المجلس إلى حين تعيين رئيس للمجلس.

ولقد أكدت على ذلك المادة 89 من ن م ق ع م د⁽³⁾، والتي قضت أنه في حالة وفاة أو استقالة رئيس المجلس يجتمع هذا الأخير برئاسة نائب الرئيس ويسجل إسهاد بذلك ويبلغ رئيس الجمهورية فورا، من هنا تظهر أهمية هذا المنصب المستحدث بموجب هذا التعديل. إن استحداث منصب نائب رئيس المجلس يطرح مسألة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة مع شغور منصب رئيس المجلس الدستوري باعتبار أن هذا الأخير المخول قانونا بتولي رئاسة الدولة في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الأمة⁽⁴⁾.

¹ - المرسوم الرئاسي، رقم 2016/16، مؤرخ في 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ع 43، المؤرخة في 17 يوليو 2016.

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 30.

³ - ن م ق ع م د المعدل والمتمم، ج ر ع 42، مؤرخة في 30 يونيو 2019.

⁴ - المادة 102 من الدستور، تقضي بأنه إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن أو ثبت شغور منصب رئيس الجمهورية وفق الأحكام الواردة ضمن هذه المادة، فإن رئيس مجلس الأمة يتولى مهام رئيس الدولة.

التساؤل الذي طرح في هذا الشأن، هل يحق لنائب رئيس المجلس الدستوري تولى رئاسة الدولة في هذه الحالة؟.

إن أحكام المادة 102 من الدستور في فقرتها الأخيرة لم تشر لذلك في الوقت الذي أكدت ذلك بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري.

إن أهمية منصب رئيس المجلس ونائبه كانت تتجسد في توجيه عمل المجلس الدستوري خاصة وأنه وبموجب المادة 2/183 من الدستور فإن رأي رئيس المجلس يكون مرجحا في حال تعادل الأصوات، ولقد أكدت ذلك المادة 3/41 من م ق ع م د، وهذا ما يكرس كذلك سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري⁽¹⁾.

إن الإبقاء وإنفراد رئيس الجمهورية بأسلوب التعيين في اختيار ممثليه على مستوى المجلس الدستوري دون باقي السلطات التي تعتمد الانتخاب في ذلك يكرس عدم التوازن بينها داخل المجلس.

فطريقة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية في هذا الخصوص ستبقي - بالرغم من أن المشروع فرض بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 كما سنلاحظ لاحقا شروط لعضوية المجلس - سيطرة رئيس الجمهورية من خلال أنه يتمتع بحرية الاختيار بناء على سلطته التقديرية مغلبا جانب الولاء السياسي لتوجهاته وبرنامجه على حساب الكفاءة، هذا الأمر قد يجعل الهدف الأول للأعضاء الممثلين لرئيس الجمهورية إرضاء السلطة التي عينتهم مما سيؤثر على استقلاليتهم عند مناقشة أي موضوع يعرض على المجلس.

مع التنويه أن من بينهم رئيس المجلس ونائبه وما لهذين المنصبين من القدرة على توجيه عمل المجلس في مسألة اتخاذ القرارات والآراء.

بالإضافة أنه لا مانع من تفرز انتخابات اختيار الأعضاء الممثلين لمجلس الأمة داخل المجلس عن أسماء عينهم رئيس الجمهورية ضمن الثلث الرئاسي الممثل له داخل مجلس الأمة⁽²⁾، فمن المؤكد أن ولاءهم سيكون لرئيس الجمهورية وبالتالي سيؤيدون قراراته⁽³⁾.

¹ - نشير إلى أن نص المادة 20 من م ق ع م د لسنة 2016، كانت أكثر دقة حينما أكدت أنه في حال تعادل الأصوات خلال الجلسات يرجح صوت رئيس المجلس باعتباره من يرأس الجلسات في الحالات العادية أو صوت رئيس الجلسة في حالة غياب هذا الأخير لأي سبب، لكن المادة 41 الحالية ذكرت الرئيس دون تحديد هل المقصود رئيس المجلس أو رئيس الجلسة.

² - طبقا للمادة 3/118، من دستور 2016، فإن رئيس الجمهورية يعين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

³ - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 6.

كما أن سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس قد تعزز من خلال دعم ممثلي المجلس الشعبي الوطني على اعتبار أن المنطق يقتضي انتخابهم من بين الأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني، والواقع أثبت أن هذه الأغلبية دائما ما كانت مؤيدة لرئيس الجمهورية نظرا لخصوصية النظام السياسي الجزائري.

بل أكثر من ذلك وحتى بالنسبة للأعضاء الممثلين للسلطة القضائية وبالرغم من أنه يتم اختيارهم من طرف ومن بين أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة عن طريق الانتخاب كما قيل سابقا، وما يقال عنهم من حيث التخصص والخبرة والكفاءة وكذا تأثرهم والتزامهم بالتقيد بالنصوص القانونية بحكم طبيعة عملهم وبالرغم من ضمان استقلالية السلطة القضائية التي ينتمون إليها بنص المادة 156 من الدستور، إلا أن مسألة استقلاليته عن رئيس الجمهورية تطرح عدة تساؤلات، فإذا كانت استقلاليته عن هذا الأخير كقضاة ليست مطلقة باعتبار أن تعيينهم مخول بموجب المادة 92 البند 8 من الدستور لرئيس الجمهورية، الأمر الذي يثير التساؤل بشأن إمكانية أن تكون هذه الاستقلالية مطلقة باعتبارهم ممثلين للسلطة القضائية في المجلس الدستوري⁽¹⁾.

وعليه فالملاحظ أن التوازن بين السلطات داخل المجلس الدستوري الذي كان ينشده المؤسس الدستوري لم يتحقق إلا من خلال تساوي حصة كل سلطة من حيث عدد الأعضاء⁽²⁾.

إن اعتماد طريقة واحدة في اختيار أعضاء المجلس تخضع لها جميع السلطات، مع تمكين أعضاء المجلس من الاختيار من بينهم رئيس ونائب له عن طريق الانتخاب بدل

¹ - السيد سليمان، نحو تعزيز ضمانات المجلس الدستوري، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 أفريل 2017، ص5.

² - نفس الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة للمحكمة الدستورية باعتبار أن رئيس الجمهورية يمكن أن يفرض سيطرته على هذه الهيئة من خلال توافر هذه الظروف من خلال تعيينه لأربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة بالإضافة للعضوين الممثلين للسلطة القضائية، مقابل الستة أعضاء الآخرين المنتخبين.

التعيين من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾، أو الإشارة على الأقل لإمكانية رئيس الجمهورية أن يعين رئيس المجلس ونائبه من بين جميع الأعضاء لا من بين الذين عينهم⁽²⁾.
إن من شأن ذلك أن يحقق توازن أكثر بين السلطات داخل المجلس من جهة، ومن جهة أخرى لا يبقى المجلس الدستوري مجرد هيئة تابعة لرئيس الجمهورية، وهذا ما يعزز مكانة المجلس ويضمن فعاليته تحقيقا لدولة القانون⁽³⁾.

ثانيا: رفع مدة العضوية وفترة التجديد النصفي.

إن من الملاحظات التي تؤخذ على تنظيم المجلس الدستوري قصر مدة العهدة، حيث أن فترة ستة (6) سنوات مدة غير كافية لأن يكتسب العضو في المجلس الدستوري الخبرة الكافية التي تمكنه من التحكم في الآليات والقواعد التي تتطلبها طبيعة عمل المجلس الذي يقوم على التحليل والتأصيل والمقارنة بين النصوص القانونية والدراسة بروح النصوص الدستورية والقوانين، فلا تكفي الدراسة السطحية للنص أو التحكم في جانب معين فقط، ولا يتأتى ذلك حتى من متخصص إذا لم يكتسب الخبرة والكفاءة من خلال الممارسة لفترة طويلة.

إن رفع مدة العضوية في المجلس الدستوري من شأنه أن يتيح للأعضاء فرصة احتكاكهم مع بعضهم لفترة كافية واكتساب الخبرة وصقل معارفهم الأمر الذي يمكن الأعضاء من المساهمة الحقيقية في مجال الرقابة الدستورية، مما ينعكس إيجابا على هذه الهيئة بصفة عامة وتمكينها من تطوير الفقه الدستوري، تحقيقا لدولة القانون⁽⁴⁾.
وتماشيا مع ذلك أعاد المشرع بموجب المادة 5/183 من الدستور النظر في مدة العضوية، حيث تم رفعها إلى ثماني (8) سنوات ولمرة واحدة، على أن يجدد نصف الأعضاء كل أربعة (4) سنوات.

¹ - السعيد سليمان، المرجع السابق، ص4.

² - في ظل دستور 1963 كان أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيس المجلس من بينهم طبقا للمادة 63، من هذا الدستور كما تمت الإشارة له سابقا.

³ - نفس الوضع كرسه دستور 2020، حيث منح لرئيس الجمهورية تعيين رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين يعينهم ضمن تشكيلة هذه الهيئة حسب المادة 186 من هذا الدستور.

⁴ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص 23-24.

إن هذه المدة من شأنها أن تمكن أعضاء المجلس من المساهمة في تكريس الرقابة بشكل أفضل وفعال من خلال إتاحة الفرصة الكافية لكل عضو للمشاركة في تطوير الفقه الدستوري وخاصة مع الشروط التي فرضها الدستور في كل عضو.

إن توفر التخصص والخبرة في ميدان القانون مع رفع مدة العهدة في المجلس الدستوري سيؤدي حتما إلى دعم المجلس وتمكينه من إعطاء دور أكثر فعالية للرقابة الدستورية تحقيقا لدولة الحقوق والحريات.

وطبقا للمادة 5/183 المذكورة أعلاه فإن العهدة في المجلس الدستوري تمارس مرة واحدة غير قابلة للتجديد، إن عدم تجديد العهدة مسألة مهمة في ضمان استقلال المجلس، من حيث أن العضو عندما يتأكد بأنه لا يمكن لأية جهة كانت إعادة اختياره مرة أخرى لعضوية المجلس، الأمر الذي يدفعه إلى التحرر من جميع التأثيرات الخارجية عند مناقشة أي موضوع يعرض على المجلس، وإنما يلتزم الحياد وما يفرضه القانون، الأمر الذي يجعل أعمال المجلس تنسم بالموضوعية والمصادقية لأن الدافع عند ممارسة الأعضاء لمهامهم ليس الطمع في الحفاظ على المكاسب التي حققتها هذه العضوية وإنما الرغبة في إثراء وتطوير الفقه الدستوري تكريسا لمزيد من الحقوق والحريات.

إن عدم تجديد العهدة أمر من شأنه أن يناهز بالمجلس الدستوري عن الصراعات بين السلطات المشكلة له من خلال عدم انصياع الأعضاء للجهات الممثلة لها ليقينهم بأنه لا يمكن العودة للمجلس مرة أخرى⁽¹⁾.

كما أن مدة ثماني (8) سنوات من شأنها أن تحقق الاستقرار داخل هذه الهيئة خدمة للاجتهاد الدستوري وتحقيقا لاحترافية المجلس⁽²⁾.

أما فيما يخص التجديد النصفى للأعضاء فإنه يتم كل أربعة (4) سنوات، إن هذه الطريقة تحقق نتيجتين، الأولى دفع طاقات جديدة قادرة على العطاء أكثر، أما الثانية فتتمثل

¹ - نفس الوضع تم تكريسه بالنسبة للمحكمة الدستورية، حيث تقدر العهدة بستة سنوات ولمرة واحدة حسب المادة 188 من دستور 2020.

² - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص ص 6-7.

إتاحة الفرصة للأعضاء الجدد للاحتكاك بأعضاء لهم خبرة أربعة (4) سنوات والاستفادة من خبرتهم وتجاربهم في ميدان عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾.

بالرغم من النتائج التي يحققها التجديد النصفى لأعضاء المجلس الدستوري⁽²⁾، إلا أن الأمر يطرح إشكال من خلال التناقض في الفقرة الخامسة من المادة 183 المذكورة أعلاه⁽³⁾، حيث أن بداية الفقرة تؤكد على أن مدة العهدة تقدر بثمانى سنوات، بينما التجديد النصفى يتم كل أربعة سنوات هذه الصياغة تخلق نوع من عدم المساواة بين أعضاء المجلس الدستوري، من خلال أنه وبعد تنصيب المجلس فإن التجديد النصفى الأول الذي يتم عن طريق القرعة طبقاً للمادة 3/214 من الدستور يؤدي إلى انقضاء عهدة بعض الأعضاء دون أن يستنفذوا مدة ثمانى سنوات المنصوص عليها قانوناً، لذلك دعا البعض إلى إعادة صياغة الفقرة الخامسة المذكورة أعلاه بحيث أنه لا يتم التجديد النصفى إلا بعد أن يستكمل كل أعضاء المجلس العهدة كاملة⁽⁴⁾.

إن مسألة عدم المساواة بين الأعضاء في هذا الإطار لا تطرح إلا مرة واحدة فقط وذلك عند التجديد النصفى الأول أي بعد مرور الأربعة سنوات من العهدة الأولى للمجلس، ولقد اعتمد المؤسس الدستوري بموجب المادة 3/214 المذكورة أعلاه نفس القاعدة التي اعتمدت بموجب المادة 180 من الأحكام الانتقالية لدستور 1996⁽⁵⁾، حيث تقضي هذه القاعدة بأن التجديد النصفى يتم بعد مرور السنة الرابعة من العهدة الأولى عن طريق القرعة، مع الإشارة إلى أن الرئيس ونائبه لا يخضعان لهذه القاعدة وإنما يتم تعيينهما لفترة واحدة مدتها ثمانى سنوات طبقاً للمادة 4/183 من الدستور.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 26.

² - لقد خفض المشرع الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة العهدة بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية لستة سنوات فقط، ولعل السبب أن أعضاء هذه الهيئة يمتلكون من الخبرة ما يؤهلهم لمباشرة عملهم مباشرة دون الحاجة لاكتسابهم الخبرة من الأعضاء القداماء بعد أي تجديد نصفى.

³ - نفس الوضع كان سائداً في ظل دستور 1996، أنظر المادتين 164 و180 منه.

⁴ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، نفس المرجع، ص 26.

⁵ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص 311-312.

بعد هذه الحالة فإن كل أعضاء المجلس يقضون مدة ثماني سنوات كاملة في عضوية المجلس، أي بعد مرور هذه المدة يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب جديدين للمجلس، وبعد مرور كل أربعة سنوات يعوض الخمس أعضاء الذين قضوا ثماني سنوات في عضوية المجلس كما يلي:

- عضو من ممثلي المجلس الشعبي الوطني.
- عضو من ممثلي مجلس الأمة.
- عضو من ممثلي المحكمة العليا.
- عضو من ممثلي مجلس الدولة.
- عضو من الاثني المعينين من طرف رئيس الجمهورية طبعاً من غير الرئيس ونائبه.

ثالثاً: شروط العضوية في المجلس.

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 يعالج إحدى السلبات التي كان يتصف بها المجلس الدستوري، والتي كانت محل انتقادات واسعة طالت هذه الهيئة، حيث كان لها الأثر الكبير في الانتقاص من مكانة المجلس ومصداقية أعماله.

إن خلو جميع النصوص القانونية المنظمة للمجلس الدستوري منذ إنشائه من أي إشارة لأي شرط يجب توفره في أعضاء المجلس، أمر يتناقض وطبيعة عمل المجلس والتي تتطلب التخصص في مجال القانون والكثير من الخبرة، حتى يتمكن الأعضاء من التحكم في الآليات التي تقوم عليها الرقابة الدستورية، وبالتالي الرقي بمكانة المجلس للمساهمة في إثراء الفقه القانوني ومن خلال ذلك تكريس دولة القانون، ونظراً لهذا التقصير في هذا الجانب، استدرك المشرع بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 هذه المسألة وفرض شروط لاكتساب عضوية المجلس.

بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري لم يشترط سن معينة يجب بلوغها لاكتساب العضوية في المجلس، في الوقت الذي نجده اشترط ذلك في مناصب لا يقل عنها المجلس الدستوري أهمية إن لم نقل أنها أقل منه شأنًا كالمجلس الشعبي الوطني.

لقد جاء تعديل الدستور وبموجب المادة 184 منه يفرض مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في أعضاء المجلس وحصرها المشرع في شرطين أساسيين مكملين لبعضهما

البعض ولقد أكد الكثير من الباحثين⁽¹⁾ في القانون الدستوري، على أهمية توفر تلك الشروط في عضو المجلس الدستوري من أجل البلوغ بهذه الهيئة المكانية التي تساهم من خلالها في التكريس الفعلي لدولة القانون.

فحسب الفقرة الأولى من المادة 184 المذكورة أعلاه فإنه يشترط في عضو المجلس الدستوري أن يبلغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم⁽²⁾. إن اشتراط السن بالنسبة لأعضاء المجلس يحقق على الأقل نوع من التناسق في موقف المشرع فيما يخص الشروط التي يجب توفرها في شاغلي المناصب المكلفة بتسيير وقيادة البلاد، فموقف المشرع في هذه المسألة تطابق مع موقفه بالنسبة لفرض هذا الشرط في العديد من المناصب كمنصب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 4/87 من الدستور، وكذا رئيس مجلس الأمة، وعليه سيكون الرجل الثالث في الدولة يستوفي نفس شرط السن المفروضة في الرجل الأول والثاني في الدولة، كما أن المشرع حقق التوافق بين بعض الأحكام الدستورية فإذا كانت المادة الثانية من الدستور تقضي بأن الإسلام دين الدولة، يعتبر اشتراط سن الأربعين في تقلد هذه المناصب انعكاس ذلك على الحياة السياسية، حيث أن الرسول صل الله عليه وسلم بعث في هذا السن، بالإضافة إلى أنه يعتبر هذا السن دليل على الحكمة والشعور بالمسؤولية ورجاحة عقل الإنسان والعقلانية في اتخاذ القرارات والمواقف وهذا ما تقتضيه طبيعة عمل المجلس الدستوري⁽³⁾.

إلا أن البعض⁽⁴⁾ كان يرى أنه يجب المضي أكثر في هذا الخصوص من خلال تحديد السن الأقصى الذي يحرم صاحبه من عضوية المجلس على اعتبار أن التقدم في السن أقل ما ينتج عنه تراجع القدرة على العطاء وبالتالي كان من الأفضل تكريس ذلك من أجل بعث روح الحيوية والنشاط داخل المجلس.

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 25، وسليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 26.

² - نفس الوضع كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المادة 187، حينما اشترطت بلوغ العضو سن خمسين (50) سنة كاملة يوم تعيينه أو انتخابه.

³ - الملاحظ أن دستور 2020 كان أكثر وضوحا من الدساتير السابقة، فيما يخص الشروط التي يجب توفرها في رئيس مجلس الأمة باعتباره الرجل الثاني في الدولة، وذلك حينما أقرت المادة 2/134 من هذا الدستور بأن رئيس مجلس الأمة يجب أن تتوفر فيه نفس الشروط التي يجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية.

⁴ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 25.

بالإضافة لذلك تدارك المؤسس الدستوري من خلال تعديل الدستور لسنة 2016 عدم اشتراط الخبرة في أعضاء المجلس والتي كانت محل انتقاد البعض⁽¹⁾.

وجاءت المادة 2/184 من الدستور تقضي بضرورة تمتع العضو بخبرة مهنية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة وفي مجالات تتماشى وطبيعة عمل المجلس الدستوري التي تقوم على التخصص والتمكن من المعارف القانونية، حيث اشترط أن تكون هذه الخبرة في التعليم العالي وفي العلوم القانونية أو في القضاء أو مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في أي وظيفة عليا في الدولة.

إن المؤسس الدستوري فعل حسنا عندما فرض هذه الشروط في الأعضاء لأن من شأن ذلك الارتقاء بمكانة المجلس للمكانة التي تمكنه من ممارسة المهام الرقابية المنوطة به بأكثر احترافية، خاصة وأن طبيعة عمل المجلس تقتضي أن تتوفر في أعضائه القدرة على تحليل النصوص القانونية وتفسير نصوص الدستور وما يتطلب ذلك من الثقافة القانونية الواسعة، وهذا الأمر لا يتأتى إلا من رجل يتمتع بمعرفة عالية في المجال القانوني يكتسبها من خبرة عمل طويلة في هذا الميدان، فالتخصص في مجال العلوم القانونية يتطلب صقل تلك المعارف بالعمل الميداني وهذا ما حاول المشرع تحقيقه بفرض هذه الشروط.

إلا أن الأمر الذي يؤخذ على المشرع في هذه النقطة هو العبارات غير الدقيقة في الفقرة الثانية من المادة 184 برغم الوضوح الذي ميزها في بدايتها، وذلك حين اعتبر الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة من ذوي الخبرة التي تمكنهم من العضوية داخل المجلس الدستوري، لكن الأمر لا يتحقق دائما فليس كل من شغل هذه الوظائف يمتلك الخبرة القانونية بشكل يؤهله للقيام بوظيفة عضو داخل المجلس، حيث كان من الأدق ربط هذه الوظيفة العليا بالمصالح القانونية داخل الإدارة⁽²⁾.

إن البعض⁽³⁾، يرى بأن صياغة هذه المادة بهذا الشكل قد يكرس بشكل مغاير عدم اشتراط الخبرة الذي كان سائدا في ظل الدساتير السابقة، فهذه الصياغة لنص المادة يفسح المجال واسعا للسلطتين التشريعية والتنفيذية الالتفاف على شرط الخبرة في المجال القانوني بانتخاب أو تعيين أشخاص يملكون حقيقة خبرة خمسة عشرة (15) لكن ليس بالضرورة في

¹ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 25.

² - سعيد بوالشعير، نفس المرجع، ص 19.

³ - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 8.

مجال القانون الذي يتماشى مع طبيعة عمل المجلس الدستوري، هذا الأمر من شأنه أن يبقي المجلس قاصرا عن أداء الوظيفة الرقابية باحترافية ومصداقية، لكن برغم ذلك تجدر الإشارة أن عرف دستوري عمل رئيس الجمهورية على تكريسه من شأنه أن يقلل من الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن هذه العبارة الفضفاضة في آخر المادة 184 المذكورة أعلاه، حيث أكد الواقع العملي دائما أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس الدستوري من المختصين في القانون الدستوري أو القانون العام، وعلى هذا الأساس ينبغي تبيين هذا التوجه لرئيس الجمهورية رغم محدودية ذلك في تحصين المجلس الدستوري من طغيان الطابع السياسي على تشكيلته، لأن عبارات المادة 184 تفتح المجال لغلبة رجال السياسة على القانونيين المتخصصين ذوي الخبرة في المجال القانوني⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري.

ضمانا للسير الحسن للمجلس خولت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16 - 201⁽²⁾ لرئيس المجلس الدستوري صلاحيات تحديد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس وذلك بموجب مقرر صادر عنه ينشر في الجريدة الرسمية، هذه الهياكل والأجهزة نصت عليها المادة 07 من ذات المرسوم، وفي هذا الإطار فإنه تم تزويد المجلس الدستوري بهياكل وأجهزة إدارية من أجل تسهيل ممارسة المهام الموكلة إليه وهي الأمانة العامة، مركز الدراسات والبحوث الدستورية، مديرية الوثائق والأرشيف والتي تضم مديريتين فرعيتين، مديرية الإدارة العامة والتي تضم ثلاثة مديريات فرعية.

أولا: الأمانة العامة:

يشرف عليها أمين عام وبموجب المادة 12 المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المذكور أعلاه فإن الأمين العام يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس المجلس الدستوري وهذا عكس ما كان عليه الأمر سابقا أين كانت مسألة تعيين الأمين العام تعود لرئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية.

¹- لقد استدرك المشرع الدستوري هذا الأمر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حينما اشترط أن تكون الخبرة المطلوبة في مجال القانون مع تكوين في القانون الدستوري على وجه الخصوص، حسب المادة 187 من هذا الدستور.

²- المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المؤرخ في 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج

حسب المادة 08 من نفس المرسوم فإن الأمين العام للمجلس الدستوري يتولى مسألة تحضير أشغال المجلس وتنظيمها وله أن يتخذ التدابير اللازمة في سبيل ذلك، كما ينسق ويراقب باقي المصالح الإدارية داخل المجلس كمديرتي الوثائق والموظفين والوسائل وهذا تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري.

ثانياً: مركز الدراسات والبحوث الدستورية:

حسب المادة 09 من نفس المرسوم المذكور أعلاه دائماً يعتبر المركز إحدى الهياكل الداخلية للمجلس الدستوري مهمته التفكير والاقتراح في المجال الدستوري، يسيره مدير عام ويساعده مديرو دراسات وبحوث ورؤساء دراسات، إن مدير المركز وتحت سلطة رئيس المجلس الدستوري يسهر على تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها وفي إطار هذه المهمة يعمل المركز على وجه الخصوص:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري.
- العمل على ترقية الثقافة الدستورية ونشرها.
- القيام بالدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن للمركز الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات في المجال الدستوري.

ثالثاً: مديرية الوثائق والأرشيف:

تعمل هذه المديرية على تجميع كل الوثائق التي تدخل ضمن نشاط المجلس الدستوري وتعالجها وتتألف من ثلاث مكاتب وهي:

1- مكتب الدراسات ويتولى إنجاز أعمال البحث والتلخيص في ميدان نشاط المجلس الدستوري.

2- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها ويتولى بشكل أساسي تسيير وتنظيم الأرشيف.

3- مكتب الضبط ويتولى طبقاً للمادة 05 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية العديد من المهام كتسجيل ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية، بالإضافة لاستقبال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمعنيين، إلى جانب حفظ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري.

رابعاً: مديرية الإدارة العامة:

حسب المادة 07 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري فإن مديرية الموظفين والوسائل تتألف من ثلاث مكاتب وهي:

1- مكتب الموظفين ويسهر على التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إدارياً وتكوينهم.

2- مكتب الميزانية والمحاسبة مهمته إعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المتعلقة بتطبيق الميزانية.

3- مكتب الوسائل العامة وظيفته تسيير العتاد والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري والسهر على صيانتها طبقاً للمادة 06 من المقرر المذكور أعلاه.

للإشارة وحسب المادة 12 من المرسوم 16-201 المذكور أعلاه فإن التعيين في وظائف الأمين العام، رئيس الديوان، المدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية، مديري الدراسات والبحوث، والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المجلس الدستوري باعتبارها وظائف عليا.

المبحث الثاني: ضمانات استقلالية المجلس الدستوري الجزائري.

لقد كان من بين أهداف المشرع الدستوري من خلال التعديلات المتكررة التي كان يجريها على هيئة المجلس الدستوري منذ إنشائه، ضمان تمتع هذا الأخير بنوع من الاستقلال الهيكلي والوظيفي على جميع السلطات الأخرى.

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بإصلاحات عميقة مست العديد من الجوانب المتعلقة بالمجلس الدستوري، حيث جاءت هذه الإصلاحات تعكس الاهتمام الكبير الذي أوله المشرع لهذا الأخير، ورغبته في تحقيق استقلال حقيقي يعزز من خلاله مكانة المجلس في المجال الرقابي، ومن خلال ذلك تكريس أفضل لمبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، حيث نظم المشرع المجلس الدستوري ضمن نص المواد 182 إلى 191 من دستور 2016.

إن تمكين المجلس الدستوري من القيام بالدور المنوط به، لا شك أنه متوقف على مدى الاستقلالية التي يتمتع بها عن باقي السلطات والهيئات المشكلة له.

لقد حاول المشرع الدستوري تحقيق استقلالية المجلس الدستوري على أكثر من مستوى.

حيث عمل على تكريس هذه الاستقلالية باعتبار المجلس هيئة دستورية تجد مكانتها بين الهيئات الدستورية المشكّلة للنظام الدستوري الجزائري، فهو بذلك لا يقل أهمية عن باقي الهيئات الدستورية الخاضعة لرقابته (المطلب الأول)، كما حاول المؤسس الدستوري تحقيق هذه الاستقلالية بالنسبة لأعضاء المجلس، حينما أخضعهم لمجموعة من الشروط في مقابل تمتعهم بعدد من الامتيازات (المطلب الثاني)، واستكمالا لذلك خول المشرع الدستوري، المجلس مسألة تحديد تنظيم عمله وكل ما يرتبط بذلك، بحيث جعله من الاختصاص الحصري لهذا الأخير، تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيزا لاستقلالية هيئة المجلس الدستوري، وتجسيدا لأحكام الدستور لا سيما المواد 182، 189/3 (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ضمانات استقلالية المجلس كهيئة.

إن مسألة تحقيق استقلالية المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية، حاول المؤسس الدستوري الجزائري تحقيقها على مستويين، فمن خلال تصنيف هذه الهيئة ضمن المؤسسات الدستورية، لا شك أن هذا الوضع الدستوري لهذه الأخيرة يضيف على الأحكام والمبادئ التي تنظمها القدسية التي تتمتع بها باقي أحكام الدستور، الأمر الذي يرفع من وضعها القانوني، فمن خلال توصيف المجلس الدستوري بموجب نصوص الدستور، يتحقق نوع من الاستقلال لهذا الأخير، (الفرع الأول)، كما أن تحقيق ضمان الاستقلال المالي والإداري لهذه الهيئة بموجب أحكام الدستور ذاتها أمر لا شك أنه يعزز ويحصن المجلس من أي تبعية قد تؤثر على دوره الرقابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقلالية المجلس الدستوري بموجب الأحكام الدستورية.

بالمقارنة بين نصوص الدستور قبل وبعد التعديل يتضح لنا أن المؤسس الدستوري كرس بشكل واضح استقلالية المجلس الدستوري ضمن نصوص الدستور، فقبل تعديل 2016 الذي مس الدستور لم ينص المشرع صراحة على استقلالية المجلس الدستوري بل كان يستدل على تلك الاستقلالية من خلال بعض أحكام الدستور أو من خلال طبيعة اختصاصه ونتائج أعماله، ففي هذه المرحلة اكتفى بتعريف المجلس من خلال وظائفه فقط، حيث نصت المادة 163 من دستور 1996 (يؤسس مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور)، لكن بعد التعديل أكدت المادة 182 على تلك الاستقلالية حيث نصت على (المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور).

بل أكثر من ذلك تتأكد هذه الاستقلالية من خلال أن المجلس الدستوري أدرج ضمن نصوص الدستور في الباب الثالث المتعلق بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، هذا الباب يتضمن فصل أول تحت عنوان مؤسسات الرقابة والتي يأتي في مقدمتها المجلس الدستوري، إن هذا الوضع يؤكد أكثر بأن المجلس الدستوري يتمتع باستقلالية عن الباب الثاني من الدستور والذي يهتم بتنظيم السلطات في الدولة فمن خلال موقعه هذا ضمن نصوص الدستور يتأكد بأن المجلس مستقل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية الخاضعتين لرقابته الدستورية خاصة فيما يخص ضمان مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن هذه المكانة تؤكد اختلاف طبيعته عن السلطة القضائية حيث أن رقابته ذات طبيعة سياسية وبالتالي فهي تختلف عن الرقابة القضائية التي تمارسها السلطة القضائية.

الفرع الثاني: الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الدستوري.

لقد أكد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 على مسألة استقلال المجلس الدستوري إداريا وماليا عن أية جهة أخرى، فلقد ورد في الفقرة الرابعة من المادة 182 من الدستور بأن المجلس الدستوري يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. وفي هذا الإطار وفيما يخص التنظيم الداخلي للمجلس فلقد خول المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري وبموجب المادة 11 منه لرئيس المجلس بتحديد وبموجب مقرر والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التنظيم الداخلي الوارد في نص المادة 07 من ذات المرسوم كما تمت الإشارة له سابقا.

أما فيما يخص الاستقلال المالي للمجلس الدستوري وتطبيقا للمادة 182 من الدستور دائما، جاءت المادتين 14، 15 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه تقضي بأن رئيس المجلس الدستوري له السلطة التقديرية في تحديد تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين والاعتمادات المالية التي يتطلبها سير المجلس الدستوري بعيدا عن تدخل أية جهة أخرى.

كما أكدت المادة 15 من نفس المرسوم على أن رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بالصرف فيما يخص صرف الاعتمادات المالية المخصصة لسير المجلس بعيدا عن تدخل أي جهة أخرى الأمر الذي يزيد من استقلالية المجلس الدستوري، مع الإشارة لإمكانية

تفويض الإمضاء في هذا الشأن إلى الأمين العام أو إلى أي موظف يتم تكليفه بالتسيير المالي والمحاسبي للمجلس الدستوري.

وتطبيقا لنصوص الدستور لا سيما المادة 182 الفقرة الأخيرة أكدت المادة 97 من ن م ق ع م د لسنة 2019 المعدل والمتمم على هذه الاستقلالية، حيث تؤكد المادة نفسها بأن رئيس المجلس يعرض مشروع ميزانية المجلس للسنة المالية المقبلة على المجلس للمصادقة عليه قبل أن يرسل هذا المشروع للوزير الأول من أجل إدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية طبقا للمادة 98 من هذا النظام، كما يعرض رئيس المجلس كذلك على المجلس حصيلة تنفيذ ميزانية السنة المالية المنتهية دون تدخل أية جهة أخرى.

أما فيما يخص الاستقلال الإداري فجاءت المادة 99 من النظام نفسه تؤكد على أن رئيس المجلس يعرض مشروع التنظيم الإداري لأجهزة المجلس وهياكله على المجلس للمصادقة عليه قبل أن يصدره بموجب مقرر.

كما أكدت المادة 100 من نفس النظام كذلك على إمكانية المجلس الدستوري التعاقد من أجل الاستفادة من خدمات خبراء وباحثين يمتازون بالكفاءة العالية في مجال الخبرة والمساعدة والاستشارة دون تحديد مجال ذلك.

فضلا على ذلك فإن رئيس المجلس الدستوري هو المكلف بتنظيم وتسيير أرشيف المجلس وذلك بموجب مقرر يصدره في هذا الشأن حسب المادة 101 من ن م ق ع م د.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري.

إن تحقيق استقلال المجلس الدستوري لا يكتمل إلا إذا انسحب ذلك على الأعضاء المشكلين لهذه الهيئة، حيث أن الحديث عن أي نوع من الاستقلال لن يكون له معنى، إذا لم يشعر كل عضو من أعضاء المجلس الدستوري بأنه بعيد عن أية ضغوط من أي جهة كانت، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال اعتماد نظام قانوني لهذه الهيئة يحقق الاستقلالية الحقيقية لكل عضو، إن استقلالية أعضاء المجلس الدستوري تتجسد في عدة مظاهر، سنحاول الحديث عنها في هذا الجزء من الدراسة.

الفرع الأول: شروط العضوية في المجلس الدستوري يحددها الدستور.

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بالكثير من الإجراءات التي كان يهدف من خلالها المشرع الدستوري إعطاء استقلالية أكبر للمجلس الدستوري من خلال تعزيز مكانة المجلس، وفي هذا الإطار فرض المشرع شروط للعضوية في المجلس الدستوري بل ونص

عليها ضمن نصوص الدستور ذاته على عكس ما كان عليه الوضع قبل هذا التعديل، حيث اشترط وكما لا حظنا سابقا في العضو سواء كان منتخبا أو معيننا أن يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم تعيينه أو انتخابه حسب الحالة، كما اشترط في الأعضاء الخبرة التي لا تقل مدتها عن خمسة عشر سنة في التعليم العالي في مجال العلوم القانونية أو في القضاء أو مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

إن النص على تلك الشروط ضمن نصوص الدستور دليل على مكانة المجلس الدستوري بين المؤسسات الدستورية.

الفرع الثاني: التفرغ لمهمة العضوية في المجلس الدستوري.

بالرجوع للمادة 3/183 من الدستور والتي تنص على أنه (بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى)، إن مسألة عدم إمكانية جمع عضو المجلس الدستوري بين العضوية في المجلس ومهمة أخرى يبررها مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى هذا الأساس فإن اكتساب صفة العضوية في المجلس الدستوري سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب يقتضي منع العضو من ممارسة أي نشاط آخر.

وفي هذا الإطار جاء القانون المتعلق بالانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم⁽¹⁾، المذكور أعلاه يقضي في بعض نصوصه على تعارض الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والعضوية في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁽²⁾.

وبالتالي يجب على أعضاء المجلس الدستوري التفرغ بصفة كاملة لمهمتهم بعيدا عن التأثيرات التي قد تصدر من الكتل البرلمانية.

تجدر الإشارة إلى أن ن م ق ع م د لسنة 2019 في المادة 86 منه تسمح لرئيس المجلس الدستوري بأن يرخص لأحد الأعضاء بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية إذا كانت لها علاقة بمهام المجلس بشرط ألا يكون لذلك تأثير على استقلالية العضو ونزاهته، بعدما كان الأمر في غاية التعقيد حيث كانت تتم هذه الموافقة بعد إجراء مداولة من طرف

¹ - القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، ج ر ع 50، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج ر ع 55.

² - أنظر على وجه الخصوص المادتين 105 و132 من قانون الانتخابات رقم 16-10.

المجلس في ظل ن م ق ع م د لسنة 1989 الصادر في 07 غشت 1989 حسب المادة 45 من هذا النظام⁽¹⁾.

إن الوضع الحالي يؤكد على ضرورة تفرغ العضو التام للمهمة داخل المجلس الدستوري طبقا للمادة 183 من دستور 2016 المذكورة سابقا.

الفرع الثالث: منع الأعضاء من الانضمام للأحزاب السياسية.

ضمانا وزيادة في استقلالية المجلس الدستوري عن أي انتماء حزبي أكدت المادة 2/10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق الأحزاب السياسية المذكور أعلاه على منع أعضاء المجلس الدستوري من الانضمام لأي حزب سياسي بل وقطع أي علاقة مع الأحزاب السياسية طيلة عهدهم، وهو الأمر الذي اعتمده المشرع الجزائري منذ اعتماد التعددية السياسية سنة 1989 فلقد جاء القانون رقم 89-11 المنظم للجمعيات السياسية الصادر في 05 جويلية 1989 في مادته 09 يؤكد على منع أعضاء المجلس الدستوري من الانضمام لأي حزب سياسي، بل يجب عليهم الانسحاب تلقائيا من أي جمعية سياسية أو تجميد انتماهم خلال مدة عضويتهم في المجلس.

وهو الوضع ذاته الذي كان مكرسا بموجب الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الأحزاب السياسية حيث نصت المادة 10 منه على (.... يجب على أعضاء المجلس الدستوري قطع أية علاقة والامتناع عن أي اتصال أو نشاط مهما كان شكله مع أي حزب سياسي طيلة مدة العهدة ويجب عليهم التعهد كتابيا)، مع ملاحظة نوع من التشدد في هذه المسألة خلال هذه المرحلة عكس الوضع القائم اليوم حيث كان الأمر يتطلب ضرورة التعهد كتابيا بذلك.

إن هذا الوضع لا شك من أنه يجعل المجلس الدستوري بمنأى عن أي تأثير حزبي، الأمر الذي يدعم استقلاليته.

الفرع الرابع: تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية.

حسب المادة 185 من الدستور فإن أعضاء المجلس الدستوري يتمتعون وخلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا في حالة التنازل الصريح عن الحصانة

¹- الملاحظ أنه تم إغفال هذه المسألة بموجب إصدار ن م ق ع م د لسنة 2000.

من العضو نفسه، أو بترخيص من المجلس الدستوري، وهذا ما أكدته المادة 91 من م ن م ق ع م د، كما أشارت ذات المادة إلى أنه وفي حالة طلب وزير العدل حافظ الأختام من رئيس المجلس الدستوري رفع الحصانة على أي عضو من أجل المتابعة الجزائية، فإن المجلس يستمع للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع، ودون حضور العضو المعني. إن هذا الوضع لا شك من أنه يمكن أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة مهامهم باطمئنان، كما أن الحصانة تعتبر مانع من تعرض الأعضاء للدعاوى الكيدية.

إن الإقرار بعدم إمكانية متابعة أعضاء المجلس الدستوري خلال عهدتهم لا يلغي إمكانية متابعة أي عضو تأديبيا كما رأينا سابقا، فحسب القواعد المنظمة لسير عمل المجلس الدستوري لاسيما المادة 87 منه فإنه في حالة الإخلال الخطير بالواجبات من طرف عضو من أعضائه، أو في الحالة التي تصبح فيها الشروط المطلوبة لممارسة مهمته غير متوفرة، فإن المجلس يجتمع بحضور كل أعضائه للاستماع للعضو المعني، وحسب المادة 88 فإن المجلس يتداول ويفصل بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره، وفي حال تسجيل وإثبات الإخلال الخطير فإن المجلس يطلب من العضو المعني تقديم استقالته ويشعر السلطة المعنية من أجل استخلافه.

المطلب الثالث: الضمانات القانونية المتعلقة باستقلال نظام عمل المجلس الدستوري.

لقد كرس المشرع استقلال المجلس الدستوري بتوفير مجموعة من الضمانات المتعلقة بنظام عمل هذه الهيئة على غرار مسألة التزام أعضائه بأداء اليمين الدستورية، (الفرع الأول) وإعداد القواعد التي تنظم عمله (الفرع الثاني)، أو حرিতে في فرض الالتزامات الواجب على أعضائه التقيد بها (الفرع الثالث)، وكذا استقلاله فيما يخص التأديب الذاتي لأعضائه دون تدخل أية جهة أخرى (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أداء أعضاء المجلس لليمين الدستورية.

بالرجوع للفقرة الأخيرة من المادة 183 من القانون رقم 16-01 الصادر يوم 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري فإن أعضاء المجلس الدستوري وقبل مباشرة مهامهم يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية، حيث يتعهد العضو بأن يمارس وظائفه بنزاهة وحياد، كما يتعهد بضمان سرية المداولات ويتقيد بواجب التحفظ، بالإضافة للتعهد بأن لا يتخذ أي موقف علني في قضية معروضة على المجلس.

إن هذه الإجراءات من شأنها أن تركز أكثر استقلال المجلس الدستوري وتجعله بعيدا وبمناى عن كل التجاذبات الحزبية والسياسية.

الفرع الثاني: تحديد المجلس للالتزامات أعضائه (واجب التحفظ وسرية المداولات).

بالرجوع لنصوص الدستور لاسيما الفقرة الأولى من المادة 189 ون م ق ع م د مثلا المواد 41 إلى 44، يتأكد أن المجلس يجب أن يتداول في القضايا المعروضة عليه في جلسة مغلقة، وعلى هذا الأساس فإنه يجب أن يتم التداول في سرية تامة بعيدا عن الضغوط سواء على المجلس كهيئة أو على الأعضاء منفردين.

إن سرية المداولات تفرض على الأعضاء التقيد بواجب التحفظ، وعلى هذا الأساس يجب عليهم الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني في المسائل المعروضة على مداولات المجلس الدستوري، إن هذا الأمر يضمن الحماية والاستقلال لأعضاء المجلس من أي ضغط حزبي الأمر الذي يحمي المجلس كهيئة كذلك من التجاذبات السياسية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: استقلال المجلس في تحديد قواعد عمله (نظامه الداخلي).

لقد جاءت المادة 189 من دستور 2016 وفي الفقرة الأخيرة منها تؤكد على استقلالية المجلس الدستوري فيما يخص إعداد قواعد عمله، حيث نصت على أن المجلس الدستوري يحدد قواعد عمله.

ولقد جاءت المادة 102 من ن م ق ع م د لسنة 2019 تؤكد على هذه المسألة، حيث أعطت إمكانية اقتراح تعديل هذه القواعد إما لرئيس المجلس أو لأغلبية الأعضاء.

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة يتبين لنا بأن المشرع لم يوضح الطريقة التي يتم بموجبها ذلك، حيث أنه مثلا لم يحدد الأغلبية المطلوبة في ذلك فهو لم يشترط نصاب معين، بعبارة أخرى لم يحدد المشرع أي شرط موضوعي أو شكلي خاص عند إعداد أو تعديل هذا النظام فالمجلس الدستوري له الحرية التامة في هذه المسألة⁽²⁾.

¹ - الملاحظ أن ن م ق ع م د، المؤرخ في 6 أبريل سنة 2016، الملغى بأحكام النظام المؤرخ في 12 مايو 2019، كانت أكثر وضوحا في هذا الخصوص، حيث أكد ضمن المادة 76 منه بصريح العبارة على الالتزام بواجب التحفظ.

² - فطة نبالي، استقلالية المجلس الدستوري ضمانات محدودة الفعالية، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقرررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 27 افريل 2017، ص3.

الفرع الرابع: استقلال المجلس في اتخاذ إجراءات التأديب (التأديب الذاتي).

إن من المسائل المهمة التي تزيد من استقلالية أعضاء المجلس الدستوري هي عدم قابلية العضو للعزل، حيث أن العضوية تدوم ستة سنوات غير قابلة للتجديد، بالإضافة إلى أنه خلال مدة العضوية لا يمكن للجهة التي قامت بتعيين أو انتخاب العضو عزله، كما يتمتع المجلس بسلطة التأديب الذاتي لأعضائه فحسب المادة 87 من م ق ع م د أنه إذا لوحظ أن الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة أو أن احد الأعضاء يخل بالتزاماته إخلالا خطيرا، فإن المجلس الدستوري يعقد اجتماعا بحضور كل أعضائه للاستماع للعضو المعني، على أن يتداول ويفصل بالإجماع في هذه القضية دون حضور هذا الأخير، حسب المادة 88 من نفس النظام، كما تؤكد هذه الأخيرة في فقرتها الثانية بأنه إذا سجل على هذا العضو إخلالا خطيرا فإنه يطلب منه تقديم استقالته وتشعر الجهة المعنية من أجل استخلافه.

الفصل الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري واختصاصاته.

من الجوانب المهمة التي تشكل النظام القانوني للمجلس الدستوري الجزائري، الإجراءات القانونية التي يمكن بواسطتها تحريك عمل هذا الأخير، فالمجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية لا يمكن أن يباشر عمله إلا من خلال مجموعة من الإجراءات المتسلسلة والمتكاملة، المحددة بموجب الدستور وكذا النظام المحدد لعمله، والتي ينبغي التقيد بها من أجل تمكين هذه الهيئة من بسط دورها الرقابي المحدد بموجب الدستور، بعض هذه الإجراءات أثارت العديد من التساؤلات في كثير من الأحيان حول مدى جدواها فيما يخص تفعيل الحقيقي لهذا الدور الرقابي المخول للمجلس الدستوري.

إن إجراءات عمل المجلس الدستوري متعددة ومتراطة تبدأ من عرض الموضوع على المجلس الدستوري وتنتهي بتحديد موقف هذا الأخير من هذا الموضوع، وبالتالي فإن الإلمام بموضوع النظام القانوني للمجلس الدستوري تقتضي منا ضرورة التطرق لهذه الإجراءات بنوع من التفصيل (المبحث الأول).

وعلى اعتبار أن المشرع الدستوري حدد لكل سلطة دستورية الاختصاصات التي يمكنها ممارستها، في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، فإنه فعل ذات الأمر بالنسبة لهيئة المجلس الدستوري، فاستكمالا لدراسة موضوع المجلس الدستوري ودوره في تجسيد دولة يسودها القانون ومبادئ حقوق الإنسان، كان من الضروري التطرق لمسألة الاختصاصات التي

خولها الدستور لهذه الهيئة، من أجل الوقوف على مدى حجم الدور الذي كان يتطلع المؤسس الدستوري الجزائري أن يحققه هذا المجلس، حيث أن المؤسس الدستوري خول هذا الأخير العديد من الاختصاصات، التي يمكن أن يصنف بعضها بأنها اختصاصات أصلية وأخرى ثانوية لكن لا تقل من حيث الأهمية بالنسبة للدور الذي يلعبه المجلس في بناء دولة ديمقراطية يسودها القانون (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري.

تتعدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام المجلس الدستوري وصولاً لمرحلة إصدار آراء وقرارات هذا الأخير، فكما هو معلوم بأن المجلس الدستوري لا يمكنه التصدي بنفسه للنص القانوني من أجل رقابة مدى دستوريته، لذلك فقد حدد المشرع الدستوري آليات قانونية يتم بواسطتها تحريك الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس.

يعتبر الإخطار أحد الإجراءات القانونية الأساسية التي يتم بواسطتها تفعيل عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية من أجل تقرير مدى دستورية النصوص القانونية من عدمها، هذه الآلية القانونية لا يمكن ممارستها إلا من طرف هيئات محددة بموجب نصوص الدستور، اختلف عددها من مرحلة تاريخية إلى أخرى (المطلب الأول).

وتعزيزاً لدور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، فقد وسع المشرع الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا الإجراء بموجب اعتماد آلية لا تقل أهمية، كان من شأنها تعزيز وتفعيل عمل المجلس، حيث مكن الأفراد من تحريك رقابة هذه الهيئة الدستورية ولو بشكل غير مباشر، وذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية (المطلب الثاني)⁽¹⁾.

بعد تحريك المجلس الدستوري بإحدى هاتين الوسيلتين القانونيتين، تتطرق مرحلة جديد من الإجراءات أمام هذه الهيئة، انطلاقاً من التحقيق، وتنتهي بإصدار الرأي أو القرار حسب الحالة (المطلب الثالث).

¹ - بالرغم من أن الدفع بعدم الدستورية يمثل إحدى صور إخطار المجلس الدستوري، حيث أن صياغة المادة 188 من دستور 2016، أكدت ذلك بنصها " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية...". إلا أنه ونظراً لحدائثة هذا الإجراء بالنسبة للنظام الدستوري الجزائري، وكذا بعض الاختلافات في إجراءاته مقارنة بالإخطار الذي تمارسه باقي السلطات، فإنه تم تخصيص المطلب الثاني من هذا المبحث لموضوع الدفع بعدم الدستورية كإحدى الآليات القانونية لتحريك الرقابة الدستورية.

المطلب الأول: الإخطار كآلية لتفعيل عمل المجلس الدستوري.

يعتبر الإخطار الإجراء الأساسي الذي يمكن بواسطته تحريك عمل المجلس الدستوري الجزائري، فكما تمت الإشارة إليه سابقا فإن هذا الأخير لا يمكنه التصدي بنفسه لأي نص قانوني ما لم يتم مواصلته بهذا النص بواسطة الإخطار، ولقد مر هذا الإجراء باعتباره أحد الوسائل القانونية المعتمدة في تفعيل الرقابة الدستورية في الجزائر بالعديد من التطورات التاريخية منذ إنشاء المجلس بموجب أول دستور للجزائر، كما أشير له سابقا ضمن هذه الدراسة (الفرع الأول).

ولقد خول المشرع الدستوري الجزائري لسلطات دستورية معينة صلاحية ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري دون غيرها، إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستقر موقفه في هذا الإطار، حيث اختلف عدد هذه السلطات من مرحلة إلى أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي لإجراء الإخطار في الجزائر.

تختلف الإجراءات أمام هيئات الرقابة الدستورية من نظام إلى آخر حسب طبيعة الهيئة المعتمدة لذلك، فبالنسبة للنظام الجزائري ومع اعتماد المجلس الدستوري كهيئة دستورية من أجل رقابة دستورية القوانين فضلا عن المهام الأخرى الموكلة إليه بنصوص الدستور، يعتبر الإخطار الإجراء الذي يمكن هذه الهيئة من مباشرة المهام الموكلة إليها في مجال العمل الرقابي⁽¹⁾.

إن اعتماد الجزائر المجلس الدستوري كجهاز يعمل على رقابة دستورية القوانين ضمنا لاحترام النصوص الدستورية كما تمت الإشارة إليه سابقا، أدى إلى اعتماد آلية الإخطار من أجل تحريك هذه الرقابة، إن هذه الآلية عرفت نوع من الثبات وعدم التغيير فيما يخص الجهات التي لها حق ممارسة هذه الصلاحية، حيث وبالرجوع للدساتير الجزائرية نجد أن هذه الصلاحية تم حصرها في سلطات معينة على سبيل الحصر، ففي دستور 1963 وبموجب المادة 64 منه كان يمارس الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني واستمر الوضع كما هو في تعديل دستور 1989 حيث اقتصر حق الإخطار على رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، إلا أنه بموجب تعديل الدستور في 1996

¹ - عبد الحميد شنتوفي، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري: بين التضييق والتوسيع، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 أبريل 2017، ص 4.

ومع إدخال تغييرات على تشكيل السلطة التشريعية التي أصبحت تتشكل من غرفتين، مجلس شعبي وطني ومجلس الأمة تم توسيع سلطة الإخطار إلى رئيس هاته الأخيرة إلى جانب السلطات السابقة، بالإضافة إلى توسيع سلطة المجلس الدستوري -فيما يخص الرقابة الدستورية- إلى الرقابة السابقة للقوانين العضوية، إلا أن التعديل الأخير الذي مس الدستور في 2016 عرف تعديلات هامة فيما يخص المجلس الدستوري، وما يهمننا في هذا المقام التعديلات التي طرأت على آلية الإخطار.

إن المتتبع للمراحل التي مر بها الإخطار كآلية قانونية يتحرك بموجبها المجلس الدستوري لمباشرة عمله يتبين له أنها مرت بعدة مراحل اختلقت من حيث اتساع وضيق دائرة عدد الجهات المخول لها ممارسة هذا الحق.

ففي ظل الدستور الجزائري قبل تعديله في سنة 2016 وبموجب المادة 166 منه اقتصر حق ممارسة هذا الإجراء على ثلاث جهات وهي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

الملاحظ أن كل هذه السلطات الثلاث لها دور في إصدار القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون لها خط سياسي واحد، الأمر الذي قد يعرقل عمل المجلس الدستوري بسبب عدم قدرته على التحرك من خلال الإحجام عن إخطاره من طرف هذه السلطات.

إن مسألة ضيق واتساع عدد الجهات التي يمكن لها ممارسة حق الإخطار له علاقة وتأثير مباشر على مستوى الرقابة التي يمكن للمجلس الدستوري ممارستها على باقي السلطات خاصة في مسألة احترام هذه الأخيرة لنصوص الدستور، وكذا احترام حريات وحقوق الأفراد، من جراء حصر هذا الحق في يد جهات معينة مما يؤثر على توازن السلطات، بسبب خلال خلق نوع من عدم المساواة بين السلطات داخل الدولة في هذا الخصوص، فضلا عن حرمان الأشخاص من حق اللجوء للمجلس الدستوري⁽¹⁾.

¹ - فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع الخامس، ص 108.

إن حصر حق الإخطار في جهات معينة بعينها يجعل المجلس الدستوري غير قادر على ممارسة مهامه ومعتل في أحيان كثيرة، وهذا هو الوضع الذي كان سائدا قبل تعديل 2016 حيث أن عدد الإخطارات تعدد قليلة مقارنة مع عدد النصوص القانونية الصادرة⁽¹⁾. ولقد أقر المجلس الدستوري بقلة الإخطارات حيث أرجع ذلك إلى كون صلاحية الإخطار اختياري ومحدودة، حيث أنه خلال 20 سنة من وجوده لم يصدر إلا عدد قليل من الآراء والقرارات، وخلال نفس الفترة لم يتم إخطاره بأي مسألة تتعلق بمطابقة المعاهدات والتنظيمات للدستور فأغلب نشاطات المجلس خلال الفترة 1996 إلى 2016 انصبحت على مجالات الإخطار الوجوبي⁽²⁾.

فمثلا لم يمارس رئيس الجمهورية الإخطار الاختياري إلا في حالة واحدة والتي تتعلق بالقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى رقم 97-15، في حين أن رئيس المجلس الشعبي الوطني مارس حقه في الإخطار لمرة واحدة فقط يتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1989، في حين أن رئيس مجلس الأمة لم يمارس هذا الحق إطلاقا بحلول سنة 2016 منذ أن خول صلاحية ذلك⁽³⁾.

لذلك يرى البعض أنه مما لا شك فيه أن العديد من النصوص القانونية في هذه المرحلة أفلتت من رقابة المجلس الدستوري بسبب هذا الوضع⁽⁴⁾.

هذا ما أدى بالمشروع الجزائري ومن خلال تعديل دستور 2016 إلى توسيع الجهات التي يحق لها حق إخطار المجلس الدستوري، فحسب المادة 187 من الدستور فإنه يحق لكل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول وكذا (50) نائب من المجلس الشعبي الوطني أو (30) عضو في مجلس الأمة، إخطار المجلس الدستوري.

¹ - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 8.

² - كاتية كرماش، سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقرر في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 افريل 2017.

³ - عبد الوهاب كسال، نسيم سعودي، حق أعضاء البرلمان والأفراد في إخطار المجلس الدستوري، الندوة الوطنية حول نظام الإخطار في الدستور الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 30 افريل 2018، ص 3.

⁴ - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 12.

كما خولت المادة 188 من الدستور السلطة القضائية ولو بشكل غير مباشرة هذا الحق بعدما كانت محرومة منه قبل هذا التعديل بالرغم من أنها كانت تدخل في تشكيل المجلس الدستوري بأربعة أعضاء كما رأينا سابقا، وذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن حكم تشريعي ما والذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور.

ولقد عرف البعض الإخطار بأنه طلب مقدم من طرف الجهة المؤهلة قانونا وذلك من أجل النظر في دستورية نص قانوني خاضع لرقابة المجلس الدستوري⁽¹⁾.

ويتجسد الإخطار بموجب رسالة توجه لرئيس المجلس الدستوري ولقد أكدت على ذلك المادة رقم 06 من ن م ق ع م د لسنة 2019.

ونظرا لأهمية الإخطار كآلية لتحريك رقابة المجلس الدستوري سنتطرق بالتفصيل للجهات التي خولها الدستور حق إخطار المجلس الدستوري وفق المحاور الآتية:

الفرع الثاني: الجهات صاحبة سلطة الإخطار.

لقد اختلف موقف المشرع الدستوري الجزائري من مسألة الجهات التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري، إلا أن الملاحظ أن هذا الموقف كان دائما يميل في اتجاه توسيع دائرة السلطات التي يحق لها ممارسة هذا الإجراء، لذلك سنحاول في هذا الجزء من هذه الدراسة التطرق لمختلف السلطات الدستورية التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري، مع التنويه في هذا الخصوص إلى استثناء السلطة القضائية في هذه المرحلة، مع تخصيص مطلب كامل خاص بها للأسباب التي تم الإشارة لها سابقا.

أولا: إخطار المجلس الدستوري من طرف السلطة التنفيذية.

قبل تعديل دستور في سنة 2016 خولت المادة 166 من دستور 1996 كما لاحظنا سابقا، أن حق الإخطار منح لرئيس الجمهورية ممثلا للسلطة التنفيذية دون غيره من أعضاء هذه السلطة، لكن بعد تعديل 2016 وسع المشرع حق الإخطار للوزير الأول باعتباره الرجل الثاني في هرم هذه السلطة.

¹ - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 13.

1- ممارسة رئيس الجمهورية لحق الإخطار.

يعتبر رئيس الجمهورية وطبقا للمادة 84 من الدستور حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة، واعتبارا لذلك فإنه من البديهي أن يخول له المشرع حق المبادرة بحماية نصوص الدستور ضد أي محاولة لمخالفتها من طرف أية جهة أخرى.

ولعل إخطار المجلس الدستوري تعد أهم آلية تمكن رئيس الجمهورية من ضمان مبدأ سمو نصوص الدستور.

إن حق الإخطار المخول لرئيس الجمهورية يأخذ صورتين⁽¹⁾:

الصورة الأولى، تعتبر حق إنفرادي يختص به رئيس الجمهورية دون غيره من الهيئات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري وهو إخطار وجوبي.

أما الصورة الثانية، فهي إخطار اختياري يمكن أن يشترك فيه رئيس الجمهورية مع باقي الجهات.

أ- الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية (الانفرادي).

هذا النوع من الإخطار وهو إخطار وجوبي ينفرد به رئيس الجمهورية دون سواه فلا يحق لأية جهة أخرى ممارسة هذا النوع من الإخطار، ولقد أكدت المادة 186 من الدستور في فقرتيها 2، 3 على ذلك.

ولقد أرجع البعض إنفراد رئيس الجمهورية ذلك لاعتبارين، الأول كون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، أما المبرر الثاني راجع لطبيعة وخصوصية المجالات التي حصر فيها المشرع حق الإخطار لرئيس الجمهورية⁽²⁾.

إن هذا الإخطار يتعلق بمجالات معينة يمكن التطرق لها فيما يلي:

أ-1: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفة البرلمان.

لقد أكدت المادة 3/186 من الدستور على أن هذا الإخطار هو حق لرئيس الجمهورية دون سواه ففي هذه الحالة على رئيس الجمهورية أن يبادر دون سواه بإخطار المجلس

¹ - سعاد عيادي، جوهرة حويش، الإخطار الوجوبي والجوازي بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، الندوة الوطنية حول نظام الإخطار في الدستور الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 30 افريل 2018.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 65.

الدستوري بشأن مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنصوص الدستور، الذي يبدئ رأيه وجوبا، مع العلم أن هذه الرقابة يجب أن تكون سابقة، أي قبل دخول هذه الأنظمة حيز التنفيذ⁽¹⁾.

إن الغاية من جعل هذه الرقابة سابقة يرجعها البعض إلى ضمان استقرار هذه الهيئات وتقادي إلغاء هذه الأنظمة الداخلية في أية لحظة بعد دخولها حيز التنفيذ⁽²⁾.
ويبرر البعض وجوبية هذا الإخطار على اعتبار أن الأمر يتعلق بتنظيم سلطة دستورية، فلا ينبغي أن يكون النص القانوني المنظم لعملها مخالفا لنصوص الدستور، مما يؤدي إلى وقوع خلل في تسييرها⁽³⁾.

أ-2: رقابة دستورية القوانين العضوية.

حسب المادة 2/186 من الدستور فإن المجلس الدستوري يبدئ رأيه وجوبا بعد أن يخطره رئيس الجمهورية حصرا في مدى دستورية القوانين العضوية وذلك بعد أن يصادق عليها البرلمان.

هذا الوضع فرضته طبيعة المجالات التي تنظم بقوانين عضوية، حيث أن هذه المجالات لها علاقة بتنظيم السلطات وهي مرتبطة بالدستور⁽⁴⁾.

فالمؤسس الدستوري من هذا المنطلق خصها برقابة وجوبية وسابقة قبل دخولها حيز التطبيق حتى لا تكون مخالفة لنصوص الدستور، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 141 من دستور 2016 (...يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره).

إن إخطار المجلس الدستوري وتحريك اختصاصه بشأن رقابة دستورية القوانين العضوية وكذا مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنصوص الدستور وجوبي كونه لا يشترط فيه أن يكون النص القانوني فعلا مخالفا لنص الدستور، كما أنه لا يتوقف القيام بهذا الإجراء على الشك في دستورية القانون أو مخالفة النظام الداخلي للدستور، بل هو

¹ - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 14.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص ص 65، 66.

³ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 122.

⁴ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، نفس المرجع، ص 121.

إجراء إلزامي تقتضيه ضرورة فحص كامل النص القانوني شكلا ومضمونا قبل دخوله حيز التنفيذ⁽¹⁾.

إلا أن الملاحظ أن صياغة الفقرة الثانية من المادة 186 من الدستور ليست دقيقة حيث أنها توحي بأن مسألة الوجوب تتعلق بإبداء الرأي من طرف المجلس الدستوري وهو الأمر المفروغ منه في حالة إخطاره، في حين أن أمر الوجوب يتعلق بالإخطار، أي أن إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية وجوبي إذا كان الأمر يتعلق بالقوانين العضوية أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ويبدو أن المشرع الدستوري تدارك هذا الأمر في التعديل الدستوري للأول من نوفمبر 2020 بصياغة المادة 5/190 والتي تؤكد صياغتها الجديد أن عبارة الوجوب تتعلق بالإخطار.

ويبرر البعض⁽²⁾ أن عدم منح المؤسس الدستوري حق الإخطار لرئيسي غرفتي البرلمان في هذا النوع من القوانين، يعود لإمكانية رفض هؤلاء ممارسة هذا الحق خاصة إذا كانت هذه القوانين تتماشى وتوجهات الأحزاب داخل البرلمان الأمر الذي قد يمكن من إفلاتها من الرقابة.

كما أن عدم فرض الإخطار قبل دخول هذه القوانين حيز التنفيذ قد يؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار لأن مواضيع القوانين العضوية متعلقة بمجالات مهمة ومرتبطة بالدستور خاصة فيما يتعلق بتنظيم السلطات⁽³⁾.

أ-3: معاهدات الهدنة والسلام.

حسب المادة 111 من الدستور فإنه بعد أن يوقع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يخطر المجلس الدستوري لأخذ رأيه قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها صراحة، فأخطار رئيس الجمهورية في هذا النوع من النصوص هو حق حصري ووجوبي يختص به رئيس الجمهورية دون سواه، كما أن رقابة المجلس الدستوري لهذه المعاهدات يجب أن تكون سابقة على دخولها حيز التنفيذ.

¹ نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط الأولى، 2017، ص 75.

² سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص ص 66-67.

³ لقد حدد المؤسس الدستوري المجالات التي يجب أن يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية وذلك على سبيل الحصر، نذكر منها مثلا الميادين المذكورة في نص المادة 141 من دستور 2016.

أي أن إخطار المجلس الدستوري وتلقي رأيه بشأن هذه النصوص يجب أن يكون قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾.
إن المبرر في ذلك هو ارتباط هذه المعاهدات أساسا بسيادة الدولة وأمن التراب الوطني وسلامته، فكان من الضروري حماية الدستور باعتباره القانون الأساسي من أي تعد عليه في هذا المجال لأن الأمر يتعلق بالحفاظ على مؤسسات الدولة⁽²⁾.

ب: الإخطار الاختياري لرئيس الجمهورية (المشترك).

طبقا للمادة 187 من الدستور فإنه يمكن لكل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أن يخطر المجلس الدستوري. كما يمكن إخطاره من طرف خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة.

الأمر هنا يتعلق إما بالقوانين العادية وكذا التنظيمات والمعاهدات الدولية، فرئيس الجمهورية في هذه الحالة يشترك في ممارسة هذا الحق مع باقي الجهات الأخرى المنصوص عليها ضمن المادة المذكورة أعلاه، فحق الإخطار في هذه الحالة لا ينفرد ولا يختص به رئيس الجمهورية وحده كما هو الأمر في الحالات السابقة التي تم التطرق إليها أعلاه.

إن عبارات المادة تؤكد أن هذا الإخطار اختياري حيث أنها تبتدئ بعبارة يمكن وليس يجب مما يوحي بأن هذا الإخطار اختياري وليس وجوبي فرئيس الجمهورية يمكنه ممارسته أو الامتناع عن ذلك.

لذلك يرى البعض من أن النصوص القانونية العادية لا يتصور الإخطار بشأنها إلا إذا حصل خلاف حولها، أما ماعدا ذلك أي إذا حصل النص على اتفاق جميع الأطراف المعنية به فإنه قد يفلت هذا النص من رقابة المجلس الدستوري عكس الوضع في حالة الإخطار

¹ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 122.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 67.

الوجوبي، لأن المجلس الدستوري لا يتصدى من تلقاء نفسه لأي نص قانوني وإنما يجب إخطاره بذلك كما تمت الإشارة إليه سابقاً⁽¹⁾.

وما يعزز هذه الفرضية هو أن رئيسي غرفتي البرلمان غالباً ما يكونا منبثقين من الأغلبية البرلمانية وإذا كانت هذه الأخيرة داعمة لبرنامج رئيس الجمهورية - وهذا ما لاحظناه خلال 20 سنة الماضية- لا يمكن تصور أن يعارضوا قانون وافقت عليه الأغلبية البرلمانية المنتمين إليها⁽²⁾.

والأمر نفسه بالنسبة للنصوص التنظيمية التي يمارس بواسطتها رئيس الجمهورية سلطته التنظيمية حسب نص المادة 143 من الدستور، إن هذا النوع من النصوص يخضع لرقابة المجلس الدستوري بنفس كفاءات خضوع القوانين العادية للرقابة، إلا أن الإخطار في هذه الحالة لا يتصور أن يتم من طرف رئيس الجمهورية باعتباره هو من أصدر النص القانوني، إلا إذا مارسه جهة أخرى غير رئيس الجمهورية.

لكن الإشكال المطروح هو في توقيت هذا الإخطار أي أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على هذه النصوص التنظيمية، هل هي رقابة سابقة لدخول النص حيز التنفيذ أو لاحقة لذلك.

اختلف الأمر في هذه المسألة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 وبعد ذلك، فقبل التعديل كان الأمر بالنسبة للقوانين والتنظيمات وحسب المادة 165 من دستور 1996 التي تنص صراحة على إمكانية إخضاعها للرقابة قبل دخول النص حيز التنفيذ، كما يمكن أن تخضع للرقابة اللاحقة، حسب المادة 169 التي أكدت على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري أي أن هذه المادة تقر بالرقابة اللاحقة، مع الإشارة وحسب هذه المادة دائماً أن قرار المجلس الدستوري لا يسري على الماضي، حيث يحافظ أصحاب الحقوق على الحقوق المكتسبة قبل صدور قرار المجلس الدستوري⁽³⁾.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 68.

² - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 15.

³ - فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري - التنظيم والاختصاصات - مجلة المنتدى القانوني، ع الخامس، جامعة خيضر، بسكرة، ص 113.

إن فحسب المادتين 165، 169 من دستور 1996 فإن القوانين والتنظيمات كانت تخضع إما للرقابة السابقة أو اللاحقة من طرف المجلس الدستوري، أي أن الإخطار بشأن هذه النصوص القانونية قد يكون قبل دخول النص حيز التنفيذ كما قد يكون بعد ذلك⁽¹⁾. وبالتالي فإن هذه الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري بشأن هذه النصوص ليست محددة بآجال معينة فمتى تم إخطار المجلس الدستوري من أجل رقابة مدى دستورتها يتصدى المجلس لذلك ولو بعد سنوات من دخول تلك النصوص حيز التنفيذ⁽²⁾. أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالرجوع للمادة 1/186 منه أكدت أن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية القوانين العادية والتنظيمات وبالتالي فإن هذه المادة تقرر بمبدأ الرقابة السابقة فقط بالنسبة لهذه النصوص، على اعتبار أن المجلس الدستوري إذا تصدى للنص القانوني قبل إصداره أي بعد المصادقة عليه من البرلمان وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية -إذا كان قانون عادي مثلاً- فإنه يصدر رأياً بخصوص دستورية هذا النص، أما إذا كان الإخطار بعد دخول النص القانوني حيز التنفيذ فإنه يصدر قرار بشأن ذلك وبالتالي تكون الرقابة لاحقة⁽³⁾.

ولقد أكدت المادة 191 من دستور 2016، على أن هذه النصوص يمكن كذلك أن تخضع للرقابة اللاحقة عندما نصت على أن المجلس الدستوري إذا ارتأى أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري. إلا أن الإشكال المطروح في هذا الخصوص تثيره المادة 1/186 المذكورة أعلاه والتي تقرر بالرقابة السابقة فقط بالنسبة للنصوص للتنظيمية، إذ كيف للجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري الواردة في المادة 187 من الدستور غير رئيس الجمهورية والوزير الأول العلم بهذه النصوص قبل دخولها حيز التنفيذ وهي تعد بعيدا عن هذه الجهات على عكس القوانين العادية التي يمكن لهذه الجهات الاطلاع عليها بحكم مشاركتها في إعدادها، لذلك

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989- 2010-، المرجع السابق، ص، ص 67- 68.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989- 2010-، نفس المرجع، ص 70.

³ - فريد علوش، المرجع السابق، ص 113.

اعتبر البعض أن هذا الوضع يعتبر تحصيل للنصوص التنظيمية ضد رقابة المجلس الدستوري⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري تدارك هذا الأمر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما أكد في المادة 3/190 منه أن إخطار المجلس الدستوري بخصوص هذه النصوص يكون خلال شهر من تاريخ نشرها وهو أمر منطقي لتمكين جهات الإخطار الأخرى من ممارسة حقهم في الإخطار بشأنها وذلك بعد علمهم بها.

أما فيما يخص المعاهدات والاتفاقيات الدولية فإنه طبقا لنصوص دستور 1996 المعدل هناك نوع من الغموض فيما يخص زمن التصديق عليها، فحسب المادة 165 منه يتضح لنا من أنه يمكن خضوعها لرقابة المجلس الدستوري السابقة أو اللاحقة، حيث أنه وطبقا لهذه المادة فإن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات برأي قبل دخولها حيز التنفيذ وبقرار في الحالة العكسية وهذا ما يؤكد إمكانية الرقابة السابقة واللاحقة في هذا المجال، وبالمقارنة مع المادة 168 فهذه الأخيرة لا تقر بالرقابة اللاحقة على المعاهدات وإنما تنص على الرقابة السابقة فقط، حيث تؤكد على أنه في حال ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها.

لكن بموجب تعديل الدستور في سنة 2016 وبالرجوع للمادتين 1/186 والمادة 190، فإن المادة 1/186 تؤكد على خضوع المعاهدات لرقابة المجلس الدستوري، بينما المادة 190 فصلت في زمن هذه الرقابة حينما أكدت أن المجلس الدستوري إذا ارتأى عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها، وبالتالي أصبح هذا النوع من المعاهدات يخضع للرقابة السابقة فقط⁽²⁾، وهي محاولة من المشرع الدستوري خلق الانسجام وعدم التناقض بين المنظومة القانونية للجزائر مع التزاماتها الدولية⁽³⁾.

إن الاختيار الممنوح لرئيس الجمهورية من أجل ممارسة حق الإخطار بخصوص هذه النصوص القانونية، قد يؤدي إلى تعطيل الرقابة الدستورية من خلال إفلات العديد من هذه

¹ - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 13.

² - عبد الوهاب كسال، ونسيم سعودي، حق أعضاء البرلمان والأفراد في إخطار المجلس الدستوري، الندوة الوطنية حول نظام الإخطار في الدستور الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 30 أفريل 2018، ص 8.

³ - فؤاد خوالدية، نفس المرجع، ص ص 12-13.

النصوص من رقابة المجلس الدستوري الأمر الذي يقلل من أهمية هذا الإجراء، وذلك إلى جانب إجراءات أخرى يملكها رئيس الجمهورية يمكن أن تؤدي كذلك إلى التقليل من أهمية الإخطار في هذا الشأن والتقليل من عددها⁽¹⁾، حيث نذكر في هذا الإطار المادة 145 من الدستور والتي تقر بإمكانية قيام رئيس الجمهورية بطلب إجراء مداولة ثانية بالنسبة لقانون تم التصويت عليه، وذلك في ظرف ثلاثون (30) يوم الموالية لتاريخ إقراره، على أن لا يتم إقرار هذا القانون إلا بحصوله على أغلبية (3/2) الثلثين من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

هذا الإجراء يمكن رئيس الجمهورية من تعطيل أي نص قانوني لا يوافق عليه إلى جانب حقه في الإخطار الاختياري كما رأينا سابقا⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة كذلك في هذا الخصوص أن سلطة المجلس الدستوري في رقابة القوانين لا تمتد إلى نوع آخر من النصوص القانونية وهي القوانين الإستفتاءية، فطبقا لنص المادة 07 من الدستور التي تؤكد أن الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، وكذا المادة 08 التي تؤكد أن الشعب يمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء كما تؤكد ذات المادة أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة، إما لإلغاء قانون أو تأكيده.

وعليه وباعتبار أن هذا النوع من القوانين يعرض مباشرة للاستفتاء الشعبي، وأن هذا الأخير يعد تعبيراً مباشراً على السيادة الوطنية والشعب مصدر هذه السيادة فإن الإرادة الشعبية لا تخضع لأية رقابة بل أن رأي الشعب لا يستوجب أن يحترم الدستور في هذا الخصوص⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة إلى نوع آخر من النصوص القانونية وهي الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية كآلية حولها الدستور لهذا الأخير من أجل التشريع، وذلك في حالات

¹ - عبد الحميد شنتوفي، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري بين التصديق والتوسع، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 أبريل 2017.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 69.

³ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 124.

خاصة واردة في نص المادة 142 من الدستور وهي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

كما يمكنه في هذا الإطار أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية الواردة في نص المادة 107 من الدستور.

يرى البعض أنه بالرغم من أن النصوص القانونية لا توضح بشكل صريح إمكانية إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية هذا النوع من النصوص إلا أن نص المادة 142 المذكورة أعلاه لا يوحي بمنع خضوعها للرقابة الدستورية وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان، حيث أن إخطار المجلس الدستوري بشأنها يكون إما قبل أو بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

بالإضافة للوسائل السابقة التي تمكن رئيس الجمهورية من تعطيل رقابة المجلس الدستوري، فإن نص المادة 144 يقضي بأن رئيس الجمهورية يصدر القانون خلال ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ تسلمه - طبعاً في حالة عدم قيام أحد الجهات المخولة قانوناً بإخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية هذا القانون - إلا أن أحكام هذه المادة لم تنطبق لحالة امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون خلال هذا الأجل، ولم ترتب جزاء عن هذا الامتناع، وعليه يمكن لرئيس الجمهورية أن يمتنع عن إصدار قانون ما وبالتالي يتمكن من تعطيل هذا القانون دون اللجوء لإجراء الإخطار المخول له قانوناً⁽²⁾.

ومن بين المسائل التي ضيقت فيها سلطة الإخطار هو الإقرار لرئيس الجمهورية وحده حق الإخطار التفسيري لأحكام الدستور.

إن حصر ممارسة هذا الحق في رئيس الجمهورية راجع لكون رئيس الجمهورية حامي الدستور فإذا وقع خلاف أو تأويل لنص معين من الدستور فإن رئيس الجمهورية وحده من له حق في إخطار المجلس الدستوري أين يطلب من هذا الأخير إعطاء التفسير المناسب لهذا النص، لأن صفة ومصلحة الجهات الأخرى التي لها صلاحية إخطار المجلس

¹ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 124.

² - عبد الحميد شنتوفي، المرجع السابق، ص 6.

الدستوري الواردة ضمن المادة 187 من الدستور المذكورة أعلاه لا تنصب إلا على القوانين العادية والتنظيمات⁽¹⁾.

يرى البعض بأن هذا الموقف من المؤسس الدستوري، يجانب الصواب على اعتبار أن الربط بين حماية الدستور المخول لرئيس الجمهورية بموجب المادة 84 وبين حق إخطار المجلس الدستوري من أجل تفسير بعض أحكام الدستور ليس منطقيا لأن تفسير أحكام الدستور هدفه الأساسي هو حل نزاع بين هيئتين دستوريتين، فالإخطار في هذا الشأن ليس الهدف منه حماية نص الدستور وإنما إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح لنص دستوري حصل الاختلاف بين طرفين بشأن معناه الحقيقي أين يكون رأي المجلس الدستوري الفاصل في ذلك⁽²⁾.

2- ممارسة الوزير الأول لحق الإخطار.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016⁽³⁾، اعترف المشرع الدستوري بحق إخطار المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول، فحسب المادة 187 أصبح وبموجب هذا التعديل للوزير الأول صلاحية إخطار المجلس الدستوري فيما يخص دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

في هذا الإطار يرى البعض من أن توسيع سلطة الإخطار لتشمل الوزير الأول وإن كانت من الناحية النظرية قد تزيد في حماية الدستور وضمانة لتقليص عدد النصوص القانونية المخالفة له، إلا أنه عمليا لا تعد أن تكون إلا خطوة شكلية فقط على اعتبار أن الوزير مؤسسة تابعة لرئيس الجمهورية، فبموجب التعديل الدستوري لسنة 2008⁽⁴⁾، ألغيت الثنائية على رأس الجهاز التنفيذي بعدما ألغي منصب رئيس الحكومة وتعويضه بمنصب الوزير الأول حسب المادة 13 من هذا التعديل وغيرها من المواد التي تؤكد ذلك، وبالتالي

¹ - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 71.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، نفس المرجع.

³ - حسب المادة 193 من الدستور المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ع 54، المؤرخة في 2020/09/16، أضافت رئيس الحكومة للجهات المخول لها حق الإخطار تماشيا مع الأوضاع المنبثقة عن التعديل الدستوري.

⁴ - تم التعديل الدستوري بموجب القانون 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 63، المؤرخة 2008/11/16.

أصبح الوزير الأول منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية لا أكثر فهو منسق عمل الحكومة حسب المادة 1/79 من هذا التعديل الدستوري، وبالتالي لا يمكن للوزير الأول أن يلجأ إلى استعمال صلاحية الإخطار هذه إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية بالقياس مع وجوب موافقة رئيس الجمهورية قبل توقيعه على المراسيم التنفيذية حسب المادة 3/85 من هذا تعديل⁽¹⁾، وعليه فإن منح الوزير الأول هذه الصلاحية لا يعدو أن يكون شكليا الهدف منه محاولة إحداث توازن بين السلطات أكثر من أن تعد وسيلة من أجل حماية الدستور⁽²⁾.

لكن بالرغم من ذلك يرى البعض أن هذا الصلاحية التي منحت للوزير الأول تفرضها عدة عوامل:

فباعتبار أن الدستور يقر للوزير الأول الحق في المبادرة بالتشريع حسب المادة 136 من دستور 2016، ومع العلم أن مشروع القانون هذا يناقش على عدة مستويات منها مجلس الوزراء والمجلس الشعبي الوطني الأمر الذي قد يؤدي إلى إدخال تعديلات ينتج عنها تغيير جوهر هذا النص القانوني الذي يصدر بالشكل المعدل، فالأمر منطقي إذا منح الوزير الأول صاحب النص الأصلي حق إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية هذه القوانين، فحق الإخطار في هذه الحالة هو عبارة عن وسيلة دفاع عن مشاريع القوانين التي اقترحها في مواجهة البرلمان، فهي وسيلة دفاع عن المجال التنظيمي المخصص له أمام رئيس الجمهورية، بالإضافة أن منح سلطة الإخطار للوزير الأول في هذا الشأن تعد حلا منطقيًا يجنب رئيس الجمهورية إشكالية إصدار النص القانوني ثم بعد ذلك إخطار المجلس الدستوري بشأنه، فإعطاء هذه الصلاحية للوزير الأول يكون الحل الأفضل لهذا الوضع⁽³⁾.

خاصة أن رئيس الجمهورية لن يستعمل حق الإخطار إلا في مواجهة النصوص الصادرة عن البرلمان دون النصوص الصادرة عنه، وبالتالي يعتبر منح هذا الحق لرئيس الجمهورية عديم الفائدة في كثير من الأحيان⁽⁴⁾.

¹ - بعد تعديل سنة 2016 مس الدستور وحسب المادة 99 منه أصبح الوزير الأول يوقع على المراسيم التنفيذية، لكن تم حذف عبارة " بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك".

² - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 14.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 78 - 81.

2- Yelles Chaouche Bachir, Le conseil constitutionnel en Algérien, O.P.U, Alger, 1999, P64.

لكن الثابت أنه وبالرغم من هذا الجدل إلا أن ممارسة هذه الصلاحية من طرف الوزير الأول لا شك من أنها ستقل من النصوص القانونية المخالفة لنصوص الدستور، كما أنها وسيلة قانونية في يد الوزير الأول من أجل حماية مجال اختصاصه.

ثانياً: دور السلطة التشريعية في إخطار المجلس الدستوري.

لقد وسع المشرع الدستوري صلاحية السلطة التشريعية في مجال إخطار المجلس الدستوري، فبعدما كان في مرحلة سابقة تقتصر ممارسة هذا الحق على رئيسي غرفتي البرلمان (1)، توسع ليشمل أعضاء البرلمان (2).

1- صلاحية رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري.

بموجب المادة 187 من الدستور أقر المشرع الدستوري لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة صلاحية إخطار المجلس الدستوري بشأن المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

إن هذا الحق تمتع به رئيس المجلس الشعبي الوطني في جميع الدساتير التي أقرت الرقابة الدستورية منذ دستور 1963 إلى دستور 1989 المعدل والمتمم⁽¹⁾، ومع تبني المشرع الدستوري الثنائية على مستوى السلطة التشريعية من خلال إنشاء مجلس الأمة وذلك بموجب تعديل الدستور سنة 1996 أعطى نوع من التوازن بين قطبي هذه السلطة⁽²⁾.

وهو النهج الذي كرسه المشرع الدستوري بموجب تعديل 2016 حيث خول رئيس مجلس الأمة صلاحية إخطار المجلس الدستوري إلى جانب رئيس المجلس الشعبي الوطني. إن منح هذه الصلاحية لرئيس مجلس الأمة أمر منطقي لعدة اعتبارات أهمها المكانة التي يحتلها هذا الأخير في ترتيب المؤسسات الدستورية فباعتباره الرجل الثاني في هرم السلطة فهو يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 102 من الدستور⁽³⁾.

كما أن القوانين التي تناقش على مستوى المجلس الشعبي الوطني ويتم الموافقة عليها تحال على مجلس الأمة من أجل مناقشتها والتصويت عليها قبل إصدارها، هذه الأسباب

¹ - أنظر المادة 64، من دستور 1963، والمادة 156، من دستور 1989.

² - إدريس بوكرا، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإدارة، ع 1، 2000، ص 74.

³ - طبق نص هذه المادة بعد الحراك الشعبي الذي حدث في 22 فيفري 2019، أين استقال رئيس الجمهورية حينها عبد العزيز بوتفليقة، وتولى رئاسة الدولة عبد القادر بن صالح الذي كان يرأس مجلس الأمة تطبيقاً لهذه المادة.

كلها تؤكد منطقية حق رئيس مجلس الأمة في ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري على غرار رئيس المجلس الشعبي الوطني.

إن الإخطار الذي يمارسه رئيسي غرفتي البرلمان هو إخطار اختياري يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 187 من الدستور وكذا المادتين 190 و 191. إن منح هذه الصلاحية لرئيسي غرفتي البرلمان أمر ضروري ومهم فيما يخص ضمان دستورية هذه النصوص القانونية، بالرغم من أنه لا يتصور من رئيسي غرفتي البرلمان ممارسة هذه الصلاحية بشكل كبير فيما يخص المعاهدات الدولية⁽¹⁾ والنصوص التشريعية على اعتبار أنها نوقشت وتم التصويت عليها على مستوى هيئتهما، إلا أن الأمر يصبح منطقي عندما يتعلق الأمر بالنصوص التنظيمية باعتبارها صادرة عن السلطة التنفيذية، حيث أن ممارسة هذه الصلاحية من شأنه أن يقلل من مسألة مخالفة هذه النصوص للدستور، بل أكثر من ذلك قد يتم التعدي على مجال صلاحية السلطة التشريعية من طرف السلطة التنفيذية في هذا المجال فحق الإخطار هذا ضمان لمبدأ الفصل بين السلطات.

2- حق أعضاء البرلمان في إخطار المجلس الدستوري.

لقد حرم المشرع الدستوري لسنوات عديدة، أعضاء البرلمان من حق إخطار المجلس الدستوري، إن هذا الأمر لا شك من أنه يضعف الهيئة التشريعية كإحدى أهم المؤسسات الدستورية التي يعبر فيها عن الإرادة الشعبية.

وفي مواجهة الانتقادات التي وجهت ضد حرمان أعضاء البرلمان من حق إخطار المجلس الدستوري على غرار باقي الجهات، وتداركا لهذا الوضع جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 وبموجب المادة 114 يمكن أعضاء البرلمان من ممارسة صلاحية الإخطار، ونحن إذ نتحدث عن أعضاء البرلمان نقصد بالتحديد المعارضة في هذا الخصوص داخل البرلمان لأنه لا يتصور غالبا أن الأغلبية البرلمانية وهي التي تهيمن على البرلمان من

¹ - قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية إما أن تكون سابقة لصدور هذه الاتفاقيات أو بعد صدورها، وذلك حسب تاريخ الإخطار الموجه للمجلس الدستوري بشأنها، وبالتالي قد يطلع عليها أعضاء البرلمان قبل دخولها حيز التنفيذ أو بعد ذلك طبقا للمادة 165 من الدستور لكن بعد تعديل 2016 أصبحت هذه الرقابة سابقة فقط حسب المادتين 186 و 190.

خلال ضرورة حصول القوانين التي يصوت عليها البرلمان بغرفتيه على ثقة هذه الأغلبية أن تقوم فيما بعد بإخطار المجلس الدستوري بشأن دستوريته.

إن تمكين المعارضة البرلمانية من حق ممارسة صلاحية الإخطار من شأنه تحقيق العديد من النتائج الايجابية، من خلال أنه تكريس فعلي لمبدأ الديمقراطية التشاركية فضلا عن أنه يضمن عدم إفلات العديد من النصوص القانونية من الرقابة الدستورية خاصة مع طبيعة النظام الجزائري أين كانت الأغلبية البرلمانية وخلال العشرين سنة تقريبا من حكم عبد العزيز بوتفليقة داعمة لبرنامج رئيس الجمهورية، فتمكين المعارضة من هذا الحق يضمن حماية أكبر لنصوص الدستور.

كما يضمن كذلك مبدأ الفصل بين السلطات من خلال ضمان عدم تعدي السلطة التنفيذية على المجال التشريعي للبرلمان من خلال إخضاع النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي ترى المعارضة أنها مساس بصلاحية البرلمان، أو حتى النصوص التشريعية التي يصوت عليها البرلمان ومضمونها يدخل في مجال صلاحيات سلطات أخرى. إن توفير فضاء أوسع للمعارضة السياسية داخل البرلمان من خلال تمكينها من ممارسة رقابة حقيقية، وفي مقدمتها إمكانية تحريك رقابة المجلس الدستوري يشكل ضمان حقيقي للحقوق والحريات الفردية والجماعية في مواجهة السلطة.

إن منح المعارضة البرلمانية دور في العمل التشريعي عن طريق المنع عوضا عن حق التقرير الذي تتمتع به الأغلبية البرلمانية وذلك بوسيلة الإخطار هو عبارة في حقيقة الأمر استكمال لنقص التمثيل بالنسبة للمعارضة الذي يفرضه منطلق الأغلبية، الأمر الذي يحقق فعلا السيادة الشعبية الحقيقية من خلال إعطاء الوظيفة التشريعية الدور الحقيقي في تمثيل جميع أطراف الشعب مما يحقق التوازن بين هيمنة السلطة التنفيذية وأغلبيتها البرلمانية وبين المعارضة⁽¹⁾، وبالتالي يعتبر توسيع الإخطار لأعضاء البرلمان وسيلة وآلية في يد المعارضة بالأساس لتمكينها من الضغط ودفع الأغلبية للتقيد بالأطر الدستورية أثناء عملية التشريع⁽²⁾.

¹ - وهيبة برازة، عن فعالية توسيع إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانيين والقضاء، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 افريل 2017.

² - عباس عمار، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 افريل 2017.

ومع صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 خطى المشرع الدستوري خطوة مهمة بخصوص تعزيز وتمكين المعارضة البرلمانية من حق إخطار المجلس الدستوري بشأن المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 187 حيث يمكن لخمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضو في مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري⁽¹⁾.

هذه الإصلاحات رآها الكثير من الباحثين أنها ستحرك فعلا دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية، فعدد النواب وكذا عدد أعضاء مجلس الأمة المعقول الذين يمكنهم الاتفاق وممارسة هذه الصلاحية هو دافع قوي لإعمال هذه السلطة، حيث أنه من الناحية العملية سيكون من السهل تجميع هذا العدد من النواب والأعضاء، كما أن المعارضة غالبا لن تتوانى في ممارسة هذا الحق ضد أي نص قانوني سواء صدر من البرلمان نفسه ومن طرف السلطة التنفيذية في إطار اختصاصها التنظيمي.

يعتبر المشرع الجزائري أكثر مرونة في هذا الشأن من نظيره الفرنسي الذي يشترط ستون نائبا من إحدى غرفتي البرلمان الفرنسي لإمكانية ممارسة حق الإخطار⁽²⁾.

إلا أن ما يمكن التنويه له في هذا الإطار هو صياغة المادة 114 في فقرتها السادسة والتي يفهم من خلالها أن إخطار المجلس الدستوري من طرف أعضاء البرلمان يقتصر فقط على النصوص التشريعية، حيث أكدت هذه الفقرة أن الإخطار يتعلق بالقوانين التي صوت عليها البرلمان، وبالتالي حسب هذه الفقرة وبهذه الصياغة كانت تستبعد النصوص التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية في إطار عملها التنظيمي، لذلك كان من الأفضل إعادة صياغة هذه الفقرة حتى تتوافق مع المادة 1/186 التي تنطبق للنصوص التنظيمية كذلك⁽³⁾.

¹ - تم تخفيض عدد نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا عدد أعضاء مجلس الأمة المطلوب لتحريك رقابة المجلس الدستوري إلى (40) نائبا و(25) عضوا على التوالي، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حسب المادة 193 من هذا التعديل.

² - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 15.

³ - لقد جاءت صياغة المادة 116، من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تقابل المادة 114، من دستور 2016، أكثر دقة حيث أنها لم تحدد النصوص القانونية التي يمكن لأعضاء البرلمان إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورتها، حيث جاءت شاملة، نقضي بحق المعارضة البرلمانية بحق إخطار المحكمة الدستورية، وبالتالي أتاحت المجال ليشمل هذا الإخطار المعاهدات والقوانين العادية الصادرة عن البرلمان وكذا التنظيمات.

إن التوسع والسماح لأعضاء البرلمان بصلاحيات إخطار المجلس الدستوري من شأنه ضمان نوع من التوازن داخل البرلمان بين الأغلبية والأقلية البرلمانية، كما أنه وباعتبار النواب ممثلي المواطنين فإن هذا الإخطار يعتبر اعتراف للمواطن بإمكانية تحريك رقابة المجلس الدستوري بشكل غير مباشر.

وبالرجوع ن م ق ع م د الصادر في 12 ماي 2019 المعدل والمتمم وخاصة المواد 7 إلى 10 منه، والتي تؤكد على أنه إذا تم إخطار المجلس الدستوري من طرف أعضاء البرلمان طبقا للمادة 2/187 فإنه يجب احترام الشروط التالية:

فحسب المادة 07 المذكورة أعلاه، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بالقانون موضوع الإخطار، كما يجب حسب الفقرة 02 من نفس المادة أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب هذا الإخطار على أن يثبتوا هوياتهم وذلك بواسطة إرفاق بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن تودع هذه الرسالة من قبل أصحاب الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري وذلك مقابل إشعار باستلام حسب الفقرة الأخيرة من المادة السابعة دائما.

وطبقا للمادة الثامنة فإن المجلس الدستوري يعلم رئيس الجمهورية فوراً بهذا الإخطار، كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وفي إطار ممارسة هذه الرقابة يمكن للمجلس الدستوري أن يطلب أية وثيقة من الجهات المذكورة في المادة 2/187 أو أن يستمع إلى ممثلين عن تلك الجهات قبل أن يصدر رأيه.

مع الإشارة وحسب المادة التاسعة أنه إذا أخطر المجلس الدستوري بأكثر من إخطار بشأن حكم أو أحكام من نفس القانون فإنه يصدر رأياً واحداً، على أن يبلغ الرأي هذا إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وكذا الجهة صاحبة الإخطار حسب المادة 10 من ن م ق ع م د دائما.

من خلال هذه الصلاحيات التي خولها المشرع الدستوري للمعارضة البرلمانية فإنه متى تبين لهذه الأخيرة أن نصاً قانونياً لا يحقق الإرادة الشعبية سواء كان نصاً تشريعياً صادر عن البرلمان عجزت المعارضة عن تعطيله على مستوى البرلمان نظراً لمنطق غلبة رأي الأغلبية البرلمانية، أو تنظيمياً صادر عن السلطة التنفيذية، أمكن الطعن فيه وتعطيله من

خلال تحريك رقابة المجلس الدستوري خاصة إذا كانت الأغلبية البرلمانية داعمة لرئيس الجمهورية.

من خلال ذلك يمكن التقليل من عدد النصوص القانونية التي يمكن أن تفلت من الرقابة الدستورية الأمر الذي يحقق حماية أكثر لنصوص الدستور ضمانا للحقوق والحريات. إن هذه الإصلاحات مهمة خاصة بالنظر للواقع العملي في الجزائر حيث كان البرلمان في الغالب داعما لسياسات رئيس الجمهورية ولبرنامجها، إن هذا التوافق بين الأغلبية البرلمانية والسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، من شأنه أن يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، بسبب إمكانية امتناع كيلاهما عن ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري دعما للطرف الآخر، فرئيس الجمهورية والوزير الأول بتغاضيهما عن النصوص التشريعية التي يصوت عليها البرلمان والتي هي في الحقيقة اقتراحات للسلطة التنفيذية في الغالب من جهة، وتغاضي رئيسي غرفتي البرلمان والأغلبية البرلمانية عن النصوص التنظيمية التي يصدرها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول من جهة أخرى، أمر من شأنه أن يشكل دافعا للتعدي على نصوص الدستور مما يقوض أركان دولة الحق والقانون.

إلا أنه وبالرغم من الأهمية التي يشكلها هذا التحول فيما يخص التوسع في الجهات التي يحق لها إخطار المجلس الدستوري إلى أعضاء البرلمان إلا أنه وفي الكثير من الأحيان قد تعرقل هذه الصلاحية من خلال صعوبة جمع العدد المطلوب من النواب أو أعضاء مجلس الأمة لممارسة هذه الصلاحية خاصة في ظل الانقسامات التي تعرفها المعارضة وانعدام التنسيق بينها في الكثير من الأحيان، في ظل هذا الوضع دعا البعض⁽¹⁾، إلى ضرورة تخفيض النصاب المطلوب في عدد النواب لممارسة هذا الحق⁽²⁾.

وقد يكون الوضع في هذه المسألة أكثر تعقيدا بالنسبة لمجلس الأمة فبالإضافة للثالث الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية والذي لا شك أنه مساند دائما لرئيس الجمهورية بحكم طريقة حصوله على العضوية، إلى جانب أن جل باقي الأعضاء من الأغلبية حيث يتم انتخابهم من بين ومن طرف الأعضاء المنتخبين للمجالس المحلية الولائية والبلدية التي

¹ - وهيبة برازة، المرجع السابق.

² - بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، خفض المشرع الدستوري النصاب المطلوب لممارسة حق الإخطار فبالنسبة لعدد نواب المجلس الشعبي الوطني خفض إلى 40 نائبا وأعضاء مجلس الأمة خفض إلى 25 عضو حسب المادة 2/193 من الدستور.

تسيطر عليها أحزاب الأغلبية التي كانت داعمة في أغلب الأحيان لرئيس الجمهورية وبالتالي يمكن القول بأنه يستحيل تقريبا تحقيق النصاب المطلوب لممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة، وعليه يرى البعض أن مجلس الأمة لا يحوي أصلا على معارضة⁽¹⁾.

الأمر الآخر الذي يجعل ممارسة هذه الصلاحية صعبا هو سياسة التحالفات الرئاسية التي انتهجتها السلطة منذ 1999 وما بعدها أي مع قدوم عبد العزيز بوتفليقة، حيث ضم أحزاب كانت تحسب على المعارضة وتشكيل تحالف داخل البرلمان يدعم سياسته الأمر الذي مكنه بالإنفراد والسيطرة على الحكم خلال هذه السنوات مما أضعف المعارضة التي أصبحت شكلية فقط فاقدة لوسائل التغيير على أرض الواقع.

كل هذه الأسباب جعلت البعض يؤكد أن إقرار حق النواب في إخطار المجلس الدستوري أمر شكلي يصعب تحقيقه واقعا⁽²⁾.

بالإضافة لسيطرة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري من خلال تشكيلته وترجيح صوت رئيس المجلس في حال تعادل الأصوات، أمر من شأنه أن يؤثر على رأي هذا الأخير الذي سيكون داعما لسياسة رئيس الجمهورية حتى لو فرضنا أن المعارضة تمكنت من قيامها بالإخطار.

إن تحقيق الفاعلية في هذا الشأن يتطلب بناء معارضة سياسية حقيقية تنبثق من طبقة سياسية تتميز بالتنافس بناء على برامج حقيقية بعيدا عن الدعم المطلق للسلطة القائمة.

لكن من المؤكد أن التوسع من حيث الزيادة في عدد الجهات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري وخاصة بالنسبة للمعارضة يؤثر إيجابا على عمل هذا الأخير، حيث أن الأرقام التي حققتها بعض الدول والتي اعتمدت نفس نظام الرقابة الدستورية تعكس هذا الأثر، فنجد في هذا الخصوص المجلس الدستوري الفرنسي اختلفت عدد الإخطارات الموجهة له باختلاف عدد الجهات التي سمح لها بممارسة صلاحية الإخطار، ففي ظل الإخطار الاختياري في الفترة الممتدة ما بين 1958 و 1977 لم يبلغ عدد هذه الإخطارات إلا 28 مرة فقط، أي بمعدل إخطار واحد كل سنة، لكن في الفترة 1978 إلى 2007 بعد تمكين أعضاء البرلمان من حق الإخطار في 1974 تلقى المجلس الدستوري الفرنسي 342 إخطار

¹ - كاتية قرماش، المرجع السابق، ص 2.

² - وهيبة برازة، المرجع السابق.

اختياريا أي بمعدل 11 إخطار في السنة، حيث كانت نسبة 95% من هذه الإخطارات من طرف أعضاء البرلمان⁽¹⁾.

كما أنه وبعد التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 الذي أقر حق الدفع بعدم الدستورية للأفراد كانت ما نسبته 90% من قراراته بعد إخطارات وفق هذه الآلية⁽²⁾.
إلا أنه ينبغي التأكيد في هذا الخصوص على أمرين مهمين:

الأول فيما يخص توقيت الإخطار من طرف أعضاء البرلمان بشأن القوانين والمعاهدات والتنظيمات الذي يجب أن يمارس وفقا للنصوص الدستورية لا سيما المادة 1/186 و المادة 3/187، أي يجب أن يتم قبل دخول هذه النصوص حيز التطبيق.

حيث أنه وحسب المادة 1/186 أن المجلس الدستوري يفصل برأي بعد إخطاره بشأن دستورية هذه النصوص وهذا عكس المادة 165 من الدستور قبل التعديل في سنة 2016 التي كانت تقضي في الفقرة الأولى منها أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يتأكد هذا الطرح بموجب المادة 3/187 عند التأكيد على أن الرقابة اللاحقة بعد الدفع بعدم الدستورية المخصص للأفراد لا يمتد للرقابة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 187 التي تنص على حق البرلمانين بإخطار المجلس الدستوري.

ما يمكن قوله في هذا الخصوص أنه إذا كان اعتماد الرقابة السابقة فقط، يتماشى والقوانين التي يصوت عليها البرلمان فهي لا تتماشى والنصوص التنظيمية خاصة وأن هذه الأخيرة تعد وتصاغ بعيدا عن النواب وقد يطلعون عليها كباقي المواطنين بعد إصدارها ودخولها حيز التنفيذ، لذلك ينبغي أن يمنح لهم حق الإخطار بعد دخول هذه النصوص حيز التنفيذ.

نشير إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب المادة 1/190 اعتمد في هذا الخصوص الرقابة اللاحقة بالنسبة للمعاهدات والقوانين والتنظيمات، مع إمكانية ممارسة الرقابة السابقة من خلال إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها حسب المادة 2/190.

1-Ahmed Mahiou, « la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires - l'expérience française », Revue du conseil constitutionnel , n°2 : 2013, p65.

²- كاتية قرماش، المرجع السابق، ص 2.

كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها حسب الفقرة 3 من المادة 190 وبالتالي تفادى المشرع بموجب هذه الفقرة إشكالية استحالة ممارسة الرقابة السابقة على التنظيمات للأسباب التي ذكرت أعلاه.

الأمر الثاني أنه ومن خلال النصوص القانونية المحددة لصلاحيات أعضاء البرلمان في إخطار المجلس الدستوري سواء نصوص الدستور أو ن م ق ع م د يتضح لنا ومن خلال صياغتها أن جميع النصوص القانونية - ما عدا ما ورد على سبيل الحصر طبقا للمادة 141 المتعلقة بالمجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية والمادة 2/186، 3 من الدستور وكذا المواد 2، 3 من ن م ق ع م د- يمكن لأعضاء البرلمان إخطار المجلس الدستوري بشأنها.

لكن يظهر الإشكال عند التطرق للمادة 114 وخاصة الفقرة 6 منها وكأن عبارتها ضيقت من هذا الحق حيث جاءت هذه الفقرة تقضي بأن المعارضة البرلمانية (أعضاء البرلمان) تتمتع بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية وخاصة منها إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 2/187، 3 من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.

تسأل البعض بخصوص عبارة القوانين التي صوت عليها البرلمان، هل هي مقيدة لنص المادة 1/186 أي هل أن نص المادة 144 جاء مقيدا لنص المادة 1/186.

وهل أن هذه العبارة تفسر تفسيراً ضيقاً وبالتالي نعني بالقوانين التي صوت عليها البرلمان تلك النصوص التي عرضت على البرلمان فقط دون غيرها وبالتالي تستثنى المعاهدات الدولية ما عدا تلك الواردة في المادة 149 من الدستور والتي يجب وبنص هذه المادة أن يوافق عليها البرلمان قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، فيبقى التساؤل مطروح بشأن المعاهدات التي لا يستوجب القانون مصادقة البرلمان عليها، أهي غير معنية بالإخطار الذي يمارسه أعضاء البرلمان وبالتالي إمكانية إفلاتها من الرقابة الدستورية.

وكذا النصوص التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية فهي من جهة لا تدخل ضمن النصوص القانونية التي صوت عليها البرلمان، كما أنه كيف يمكن إخضاعها للرقابة السابقة حسب نص المادتين 1/186 و 3/187، وهي تصاغ وتصدر دون أن تعرض على البرلمان كما قيل سابقاً، إن القول بهذا الطرح لا محالة يؤدي إلى إفلات العديد من هذه النصوص من رقابة المجلس الدستوري وبالتالي إمكانية المساس بالحقوق والحريات.

إن عبارات هذه المواد متناقضة وهذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى ضعف صلاحية الإخطار الممنوح لأعضاء البرلمان، فمن الضروري إعادة صياغة نص المادة 6/114 وذلك بالإشارة فقط ضمن هذه الفقرة للمادة 2/187، 3 من الدستور التي تخول لأعضاء البرلمان حق الإخطار دون عبارة النصوص القانونية التي صوت عليها البرلمان.

وهو الأمر الذي تداركه المشرع الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن نص المادة 5/116 عندما أشار فقط للمادة 2/193 من الدستور التي تنص على حق أعضاء البرلمان في إخطار المجلس الدستوري.

وبمقارنة المواد 6/114، 1/186، والمادة 2/187، 3 يصبح واضح أن أعضاء البرلمان يمكنهم إخطار المجلس الدستوري بشأن أي نص قانوني غير مجال الإخطار الوجوبي والإلزامي المخصص لرئيس الجمهورية، أي يحق لهم إخطار المجلس الدستوري بشأن جميع المعاهدات الدولية، سواء تلك التي تستوجب موافقة البرلمان عليها قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية والواردة في المادة 149 من الدستور أو غيرها من المعاهدات، وكذا جميع النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان وكذا النصوص التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية في إطار ممارسة صلاحياتها.

في الأخير يمكن القول بأنه كلما كان الباب واسعا أمام المعارضة البرلمانية فيما يخص إخطار المجلس الدستوري انعكس ذلك إيجابا على فعالية أداء المجلس، وبالتالي التقليل من إفلات النصوص القانونية من الرقابة الدستورية لكن يجب ضمان نوع من التوافق في هذه المسألة حتى لا تستعمل المعارضة هذا الحق بشكل تعسفي وتعطل بذلك عمل الأغلبية البرلمانية، القاعدة التي تقوم عليها الديمقراطية فيجب منح الفرصة للمعارضة من أجل مراقبة الأغلبية البرلمانية وباقي السلطات عند ممارسة صلاحياتها شريطة أن تكون تلك الممارسة وفق آليات مضبوطة ومعقولة.

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في تحريك رقابة المجلس الدستوري.

لم يمنح المشرع الدستوري الجزائري الأفراد، صلاحية تحريك رقابة المجلس الدستوري إلا بموجب التعديل الدستورية لسنة 2016، أين تم تكريس إخطار المجلس الدستوري بواسطة إجراء الدفع بعدم الدستورية، ونظرا لأهمية هذا الإجراء خاصة فيما يخص حماية الحقوق والحريات باعتبارها محط اهتمام المواطن، كان من الضروري أن يحظى هذا الإجراء بنوع من الاهتمام ضمن هذه الدراسة، وبناء على ذلك سيتم التطرق للعديد من الجوانب

المتعلقة بموضوع الدفع بعدم الدستورية، بداء من الدوافع التي أدت لاعتماد هذا الإجراء من طرف المشرع الدستوري في هذه المرحلة (الفرع الأول)، وكذا مفهوم هذا الإجراء وموضوعه (الفرع الثاني)، بالإضافة لتحديد أساس هذا الإجراء وصاحب الحق في ممارسته (الفرع الثالث)، وصولاً إلى شروط وشكل وكيفيات ممارسة هذا الإجراء (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دوافع اعتماد المشرع الدستوري الجزائري الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية:

حتى تاريخ التعديل الدستوري 2016 كان حق إخطار المجلس الدستوري يقتصر على ثلاث جهات كما تمت الإشارة إليه سابقاً، إلا أنه ومع هذا التعديل خطى المشرع الدستوري خطوة كبيرة فيما يخص هذه المسألة.

ففي إطار سعي المشرع للتجسيد الفعلي لدولة الحق والقانون ومن خلال تعزيز قيم المواطنة من خلال إشراك المواطن في بناء النظام القانوني السليم للدولة، وفي مواجهة إجماع السلطات التي تملك صلاحية الإخطار عن ممارسة صلاحياتها في هذا المجال ربما لأهداف سياسية، خاصة إذا تحقق توافق سياسي أو كان لها نفس الانتماء السياسي، الأمر الذي يؤثر سلباً على حماية الحقوق والحريات من خلال ترك النظام القانوني للدولة يعجز بالقوانين التي من شأنها المساس بتلك الحقوق والحريات، حيث أن الكثير يرى ويؤكد من خلال الإحصائيات أن حصر حق الإخطار على السلطات السياسية قد لا تساعد حقيقة في بناء دولة القانون بسبب الامتناع عن ممارسة حق الإخطار لأسباب سياسية، حيث أكد الواقع أن أغلب النصوص القانونية المعروضة على المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية هي النصوص المعنية بالرقابة الوجوبية فقط، ولقد أقر المجلس الدستوري ذاته بانعدام الإخطارات الاختيارية المتعلقة بالتنظيمات والمعاهدات⁽¹⁾.

فإلى جانب تمكين أعضاء البرلمان من هذا الحق باعتبارهم ممثلي الشعب، مكن المشرع الأفراد من هذا الحق كذلك ولو بشكل غير مباشر، هذا التحول ليس بدعة جزائرية وإنما اعتمده العديد من الأنظمة التي تتبنى نفس نمط الرقابة الدستورية المعتمد في الجزائر.

¹ - كاتية قرماش، المرجع السابق، ص 2.

فالنظام الفرنسي مهد الرقابة الدستورية والمصدر التاريخي للرقابة الدستورية في الجزائر، كرس هذا الحق للأفراد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 بعدما كان هذا الحق مقتصر على السلطات العامة فقط⁽¹⁾.

إن عدم الاعتراف للأفراد بممارسة حق تحريك الرقابة الدستورية رآه الكثير من المهتمين بالقانون الدستوري إضعاف لهذا النوع من الرقابة، ومن خلال ذلك تهديد لمبدأ سمو الدستور وحماية حقوق وحرريات الأفراد.

إن حرمان الأفراد من حق اللجوء للمجلس الدستوري وحصر هذا الحق في يد بعض السلطات دفع البعض⁽²⁾ للقول أن هدف هذه الرقابة لم يكن أبدا حماية الحقوق والحرريات بالدرجة الأولى، وإنما هو إلزام بشكل خاص السلطتين التشريعية والتنفيذية بحدود صلاحياتهما وضمان عدم التعدي على اختصاصات السلطات الأخرى.

نظرا للانتقادات التي وجهها الكثير من الباحثين بخصوص قصور الإخطار بسبب اقتصره على جهات معينة، تدخل المشرع الدستوري في الكثير من الأحيان من أجل التوسيع من دائرة الجهات التي يمكن لها ممارسة هذا الحق.

وبالرغم من أن الكثير من الباحثين برروا حرمان الأفراد من حق إخطار هيئات الرقابة الدستورية تفاديا لمشكلة ارتفاع عدد القضايا المعروضة على هذه الأخيرة، وكذا تجنب الطعون الكيدية، بالإضافة لاعتبار أن الأفراد يمكنهم حماية حقوقهم وحررياتهم التي يكفلها الدستور من خلال نواب البرلمان بعد السماح لهؤلاء بحق إخطار المجلس الدستوري⁽³⁾، إلا المشرع الدستوري ونظرا لأسباب عديدة ذكرت سابقا تدخل في سنة 2016 بموجب تعديل الدستور ومكن الأفراد ولو بشكل غير مباشر من إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية، فجاءت المادة 188 من الدستور تقضي بـ: (يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما

¹ - سيعداني لوناسي جقيقة، آلية الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقرر في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 أفريل 2017، ص 2.

² - سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، (ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية)، المرجع السابق، ص ص 110 - 113.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 93.

يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي).

وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 188 المذكورة أعلاه صدر القانون العضوي رقم 18-16⁽¹⁾، كما تم تعديل ن م ق ع م د تماشيا مع هذه الإجراءات المستحدثة⁽²⁾.

إن إجراء الدفع بعدم الدستورية يختلف في الكثير من جوانبه من نظام لآخر⁽³⁾، حيث قسم الفقهاء الأساليب التي تحرك بها هذه الرقابة إلى قسمين، فإما أن تحرك هذه الرقابة عن طريق دعوى أصلية أو تحرك باعتبارها دفع فرعي في دعوى قائمة، ومن خلال نص المادة 188 من الدستور فإن المشرع الجزائري تبنى الأسلوب الثاني، وعليه لا يمكن أن يتم الدفع بعدم الدستورية إلا في شكل دفع فرعي لدعوى أصلية قائمة أمام إحدى الجهات القضائية، أي لا يمكن أن يكون هذا الدفع كدعوى أصلية مباشرة من أجل إلغاء حكم تشريعي يعتقد بعدم دستوريته⁽⁴⁾.

نظرا لأهمية هذه الآلية من خلال تعزيز كل من دور القضاء في تكريس دولة القانون، وكذا دور الأفراد في تحقيق ذلك، بالإضافة إلى خلق علاقة بين القضاء والمجلس الدستوري، كما تعزز هذه الآلية الصفة القضائية للمجلس الدستوري، فضلا عن أنها تمكن المجلس من ممارسة صلاحية الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي إخضاع المزيد من النصوص القانونية لهذه الرقابة، الأمر الذي يعزز حماية أكثر للحقوق والحريات المكفولة للأفراد بموجب الدستور، ومن خلال ذلك تكريس أفضل لدولة القانون، لهذه الأسباب سنحاول دراسة هذه الآلية من خلال المحاور الآتية⁽⁵⁾.

¹ القانون العضوي، رقم 18-16، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر ع 54 المؤرخة في 2018/09/5.

² صدر ن م ق ع م د، بتاريخ 12 مايو 2019، ج ر ع 42 المؤرخة في 30 يونيو 2019.

³ سيعداني لوناسي جقيقة، المرجع السابق، ص 3.

⁴ عبد العالي حاحة، وأحمد بن زيان، آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 افريل 2017.

⁵ لقد تلقى المجلس الدستوري منذ إقرار إجراء الدفع بعدم الدستوري ثلاثة دفعات تم إحالتها من طرف المحكمة العليا وهي الدفع رقم د ع د / 1/2019، والدفع د ع د / 2 / 2019، والدفع د ع د / 2020/01/2020، سجلت على مستوى كتابة ضبط المجلس على التوالي بتاريخ 2019/7/23 و 2019/9/23 و 2020/01/15، أصدر المجلس بموجبها ثلاث قرارات وهي

الفرع الثاني: مفهوم الدفع بعدم الدستورية وموضوعه.

إن مسألة الإلزام بإجراء الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية يقتضي منا في بداية الأمر ضرورة تحديد المقصود بهذا الإجراء (أولا)، وكذا تحديد الموضوع الذي يتعلق به، تحديد النص القانوني الذي ينصب عليه إجراء الدفع بعدم الدستورية (ثانيا) .

أولاً: مفهوم الدفع بعدم الدستورية.

إن إجراء الدفع بعدم الدستورية ينصب بالخصوص على القوانين التي دخلت حيز التنفيذ، حيث يمارس حسب المادة 188 المذكورة أعلاه بعد أن يدعي أحد الأطراف في دعوى ما أمام جهات القضاء العادي أو الإداري⁽¹⁾، بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع المعروض على هذه الجهات يمس وينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وعلى هذا الأساس فإن هذا الإجراء يتعلق دائماً بالرقابة اللاحقة⁽²⁾.

فالدفع بعدم الدستورية يقصد به تمكين الأفراد من تحريك الرقابة الدستورية إما بشكل مباشر على غرار العديد من الدول أو بشكل غير مباشر كما هو معتمد في دول أخرى منها الجزائر⁽³⁾.

أي أن هذا الدفع لا بد أن يثار بمناسبة محاكمة أمام أحد جهات القضاء العادية أو الإدارية، ولقد أشار بعض الباحثين في القانون الدستوري في هذا الإطار أن مصطلح المحاكمة يطرح عدة تساؤلات، على اعتبار أنه في النظام القضائي الجزائري بالإضافة للمحاكم العادية والإدارية توجد هيئات حولها القانون صلاحية حل بعض النزاعات على غرار محاكم حل النزاعات الرياضية والهيئات الوطنية المستقلة واللجان المختلطة التأديبية

على التوالي قرار رقم 01/ق. م د/د ع د / 19 مؤرخ 20/11/2019، والقرار رقم 02/ق. م د/د ع د / 19 مؤرخ 20/11/2019، والقرار رقم 01/ق. م د/د ع د / 20 مؤرخ في 06/05/2020، هذه الدفوع تتعلق بأحكام ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر الموقع الإلكتروني المجلس الدستوري الجزائري - www.conseil-constitutionnel.dz أطلع عليه يوم 24/11/2020، على الساعة 20:05.

¹ - أنظر المادة الثانية من القانون العضوي 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر ع 54 المؤرخة في 05/09/2018.

² - حاحة عبد العالي، وأحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 2.

³ - وهيبة بزازة، المرجع السابق.

وغيرها، حيث أن أعمالها وقراراتها يطعن فيها غالبا إما أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وبالتالي يطرح التساؤل بشأن جواز الدفع بعدم الدستورية أمامها⁽¹⁾.

أما عن المواعيد التي يمكن للأطراف إثارة هذا الدفع فيها فإن المادة الثانية في فقرتها الثانية تقضي بأن الدفع بعدم الدستورية يمكن أن يثار كذلك للمرة الأولى في درجة الاستئناف أو الطعن بالنقض، فبمفهوم المخالفة يثار هذا الدفع أمام جميع درجات التقاضي. مع الإشارة إلى أنه إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق الجزائي فإن غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر في هذا الدفع حسب المادة (3/2)، وبالتالي فإن الدفع بعدم الدستورية كقاعدة عامة يمكن إثارته أمام أية جهة قضائية عادية أو إدارية وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى (في المرحلة الابتدائية، الاستئناف، الطعن)، باستثناء وحيد ورد ضمن نص المادة (3) من القانون 16-18 حيث أكدت بأن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية، إلا أنه وطبقا للفقرة 2 من هذه المادة يمكن إثارة هذا الدفع عند استئناف حكم صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية وذلك بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف.

على أن تنتظر محكمة الجنايات الإستئنافية في هذا الدفع قبل فتح باب المناقشة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (3) دائما.

للإشارة فإن المشرع الفرنسي وبموجب أحكام المادة 23 من القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري كرس نفس الوضع⁽²⁾.

إن النتائج المترتبة على الدفع بعدم الدستورية تختلف باختلاف الأنظمة حيث انقسمت إلى قسمين:

فالقسم الأول حول لقاضي الموضوع الذي أثير هذا الدفع أمامه أن يتصدى ويفصل في هذا الدفع، وبالتالي إذا تبين لهذا الأخير أن النص التشريعي فعلا غير دستوري يمتنع عن تطبيقه، حيث يطلق هذا النوع من الرقابة رقابة الامتناع، أما القسم الثاني من الأنظمة وهي التي خصصت محاكم مستقلة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين، فإن قاضي الموضوع عندما يثار أمامه دفع بعدم دستورية تشريع ما وعندما يقتنع بجديته هذا الدفع فإنه يحيل

¹ محمد بوسلطان، إجراءات الدفع بعدم الدستورية: آفاق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، ع 8، 2017، ص 14.

² سيداني لوناسي ججيفة، المرجع السابق، ص 4.

الموضوع للجهة المختصة بذلك، فإذا صدر حكم من طرف هذه الأخيرة يقضي بعدم دستورية هذا النص فإنه يتم إلغاءه ويسمى هذا النوع من الرقابة برقابة الإلغاء⁽¹⁾.

لكن بالنسبة للنظام الجزائري والذي أوكل رقابة دستورية القوانين للمجلس الدستوري في مرحلة ما، فإنه عند الإدعاء بعدم دستورية تشريع ما أمام أحد جهات القضاء فإن هذه الأخيرة ترسل الدفع بعدم الدستورية بعد الفصل فيه بقرار مسبب إما إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب الحالة طبقا للمادة 7 من القانون 16-18.

ثانيا: موضوع الدفع بعدم الدستورية.

بناء على النصوص القانونية المنظمة للدفع بعدم الدستورية سواء المادة 188 من الدستور 2016 أو مواد القانون 16-18 لا سيما المادة الثانية منه يتضح أن هذا الدفع ينصب على الحكم التشريعي.

لكن العديد من الباحثين طرحوا مسألة المقصود بعبارة الحكم التشريعي التي استعملها المشرع، للإشارة هناك بعض الباحثين فضلوا استعمال مصطلح النص التشريعي بدل الحكم التشريعي نظرا للغموض واللبس الذي تثيره هذه العبارة، بالإضافة إلى أن المشرع كان يقصد بهذه العبارة النص القانوني وبالتالي فالنص التشريعي أقرب للمعنى المقصود⁽²⁾.

بالرجوع للمادة الثامنة من القانون 16-18 فإنه يمكن تحديد المقصود بعبارة الحكم التشريعي، حيث أن الفقرة 3 من هذه المادة قضت بأنه من بين الشروط التي ينبغي توفرها حتى يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.

من خلال عبارات هذه الفقرة فإن كل القوانين التي يستوجب القانون خضوعها للرقابة السابقة من طرف المجلس الدستوري من أجل النظر في مدى دستورتها لا يمكن الدفع بشأنها بعدم الدستورية، والمقصود بذلك النصوص الخاضعة للرقابة الوجوبية كالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان حسب المادة 2/186، 3 من الدستور⁽³⁾.

¹ - سيعداني لوناسي جيقة، المرجع السابق، ص 5.

² - فؤاد خوالدية، المرجع السابق، ص 18.

³ - سيعداني لوناسي جيقة، نفس المرجع، ص 6.

وبالتالي فإنه إذا تم تقسيم النصوص القانونية إلى قوانين عضوية وقوانين عادية وبناء على هذه الفقرة فإن القوانين العضوية لا يمكن الدفع بعدم دستورتها على اعتبار أن هذه الأخيرة يجب أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل دخولها حيز التنفيذ حسب المادة 141 من الدستور، وإذا تم الإقرار بعدم دستورتها فإنها تفقد أثرها من يوم قرار المجلس طبقاً لأحكام المادة 1/191 من الدستور كما تمت الإشارة إليه سابقاً، وبالتالي لا يتصور إصدار قانون عضوي من طرف رئيس الجمهورية قبل عرضه على المجلس الدستوري من أجل النظر في مدى مطابقته للدستور، وعليه فإن جميع القوانين العضوية لا يمكن الدفع بشأنها عن طريق الدفع بعدم الدستورية لأنها خضعت لرقابة المجلس الدستوري من قبل، وإذا تم الإقرار من قبل هذا الأخير أن نصاً قانونياً غير دستوري فإن قراره هذا نهائي وملزم لجميع السلطات حسب المادة 2/191 من الدستور⁽¹⁾.

وبمفهوم المخالفة فيما يخص باقي النصوص التشريعية، فإنه يمكن الدفع بشأنها بعدم الدستورية بشرط ألا يكون قد صرح بدستورتها من طرف المجلس الدستوري قبل هذا الدفع بعد إخطاره وفق الآليات التي تم التطرق لها سابقاً، لكن مع هذا يبقى الغموض مطروح بشأن عبارة الحكم التشريعي حيث أن عبارة التشريعي توحى بأن النص القانوني المقصود هو ذلك النص الذي يصوت عليه البرلمان فقط، وبالتالي يخرج من هذه العبارة النصوص التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية في إطار ممارسة صلاحياتها التنفيذية.

إن غموض هذه العبارة يمكن أن يؤدي إلى إفلات هذه النصوص القانونية من رقابة المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم الدستورية، لأنه لا يمكن الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي حسب عبارة الحكم التشريعي.

أما فيما يخص الأوامر التي يشرع بموجبها رئيس الجمهورية في حالات معينة والتي وردت بموجب المادة 142 من الدستور فإنها لا تطرح إشكال على اعتبار أن هذه النصوص يجب عرضها من طرف رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له من أجل الموافقة عليها، بحيث إذا لم تحصل هذه الأوامر على موافقة البرلمان تعد لاغية طبقاً لأحكام المادة 3/142 المذكورة أعلاه، وبالتالي فهي بهذا تأخذ وصف الحكم التشريعي

¹ - لقد أكد المجلس الدستوري في كثير من الأحيان على الطابع النهائي والملزم لأرائه وقراراته، أنظر في هذا الخصوص مثلاً، رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ق.ع / م د / 04، بتاريخ 5 فبراير 2004، ج ر ع 9، المؤرخة في 2004/02/11.

باعتبار أن البرلمان يصوت عليها في نهاية المطاف إذا حصلت على موافقته، أما قبل عرضها على البرلمان فإنها لا تخضع لهذا الإجراء⁽¹⁾، ففي هذه الحالة فقط كانت تطرح الإشكال حيث أنه وكما هو معلوم أن هذه الأوامر تنفذ غالبا قبل عرضها على البرلمان للمصادقة عليها وبالتالي بالرغم من أنها قد تمثل خطرا على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور إلا أنه لا يمكن إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري في هذه المرحلة.

وتجدر الإشارة بأن المشرع الدستوري تدارك الأمر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 فبالرجوع للمادة 195 من دستور 2020 أصبح إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية يشمل الأحكام التشريعية والتنظيمية متى توقف عليها مآل النزاع إذا كانت هذه النصوص تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور لأحد أطراف المحاكمة.

أما فيما يخص القوانين الإستثنائية بما أن رئيس الجمهورية يملك حق اللجوء إلى الشعب مباشرة إما لاستشارته في إصدار قانون أو إلغائه، وباعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة فإن هذه النصوص لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري بموجب أي إجراء، لأنها لم تصدر عن البرلمان فضلا على أنها تعبير عن السيادة الشعبية التي لا يمكن أن تخضع لأي رقابة.

الفرع الثالث: أساس الدفع بعدم الدستورية وصاحب المصلحة في ممارسته.

تعتبر مسألة ضمان التمتع بالحقوق والحريات أحد أهم الأهداف التي يسعى المواطن لتحقيقها، لذلك يعتبر إشراك هذا الأخير في حماية حقوقه وحرياته، أفضل الضمانات التي يمكن توفيرها في هذا الإطار، إن تحويل المواطن الحق في حماية حقوقه وحرياته بموجب الدستور، يجعل من المساس بتلك الحقوق والحريات الأساس القانوني الذي يمكن الاعتماد عليه في تحريك رقابة المجلس الدستوري في هذا الإطار (أولا)، كما أن مسألة ضبط ممارسة هذا الحق تقتضي ضرورة تحديد من له الحق في ممارسة هذه الصلاحية (ثانيا).

¹ - عباس عمار، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 افريل 2017، ص11.

أولاً: أساس الدفع بعدم الدستورية.

يقوم الأساس الذي يمكن الاستناد إليه في ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية عندما يتم المساس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فحسب المادة 188 من الدستور المذكورة أعلاه تؤكد أنه عند الإدعاء من طرف أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور عندها تقوم المصلحة والحق في الدفع بعدم الدستورية بشأن هذا الحكم. فالأساس القانوني هو كل نصوص الدستور والتي تتعلق بأي حق أو حرية يكفلها الدستور.

وبالتالي يرى البعض أن النصوص والمبادئ الأخرى غير المنصوص عليها في الدستور والتي تتضمن حقوق وحريات حتى ولو ثبت خرقها بموجب حكم تشريعي لا يمكن الدفع ضد هذا الأخير بعدم الدستورية⁽¹⁾.

أي أنه كلما اعتقد بأن حكم تشريعي يمس بحق تضمنه الدستور من الديباجة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الأخير إلى آخر مادة منه يعد هذا المساس أساساً يمكن الاستناد إليه لممارسة الدفع بعدم الدستورية.

ويرى البعض أن حصر الأساس الذي يقوم عليه الدفع بعدم الدستوري في النصوص التي تتضمن الحقوق والحريات ضمن الدستور دون غيرها دافعه الرغبة في عقلنة استعمال هذا الإجراء تفادياً لإغراق جهات الرقابة الدستورية بالدفع من هذا النوع⁽²⁾.

ثانياً: صاحب الحق في الدفع بعدم الدستورية.

طبقاً لأحكام المادة 188 من الدستور وكذا المادة (2) من القانون العضوي 16-18 المذكور أعلاه، يتضح أن أطراف المنازعة هم الوحيديين من يملكون الحق في ممارسة الدفع بعدم الدستورية دون غيرهم، فكل طرف من أطراف المنازعة قائمة سواء أمام جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري يملكون حق ممارسة هذا الإجراء، وعليه فإن أي شخص لم يكن طرفاً في دعوى قضائية لا يمكنه ممارسة هذا الحق حتى ولو كان على يقين أن حكم تشريعي ما يمس بحق من حقوقه المكفولة دستورياً، وعلى هذا الأساس وفي إطار أحكام المادة 188 المذكورة أعلاه جاءت المادة (4) من القانون 16-18 التي تقضي بأنه

¹ - سيعداني لونساي ججيفة، المرجع السابق، ص 7.

² - عباس عمار، المرجع السابق، ص 11.

لا يمكن للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه بالرغم من أن هذا الأخير دفع موضوعي وقانوني، بإعتبار أن الدعوى الدستورية الفرعية دعوى عينية تخاصم نص تشريعي يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي من قبل أطراف الدعوى، فهم يملكون حق إثارتها لأول مرة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقاً لأحكام المادة (2/2) من القانون 16-18 ماعدا أمام محكمة الجنايات الابتدائية حسب نص المادة (3) من نفس القانون⁽¹⁾.

وبالتالي فإن أطراف الدعوى سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة وسواء كانوا مواطنين أو أجانب معترف بهم في القانون الجزائري يملكون حق إثارة هذا الدفع، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حقق مسألة عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة⁽²⁾.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي مثلا عندما أكد أن جميع الأشخاص يمكنهم الدفع بعدم الدستورية، فعبارة الأشخاص، شاملة لجميع الفئات التي تشملها عبارة أطراف الدعوى⁽³⁾.

هذا ما يطرح إشكالية علاقة هذا الدفع بالنظام العام، إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على طبيعة الدفع بعدم الدستورية ما إذا كان من النظام العام أم لا، إلا أن حرمان القاضي من إثارة هذا الدفع تلقائياً يؤكد أن هذا الدفع ليس من النظام العام، حيث أن القاضي ولو تبين له يقينا أن حكم تشريعي يتوقف عليه مآل نزاع معروض أمامه غير دستوري لا يمكنه أن يثير ذلك إذا لم يطلب منه الأطراف ذلك وبالتالي هذا الحكم يؤكد أن الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام.

في حين أن بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي، المغربي والمصري كان أكثر وضوحاً في هذه المسألة عندما أكد بصريح العبارة وبموجب القانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري أن الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام⁽⁴⁾.

إن عدم السماح للقاضي من إثارة هذا الدفع تلقائياً واقتصار ذلك على أطراف الدعوى قد يضعف هذه الوسيلة فيما يخص حماية حقوق وحرريات الأفراد، خاصة إذا كان الأطراف

¹ - عبد العالي حاحة، وأحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 2.

² - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 15.

³ - عبد العالي حاحة، وأحمد بن زيان، نفس المرجع، ص 3.

⁴ - عبد العالي حاحة، وأحمد بن زيان، نفس المرجع.

يترافعون أمام الجهة القضائية بأنفسهم دون الاستعانة بمحام، الأمر الذي قد لا يمكنهم أصلا من اكتشاف مساس النص القانوني الذي سيطبق على النزاع بحقوقهم وحررياتهم، فكان من الأفضل السماح للقاضي إثارة ذلك تلقائيا لأنه أكثر دراية بمجال الحقوق والحرريات المكفولة دستوريا الأمر الذي يحقق بشكل أفضل مساهمة القاضي في تكريس الحقوق والحرريات وبالتالي الدفع نحو تعزيز قواعد دولة القانون في هذا المجال.

الفرع الرابع: شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.

ينبغي لضمان صحة إجراء الدفع بعدم الدستورية أن يمارس وفق شكليات معينة حددتها النصوص القانونية مع ضرورة توفر مجموعة من الشروط التي ينبغي التقيد بها عند إثارة هذا الدفع أمام الجهات المختصة (أولا)، بالإضافة إلى أن إخطار المجلس الدستوري بواسطة هذا الإجراء ينبغي أن يتم وفق إجراءات وكيفيات معينة حددتها القوانين المنظمة لهذا الإجراء (ثانيا).

وطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 188 من الدستور التي أحالت مسألة تحديد شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية على قانون عضوي، صدر هذا الأخير - كما تمت الإشارة إليه سابقا - تحت رقم 18-16 وبالرجوع لنصوص هذا الأخير، فإن الفصل الثاني منه خصص لشروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية حيث تضمن ستة مواد من المادة 6 إلى المادة 12،

فبالإضافة لضرورة أن يقدم هذا الدفع من قبل أطراف الدعوى دون غيرهم، وكذا ضرورة أن يثار هذا الدفع باعتباره دفع فرعي في نزاع قائم أمام إحدى الجهات القضائية⁽¹⁾، هناك شروط أخرى يجب توفرها لصحة هذا الدفع وهذا ما سنتطرق له في هذا الجزء من الدراسة.

أولا: شكل وشروط الدفع بعدم الدستورية.

طبقا لأحكام المادة (6) من القانون العضوي 18-16 فإنه يجب أن يقدم الدفع بعدم الدستورية وتحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة، أي أن المشرع اشترط أن يكون الدفع مكتوبا وليس شفويا، كما ينبغي أن تكون هذه المذكرة منفصلة عن الدعوى الأصلية، على أن تتضمن أسباب الدفع.

¹ - عباس عمار، المرجع السابق، ص 7.

إن شرط الكتابة في المذكرة المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية يسري أما جميع جهات التقاضي، فإذا كان الأمر مسلم به أمام جهات القضاء الإداري باعتبار الكتابة أمام هذه الجهات هي الأصل في المرافعات، بينما الدفوع الشفوية ماهية إلا توضيح لما هو مكتوب في العرائض المقدمة ويستشف ذلك من الكثير من مواد ق إ ج م⁽¹⁾، في بابه الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، فمثلا المادة 815 منه تؤكد أن الدعوى أمام المحكمة الإدارية ترفع بعريضة موقعة من محامي والعريضة لا تكون إلا مكتوبة والتوقيع لا يكون إلا على مستند مكتوب، وكذا المادة 886 التي تؤكد أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية وغيرها من مواد هذا الباب، فإنه حتى أما جهات القضاء العادي يجب على الطرف الذي يثير دفع بعدم دستورية حكم تشريعي أن يقدم ذلك بمذكرة مكتوبة ومعللة، فالكتابة شرط في هذا الخصوص حتى أمام الجهات القضائية التي لا يشترط الترافع أمامها كتابة⁽²⁾.

إلا أنه تثار في هذا الإطار مسألة تقديم هذه المذكرة من طرف محامي أم يكفي أن يقدمها الطرف المعني في النزاع بنفسه؟.

إن القانون 16-18 لم يتطرق لمسألة تقديم هذه المذكرة من طرف محامي، وبالتالي الأمر يعود للقواعد العامة، فحسب المادة (10) من ق إ ج م إ فإن التمثيل بمحامي وجوبي في درجتي الاستئناف والنقض - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - أمام جهات القضاء العادي، وبالتالي يمكن للمتقاضي على مستوى الدرجة الأولى تقديم هذا الدفع بنفسه ما دام أنه غير ملزم بالاستعانة بمحامي أمام هذه الدرجة بالنسبة لجهات القضاء العادي حيث يمكن للمتقاضي الترافع بنفسه دون الاستعانة بمحامي، مع الاستثناء كذلك أمام محكمة الجنايات التي يستوجب التمثيل أمامها بمحامي إما من اختيار المتهم أو بانتداب من المحكمة، حسب المادة 292 من ق إ ج م⁽³⁾.

¹ - القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - لقد اشترطت العديد من التشريعات ذلك على غرار التشريع المغربي والتونسي، أنظر في هذا الخصوص، عباس عمار، المرجع السابق، ص 8.

³ - الأمر، رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

أما أمام جهات الاستئناف والنقض لهذه الجهات فيما أن التمثيل بمحامي وجوبي فإن كل الإجراءات أمام هذه الدرجات تتم عن طريق المحامي ومنها الدفع بعدم الدستورية⁽¹⁾.

أما أمام جهات القضاء الإداري أين ميز القانون بين أطراف النزاع في هذه المسألة حيث ألزم الخصوم بضرورة التمثيل بمحامي تحت طائلة عدم القبول طبقاً لأحكام المادة 826 من ق إ ج م إ لكن استثنى من ذلك وطبقاً للمادة 827 من نفس القانون، الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من إلزامية التمثيل بمحامي، وهو نفس الوضع الذي يسري أمام مجلس الدولة حسب أحكام المادة 905 من نفس القانون.

وعليه فإنه في الحالات التي يلزم القانون الأطراف بضرورة التمثيل بمحامي فإن المذكرة المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية يجب أن تقدم من طرف محامي، وبالعكس في الحالات التي يعفى فيها الخصوم من التمثيل بمحامي يمكنهم تقديم هذه المذكرة بأنفسهم.

هذا الوضع ذهب إلى العديد من التشريعات على غرار التشريع الفرنسي والمغربي⁽²⁾.

بعد إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المعني وفق الشروط المذكورة أعلاه أمام الجهة القضائية التي تنتظر في النزاع، فإن هذه الأخيرة وطبقاً لأحكام المادة 1/7 من القانون 18-16 تفصل فوراً بقرار مسبب في مسألة إرسال الدفع بعدم الدستورية من عدمه، وذلك إما للمحكمة العليا إذا كانت الجهة القضائية تابعة لجهات القضاء العادي ولما إلى مجلس الدولة إذا كان الجهة القضائية تابعة لجهات القضاء الإداري وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة حسب الحالة.

مع الإشارة إلى أن الفصل في مسألة إرسال الدفع بعدم الدستورية من عدمه يتم دون حضور المساعدين إذا كانوا ضمن تشكيلة الجهة القضائية حسب أحكام المادة 2/7 المذكورة أعلاه.

نشير إلى أنه لا يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية وفق ما تمت الإشارة إليه أعلاه إلا إذا كان مستوفياً للشروط الآتية والتي حددتها المادة 8 من القانون 18-16⁽³⁾ :

¹ - نشير إلى أن المشرع الفرنسي قضى بعدم إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات، أنظر في هذا الخصوص، سعيداني الوناسي ججيفة، المرجع السابق، ص 8.

² - عباس عمار، المرجع السابق، ص 9.

³ - لقد أحال المؤسس الدستوري مسألة تحديد شروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية إلى المشرع ولقد حددها القانون العضوي، رقم 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفية الدفع بعدم الدستورية، ج ر ع 54 المؤرخة في 2018/09/05.

1- أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة، أي أن النص القانوني الذي كان محل اعتراض من طرف صاحب الحق في الدفع بعدم الدستورية ينطبق عليه وصف الحكم التشريعي، كما يجب أن يتوقف عليه مصير النزاع المعروض أما الجهة القضائية، أي أن الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي يجب أن يكون له التأثير في تحديد مآل الدعوى القضائية⁽¹⁾.

إن المقصود بالحكم التشريعي كل نص تم التصويت عليه من طرف البرلمان بحيث يدخل تحت هذه التسمية القوانين العادية وكذا الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية ووافق عليها البرلمان، وبالتالي فإن هذه العبارة تستثني الأوامر التي لم تعرض على البرلمان للموافقة عليها بعد وكذا جميع النصوص التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية في إطار ممارسة وظيفتها التنفيذية، كالمراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 91 من الدستور وكذا المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول طبقاً لأحكام المادة 99 من الدستور⁽²⁾.

2- ألا يكون قد تم التصريح سابقاً بمطابقة الحكم التشريعي للدستور من طرف المجلس الدستوري إلا إذا تغيرت الظروف التي أدت لذلك التصريح، وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن الدفع بعدم الدستورية بأي حكم تشريعي تم التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري قبل هذا الدفع، وكذا الأحكام التي لم تعدل ضمن النصوص القانونية العادية التي تخضع للرقابة الاختيارية وتمتعت بقرينة الدستورية من قبل متى خضعت للتعديل، ومن باب أولى النصوص القانونية التي يجب خضوعها للرقابة الدستورية السابقة والمقصود بذلك القوانين العضوية وكذا اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم الواردة في المادة 111 من الدستور كما تمت الإشارة له سابقاً.

3- طبقاً لأحكام المادة 8 دائماً فإنه يشترط أن يتسم الوجه المثار بالجديّة، بحيث يجب أن يكون مؤسساً والقاضي الناظر في القضية هو المخول قانوناً بتقرير ما إذا كان الدفع بعدم الدستورية جدياً أم لا.

¹ - محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 15.

² - عباس عمار، المرجع السابق، ص 10.

4- أن يمس الحكم التشريعي بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فطبقاً لأحكام المادة 188 من الدستور المذكورة أعلاه فإن المشرع الدستوري الجزائري ربط أحقية الدفع بعدم الدستورية بمساس هذا الحكم بحقوق وحريات يكفلها الدستور.

لقد ثار جدال فقهي حول المقصود بعبارة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، فهل هذه العبارة تفسر تفسيراً ضيقاً وبالتالي تعني أن يمس الحكم الحقوق الأساسية المنصوص عليها في وثيقة الدستور بحد ذاته أي الاقتصار على الحقوق والحريات التي عددها الدستور إن كان ذلك في الديباجة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الدستور، وكذا تلك الواردة في الفصل الرابع من الدستور وغيرها من مواد الدستور التي تعدد الحقوق والحريات، أم أن هذه العبارة تشمل كل الحقوق والحريات التي تكفلها مصادر القانون الدستوري بصفة عامة المكتوبة أو غيرها، الوطنية أو الدولية.

إن المجلس الدستوري الجزائري من خلال آرائه وقراراته يتضح أنه وسع من الكتلة الدستورية التي كان يعتمد عليها في مجال الحقوق والحريات حيث كان يعتمد على الدستور كوثيقة بشكله المكتوب وكذا المعاهدات الدولية إلى الأعراف الدستورية⁽¹⁾.

في هذا الخصوص نذكر مثلاً قرار المجلس الدستوري رقم 1- ق.ق م د مؤرخ في 20 غشت 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ففي المطة (ثالثاً- فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقبالية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني يعتبر المجلس الدستوري ونظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية وهكذا هو الشأن بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون 89-08 المؤرخ 25 أبريل 1989 الذي انضمت إليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعاً صريحاً كل تمييز مهما كان نوعه.....)

هذه الحيثيات ضمن هذا القرار تؤكد توسيع المجلس الدستوري للكتلة الدستورية التي اعتمد عليها في تقرير الحقوق والحريات للأفراد⁽¹⁾.

¹- عباس عمار، المرجع السابق، ص 14.

في المقابل فإن بعض الأنظمة ضيقت من الكتلة الدستورية في هذا المجال، حيث حصرت النصوص القانونية التي يمكن الدفع بشأنها بعدم الدستورية على النصوص القانونية التي تمس بالحقوق والحريات المكفولة بنص الدستور دون غيرها على غرار فرنسا والمغرب، في حين أن البعض الآخر من الأنظمة وسعت من هذه المسألة ولم تربط النص القانوني بمسأسه بحقوق وحريات مكفولة بالدستور وإنما تركت الباب واسعا في هذا الخصوص لكل صور المخالفة الدستورية، لكن مسألة التوسيع والتضييق في هذه المسألة يؤدي إلى نتيجتين متعاكستان، حيث أن التوسيع في هذه المسألة يؤدي لا محالة إلى تنقية النظام القانوني من القوانين الماسية والمخالفة لنصوص الدستور من خلال كثرة الدفوع بهذا النمط، لكن من جهة أخرى سيؤثر ذلك على الاستقرار التشريعي⁽²⁾.

تجدر الإشارة لمسألة طبيعة المصلحة في تحريك الرقابة الدستورية، حيث أنه في حالة الإخطار من طرف السلطات المذكورة ضمن المادة 187 من دستور 2016، تنتفي المصلحة الخاصة لصاحب الإخطار، وإنما تعد المصلحة في هذه الحالة موضوعية، تتمثل في حماية أحكام الدستور، وبالتالي فإن المصلحة في هذه الحالة قد تكون محتملة أو محققة، في حين أن المصلحة في حالة الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية تعد مصلحة شخصية، حيث أن القاضي يجب أن يتأكد لديه بأن الحكم التشريعي الذي دفع بعدم دستوريته يمس ويهدد حقا من الحقوق المكرسة دستوريا لصاحب الدفع، مع العلم أن ذلك لا ينفى وجود مصلحة عامة بشكل غير مباشر تتمثل في حماية الدستور.

4- الدفع بعدم الدستورية طريق غير مباشر، فطبقا لأحكام المادة 188 من الدستور وكذا نصوص القانون 16-18 لا سيما المادة 7 منه فإنه لا يمكن لأطراف المنازعة توجيه الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المجلس الدستوري، وإنما الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع هي المخولة قانونا بتوجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية حسب المادة 9 من القانون 16-18، إما للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد أن تتأكد من أنه استوفى الشروط المذكورة سابقا، ومرة أخرى تفصل هذه الجهات الأخيرة في مسألة إحالة هذا الدفع إلى

¹ لقد صدر للمجلس الدستوري بعض الآراء والقرارات في هذا الخصوص، نذكر منها القرار، رقم 1-1989، المتعلق بمراقبة قانون الانتخابات، رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989، المصدر الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري www.conseil-constitutionnel.dz، أطلع عليه يوم 27 /11/ 2020 على الساعة 19:55.

² محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص ص 16-18.

المجلس الدستوري عند تأكدها من استفاء هذا الدفع للشروط المذكورة أعلاه حسب المادة 13 من القانون 18-16⁽¹⁾ .

فالمشرع الجزائري اعتمد مبدأ يعرف بثنائية المصفاة مستلهما ذلك من المشرع الفرنسي صاحب هذه الفكرة تفاديا لكثرة الدفوع في هذا المجال، على عكس النظام التونسي الذي سمح للجهات القضائية الناظرة في موضوع النزاع إحالة الدفوع بعدم الدستورية المثارة أمامها مباشرة أمام المحكمة الدستورية، بعد أن تشكل لجان تابعة لها من أجل دراسة مدى استفاء الدفع بعدم الدستورية للشروط القانونية المطلوبة من عدمه، بل أكثر من ذلك فقد سمح المشرع المغربي للأفراد من تقديم الدفع بعدم الدستورية مباشرة إلى المحكمة الدستورية⁽²⁾، إلا أن من شأن ذلك أن يغرق الجهة الناظرة في الدفع بعدم الدستورية بالعديد من الدفوع غير المستوفية للشروط الأمر الذي يثقل كاهل هذه الأخيرة، وبالتالي إغراقها في مسألة التأكد من ذلك مما يجعل مدة الفصل في هذه الدفوع غير كافية كما قد يؤدي ذلك لعدم دقة قراراتها في هذا الشأن.

ثانيا: إجراءات وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.

بعد أن تتوفر الشروط المطلوبة كما تم الإشارة إليها سابقا فإن الدفع بعدم الدستورية يمر بعدة إجراءات، وهو ما سنحاول التطرق له في هذا الجزء من الدراسة، ولقد أحال المؤسس الدستوري مسألة تحديد إجراءات وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية للمشرع، حيث صدر القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد في ثلاث فصول منه - الفصل الثاني، الثالث والرابع - الإجراءات المتبعة في الدفع بعدم الدستورية انطلاقا من إثارة هذا الدفع من طرف أصحاب الشأن إلى غاية أن يصدر المجلس الدستوري قراره المتعلق بدستورية الحكم التشريعي من عدمها.

¹ - لم يوضح المشرع مسألة، وهي عندما يثار الدفع مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 14، فهل أن التشكيلة الناظرة في النزاع على مستوى هذه الجهات توجه هذا الدفع للرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس المجلس الدستوري على غرار الحالة التي يثار فيها هذا الدفع أمام جهات أخرى حسب المادة 15، لأن المادة 14 نصت على أن المحكمة العليا أو مجلس الدولة يفصلان على سبيل الأولوية في هذا الدفع إذا أثير أمامهما، دون الإشارة لمسألة توجيهه للرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة فيما بعد، على اعتبار أن المادة 16 قضت بأن التشكيلة التي تفصل في إحالة الدفع على المجلس الدستوري يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة أو نائبيهما إذا تعذر ذلك حسب الحالة.

² - عباس عمار، المرجع السابق، ص ص 14 - 15.

يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى ثلاث مراحل أساسية، مع الإشارة إلى أن الإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية منها ما هو خاص بهذا الإجراء ومنها ما هو مشترك مع إجراءات الإخطار الذي تمارسه السلطات المذكورة ضمن المادة 1/187 من دستور 2016، لذلك سنتناول الإجراءات المشتركة ضمن محور الأحكام المشتركة برقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية عملاً بالتقسيم الذي كرسه ن م ق ع م د:

المرحلة الأولى: الإجراءات قبل إحالة الدفع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

بعد تقديم الدفع بعدم الدستورية وفق الشروط السابقة أمام الجهة القضائية التي تنظر في النزاع، فإن هذه الأخيرة وطبقاً لأحكام المادة 7 من القانون 16-18 يجب أن تفصل فوراً بموجب قرار معلل ومسبب في مسألة إرسال الدفع بعدم الدستورية من عدمه إما إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة بالنسبة لجهات القضاء العادي ومحافظ الدولة بالنسبة لجهات القضاء الإداري، وذلك تكريماً بمبدأ الأولوية الدستورية الذي يستوجب ضرورة الفصل المسبق في مدى دستورية الحكم التشريعي المعني بالدفع بعدم الدستورية.

مع الإشارة أن تشكيلة الجهة القضائية التي تفصل في ذلك لا تضم المساعدين إذا كانوا من ضمن هذه التشكيلة، حيث أن الفصل في موضوع إرسال الدفع يتم دون حضورهم حسب المادة 2/7.

إذا صدر قرار بإرسال الدفع فيجب أن يتم ذلك خلال عشرة أيام من صدور هذا القرار مرفوقاً بعرائض الأطراف ومذكراتهم على أن يبلغ هذا القرار إلى أطراف الدعوى، مع العلم أن هذا القرار غير قابل لأي طعن حسب المادة 9، أما إذا صدر من الجهة القضائية التي تنظر في النزاع قرار برفض إرسال الدفع بعدم الدستورية لعدم توفر الشروط فإن هذا القرار يبلغ إلى الأطراف، مع الإشارة أنه لا يمكن الاعتراض على ذلك من طرف هؤلاء إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، وفي هذه الحالة يجب أن يقدم هذا الاعتراض بنفس شروط الدفع بعدم الدستورية، أي يجب أن يتم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة مسببة ومعللة حسب نص المادة 2/9 من القانون 16-18.

بعد أن تحيل الجهة القضائية الدفع بعدم الدستورية إلى الجهات المعنية فإنه يتوجب عليها وطبقاً لأحكام المادة 10 من القانون 16-18 أن ترجئ الفصل في النزاع إلى غاية تبليغها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، إما بعدم إحالته إلى المجلس

الدستوري من قبل هذه الجهات بسبب عدم توفره على الشروط المطلوبة، أو تبليغها بقرار المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه.

إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة 10 المذكورة أعلاه أكدت أن إجراء إرسال الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهة القضائية لا يوقف سير التحقيق وفي إطار ذلك يمكن أخذ جميع التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.

غير أن المادة 11 من نفس القانون أكدت على أن الجهة القضائية لا يمكنها أن ترجئ الفصل في الدعوى بسبب إرسال الدفع بعدم الدستورية للجهات المعنية في حالات معينة حددتها هذه المادة وهي:

- إذا كان شخص محروم من الحرية بسبب هذه الدعوى.
- عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية.
- عندما ينص القانون على وجوب الفصل في الدعوى في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

وإذا توفر أحد هذه الأسباب المذكورة آنفا وتم الفصل في الدعوى دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتم استئناف قرار الفاصل في الدعوى فإنه ينبغي على جهة الاستئناف أن ترجئ الفصل في هذا الاستئناف، إلا إذا توفر أحد الأسباب التي أدت إلى عدم إمكانية إرجاء الفصل في الدعوى أمام الجهة القضائية الأولى حسب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 11.

ولقد أكدت المادة 12 من نفس القانون على أنه إذا تم تقديم طعن بالنقض بعد الفصل في موضوع القضية من طرف جهة الاستئناف دون انتظار الرد على الدفع بعدم الدستورية سواء من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو من طرف المجلس الدستوري حسب الحالة لتوفر أحد الأسباب التي تسمح بذلك، فإنه ينبغي على درجة الطعن إرجاء الفصل في هذا الطعن إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

إلا أن الفقرة الأخيرة أكدت أنه لا يمكن إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يكون المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كان القانون يلزم درجات النقض بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

الملاحظ أن الأسباب نفسها التي تؤدي إلى عدم إرجاء الفصل في الدعوى أمام كل درجات التقاضي، إلا أن المشرع عند الحديث عن أسباب عدم إمكانية الإرجاء أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة ذكر من بينها حالة حرمان المعني من الحرية لكن عند حديثه عن نفس السبب أمام درجات التقاضي الأخرى استعمل مصطلح شخص بدل المعني، فهل المقصود بهذا أنه لا يرجى الفصل في الدعوى أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة إلا إذا كان مقدم الدفع بعدم الدستورية هو المحروم من الحرية دون الاعتبار لباقي الأطراف، على عكس باقي الدرجات أين يكفي أن يكون أي شخص سواء مقدم الدفع أو غيره من أطراف الدعوى محروم من الحرية حتى لا يرجى الفصل في الدعوى.

المرحلة الثانية: الإجراءات بعد إحالة الدفع على المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

لقد حدد الفصل الثالث من القانون 16-18 الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة فيما يخص الإجراءات المتبعة بشأن الدفع بعدم الدستورية باعتبارهما مصفاة ثانية⁽¹⁾.

فبعد تبليغ المحكمة العليا ومجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية وفق الإجراءات السابق ذكرها فإنه يتوجب طبقاً لأحكام المادة (13) على هذه الجهات ضرورة الفصل في مسألة إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري من عدمه وذلك في أجل شهرين، ابتداء من تاريخ استلام الإرسال الصادر عن الجهة القضائية التي تنتظر في القضية، على أن تتأكد المحكمة العليا ومجلس الدولة من توفر الشروط في الدفع بعدم الدستورية والواردة في المادة 8 من القانون 16-18 كما تم التطرق لها سابقاً، وذلك قبل إحالة الدفع للمجلس الدستوري.

وبموجب أحكام المادة (14) من القانون 16-18 فإنه إذا أثير الدفع بعدم الدستورية مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة - أي أنه أثير لأول مرة أمام هذه الجهات - ينبغي على هذه الأخيرة الفصل على سبيل الأولوية في إحالة الدفع بعدم الدستورية من عدمه على المجلس الدستوري، وذلك خلال شهرين وهو الأجل المذكور أعلاه والوارد ضمن المادة (13) من نفس القانون.

¹ عبد العالي حاحة، وأحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 4-8.

يثير الإجراء الوارد في المادة (14) المذكورة أعلاه تساؤل فيما يخص الإجراءات بالتحديد المتبعة في هذه الحالة، فهل تخضع لأحكام المادتين (15) و (16) من نفس القانون، أي أن الجهة التي تنظر في القضية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة تقوم بإرسال الدفع للرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة طبقاً للمادة (15)، وخاصة أن هذه الأخيرة أشارت لنص المادة (9) المتعلق بإرسال قرار الإحالة الصادر عن جهات قضائية غير المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهل أن التشكيلة الواردة ضمن المادة (16) هي نفسها التي تفصل في إحالة الدفع - المثار لأول مرة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة - على المجلس الدستوري من عدمه، وعلى هذا الأساس فإن مدة الشهرين الممنوحة لهذه الجهات والواردة في المادة (13) تحتسب بداية من تاريخ تبليغ الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بالدفع أم من تاريخ إثارة الدفع أمام الجهات التي تنظر في القضية على مستوى هذه الجهات، إن المنطق يقتضي أن تحتسب مدة الشهرين الواردة ضمن المادة (13) المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخ إرسال الدفع للرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، لا من تاريخ إثارة الدفع، فكان ينبغي توضيح ذلك ضمن صياغة هذه النصوص لتفادي أي لبس في هذا الخصوص.

لقد حددت المادة (15) من القانون 16-18 الجهة بالتحديد على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة التي يرسل إليها قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية وهي الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة اللذين يجب عليها فوراً أن يستطلع رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة، مع الإشارة لضرورة تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁽¹⁾.

بعد أن تبلغ المحكمة العليا ومجلس الدولة وفق الإجراءات المذكورة أعلاه فإن قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية من عدمه على المجلس الدستوري - حسب توفر الشروط المطلوبة - يصدر بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية أو نائبه إذا تعذر ذلك، حيث تتكون هذه التشكيلة من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم رئيس الجهة القضائية

¹ - الملاحظ أن المادة 9 من القانون 16-18، وعند الحديث عن إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية على المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لم تحدد الجهة بالضبط التي تستلم قرار الإحالة، حيث اكتفت بذكر المحكمة العليا ومجلس الدولة، لكن المادة 15 نصت أن قرار الإحالة يوجه لكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة فكانت أكثر دقة.

المعنية، على أن يرفق قرار إحالة الدفع المسبب للمجلس الدستوري بمذكرات وعرائض الأطراف⁽¹⁾.

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى مضمون المادة 18 من القانون 16-18 والتي تقضي بضرورة إرجاء الفصل من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة عند إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبلهما على المجلس الدستوري إلى حين أن يبت هذا الأخير في الدفع المقدم له، ما عدا في حالات محددة ذكرت ضمن هذه المادة، وهي إذا كان المعني محروم من الحرية بسبب الدعوى، أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية، أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال، مع التتويه إلى أن أحكام هذه المادة تتعلق أساسا بحالة إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁽²⁾.

في حالة صدور قرار يقضي بإرسال الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة، فإنه ينبغي أن تخطر الجهة القضائية التي أرسلت هذا الدفع بهذا القرار خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إصداره، كما يجب تبليغ الأطراف خلال نفس الأجل⁽³⁾.

تجدر الإشارة لأحكام المادة 20 من القانون 16-18 والتي تقضي بأنه في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في موضوع الدفع بعدم الدستورية المرسل لهذه الجهات خلال أجل شهرين من تاريخ استلامهما قرار الدفع بعدم الدستورية من الجهات القضائية الأخرى، فإن هذا الدفع يحال تلقائيا إلى المجلس الدستوري، على أن تسري على هذه الإحالة نفس الأحكام المطبقة -التي سنلاحظها أدناه- أمام هذا الأخير في حال الإحالة العادية⁽⁴⁾.

ما يمكن قوله في هذا الخصوص أنه لم تتم الإشارة لحالة إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، هل يحال الدفع بعدم الدستورية كذلك تلقائيا إلى المجلس الدستوري إذا لم يتم ذلك من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة خلال أجل

¹ - أنظر المادتين 16 و 17 من القانون 16-18.

² - حيث أن أحكام المادة 12 أعلاه تتطابق إلى حد ما مع أحكام هذه المادة، إلا أن أحكام المادة 12 مرتبطة بحالة الطعن بالنقض مع "إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات الدرجة الابتدائية أو الاستئناف".

³ - أنظر المادة 19 من القانون 16-18.

⁴ - أنظر المادة 15 من م ق م د المعدل والمتمم.

شهرين المنصوص عليها في المادة (13) من القانون 16-18، كما أنه لم يتم توضيح في هذه الحالة كيفية الإحالة التلقائية على المجلس الدستوري وخاصة أن المشرع الجزائري جعل ذلك حقا مقصور على المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المرحلة الثالثة: إجراءات الدفع بعدم الدستورية بعد إحالة الملف أمام المجلس الدستوري.

بعد صدور القانون العضوي رقم 16-18 المذكور أعلاه جاء تعديل ن م ق ع م د المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 12 مايو 2019 تماشيا مع ما أفرزه الوضع الجديد، حيث خصص هذا الأخير الباب الثاني لمسألة قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية، لذلك سنحاول دراسة هذه القواعد حسب ما جاء ضمن نصوص القانون 16-18 وكذا ن م ق ع م د المعدل والمتمم.

فبعد إرسال القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري فإن هذا القرار يسجل بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، على أن يرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف وفي حالة الضرورة بالوثائق المدعمة⁽¹⁾.

بعد إخطار المجلس الدستوري بقرار الدفع بعدم الدستورية فإنه وطبقا لأحكام المادة (21) من القانون 16-18 يعلم هذا الأخير فورا كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بذلك من أجل تقديم ملاحظاتهم، ولقد جاءت المادة (12) من ن م ق ع م د تؤكد على ذلك بالإضافة إلى الأطراف، على أن يرفق هذا الإشعار بعرائض ومذكرات الأطراف.

على أنه وطبقا لأحكام المادة (13) من ن م ق ع م د المعدل والمتمم يجب أن يتضمن هذا الإشعار الأجل المحدد للسلطات المذكورة أعلاه وكذا الأطراف من أجل تقديم الملاحظات المكتوبة مرفقة بالوثائق المدعمة والتي تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، مع تمكين السلطات والأطراف من الرد على تلك الملاحظات خلال أجل ثان يحدده المقرر بعد أن تبلغ لهم⁽²⁾.

¹ - أنظر المادة 17 من القانون، رقم 16-18، وكذا المادة 11 من ن م ق ع م د المعدل والمتمم.

² - أكدت المادة 13 في فقرتها الأخيرة أن تبليغ الإشعارات المذكورة في المادة 12 من نفس النظام، وكذا الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف السلطات والأطراف، وكذا الوثائق المدعمة لها يتم بكل وسائل الاتصال.

على أن لا تؤخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات والوثائق المقدمة بعد انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، مع تخويل رئيس المجلس الدستوري تمديد هذه الآجال وذلك بناء على طلب السلطات المعنية أو الأطراف، طبقاً لأحكام المادة (14) من م ق ع م د.

أما في حال عدم توفر الشروط المذكورة في المادة (8) من القانون 16-18 المذكورة أعلاه، فإنه يتم إصدار قرار مسبب برفض إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة على المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة يجب تبليغ هذا الأخير بهذا القرار⁽¹⁾.

لقد مكن المشرع بموجب أحكام المادة (17) من م ق ع م د المعدل والمتمم كل من له مصلحة، التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية من خلال تقديم طلب مكتوب لرئيس المجلس الدستوري على أن يكون ذلك قبل إدراج الدفع في المداولة، مع خضوعه لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف.

وفي إطار تكريس استقلالية أعضاء المجلس الدستوري أكد المشرع ضمن المادة (18) من م ق ع م د أنه إذا تبين لأي عضو من أعضاء المجلس الدستوري أن مشاركته في الفصل في ملف دفع معين قد تمس بحياده، أن يقدم طلب لرئيس المجلس بالنتحي من هذا الملف، الذي يعرضه هذا الأخير على المجلس الدستوري من أجل الفصل فيه، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يوضح كيفية الفصل في هذا الطلب، أي هل يتم ذلك في جلسة دون حضور المعني.

وفي هذا الإطار دائماً وطبقاً لأحكام المادة (19) من نفس النظام فإنه إذا توفرت أسباب جدية من شأنها أن تمس بحياد المجلس الدستوري فإنه يمكن لأي أحد من أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يقدم قبل إدراج الدفع في المداولة، طلباً معللاً برد عضو من أعضاء المجلس الدستوري، حيث يعرض رئيس المجلس هذا الطلب على العضو المعني من أجل إبداء رأيه بشأن ذلك، على أن يفصل المجلس الدستورية في هذا الطلب دون حضور هذا الأخير، مع الإشارة إلى أن هذا نص المادة 19 لم يحدد بالضبط لمن يوجه طلب الرد.

طبقاً لأحكام المادة 20 من م ق ع م د فإنه بعد انتهاء التحقيق في الدفع بعدم الدستورية⁽²⁾، فإن رئيس المجلس الدستورية يأمر بجدولة الدفع بعدم الدستورية ويحدد تبعاً

¹ - أنظر المادة 16، من م ق ع م د المعدل والمتمم.

² - سيتم التطرق لهذه الإجراءات اللاحقة عند الحديث عن الإجراءات المشتركة بين الدفع بعدم الدستورية ورقابة الدستورية.

لذلك تاريخ الجلسة الذي يبلغ للسلطات المذكورة في كل من المادة (21) من القانون 18-16 والمادة (12) من ن م ق ع م د، كما يجب أن يعلق الجدول المتضمن تاريخ الجلسة بمدخل قاعة الجلسات للمجلس الدستوري، وينشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري. والجدير بالذكر أن جلسات المجلس المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تجرى علنية كقاعدة عامة ما عدا في حالات استثنائية يحددها ن م ق ع م د حسب المادة (22) من القانون 18-16، وفي هذا الإطار جاءت المادة (21) من هذا النظام تجيز لرئيس المجلس سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة سرية متى كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة، على أن يتولى رئيس المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة (22) ن م ق ع م د ضبط الجلسة وإدارة النقاش فيها على أساس أنه هو المخول قانوناً برئاسة جلسات المجلس مع إمكانية أن يتولى نائب الرئيس أو العضو الأكبر سناً ذلك في حالات معينة حددتها المادة (39) من هذا النظام كما سنلاحظه لاحقاً.

بعد أن يفتتح الرئيس الجلسة والذي يدعو كاتب الجلسة للمناداة على الأطراف وكذا ممثل الحكومة وبعد التأكد من حضور محامي الأطراف، يدعو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية حسب أحكام المادة 23 من نظام عمل المجلس، حيث أكدت هذه الأخيرة في الفقرة الثالثة منها ما جاء في مضمون المادة 22 من القانون 18-16 على أنه يجب تمكين الأطراف بواسطة محاميهم وكذا ممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم الشفوية وجاهياً، على أن تقدم هذه الملاحظات وطبقاً لأحكام المادة 4/23 المذكورة أعلاه باللغة العربية.

في نهاية الجلسة وبعد مرحلة النقاش وتقديم الأدلة يدرج رئيس المجلس الدستوري الدفع في المداولة ويحدد تبعا لذلك تاريخ النطق بالقرار، مع الإشارة إلى أنه لا يشارك في جلسات المداولة إلا الأعضاء الذين حضروا جلسات الملاحظات الوجيهة التي نوقش فيها الدفع على أن لا يقل عددهم عن التسعة أعضاء، على اعتبار أن جلسات المجلس لا تصح إلا بحضور هذا العدد على الأقل حسب المادة 40 من نظام عمل المجلس⁽¹⁾.

¹ - لقد أحالت المادة 25 المدرجة ضمن الفصل الأول، المتعلق بإجراءات الدفع بعدم الدستورية، والمدرج ضمن الباب الثاني، المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية، على المواد 39 إلى 41، من نفس النظام والمتعلقة بالأحكام السارية على مداوات المجلس.

نشير إلى أحكام المادة 23 من القانون 16-18 التي تقضي بأنه لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تم بمناسبة إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان في الفصل في هذا الدفع الذي تم إخطار المجلس الدستوري به، أي أن المجلس يواصل دراسة مدى دستورية أي حكم تشريعي أحيل إليه عن طريق الدفع بعدم الدستورية حتى ولو انقضت الدعوى التي أثير هذا الدفع بمناسبة(1).

وطبقا لأحكام المادة 29 من نظام عمل المجلس فإن هذا الأخير يفصل بقرار في النص التشريعي موضوع الإخطار، والذي يجب أن يصدر خلال الأربعة أشهر التي تلي تاريخ الإخطار، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لنفس المدة بناء على قرار مسبب من المجلس، مع تبليغ الجهة القضائية صاحبة الإخطار حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة 189 من الدستور.

نشير في هذا الإطار أن المشرع الدستوري فرق بشأن آجال فصل المجلس الدستوري في حالة الإخطار ضمن المادة 1/189 بين الحالة العادية وحالة الاستعجال، كما سنلاحظ لاحقا، بينما لم يفعل الشيء نفسه في حالة الإخطار ضمن المادة 2/189، أي في حالة الدفع بعدم الدستورية وخاصة أن الآجال في هذه الحالة تعتبر طويلة، مما قد يؤدي إلى ضياع حق المتقاضين(2).

وتطبيقا لأحكام المادة 2/191 من الدستور فإنه إذا أعتبر نصا تشريعيما ما غير دستوري بعد الدفع بعدم الدستورية فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، وفي هذا الإطار أكدت المادة 2/29 من م ق ع م د وفي حالة التصريح بعدم دستورية حكم تشريعي فإنه يجب أن يحدد ضمن القرار تاريخ فقدان أثره(3).

¹ - أسباب انقطاع الدعوى وردت في الفصل الرابع من الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتضمن المواد 220 و 221، حيث تنتقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، إما بالصلح أو القبول بالحكم أو التنازل عن الدعوى أو بوفاء أحد الخصوم ما لم تكن قابلة للانتقال.

² - مبروكة محرز، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقرر في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 أبريل 2017، ص ص 7-8.

³ - المشرع استعمل مصطلح الحكم والنص التشريعي ضمن النصوص القانونية المنظمة للدفع بعدم الدستورية مما يوحي أن لهما نفس المعنى.

لقد برر البعض أن مرد تحويل السلطة التقديرية لجهات القضاء الدستوري في تحديد تاريخ سريان القرار المتعلق بعدم الدستورية دافعه الأمن القانوني، وكذا منح الوقت الكافي للسلطة التشريعية من أجل تصحيح وتعديل النصوص القانونية التي تم إقرار عدم دستورتها، لكن هذا الوضع قد يخلق بعض الإشكالات، حيث أن ذلك قد يؤدي إلى عدم استفادة الطرف الذي أثار الدفع بعدم الدستورية، من قرار المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية النص محل الدفع وذلك في حالة ما إذا حدد المجلس الدستوري ضمن القرار تاريخ لاحق لسريان هذا الأخير⁽¹⁾.

على أن يصدر قرار المجلس الدستوري المتعلق بموضوع الدفع بعدم الدستورية محتويا على البيانات الآتية، أسماء الأطراف وممثليهم وكذا تأشيرات النصوص التي استند إليها المجلس وكذا الملاحظات التي قدمت إليه حول الحكم التشريعي موضوع الدفع، كما ينبغي تسبيب القرار والمنطوق، بالإضافة لأسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المجلس المشاركين في المداولة، حيث يتم النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور أعضاء المجلس الدستوري الذين تداولوا في الدفع، مع الإشارة أن النطق بالقرار يقتصر على تلاوة منطوقه فقط⁽²⁾.

وتطبيقا لأحكام المادة 1/32 من ن م ق ع م د فإن هذا الأخير يجب أن يعلم كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار دون أن يحدد تاريخ لذلك، على عكس الفقرة الثانية من نفس المادة التي أكدت بأن تبليغ هذا القرار إلى كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة في غضون ثمانية أيام وذلك من أجل تبليغ الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية.

وجاءت المادة 33 من ن م ق ع م د تطبيقا للمادة 25 من القانون 18-16 والتي تؤكد على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع مراعاة ضرورة كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف.

تجدر الإشارة وحسب أحكام المادة 34 من نظام المجلس الدستوري أن هذا الأخير بإمكانه تصحيح الأخطاء من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطات أو الأطراف المذكورة في المادة 12 من نفس النظام.

¹ - عباس عمار، المرجع السابق، ص 19.

² - أنظر المواد 30 و 31 من ن م ق ع م د المعدل والمتمم.

وتطبيقاً لأحكام المادة 3/191 من دستور 2016 فإن قرار المجلس الدستوري نهائي وملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

تجدر الإشارة بأن الأنظمة الدستورية في هذا الإطار إما أن تطبق رقابة الامتناع، أي تمتنع الجهات القضائية على تطبيق أي قانون تم الإقرار بعدم دستوريته، وإما أن تطبق رقابة الإلغاء أي يصدر القرار من هيئات الرقابة الدستورية بإلغاء النص القانوني إذا كان غير دستوري⁽¹⁾، وبناء على النصوص القانونية سواء ما ورد في الدستور أو القانون 16-18 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية أو ن م ق ع م د فإن المؤسس الدستوري الجزائري في موضوع الدفع بعدم الدستورية كرس رقابة الإلغاء وليس رقابة الامتناع، أي أنه متى تأكد للمجلس الدستوري أن حكم تشريعي غير دستوري أصدر قرار بإلغائه ويفقد هذا النص أثره من التاريخ المحدد ضمن القرار، طبقاً للمادة 2/191 من الدستور.

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق والمداولة.

بعد أن يتواصل المجلس الدستوري بالنص المراد رقابة مدى دستوريته ويضع يده عليه وذلك بعد إخطاره من طرف الجهات التي حولها الدستور ذلك كما رأينا سابقاً.

يطرح السؤال عن الإجراءات التي حددها القانون للمجلس الدستوري والواجب إتباعها للوصول إلى تقرير دستورية هذا النص من عدمها.

وبناء على الفقرة الأخيرة من المادة 189 المذكورة أعلاه التي تقضي بأن المجلس الدستوري يحدد قواعد عمله، فإن هذا الأخير أصدر النظام المحدد لقواعد عمله والذي بموجبه حدد الإجراءات الواجب إتباعها لدراسة النصوص القانونية المعروضة عليه في إطار الرقابة الدستورية⁽²⁾.

بالرجوع إلى ن م ق ع م د لا سيما الفصل الثالث من الباب الأول والمتعلق بالإجراءات الخاصة برقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور والذي يضم المواد من 06 إلى 10، وكذا الفصل الأول من الباب الثاني والذي يضم المواد من 11 إلى 28، والمتعلق بإجراءات الدفع بعدم الدستورية، بالإضافة للباب الثالث والذي يضم المواد من 35 إلى 47 والمتعلق

¹ - سعيداني لونساي جقيقة، المرجع السابق، ص 3.

² - ن م ق ع م د، المؤرخ في 12 مايو 2019، ج ر ع 42 لسنة 2019، والمعدل والمتمم بالمداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ج ر ع 65 لسنة 2019.

بالأحكام المشتركة لرقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية، يمكن دراسة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمداولة والتي يترتب عنها إصدار آراء وقرارات المجلس الدستوري. نشير في هذا الإطار أن الإجراءات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تم الحديث عنها بمناسبة التطرق لدور السلطة القضائية في إخطار المجلس الدستوري في جزء سابق من هذه الدراسة، لذلك نحاول عدم التطرق للنقاط التي تم مناقشتها سابقا تفاديا للتكرار⁽¹⁾.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق.

طبقا لـ م ق ع م د تم تقسيم الإجراءات المتعلقة بمرحلة التحقيق، بناء على طبيعة الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، حيث تم تخصيص الفصل الثالث من الباب الأول من هذا النظام للإجراءات الخاصة برقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور (أولا)، في حين تم تخصيص الباب الثالث من هذا النظام للأحكام المشتركة لرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية (ثانيا)،

أولاً: إجراءات التحقيق المتعلقة برقابة الدستورية ورقابة المطابقة.

نظرا لأهمية رسالة الإخطار فيما يخص إجرائي رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، باعتبارها وسيلة تواصل المجلس الدستورية بالنص القانوني موضوع الرقابة كان لا بد من التطرق لهذه الرسالة بنوع من التفصيل، حيث سيتم الحديث عن شكل ومضمون هذه الرسالة على وجه الخصوص⁽¹⁾، توقيعها⁽²⁾، وتاريخها⁽³⁾.

1- شكل رسالة الإخطار.

طبقا لأحكام المادة السادسة (6) من م ق ع م د فإن هذا الأخير يخطر من طرف الجهات المذكورة في المادة 187 من الدستور، أي من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو من طرف خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضو من مجلس الأمة، وذلك بموجب رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري، على أن تكون مرفقة بالنص موضوع الإخطار، حيث تسجل هذه الرسالة لدى

¹ - أنظر المطلب الثاني من هذا الفصل.

كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات⁽¹⁾، على أن لا يجوز سحب الإخطار بعد تسجيله.

للإشارة فإن المشرع ميز في بعض الأحيان بين رسالة الإخطار الموجهة من طرف أعضاء البرلمان وتلك الموجهة من باقي السلطات، لذلك سنشير لهذه الاختلافات في معرض الحديث عن هذه الرسالة⁽²⁾.

ولقد أكدت المادة السابعة من ن م ق ع م د أنه إذا تم إخطار المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 2/187 من الدستور فإنه يجب أن ترفق رسالة الإخطار بالقانون موضوع الإخطار - على عكس النظام الملغى لسنة 2016 الذي كان يشترط تضمين رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام محل الإخطار، وكذا التبريرات بشأنها حسب المادة 10 منه - كما يجب أن ترفق كذلك هذه الرسالة في هذه الحالة بقائمة بأسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع ضرورة إثبات صفتهم من خلال إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

إلا أن الملاحظ أن نص المادة السابعة (7) أغفلت ذكر التبريرات التي كان ن م ق ع م د - سابقاً - يشترطها في هذه الحالة طبقاً لأحكام المادة العاشرة (10) منه⁽³⁾. وبخصوص عدم إلزام المشرع جهات الإخطار بتسبيب⁽⁴⁾، رسائل الإخطار فلقد أكد البعض ضرورة فرض ذكر الأسباب أو على الأقل إرفاق الرسالة بمذكرة خاصة بهذه الأسباب⁽⁵⁾.

¹ - كان ن م ق ع م د، المؤرخ في 16 أبريل 2012، ج ر ع 26 سنة 2012، يشترط استلام الإشعار بالاستلام في جميع حالات الإخطار، لكن حالياً تم التطرق للإشعار بالاستلام عند الحديث عن الإخطار من طرف نواب البرلمان دون غيرهم حيث اكتفى المشرع في الحالات الأخرى بالتسجيل فقط.

² - رسالة الإخطار هي وسيلة تطلب فيها ومن خلالها إحدى الهيئات المخولة قانوناً في النظر من مدى توافق النص التشريعي مع الدستور، أنظر فواز لجلط، وسدي علي شرماط، الشكلية في رسالة الإخطار، الندوة الوطنية حول نظام الإخطار في الدستور الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 30 أبريل 2018.

³ - ن م ق ع م د، المؤرخ في 06 أبريل 2016، ج ر ع 29، المؤرخة في 11 مايو 2016.

⁴ - يعني تسبيب رسالة الإخطار "ذكر والإفصاح عن العناصر القانونية والواقعية التي تم الاستناد إليها في إصدار عمل قانوني ما، وبالتالي ذكر ذلك لا شك أنه يبين جدية صاحب الإخطار"، أنظر فواز لجلط، وسدي علي شرماط، المرجع السابق، ص4.

⁵ - فريد علواش، المرجع السابق، ص 108.

وفي هذا الإطار يرى البعض بأن عدم إلزام جهات الإخطار بتسبيب وتعليل رسالة الإخطار يؤثر على فعالية المجلس الدستوري وقيمة عمله من خلال إمكانية استعمال هذه الصلاحية من طرف الجهات المختصة لأهداف سياسية ووسيلة ضغط على جهات أخرى، حيث يرى أصحاب هذا الطرح أنه إذا كان معقول في مجال الرقابة الوجدانية عدم اشتراط تعليل وتسبيب رسالة الإخطار لأن هذا الأخير في هذه الحالة إجباري وليس اختياري، كما أن المجلس الدستوري في هذه الحالة يراقب النص كاملا، بينما في إطار الإخطار الاختياري سواء تعلق بالرقابة السابقة أو اللاحقة كان من الأفضل إلزام جهة الإخطار ذكر الأسباب التي دفعتها لتحريك الرقابة الدستورية، وذلك لإعطاء الجدية لهذه الإخطارات، حيث أن توضيح الأسباب والحجج التي تم الاعتماد عليها في مسألة الطعن في النص القانوني يؤكد جدية هذا الطعن، وبالتالي يتضح هل أن ممارسة صلاحية الإخطار كانت فعلا من اجل الغاية التي شرعت من أجلها، أي حماية الدستور والحقوق والحريات ومن خلال ذلك تكريس دولة الحق والقانون، أم أن الغرض من ممارسة هذا الإخطار كان لأهداف سياسية من خلال عرقلة وتعطيل صدور النصوص القانونية⁽¹⁾.

كما يؤكد البعض، أنه من الأفضل نشر رسائل الإخطار ضمانا للشفافية والمصادقية على عمل المجلس الدستوري، فضلا على أن ذلك يمكن من مراقبة مدى جدية سلطات الرقابة في ممارسة هذه الصلاحية تدعيما للشفافية، الأمر الذي يدعم ركائز دولة القانون، فعدم نشر رسائل الإخطار وعدم تمكين الآخرين من الإطلاع على محتواها يجعل من الصعب التأكد من مدى جدية أصحابها في ممارسة صلاحياتهم لعدم الاطلاع على الأسباب المعتمد عليها في الإخطار، لأن الرسائل الموجهة للمجلس الدستوري في هذا الخصوص خالية من ذكر الأسباب التي تم الاعتماد عليها، بحيث يكتفي أصحابها بطلب من المجلس رقابة نص ما، الأمر الذي يدفع المجلس الدستوري للبحث بنفسه ضمن النص المعروض عليه عن الأسباب التي تم الاعتماد عليها في الطعن بعدم دستوريته، مما يزيد من الأعباء على المحققين بشكل خاص⁽²⁾.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص ص 36 - 39.

² - فريد علوش، المرجع السابق، ص ص 108 - 109.

الملاحظ أن القانون لم يفرض شكلية معينة تخص رسالة الإخطار، حيث اكتفى بذكر رسالة، مما يعني أنه اشترط الكتابة في الإخطار، فهو لم يشترط أن تكون هذه الرسالة مسببة مثلا أو أن تحوي بيانات معينة بذاتها، وإنما اكتفى بذكر الرسالة مع الإشارة إلى أنه اشترط ضرورة إرفاق النص القانوني محل الإخطار مع هذه الرسالة، فلا الدستور ولا ن م ع ق م د لم يفرض شكلا معيناً أو صيغة معينة لرسالة الإخطار بل تركت الحرية لمحرر الرسالة، إلا أن البعض برر هذه المرونة من طرف المشرع في هذا الإطار بالرغبة في تبسيط الإجراءات المتعلقة بتحريك الرقابة الدستورية حماية لأحكام الدستور⁽¹⁾.

وبموجب أحكام المادة السابعة دائما فإنه إذا تم الإخطار طبقا لأحكام المادة 2/187 فإن رسالة الإخطار تودع من طرف أحد أصحاب الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري مقابل إشعار بالاستلام.

نشير في هذا الإطار أنه لم يذكر الإشعار بالاستلام عند الحديث عن السلطات المذكورة في نفس المادة 1/187، وهذا عكس ما كان عليه الوضع في ظل ن م ع ق م د لسنة 2016 المذكور أعلاه.

يمكن للمجلس الدستوري في هذه الحالة وطبقا لأحكام المادة 3/8 من ن م ع ق م د أن يطلب أية وثيقة من السلطات المذكورة في الفقرة الثانية من نفس المادة بشأن القانون موضوع الإخطار (السلطات المذكورة ضمن المادة 1/187 ما عدا رئيس الجمهورية)، كما يمكن للمجلس الدستوري الاستماع إلى ممثلين عنهم.

ما يلاحظ كذلك بخصوص رسالة الإخطار أن النص القانوني الذي تناول هذه الرسالة لم يحدد حتى اللغة التي يجب تحريرها بها، فكان من الأفضل تحديد ذلك لعدة اعتبارات منها أن نص المادة 3 من الدستور تؤكد أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية وتظل هي اللغة الرسمية، فهي اللغة التي يجب أن تتعامل بها جميع مؤسسات الدولة خاصة الدستورية منها احتراما لنصوص الدستور، كما أنه وعملا بما هو ساري أمام الجهات القضائية حيث تشترط المادة الثامنة (8) من ق إ ج م إ المذكور أعلاه، أن تتم الإجراءات وتقدم العرائض والمذكرات تحت طائلة عدم القبول باللغة العربية، بل حتى الوثائق والمستندات المقدمة في

¹ - فواز لجلط، وسدي علي شرماط، المرجع السابق، ص 3.

الملفات يجب أن تكون محررة باللغة العربية أو ترفق بترجمة لها، كما أن الأحكام تصدر باللغة العربية وذلك تحت طائلة البطلان.

كما أنه طبقا لبعض نصوص م ق ع م د ذاتها تشترط اعتماد اللغة العربية فمثلا المادة 23 منه المتعلقة بإجراءات الدفع بعدم الدستورية في الفقرة الأخيرة منها والتي تشترط أن تقدم الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة الخاصة بدراسة الدفع باللغة العربية، وكذا نص المادة 46 من نفس النظام التي تؤكد أن آراء المجلس وقراراته يجب أن تصدر باللغة العربية، وهو ذات الشرط بخصوص المرافعات أمام الجهات القضائية التي يجب أن تتم باللغة العربية طبقا لأحكام المادة الثامنة (8) من م ق ح إ م إ المذكورة أعلاه، لذلك كان من الأفضل تحديد اللغة التي تحرر بها رسالة الإخطار ضمن النصوص القانونية التي تناولتها.

2- توقيع رسالة الإخطار.

أما في ما يخص توقيع الرسالة فإن النص القانوني لم يتطرق لذلك وإنما اكتفى عند الحديث عن الإخطار من طرف النواب طبقا للمادة 2/187 من الدستور بالتنويه بضرورة إرفاق الرسالة بقائمة تضم إضافة إلى أسماء وألقاب النواب أصحاب الإخطار توقيعاتهم، مما يوحي بأن التوقيع يكون في القائمة المرفقة، دون التطرق لتوقيع الرسالة ذاتها فهل أن التوقيع ضمن القائمة يغني عن توقيع الرسالة، في المقابل عند الحديث عن الإخطار من طرف الجهات الأخرى لم يتطرق النص القانوني لهذا الأمر ولو أنه أمر بديهي أن توقع هذه الرسالة لأنها صادرة عن جهة رسمية، وبالتالي لا بد من توقيع أي محرر رسمي من طرف مصدره من أجل إضفاء الرسمية عليه.

فضلا على أن توقيع أية وثيقة من طرف الشخص هو تعبير عن رضاه بشأن مضمون هذه الوثيقة⁽¹⁾.

3- تاريخ رسالة الإخطار.

رغم أهمية وضرة ذكر تاريخ أي محرر رسمي من أجل احتساب المواعيد القانونية وذلك لضمان صحة الإجراءات فيما بعد، إلا أن النصوص القانونية المحددة م ق ع م د لم تشر إلى ضرورة ذكر تاريخ رسالة الإخطار ورغم ذلك فإنه من الضروري ذكر تاريخ تحرير أي محرر رسمي.

¹ - فواز لجلط، وسدي علي شرماط، المرجع السابق، ص 3.

بالرغم من أن المنطق يقتضي احتساب الآجال القانونية المذكورة ضمن المادة 189 من الدستور بناء على تاريخ الإخطار وليس تاريخ تحرير الرسالة، فبالنسبة للإخطار الذي يتم من طرف الجهات المذكورة في المادة 1/187 ومن خلال أنه تم الاكتفاء بتسجيل رسالة الإخطار فقط دون الإشارة إلى الإشعار بالاستلام فإن تاريخ التسجيل يعتبر بداية احتساب آجال إصدار الرأي أو القرار من طرف المجلس الدستوري.

أما إذا تم الإخطار طبقاً لأحكام المادة 2/187 من الدستور فإنه بناء على تاريخ تسجيل الرسالة وتاريخ الإشعار بالاستلام يبتدئ سريان المواعيد الواردة ضمن المادة 189 المذكورة أعلاه.

والملاحظ أن نص المادة الثامنة الفقرة الأولى من ن م ق ع م د كانت أكثر وضوحاً ودقة من المادة رقم 11 المقابلة لها في نظام المجلس لسنة 2016، حيث أن هذه الأخيرة كانت تقضي بضرورة أن يعلم المجلس الدستوري كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا الوزير الأول بالأحكام أو الحكم الذي أخطر بشأنها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، إلا أن نص المادة الثامنة والتي جاءت في فقرتين، الأولى تستوجب أن يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية بالإخطار فوراً دون تحديد الجهة التي قامت بهذا الإخطار، وفي ظل عدم تحديد ذلك فإن المقصود هنا جميع الإخطارات التي يتلقاها المجلس الدستوري أي الإخطار المقدم سواء من طرف رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول وكذا الإخطارات المقدمة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وما يؤكد ذلك نص المادة 144 من الدستور والتي تقضي بأن رئيس الجمهورية يصدر القانون في أجل ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه إلا إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور فإنه يوقف هذا الأجل حتى يفصل المجلس الدستوري في ذلك، وبالتالي يكون من الضروري إعلام رئيس الجمهورية بأي إخطار يتلقاه المجلس الدستوري وبذلك تم رفع اللبس الذي أحدثته المادة 11 المذكورة أعلاه.

أما الفقرة الثانية من المادة 8 فقد قضت بأن يعلم المجلس الدستوري كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالإخطار المودع من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

وبمفهوم المخالفة لنص المادة الثامنة فإن المجلس الدستوري غير مجبر بإعلام أي من السلطات المذكورة في المادة 187 المذكورة أعلاه بأي إخطار يودعه رئيس الجمهورية. كما نشير إلى أنه وطبقا لأحكام المادة 9 من م ق ع م د إذا تم تسجيل أكثر من إخطار بشأن حكم أو أحكام من نفس القانون على مستوى أمانة ضبط المجلس الدستوري، فإنه يصدر رأيا واحدا، والملاحظ من عبارات هذه المادة وكأنها تتعلق بالرقابة السابقة فقط لأن المجلس الدستوري يصدر رأيا إذا تمت الرقابة قبل دخول النص حيز التنفيذ ويصدر قرار إذا تمت الرقابة بعد ذلك كما أشرنا سابقا، فكان من الأفضل القول رأيا أو قرارا حتى تنطبق أحكام هذه المادة على الرقابة السابقة واللاحقة.

في الأخير نشير لأحكام المادة 1/189 التي تقضي بأن المجلس الدستوري يجب أن يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار مع إمكانية تخفيض هذا الأجل إلى عشرة أيام (10) في حال وجود طارئ بعد أن يطلب ذلك رئيس الجمهورية، ما يمكن قوله في هذا الإطار وبالنظر لدقة عمل المجلس الدستوري وما يتطلبه ذلك من تمحيص وتدقيق للعديد من الوثائق من طرف المقرر فإن تخفيض الأجل الممنوح للمجلس لأجل الفصل في المواضيع المعروضة عليه قد يؤثر سلبا على جدية القرارات والآراء التي يصدرها المجلس وذلك لعدم كفاية هذه المدة، كما أن هذا الأمر من شأنه أن يؤثر على توازن السلطات بمنح التفوق للسلطة التنفيذية في هذه المسألة، من خلال منحها حق طلب تخفيض الأجل دون غيرها.

وفي الأخير يجب أن تبلغ آراء المجلس الدستوري إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وكذا الجهة صاحبة الإخطار طبقا لأحكام المادة 10 من م ق ع م د.

ثانيا: الأحكام المشتركة بين الرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية.

طبقا لأحكام المادة 35 من م ق ع م د فإن تاريخ تسجيل الإخطار أو قرار الإحالة حسب الحالة يشكل بداية سريان الآجال المحددة بموجب المادة 189 من الدستور المذكورة أعلاه.

إن مرحلة التحقيق التي يباشرها المجلس الدستوري تنطلق مراحلها منذ تبليغ هذا الأخير إما بموجب رسالة الإخطار في حالة رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور أو بقرار الإحالة في حال إخطاره بموجب الدفع بعدم الدستورية.

ما يلاحظ أنه في حالة الإخطار من السلطات المذكورة في المادة 1/187 المذكورة أعلاه نصت المادة (2/6) من ن م ق ع م د بأن رسالة الإخطار تسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات، إلا أنه في معرض الحديث عن الإخطار بموجب المادة (7) من نفس النظام والمقدم من طرف الجهات المذكورة ضمن المادة 2/187 من الدستور لم تتحدث المادة (3/7) من ن م ق ع م د عن تسجيل رسالة الإخطار وإنما تحدثت عن إيداع هذه الأخيرة وذلك مقابل إشعار بالاستلام، فكان من الأفضل صياغة المادة 35 المذكورة أعلاه كما يلي " يشكل تاريخ تسجيل الإخطار أو التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام أو تاريخ قرار الإحالة بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من الدستور".

بعد هذه الخطوة وطبقا لأحكام المادة 36 من ن م ق ع م د فإن رئيس المجلس الدستوري يعين من بين الأعضاء مقرر أو أكثر للتكفل بدراسة ملف الإخطار أو الإحالة والذي يتوج عمله بإعداد تقرير وكذا مشروع رأي أو مشروع قرار حسب الحالة⁽¹⁾.

الملاحظ أن عملية التحقيق على مستوى المجلس الدستوري تتسم بالسرية ويتضح ذلك من خلال عدة دلائل، حيث أنه لا يمكن الإطلاع على مضمون رسالة الإخطار لأنه لا يمكن نشرها، كما تمت الإشارة إليه سابقا، بل ليس هناك ما يجبر على إبلاغ أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم بفحوى هذه الرسالة، وحتى السلطات والجهات الأخرى التي تملك حق إخطار المجلس والتي يقتضي الأمر ضرورة إعلامها بالإخطارات التي يتلقاها المجلس حسب المادة (8) من ن م ق ع م د فلا يمكنها الإطلاع على مضمون الرسالة وإنما يتم الاكتفاء بإعلامهم فقط بتلقي الإخطار.

كما أن الطابع غير الوجيه بالنسبة للرقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور - على عكس في حالة الدفع بعدم الدستورية- تزيد من طابع السرية، فالسلطات التي تملك صلاحية الإخطار لا يمكنها الحضور أو المرافعة شفويا أمام المجلس الدستوري في حالة رقابة دستورية القوانين ورقابة المطابقة، فالسرية تخضع لها جميع الإجراءات من تاريخ تسجيل رسالة الإخطار إلى غاية صدور القرار، مروراً بالتحقيق إلى إعداد التقرير وإعداد مشروع رأي أو مشروع قرار، بل أكثر من ذلك فإن جلسات المجلس الدستوري تكون مغلقة فيما

¹- لم يحدد المشرع كيفية التنسيق في حال تعدد المقررين.

يخص رقابة دستورية القوانين ورقابة المطابقة، ما عدا في الجلسات المتعلقة بدراسة الدفع بعدم الدستورية أين تكون علنية كقاعدة عامة، واستثناء تكون سرية حسب المادة 21 من م ق ع م د، بل إن السرية تشمل حتى بعض جوانب منطوق القرار فهذا الأخير لا يتضمن اسم المقرر، حيث يتم الاكتفاء بعبارة وبعد الاستماع إلى العضو المقرر⁽¹⁾، كما أن هذا المنطوق لا يحوي حتى عرض موجز عن التقرير المكتوب الذي أعده المقرر وهذا ما يتضح من خلال قرارات وآراء المجلس الدستوري.

وفي إطار سرية أعمال المجلس الدستوري فإن المادة (44) من م ق ع م د قضت بأن الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة يوقعون على محاضر الجلسات ولا يمكن أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس⁽²⁾.

وطبقا لأحكام المادة 37 من م ق ه م د فإن المقرر له الحق أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بملف الإخطار أو الإحالة الموكل إليه، فمثلا وفي إطار ذلك يمكنه أن يطلب أي وثيقة من الجهات التي ذكرت في الفقرة الثانية من المادة (8) كما تمت الإشارة له أعلاه، كما أن له الحق بعد موافقة رئيس المجلس الدستوري وفي إطار التحقيق أن يستعين بأي خبير في الموضوع.

بعد استكمال التحقيق على المقرر أن يقوم بتحضير تقرير حول موضوع الإخطار كما يعد مشروع رأي أو مشروع قرار حسب المادة 36. يجب أن يتضمن هذا التقرير عرضا لوقائع الموضوع والمشاكل القانونية التي يثيرها وكذا أوجه الطعن التي أبقاها أصحاب الشأن⁽³⁾.

وطبقا لأحكام المادة 38 من م ق ع م د فإنه يجب على المقرر وبعد الانتهاء من دراسة الموضوع تسليم نسخة من ملف الإخطار مرفقة بتقرير ومشروع رأي أو مشروع قرار لكل من رئيس المجلس الدستوري وكذا أعضاء المجلس.

¹ - نسيم مسعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، دراسة مقارنة وتطبيقية، دار هومة، ط الأولى، الجزائر، 2018، ص 38.

² - بحكم مهمة كاتب ضبط المجلس الدستوري التي تمكنه من الإطلاع على هذه المحاضر فإن القانون ألزمه بأداء اليمين قبل مباشرة مهامه أمام رئيس المجلس الدستوري وذلك أثناء الجلسة، أنظر للمادة 43 من م ق ع م د.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثاني: مرحلة الجدولة والمداولة وإصدار القرارات.

قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت هذه المرحلة تتحصر في المداولة فقط، لكن بعد أن تبنى المشرع الدستوري إجراء الدفع بعدم الدستورية كأحد الوسائل التي يمكن بواسطتها تحريك الرقابة الدستورية، أصبح من الضروري التطرق لهذه المرحلة من التحقيق في نقطتين منفصلتين وهما مرحلة الجدولة والمداولة (أولاً)، التي تنتهي بصدور رأي أو قرار (ثانياً).

أولاً: مرحلة الجدولة والمداولة.

بعد انتهاء التحقيق وتبليغ رئيس المجلس الدستوري وكذا الأعضاء بنتائج ذلك كما لا حظنا سابقاً، تبتدئ مرحلة جديدة من مراحل الإجراءات أمام المجلس الدستوري، تختلف هذه الأخيرة حسب طبيعة الإخطار الذي تلقاه المجلس الدستوري، حيث أنه وطبقاً لأحكام المادة 1/39 يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه وذلك في حالة الإخطار المتعلق برقابة الدستورية أو رقابة المطابقة للدستور طبقاً لأحكام المادتين 186 و 187 من الدستور، وفي هذه الحالة تعتبر جلسة الجدولة نفسها جلسة المداولة أين يتخذ الرأي أو القرار حسب الحالة.

أما في حالة الإخطار بالدفع بعدم الدستورية طبقاً للمادة 1/188 من الدستور، فإن رئيس المجلس الدستوري يأمر بجدولة الدفع بعدم الدستورية ويحدد تاريخ الجلسة، حيث يبلغ هذا التاريخ للسلطات والأطراف المذكورة في المادة 12 وذلك طبقاً لأحكام المادة 20 من م ق ع م د، والذي يجب أن يعلق بمدخل قاعة جلسات المجلس الدستوري وينشر على الموقع الإلكتروني للمجلس⁽¹⁾.

مع الإشارة أنه وطبقاً لأحكام المادة 40 من م ق ع م د فإن جلسات المجلس لا تصح إلا بحضور تسعة (9) من أعضائه على الأقل، على أن يتم إبداء الآراء واتخاذ القرارات بأغلبية أعضائه، حسب المادة (41) من نفس النظام، مع التنويه أن العبارة الأصح في هذه الحالة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

نشير أن تسيير الجلسات من اختصاص رئيس المجلس، مع إمكانية تفويض ذلك لنائبه في حالة غيابه، كما أنه في حالة حصول مانع للرئيس فإن نائب الرئيس هو المخول برئاسة

¹ - أنظر المادة 20، من م ق ع م د المعدل والمتمم.

الجلسات، أما إذا اقترن المانع للرئيس ونائبه فإن العضو الأكبر سنا هو المخول برئاسة جلسات المجلس⁽¹⁾.

ولقد أكدت قبل ذلك المادة 22 من م ق ع م د أن رئيس المجلس يتولى ضبط الجلسات وإدارة النقاش بين الأطراف، مع مراعاة أحكام المادة 39 من هذا النظام، بعد أن يكون قد افتتح الجلسة، كما تمت مناقشته سابقا وذلك في معرض الحديث عن الإجراءات الخاصة بالدفء بعدم الدستورية.

ثانيا: إصدار آراء وقرارات المجلس الدستوري وطبيعتها.

يعتبر إصدار المجلس الدستوري للرأي أو القرار تنويجا للمراحل السابقة من الرقابة التي يمارسها، إن الحديث عن آراء وقرارات المجلس الدستوري يشمل عدة جوانب: حيث يمكن الحديث عن ذلك بمناسبة ممارسة المجلس الدستوري لدوره الرقابي على القوانين، أين يصدر رأيا كلما كانت الرقابة التي مارسها سابقة لدخول النص حيز التنفيذ، ونكون بصدد قرار كلما كانت الرقابة التي مارسها بعد دخول النص حيز التنفيذ، أي أن طبيعة الرقابة التي يمارسها المجلس هي التي تحدد طريقة فصل المجلس الدستوري في النص المعروض عليه إما يكون بموجب رأي أو قرار⁽²⁾.

أما فيما يخص الانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية وكذا عمليات الاستفتاء، فإن المجلس الدستوري يصدر قرارات بشأن المواضيع التي تعرض عليه في إطار صلاحياته، كقرار قبول الترشح أو رفضه في الانتخابات الرئاسية، القرارات المتعلقة بحساب الحملة الانتخابية، قرار إلغاء الانتخابات المتنازع فيها في الانتخابات التشريعية وغيرها من المواضيع⁽³⁾.

بالنسبة لمسألة تعليل آراء وقرارات المجلس الدستوري، فبالرجوع لنصوص الدستور فإن هذا الأخير لم يلزم المجلس الدستوري بتعليل رأيه، إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 210 من دستور 2016، وهي الحالة التي يمكن فيها لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون

¹ - أنظر المادة 2/39، 3، 4، من م ق ع م د المعدل والمتمم.

² - فريد علوش، المرجع السابق، ص 113.

³ - أنظر مثلا في هذا الإطار المادة 51 مكرر، المادة 58 والمادة 64 من م ق ع م د المعدل والمتمم.

الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي وفق شروط معينة حددتها نفس المادة وبعد تلقي رأي المجلس الدستوري المعلل⁽¹⁾.

لكن بالرجوع ن م ق ع م د، نجد أنه أشار إلى أن بعض آرائه وقراراته يجب أن تصدر معللة، حيث قضت المادة 46 من هذا النظام أن آراء وقرارات المجلس المتعلقة برقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية يجب أن تصدر معللة، كما نجد المادة 64 تؤكد نفس الأمر فقضت بأن قرارات المجلس المتعلقة بإلغاء الانتخابات التشريعية المتنازع فيها أو القرار المتعلق بإعادة صياغة محاضر النتائج، يجب أن تكون معللة.

أما بالنسبة لطبيعة آراء وقرارات المجلس الدستوري فلقد أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 191 من الدستور بأنها نهائية وملزمة بالنسبة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

ولقد كرس المجلس الدستوري مضمون هذه المادة بموجب العديد من اجتهاداته، حيث نذكر في هذا الإطار على سبيل المثال لا الحصر، الرأي رقم 01 / ر. م. د / 12 المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي جاء في إحدى حيثياته "...واعتبارا لما سبق يتعين التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن...."، والرأي رقم 02 / ر. م. د / 12 المتعلق بالإعلام، "...واعتبارا لما سبق يتعين التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن...."⁽²⁾.

إلا أنه قد يبدئ بعض الآراء غير الملزمة بشأن الحالات الخاصة، التي يستشار فيها والمنصوص عليها في الدستور، على غرار الحالات الواردة ضمن المواد 102، 104، 111 و 119، من الدستور.

مع الإشارة إلى أن المجلس الدستوري يبدئ آرائه ويصدر قراراته خلال الآجال القانونية حسب المادة 189 من دستور 2016، مع العلم أن المؤسس الدستوري لم يرتب أي جزاء في حال عدم احترام المجلس الآجال القانونية المحددة له للرد على الإخطارات⁽³⁾.

¹ - لقد أكد ذلك المجلس الدستوري بموجب رأي له، رقم 01 / ر. م. د / 04، المؤرخ في 5 فبراير 2004، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم للأمر، رقم 97-07، المؤرخ 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر ع 09، المؤرخة في 11/02/2004، ص 16.

² - رأيين مؤرخين في 8 يناير 2012، ج ر ع 2 مؤرخة في 15/01/2012.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 48.

أما بالنسبة للآثار التي تترتب على آراء وقرارات المجلس الدستوري، فلقد أكدت المادة 190 من دستور 2016، أن المجلس الدستوري إذا ارتأى عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها، كما أكدت المادة 1/191 أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري فإنه يفقد أثره، ابتداء من قرار المجلس الدستوري، ما يمكن قوله أنه لا يمكن الحديث عن فقدان النص لأثره إلا إذا دخل حيز التنفيذ في حين أن هذه النصوص قد تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة.

أما بالنسبة لحالة الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية فإن النص القانوني الذي يعتبر غير دستوري على أساس هذا الإجراء فقد أكدت المادة 2/191 أنه يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري كما تمت الإشارة لذلك سابقا.

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.

إن أحكام الدستور خولت للمجلس الدستوري صلاحيات كثيرة، منها ما يمارس في الحالات العادية ومنها ما يمارس في الحالات غير العادية، كما أنه يمارس صلاحيات رقابية إلى جانب دوره الاستشاري.

ففي هذا الإطار يلعب المجلس الدستوري الجزائري دورا مهما على أكثر من مستوى، فهو يضمن مبدأ سمو الدستور، كما يعمل على ضمان استمرارية سير المؤسسات الدستورية، إلى جانب دوره في السهر على ضمان شرعية تلك المؤسسات من خلال الإشراف على بنائها، إلى جانب العديد من الأدوار بصفته هيئة استشارية خلال بعض الحالات التي حددها الدستور.

إن الدافع والمبرر الأساسي لوجود هيئة المجلس الدستوري في النظام الجزائري وباقي الأنظمة الأخرى التي تعتمد مثل هذه الهيئات الدستورية، هو الرقابة على دستورية القوانين، حيث تضمن هذه الهيئة من خلال العمل الرقابي المنوط بها مبدأ تدرج القوانين.

إلا أن المشرع أوكل لها إلى جانب هذا الدور الأساسي اختصاصات كثيرة أخرى تدخل كلها ضمن متطلبات تحقيق دولة القانون، لذلك قسم البعض اختصاصات المجلس الدستوري إلى اختصاص أساسي يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين والذي سيتم التطرق له في آخر هذا الجزء من الدراسة (المطلب الرابع)، إلى جانب اختصاصات أخرى⁽¹⁾، والمتمثلة في

¹ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 314.

اختصاصه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، اختصاصاته الاستشارية في الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني)⁽¹⁾، وكذا اختصاصاته في المسائل الانتخابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اختصاصات المجلس في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

إن أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية متعددة حددتها المادة 102 من دستور 2016، والملاحظ أن المجلس الدستوري يجتمع في جميع حالات الشغور وجوبا. في هذا الإطار تجدر الإشارة للمادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث استعمل المشرع الدستوري عبارة، وذلك في حالة استحالة على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية "بقوة القانون" بدل "وجوبا" خلاف باقي الفقرات التي احتفظ فيها بنفس العبارة المستعملة سابقا وهي وجوبا، كما نشير إلى أن المشرع في هذا التعديل الأخير لم يحدد الأجل الذي يعقد فيه هذا الاجتماع، وهو نفس الوضع الذي كان سائدا في الدساتير السابقة.

ولقد أكدت المادة 81 من م ق ع م د أن هذا الأخير يجتمع وجوبا في جميع الحالات الواردة ضمن المادة 102 من الدستور.

طبقا لنص الفقرة 1 من المادة 102 المذكورة أعلاه فإنه إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن فإن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا، فبعد أن يثبت بكل الوسائل الملائمة وقوع المانع لرئيس الجمهورية يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية.

كما أنه وطبقا للمادة 4/102 وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب استقالته أو وفاته فإن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا أين يثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ويتم تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي على الفور للبرلمان أين يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الجمهورية.

أما حسب الفقرة الأخيرة من المادة 102 دائما، فإنها أقرت بأن المجلس الدستوري يجتمع وجوبا، في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته وحصول المانع لرئيس

¹ - وهي أربعة حالات، حالة الطوارئ، الحصار، الاستثنائية وحالة الحرب أنظر في هذا الخصوص، عباس بلغول، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الظروف الاستثنائية، المجلة القانونية التونسية، ع 4، 2007، ص 99 وما بعدها.

مجلس الأمة، أين يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

تجدر الإشارة أن الفقرة الأخيرة من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حددت نسبة عدد الأعضاء المطلوب لإعلان حالة الشغور، في هذه الحالة الأخيرة وهي 4/3 أعضاء المجلس وهذا على عكس المادة 102 قبل التعديل التي اكتفت بعبارة بالإجماع.

ففي هذه الحالة -أي في حال اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة-، يضطلع المجلس الدستوري بدور مهم، على اعتبار أن رئيس هذا الأخير هو من يتولى مهام رئيس الدولة، وذلك لمدة أقصاها 90 يوم حيث يتم تنظيم انتخابات رئاسية، مع الإشارة لإمكانية تمديد هذه المدة إذا استحال إجراء هذه الانتخابات، مع عدم ترشح رئيس المجلس لهذه الانتخابات.

تجدر الإشارة بأنه في حالة الحرب وإذا اقترن شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، فإن رئيس المجلس الدستوري يتولى وظائف رئيس الجمهورية التي يمارسها أثناء الحرب حسب الفقرة الأخيرة من المادة 110 من الدستور.

نشير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أقر نفس الإجراءات في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأحد الأسباب المذكورة سابقا.

في إطار صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها ضمن المادة 102 من الدستور المذكورة أعلاه، فإن المادة 81 من م ق ع م د، خولت للمجلس الدستوري القيام بجميع التحقيقات ويستمتع إلى أي شخص مؤهل وإلى أي سلطة معنية، وبالتالي فإن المجلس له كامل الصلاحية في اعتماد الوسائل التي يراها مناسبة للتحقق من هذه الوضعية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري في الحالات الخاصة.

لقد أقر الدستور بموجب المواد 105، 107، و 109 - دستور 2016- لرئيس الجمهورية تقرير -عند الضرورة- حالة الطوارئ أو الحصار وتقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية أو استقلال البلاد أو

¹ - عبد الجليل شرفي، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين النظامين الجزائري والمصري، (ماجستير تخصص قانون)، معهد البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، مصر، 2009، ص 60.

سلامة التراب الوطني، كما يمكنه إعلان الحرب بعد وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، لكن قبل تقرير هذه الحالات الأربعة، فإن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيس المجلس الدستوري، كما أن إنهاء الحالة الاستثنائية يتم بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري كذلك.

إلا أن إلزام رئيس الجمهورية بضرورة استشارة المجلس الدستوري في هذه الأوضاع المذكورة أعلاه لا يعني أن الأخذ برأيه أمر إلزامي، فرئيس الجمهورية يمكنه ألا يأخذ برأي المجلس الدستوري في هذه الحالات⁽¹⁾.

وبالتالي فإن طلب الاستشارة أمر شكلي فقط يجب أن يتقيد به رئيس الجمهورية، أما من ناحية الأخذ بهذا الرأي فله الحرية في ذلك، حيث يمكنه مخالفة هذا الرأي⁽²⁾.

وفي إطار الدور الاستشاري للمجلس الدستوري وتجسيده لأحكام الدستور في هذه الحالات، جاءت المواد 82، 83، و84 من م ع م د تنظم بعض الحالات الخاصة التي يستشار فيها المجلس.

فحسب المادة 82 فإن المجلس الدستوري يستشار في إطار المادة 4/104 من الدستور التي تؤكد بأنه لا يمكن أن تطبق أحكام المواد 105، 107، 108، 109 و111 من الدستور، وذلك خلال شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان حسب الأوضاع الواردة ضمن المادة 102 من الدستور، وكذا في حالة تمديد أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوم، بسبب وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، بعد إعلان المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد حسب المادة 103 من الدستور، إلا بعد استشارة المجلس الدستوري في ذلك، إلى جانب هيئات أخرى نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 104 من الدستور، وفي هذه الحالة يبدي رأيه في الموضوع بعد أن يجتمع في أقرب الآجال حسب المادة 82 المذكورة أعلاه.

أي أنه لا يمكن إعلان حالي الطوارئ والحصار وكذا الحالة الاستثنائية وإعلان الحرب في الأوضاع المذكورة في المادتين 102 و103 من الدستور المذكورتين أعلاه، إلا بعد استشارة المجلس الدستوري، الذي يجتمع ويبدي رأيه في الموضوع في أقرب الآجال.

¹ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 315.

² - عباس بلغول، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 104.

كما أكدت المادة 83 من م ق م ع م د، أن هذا الأخير يستشار في إطار المادة 111 من الدستور، فرئيس الجمهورية عندما يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، حيث يبدي رأيه فوراً في ذلك حسب المادة 83 المذكورة أعلاه.

أما المادة 84 من م ق م ع م د فلقد أكدت أن هذا الأخير يستشار في إطار أحكام المادة 119 من الدستور، أي إذا تم اللجوء بسبب ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية إلى تمديد عهدة البرلمان، فإن هذا الإجراء لا يتخذ إلا بعد استشارة المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة يجتمع المجلس ويبدي رأيه فوراً حسب المادة 84 دائماً.

كما أن دستور 2016 خول المجلس الدستوري دوراً استشارياً جديداً بموجب أحكام المادة 147 من الدستور التي أعطت الحق لرئيس الجمهورية بتقرير حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري إلى جانب سلطات أخرى وردت ضمن نفس المادة.

إلا أن الملاحظ وفي ظل دستور 2016⁽¹⁾، وبخصوص الدور الاستشاري للمجلس الدستوري في هذه الحالات الاستثنائية الأربعة⁽²⁾، أن رئيس الجمهورية يستشير رئيس المجلس الدستوري دون المجلس كهيئة، وذلك باعتبار رئيس المجلس الدستوري الرجل الثالث في الدولة، حيث يرى البعض⁽³⁾، أن المجلس الدستوري في هذه الحالة لا يصدر رأياً أو قراراً، فهو لا يجتمع، وإنما يقدم رئيس المجلس الدستوري مشورته باعتباره ذو خبرة في المجال القانوني، إن هذا الوضع يختلف عما كان سائداً في ظل دستور 1996، أين كان المشرع الدستوري يميز في هذا الإطار الحالة الاستثنائية عن حالتها الطوارئ والحصار، حيث كان يستشير رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري في هاتين الحالتين الأخيرتين، بينما كان يستشير المجلس كهيئة بالنسبة للحالة الاستثنائية، حسب صياغة المادة 93 من

¹ - يلاحظ أن دستور 2020 كرس نفس الوضع الذي جاء به دستور 2016 في هذا الخصوص، حيث توجه استشارة رئيس الجمهورية بشأن الحالات الاستثنائية لرئيس المحكمة الدستورية، وليس للمحكمة كهيئة في أي من هذه الحالات، وبالتالي ليس من الواجب أن تجتمع المحكمة بخصوص أية حالة.

² - يلاحظ أنه في ظل دستور 1996 لم يكن للمجلس الدستوري أو لرئيسه أي دور في إعلان حالة الحرب، بالرغم من المكانة الدستورية التي يحتلها هذا الأخير، وهو ما تداركه المشرع الدستوري في التعديلات الدستورية اللاحقة.

³ - عباس بلغول، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 104 - 106.

دستور 1996 المتعلقة بهذه الحالة، وعلى هذا الأساس فإن المجلس يجتمع بشأن هذه الحالة من أجل إبداء رأيه، بالرغم من أنه إجراء شكلي لا أكثر⁽¹⁾.

وعليه فإن المؤسس الدستوري وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وحد الإجراءات بشأن دور المجلس الدستوري فيما يخص هذه الحالات.

نشير إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب المادة 97 و 98 منه أقر نفس الإجراءات وذلك بإلزام رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل تقرير حالة الطوارئ والحصار وكذا الحالة الاستثنائية وحالة الحرب⁽²⁾.

كما أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المادة 98 دور آخر للمحكمة الدستورية يتمثل في إلزام رئيس الجمهورية وبعد انقضاء الحالة الاستثنائية عرض القرارات التي اتخذها أثناء هذه المرحلة على المحكمة الدستورية من أجل إبداء الرأي بشأنها.

المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري في مسائل الانتخابات.

تعتبر الانتخابات إحدى الآليات القانونية التي تيم بواسطتها بناء مؤسسات دستورية شرعية، وحسب نص المادة 2/182، 3 من دستور 2016 فإن المجلس الدستوري يضطلع بدور مهم في مسألة السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، وكذا الانتخابات التشريعية (الفرع الثاني)، وعمليات الاستفتاء (الفرع الثالث)، كما يختص في إعلان النتائج النهائية لهذه العمليات، وينظر في الطعون المتعلقة بها.

مع الإشارة إلى أنه يستثنى من رقابة المجلس الدستوري الانتخابات المحلية والمهنية⁽³⁾.

الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية.

تتعدد الأدوار الموكلة للمجلس الدستوري فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 2/182، 3 من دستور 2016 أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، كما ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج

¹ - فطة نبالي، الحقوق والحريات العامة في اجتهاد المجلس الدستوري: بين الإقدام والعرقلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، ع 02، جوان 2016، ص ص 107، 108.

² - لقد حددت المادة 97، من الدستور لسنة 2020، مدة حالتي الطوارئ والحصار بـ 30 يوم والحالة الاستثنائية بـ 60 يوم كحد أقصى، وهو ما لم يكن موجود في دستور 2016، حيث لم تحدد مدة بعينها لتقرير حالتي الطوارئ والحصار وكذا الحالة الاستثنائية.

³ - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 315.

المؤقتة لهذه الانتخابات، ويعلن النتائج النهائية المتعلقة بها، فالمجلس الدستوري يراقب صحة هذه العملية قبل إجرائها، وبعد انتهائها.

وتطبيقا لذلك أكدت المادة 48 من م ق ع م د أن هذا الأخير يستلم قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح خلال 24 ساعة من تاريخ صدورها.

وفي إطار العملية الرقابية هذه وحسب المادة 49 من نفس النظام فإن المجلس الدستوري يستقبل الطعون ضد قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة برفض الترشح، ولقد أكدت على ذلك المادة 141 من قانون الانتخابات⁽¹⁾، حيث يفصل في هذه الطعون بموجب قرارات تبلغ فوراً للطاعنين بعد دراستها، أين يعين رئيس المجلس مقررًا أو أكثر من أجل دراستها وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها، وفي حالة قبول هذه الطعون فإن المجلس الدستوري يقوم بتسجيل المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات رئيس الجمهورية حسب المادة 50 من م ق ع م د.

كما يقوم المجلس الدستوري في إطار صلاحياته بإصدار قرار يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لهذه الانتخابات، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، على أن يبلغ هذا القرار لكل من رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب المادة 51 من م ق ع م د.

وحسب نفس المادة دائما ترسل قرارات المجلس الدستوري في هذا الشأن للأمانة العامة للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا ما أكدت عليه المادة 141 من قانون الانتخابات.

وفي إطار صلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات بصفة عامة والرئاسية بوجه خاص، أكدت المادة 78 مكرر من م ق ع م د، أن هذا الأخير يستلم من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك بمناسبة كل انتخاب نسخة من القائمة الانتخابية البلدية والقائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية.

كما أن المجلس الدستوري وفي إطار صلاحياته فيما يخص مراقبة الانتخابات الرئاسية، يتلقى محاضر تركيز نتائج هذه الانتخابات التي تعد من طرف اللجان الانتخابية

¹ - القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 50، 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج ر ع 55.

الولائية، وتلك المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج، أين يتحقق من صحتها وفق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حسب المادة 52 من ن م ق ع م د.

كما يتلقى الطعون حول نتائج هذه الانتخابات، أين يتم تسجيلها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري حسب المادة 53 من ن م ق ع م د، أين يقوم بدراستها عن طريق تعيين مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، ثم بعد ذلك يتم الفصل في هذا الطعن حسب مضمون المادة 54 من ن م ق ع م د.

للإشارة فإن المادة 172 من قانون الانتخابات تعطي الحق لكل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، أن يطعن في صحة عمليات التصويت، وذلك من خلال إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، والذي يجب أن يخطر به المجلس الدستوري فوراً من أجل النظر فيه.

وحسب المادة 145 من قانون الانتخابات فإن المجلس الدستوري، يعلن نتائج الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية، ويعين عند الاقتضاء المرشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني الذي يحدد تاريخه باليوم 15 عشر بعد إعلان نتائج الدور الأول، حسب المادة 146 من قانون الانتخابات، على أن لا يتعدى هذا الأجل في كل الأحوال 30 يوم بين الدور الأول والدور الثاني.

للإشارة فإن الدور الثاني للانتخابات الرئاسية يتميز بحق كل مترشح في الانسحاب من المنافسة وهذا عكس الدور الأول الذي قضت المادة 1/103 من الدستور بمنع سحب الترشح بعد الموافقة عليه إلا لأسباب حددتها نفس المادة، وفي حال الانسحاب فإن العملية تستمر دون أخذ ذلك في الحسبان حسب 2/103 دائماً.

كما أن المجلس الدستوري وحسب المادة 3/103 من الدستور، وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 146 من قانون الانتخابات وفي حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد أين يحدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة في مدة أقصاها 60 يوم.

ولقد أكدت المادة 55 من ن م ق ع م د أنه يجب أن يبلغ القرار المتعلق بحالات إثبات المانع الشرعي لأحد المترشحين للدور الثاني أو وفاته، وكذا قرار وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد وتمديد آجال تنظيمها، إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير المكلف

بالداخلية والجماعات المحلية، كما تنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحسب المادة 148 من قانون الانتخابات فإن المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية للانتخابات وذلك في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المختصة، أي اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المذكورتين في المادة 154، 163 على التوالي من قانون الانتخابات.

كما يضطلع المجلس الدستوري في إطار صلاحياته في مراقبة الانتخابات الرئاسية بمراقبة حساب الحملة الانتخابية، وفي هذا الإطار يجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية حسب المادة 56 من م ق ع م د ، أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية، أين يبت المجلس الدستوري بقرار في هذا الحساب والذي يبلغ للمترشح وإلى الوزير الأول.

للإشارة وحسب المادة 1/196، 2 من قانون الانتخابات فإنه ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية والذي يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، أين يتم تسليمه إلى كل من المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد إعداده من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات، حيث أكدت المادة 56 من م ق ع م د أن حساب الحملة الانتخابية يعد من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات معتمد، والذي يكون مرفق بتقرير عن الحساب مختوم وموقع من هذا الأخير قبل إيداعه لدى المجلس الدستوري.

بعد اتخاذ المجلس الدستوري قراره بشأن حساب الحملة الانتخابية فإن قرارات رفض أو قبول حساب الحملة الانتخابية ترسل للمترشح، كما ترسل قرارات قبول حساب الحملة الانتخابية إلى الوزير الأول من أجل القيام بالتعويضات التي نص عليها قانون الانتخابات، والذي أكد في مادته 196 الفقرة الأخيرة على أنه لا يمكن القيام بالتعويضات إذا تم رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، على أن لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج حسب ما أكدته المادة 193 من قانون الانتخابات.

وفي هذا الإطار أكدت المادة 58 من م ق ع م د أن هذا الأخير يعلم الوزير الأول في حالة عدم تقديم المترشح حساب حملته الانتخابية.

وبموجب المادة 59 من نفس النظام فإن قرار المجلس الدستوري المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية المنتخب يرسل إلى الأمين العام للحكومة من أجل نشره في الجريدة الرسمية، وهو ما أكدته المادة 3/196 من قانون الانتخابات.

الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية.

لقد خول الدستور المجلس الدستوري دورا مهما في رقابة الانتخابات التشريعية، فحسب المادة 2/182، 3 من دستور 2016، أن المجلس يسهر على صحة هذه الانتخابات ويعلن نتائجها وينظر في جوهر الطعون المتعلقة بها ويعلن النتائج النهائية المتعلقة بها، وطبقا لذلك قضت المادة 60 من م ق ع م د، بأن هذا الأخير يتلقى محاضر تركيز نتائج انتخاب المجلس الشعبي الوطني التي أعدتها اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج، من أجل دراسة محتوى المحاضر وضبط النتائج المؤقتة للاقتراع.

وفي هذا الإطار جاءت المادة 11 من قانون الانتخابات المذكور أعلاه التي أكدت أن المجلس الدستوري يضبط نتائج الانتخابات التشريعية قبل أن يعلنها، وذلك في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلامه لتلك النتائج من اللجان المختصة، ويقوم بتبليغها للوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وفي إطار مراقبة صحة الانتخابات المخول للمجلس الدستوري، فإنه يحق وبحسب المادة 171 من قانون الانتخابات دائما، لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الاعتراض على صحة عمليات التصويت وذلك بواسطة تقديم طلب في شكل عريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري وذلك خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج⁽¹⁾.

بعد ذلك وحسب المادة 1/63 من م ق ع م د يعين رئيس هذا الأخير من بين أعضائه مقررًا أو أكثر لدراسة هذه الطعون.

¹ - حددت المادة 62، من م ق ع م د، البيانات التي تتضمنها عريضة الطعن.

للإشارة أنه وطبقا للفقرة الثانية من هذه المادة فإن الطعن الذي تلقاه المجلس بشأن صحة عمليات الانتخاب، يجب أن يبلغ للمرشح المعن منتخبا والذي تم الاعتراض على انتخابه، على أن يتم هذا التبليغ بكل الوسائل، وذلك من أجل تمكينه من تقديم ملاحظاته الكتابية خلال أربعة أيام من تاريخ التبليغ، حسب أحكام المادة 2/171 من قانون الانتخابات.

بعد ذلك وحسب المادة 64 من م ق ع م د يتداول هذا الأخير حول هذا الطعن في جلسة مغلقة، على أن يتم الفصل فيه خلال ثلاثة أيام من انتهاء المدة الممنوحة للمرشح المطعون ضده والمذكورة أعلاه⁽¹⁾.

وحسب أحكام المادة 2/64 دائما المذكورة أعلاه والمادة 3/171 فإنه إذا تبين للمجلس الدستوري أن الطعن الذي تلقاه كان مؤسسا يصدر قرار معللا يتضمن إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج، وبالتالي إعلان المترشح المنتخب قانونا. على أن يبلغ قرار إلغاء الانتخاب إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والأطراف المعنية، حسب المادة 64 دائما، ولقد جاءت المادة 4/171 المذكورة أعلاه تؤكد على هذه الإجراءات، مع ملاحظة أن هذه الأخيرة لم تشر إلى مسألة تبليغ القرار إلى الأطراف المعنية.

مع الإشارة أن قرار إلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة المحضر ينشر في الجريدة الرسمية حسب المادة 4/64 دائما.

وبعد دراسة الطعون والفصل فيها وفق الشكل الذي تمت دراسته أعلاه، فإنه وطبقا لأحكام المادة 65 من م ق ع م د يعلن هذا الأخير النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مع نشر إعلان النتائج في الجريدة الرسمية طبقا لأحكام نفس المادة.

نشير للمادة 106 من قانون الانتخابات التي تقضي بضرورة تبليغ المجلس الدستوري بحالة شغور مقعد نائب في المجلس الشعبي الوطني، بعد تصريح مكتب هذا الأخير بهذه الحالة، وذلك من أجل إعلان حالة الشغور وتعيين مستخلف للنائب⁽¹⁾.

¹ - أنظر المادة 3/171، من قانون الانتخابات.

أما فيما يخص أعضاء مجلس الأمة⁽²⁾، فإن المجلس الدستوري مخول بمراقبة عمليات انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

فطبقا لأحكام المادة 128 من قانون الانتخابات، تودع فوراً لدى المجلس الدستوري نسخة من محضر الفرز، أو نسخة من محضر تركيز النتائج إذا تم إنشاء أكثر من مكتب تصويت، بعد أن يكون قد تم تدوين نتائج الفرز في محضر من ثلاثة نسخ محررة بحبر لا يمحي.

يتم إعلان النتائج خلال 72 ساعة من ذلك، بعد أن يكون قد درس محتوى هذه المحاضر وضبط النتائج المؤقتة للاقتراع حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة 60 من ن م ق ع م د.

أما فيما يخص الطعن في نتائج هذه الانتخابات، فحسب أحكام المادة 130 من قانون الانتخابات، يحق لكل مترشح لعضوية مجلس الأمة أن يحتج على نتائج الاقتراع، وذلك من خلال تقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، والذي يجب أن يبلغ حسب أحكام المادة 63 من ن م ق ع م د للمترشح المعلن منتخبا، وذلك بجميع الوسائل القانونية ليتمكن من تقديم ملاحظاته الكتابية، على أن تتضمن عريضة الطعن مجموعة من البيانات حددتها المادة 62 من نفس النظام.

إذا تلقى المجلس الدستوري طعون في هذا الإطار فإن رئيس المجلس الدستوري يعين من بين أعضائه مقررا أو أكثر لدراستها، والتي يتداول المجلس حولها في جلسة مغلقة حسب المادة 64 من ن م ق ع م د، حيث يبت فيها في أجل ثلاثة أيام كاملة حسب ما أكدته المادة 131 من قانون الانتخابات.

وحسب الفقرة الثانية من هذه المادة، إذا أعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسسا يمكنه أن يعلن بموجب قرار معللا، إما إلغاء الانتخاب المحتج عليه ولما أن يعدل محضر النتائج، وبذلك يعلن نهائيا عن الفائز الشرعي وذلك حسب المادة 2/64 المذكورة أعلاه،

¹ - أسباب شعور مقعد نائب في المجلس الشعبي الوطني حددتها المادة 105 من قانون الانتخابات وهي: الوفاة، الاستقالة، حدوث مانع شرعي للنائب، الإقصاء، أو التجريد من العهدة الانتخابية، أو تعيينه في وظيفة عضو في حكومة أو في المجلس الدستوري.

² - حددت المواد من 107 إلى 134، من قانون الانتخابات، الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

وحسب الفقرة الثالثة من هذه المادة فإن قرار الإلغاء يبلغ إلى كل من رئيس مجلس الأمة وإلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وإلى الأطراف.

ولقد أكدت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على ضرورة نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وبعد فصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة إليه وفق الشكل السابق يعلن على النتائج النهائية لأعضاء مجلس الأمة والذي ينشر في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

أما فيما يخص دور المجلس الدستوري في حالة شغور مقعد عضو منتخبا في مجلس الأمة لأحد الأسباب المذكورة ضمن أحكام المادة 132 من قانون الانتخابات،⁽²⁾ فإن التصريح بالشغور الذي يصدره مكتب مجلس الأمة يبلغ فوراً إلى المجلس الدستوري، أين يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه تخضع لرقابة المجلس الدستوري وفق الأشكال التي تمت دراستها سابقاً.

كما أن المجلس الدستوري يعلن بقرار، عن شغور مقعد المنتخب في مجلس الأمة، والذي ينتمي إلى حزب سياسي في حالة تجريده من عهده الانتخابية بسبب التغيير الطوعي للانتماء الذي انتخب على أساسه وذلك بقوة القانون، وذلك بعد إخطاره برسالة مبررة من رئيس مجلس الأمة⁽³⁾.

على أن يبلغ قرار المجلس الدستوري في هذا الشأن إلى كل من رئيس مجلس الأمة والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وينشر في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في عمليات الاستفتاء.

لقد خول الدستور بموجب المادة 2/182 المجلس الدستوري إلى جانب دوره في السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائج ذلك، مسألة ضمان صحة عمليات الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

¹ - أنظر المادة 65، من ن م ق ع م د.

² - هذه الأسباب هي الوفاة، التعيين في وظيفة عضو حكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، الاستقالة، أو التجريد من عهده الانتخابية أو أي مانع شرعي آخر.

³ - حسب أحكام المادة 117، من التعديل الدستوري لسنة 2016، عوضتها المادة 120، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - أنظر المادة 68، من ن م ق ع م د.

حيث نصت المادة 2/182،3 من دستور 2016 أن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، ويعلن النتائج النهائية المتعلقة بها، إلا أن الملاحظ أن صياغة هذه المادة لا تدل على أن المجلس الدستوري يلعب دورا في مسألة دراسة الطعون المتعلقة بعمليات الاستفتاء، في حين أن نصوص قانون الانتخابات وكذا نصوص م ق ع م د كانت واضحة في هذا الشأن⁽¹⁾.

وبناء على ذلك أصبح الاستفتاء يدخل ضمن الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري، بالرغم من أن الكثير من الفقهاء طرحوا إشكالية مدى إمكانية مراقبة الإرادة الشعبية التي تعتبر مصدر كل السلطات، حيث يعتبر الاستفتاء وسيلة يتم اللجوء إليها ويتوجه بموجبها للسيادة الشعبية من أجل تقرير مصير أي قضية تهم الأمة، فالاستفتاء يمنح المشروعية الشعبية لأية قضية تم تقريرها بموجبه⁽²⁾.

وتطبيقا للمادة 2/182 المذكورة أعلاه، جاءت نصوص م ق ع م د في الفصل الثالث من الباب الرابع ضمن المواد من 73 إلى 77، ينظم دور المجلس الدستوري فيما يخص صحة عمليات الاستفتاء، بالإضافة إلى الأحكام المشتركة المنصوص عليها في هذا النظام، والصادر في شهر ماي سنة 2019 المعدل والمتمم، بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019.

كما نظم المشرع دور المجلس الدستوري في هذا المجال، ضمن قانون الانتخابات رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المذكور أعلاه⁽³⁾، وذلك ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث بموجب المواد 149 إلى 151، بالإضافة إلى بعض الأحكام المشتركة ضمن المواد 160 و 172 من نفس القانون وكذا المادتين 154 و 163⁽⁴⁾.

¹ على عكس المادة 191، من دستور 2020، التي جاءت واضحة في هذا الشأن.

² عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء - دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 118.

³ للإشارة أن هذا القانون، تم إلغائه بموجب الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 17، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-10 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج ر ع 65.

⁴ للإشارة تم تعديل المواد 154، 160 والمادة 163 بموجب تعديل 2019 المذكور أعلاه.

وعليه وحسب المادة 73 من م ق ع م د المذكور أعلاه، فإن المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، كما يدرس الطعون المتعلقة بهذه العملية. وفي إطار ذلك فإن رئيس المجلس الدستوري وحسب المادة 75 من م ق ع م د وبمجرد استلامه محاضر النتائج المتعلقة بعملية الاستفتاء من طرف اللجنة الانتخابية يعين مقررًا أو أكثر لدراسة هذه النتائج من أجل إعداد تقرير بشأنها⁽¹⁾. حيث أكدت المادة 76 من م ق ع م د أن هذا الأخير، ينظر في صحة عمليات التصويت وكذا المنازعات المرتبطة بها.

كما أن المجلس الدستوري في إطار النزاعات المتعلقة بهذه العملية ينظر في الطعون المقدمة في هذا الشأن، حيث وطبقا للمادة 172 من قانون الانتخابات فإنه يمكن لأي ناخب أن يطعن في صحة عمليات التصويت هذه، وذلك من خلال إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت والذي يجب أن يخطر به المجلس الدستوري فورًا من أجل النظر فيه، للإشارة فإن هذه المادة أكدت في فقرتها الأخيرة بأن تطبيقها يتم عن طريق التنظيم.

على أن يعلن المجلس الدستوري رسميا النتائج النهائية للاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المختصة حسب المادة 151 من قانون الانتخابات⁽²⁾.

المطلب الرابع: دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين.

إن المبدأ المسلم به في دولة القانون هو سمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية الأخرى، فالدستور يعتبر أعلى وأسمى وثيقة قانونية في البناء القانوني لكل الدول التي ينطبق عليها هذا الوصف، وبالتالي لا ينبغي أن يصدر أي نص قانوني آخر يخالف نصوصه المتضمنة الدستور.

¹ - حسب المادة 160 من قانون الانتخابات، فإن اللجنة الانتخابية الولائية تودع محاضرها فورًا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، بعد أن تنتهي أشغالها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، كما نشير إلى أن المادة 160 هذه أحالت عليها المادة 151 من نفس القانون، والواردة في الفصل الثاني المتعلق بالاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء.

² - نظمت هذه اللجان المواد 154، 163 من قانون الانتخابات.

إن مبدأ سمو الدستور يحقق مبدأ آخر، يطلق عليه مبدأ الشرعية والتي تعني خضوع القواعد القانونية الأدنى إلى القواعد القانونية الأعلى والأقوى، الذي يمثل أحد المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، والذي لا يمكن تجسيده إلا من خلال، إخضاع النصوص القانونية لنوع من الرقابة من أجل ضمان مطابقتها لما يعلوها من نصوص.⁽¹⁾

ولقد اعتمدت الأنظمة التي تعترف بهذا المبدأ، آليات وإن اختلفت وسائلها من أجل تحقيقه، ومن بين أهم تلك الآليات الرقابة على دستورية القوانين.

إن الرقابة الدستورية على القوانين برغم الاختلاف الفقهي حولها والجدل الذي نثيره، من خلال اعتقاد البعض أنها تؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الكثير يرى بأنها إجراء لا بد منه من أجل ضمان عدم خروج السلطات على نصوص الدستور عند ممارسة اختصاصاتها، ومن خلال ذلك عدم اعتماد بناء قانوني داخل الدولة مخالف لأحكام الدستور.⁽²⁾

ونظرا لأهمية الرقابة الدستورية ودورها في تكريس الشرعية من خلال ضمان مبدأ سمو الدستور تحقيقا لدولة القانون، كان من الضروري التطرق لدور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال المحاور الآتية، مفهوم الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول)، مجال تطبيق الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.

إن تقرير مبدأ سمو النصوص الدستورية على باقي النصوص القانونية الأخرى يقتضي ضرورة خضوع هذه الأخيرة للقواعد التي يحددها الدستور، أي ينبغي أن لا تخالف النصوص القانونية التي تأتي في مرتبة أدنى النصوص الدستورية، وبالتالي فإن أي نص قانوني يصدر مخالف لمبدأ يقره الدستور يعتبر نسا غير دستوري وجب إعدامه.

إن هذا الجزاء المتمثل في الحكم على نص قانوني بأنه مخالف للدستور وبالتالي ينبغي إعدامه يتطلب اعتماد آلية قانونية تمارسها هيئة دستورية وفق إجراءات محددة للوصول إلى الإقرار بعدم دستوريته، هذه الآلية تعرف بالرقابة الدستورية.

تعتبر ممارسة الرقابة على دستورية القوانين تجسيدا وتحقيقا لمبدأ سمو القواعد الدستورية وضمانا لمبدأ الشرعية.

¹- رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 09.

²- رائد صالح أحمد قنديل، نفس المرجع، ص ص 12-13.

إن مسألة الرقابة على دستورية القوانين يطرح إشكاليين أساسيين، الأول: ما المقصود بالرقابة على دستورية القوانين، وما هي المبادئ التي تقوم عليها (أولاً)، والثاني: بإعتبار أن مصطلح القانون قد يشمل عدة أشكال فهل أن هذه الرقابة تنصب على التشريع، أي على القانون بالمفهوم الضيق أم تشمل نصوص أخرى، وبالتالي تنصب على القانون بمفهومه الواسع، بمفهوم آخر ما هي طبيعة النصوص القانونية التي تخضع لهذه الرقابة (ثانياً).

أولاً: تعريف الرقابة على دستورية القوانين.

لقد اختلف الفقهاء القانونيين في تحديد تعريف جامع للرقابة الدستورية، حيث عرفها البعض "بأنها مراقبة مدى اتفاق القوانين أو اختلافها مع أحكام الدستور، وبناء على ذلك فكلما كان النص القانوني مطابق لنصوص الدستور وصف بمطابقته للدستور والعكس إذا صدر النص مخالف للقواعد التي يقرها الدستور وصف بعدم الدستورية"⁽¹⁾.

كما تعرف الرقابة الدستورية بأنها: التحقق من تطابق القوانين العادية أو الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية مع أحكام الدستور ونصوصه، وعدم تعارض قانون عادي مع قانون أعلى منه، وإلا عد هذا القانون باطلاً، وهذا البطلان أمر طبيعي ونتيجة منطقية مترتبة على مبدأ علو الدستور⁽²⁾.

كما تعرف بأنها التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر بعد، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا صدرت فعلاً.⁽³⁾

ولقد عرفها السيد صبري وكمال الغالي الرقابة الدستورية بأنها: "قيام سلطة مختصة ومستقلة عن السلطة التشريعية بالحكم على مدى انطباق القوانين العادية على أحكام الدستور أو مخالفتها، حتى يتم بذلك انتظام سير الدستور المقيد لسلطة القوانين العادية".⁽⁴⁾

¹ - زين الدين بدر فراج، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1999، ص 1004، نقلا عن رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 11.

² - عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين، مطبعة حمادة، قوسينا، د ت ن، ص 11 وما بعدها، نقلا عن رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 11.

³ - محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري - المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين ودراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 105.

⁴ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون، ط الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص 252.

في حين عرفها البعض الآخر⁽¹⁾ " بأنها العملية التي عن طريقها يمكن أن نجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور".

في الأخير يمكن القول أن الرقابة الدستورية على القوانين تعني ضرورة التحقق من مدى عدم مخالفة القوانين التي ترتب في درجة أدنى من النصوص الدستورية للدستور، فإذا تم هذا الإجراء قبل إصدار القانون يؤدي ذلك إلى عدم إصداره أصلاً إذا كان مخالفاً لأحكام الدستور، وإذا تم إصدار هذا القانون فعلاً فإنه يؤدي ذلك إلى إلغائه أو عدم تطبيقه بحجة أنه مخالف للدستور.

إن موضوع الرقابة الدستورية يكتسي أهميته من مبدأ آخر وهو مبدأ سمو القواعد الدستورية، حيث أن هذا المبدأ يفرض نفسه تلقائياً في دولة القانون فهو لا يحتاج إلى نص لتأكيد، فالدستور هو الذي يحدد النظام والبناء القانوني داخل الدولة، فهو الذي يحدد السلطات داخل الدولة ويحدد اختصاصاتها وهو الذي يحدد حقوق وحرّيات الأفراد، فلا يمكن لأي سلطة داخل الدولة أن تمارس صلاحيات خارج الإطار الذي حدده الدستور، وإلا كان تصرفها خرقاً للدستور، وبالتالي خروجاً عن مبادئ دولة القانون، حيث عرف الدستور، بأنه وثيقة تتضمن القواعد التي تنظم السلطات والعلاقة بينهما وكذا تحديد صلاحية كل منها، بالإضافة لتحديد حقوق الأفراد تجاه هذه السلطات داخل الدولة⁽²⁾.

إن سمو القواعد الدستورية تتجسد في جانبين، الأول يتعلق بشكل القواعد الدستورية وهو ما يعرف بالسمو الشكلي، والثاني متعلق بمضمون هذه القواعد القانونية الدستورية، وهو ما يعرف بالسمو الموضوعي للقواعد الدستورية، فالسمو الشكلي يرتبط أساساً بطريقة وكيفية وضع الدستور نفسه، وكذا كيفية تعديله، فإجراءات وضع الدستور تختلف عن إجراءات سن القوانين العادية، كما أن طريقة تعديل النص الدستوري تختلف عن طريقة وإجراءات تعديل القانون العادي، حتى ولو كانت نفس الجهة التي تمارس هذه الصلاحية، أما سمو الموضوعي فيتجسد في المواضيع التي تعالجها وتنظمها القاعدة الدستورية مقارنة بالقوانين العادية، فالقواعد الدستورية عادة ما تتميز بأهمية الموضوعات التي تتناولها، فهي تحدد

¹ - إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 29.

² - رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 12.

بصفة عامة الإطار القانوني والمؤسساتي للدولة، وبالتالي تحدد الإطار العام لأي نظام داخل الدولة، لذلك فإن القواعد الدستورية ترتب في أعلى هرم البناء القانوني داخل الدولة⁽¹⁾.
يترتب الكثير من النتائج على مبدأ سمو الموضوعي للقواعد الدستورية، حيث أن هذا سمو للقواعد الدستورية مثلا يحقق ويدعم مبدأ المشروعية، فالسلطات داخل الدولة وتجسيدا لهذا المبدأ لا تتصرف إلا في إطار الحدود التي رسمتها القواعد الدستورية وإلا اتصف عملها بعدم المشروعية⁽²⁾.

كما أن سمو النص الدستوري من حيث أهمية المواضيع التي يعالجها، لا يمكن إلغاءه إلا بنص دستوري آخر له نفس المرتبة ونفس القوة ولو صدر هذا التعديل من الجهة التي تصدر القانون العادي إذا أوكل لها صلاحية تعديل الدستور مثلا، كما أن هذا سمو يقتضي عدم إمكانية إصدار أي نص قانوني يعارض ويخالف النص الدستوري⁽³⁾.

بالإضافة إلى أن هذا سمو يترتب عليه ثبات هذه القواعد على اعتبار أن تعديلها يتطلب إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في حال تعديل القوانين العادية⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أن سمو القواعد الدستورية من حيث موضوعها ليس له سوى أهمية سياسية، ففي حالة مخالفة النص الدستوري من طرف السلطة الحاكمة قد لا توجد حين ذلك وسيلة قانونية يمكن بواسطتها ضمان احترام الدستور، إلا إذا كان رد فعل سياسي معارض للسلطة من طرف الرأي العام ووقفه ضدها، على عكس سمو الشكلي الذي يمكن ضمانه من خلال اعتماد إجراء الرقابة الدستورية على القوانين⁽⁵⁾.

بل أكثر من ذلك أن سمو الموضوعي لا يمكن أن يتجسد ويتحقق في الواقع، ما لم يصاحبه سمو شكلي للدستور من أجل تحقيق الأثر القانوني والعملي لهذا سمو⁽⁶⁾.

إلا أن سمو القواعد الدستورية سواء كان من حيث موضوعها أو شكلها فهما وجهان لعملة واحدة يكملان بعضهما البعض، والهدف من تحقيقهما واحد وهو ضمان احترام

¹- دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص ص 113، 114.

²- رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 29.

³- محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 103.

⁴- رائد صالح أحمد قنديل، نفس المرجع، ص 31.

⁵- محمد محمد عبده إمام، نفس المرجع، ص 104..

⁶- رائد صالح احمد قنديل، نفس المرجع، ص 30.

واستقرار النص الدستوري باعتباره الوثيقة القانونية الأسمى والأساسية، والتي يجب أن تصدر في إطاره كل النصوص القانونية الأخرى⁽¹⁾.

إن مسألة تحقيق مبدأ سمو الدستور باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون تقتضي من جهة، ضرورة وجود آلية أو وسيلة قانونية تضمن احترام عدم خرق النص الدستوري والتي تتجسد في الرقابة الدستورية على القوانين، ومن جهة أخرى تتطلب ضرورة ترتيب جزاء عند خروج المشرع العادي أو باقي السلطات الأخرى في الدولة في إطار ممارسة الصلاحيات الموكلة لها، عن الإطار والحدود التي رسمها الدستور لكل منها، وبالتالي فالرقابة الدستورية على القوانين هي الضمان الأساسي لفاذ القواعد الدستورية وضمان سموها على باقي النصوص القانونية⁽²⁾.

إلا أنه وبالرغم من أهمية الرقابة الدستورية في ضمان سمو القواعد الدستورية إلا أن هذا الإجراء غير معتمد في جميع الأنظمة الدستورية، فالدول التي تأخذ بالدستور المرن الذي له نفس قوة القانون العادي، ويخضع لنفس الإجراءات المعتمدة في تعديل القوانين الأخرى في حال تعديله، حيث أن الدستور في هذه الأنظمة يختلف عن باقي القوانين باعتباره النص الذي ينظم السلطات العمومية داخل الدولة، أما من ناحية القيمة فهي نفسها، هذا الأمر يختلف في الدول التي تأخذ بالدساتير الجامدة والتي تعتبر الدستور أسمى وأقوى من باقي النصوص القانونية، سواء من ناحية المواضيع التي يتضمنها، حيث يتعلق الأمر باحتوائه على مبادئ تنظيم السلطات وتحديد صلاحياتها والمبادئ العامة التي تحكم النظام السياسي داخل الدولة، كما يختلف من ناحية قيمته التي تختلف عن قيمة وأهمية القوانين الأخرى، وما ينتج عن ذلك أن الأنظمة ذات الدساتير المرنة تعتمد لتعديل القواعد الدستورية نفس إجراءات تعديل القانون العادي، ويعود الاختصاص في التعديل للسلطة التشريعية، على عكس الأنظمة التي تعتمد دساتير جامدة، أين تعتمد إجراءات خاصة لتعديل نصوص الدستور تختلف عن الإجراءات المعتمدة في تعديل القانون العادي.

كما أن القانون العادي لا يمكن أن يعارض الدستور في الأنظمة التي تأخذ بالدساتير الجامدة على عكس الدساتير المرنة أين يمكن للقانون العادي أن يخالف الدستور⁽³⁾.

¹ - محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 102.

² - رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 33.

³ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 306.

وبالتالي لا يمكن الحديث عن الرقابة الدستورية إلا في ظل الأنظمة التي تأخذ بالداستير الجامدة⁽¹⁾.

ثانيا: طبيعة النصوص القانونية التي تخضع للرقابة الدستورية.

السؤال الذي يطرح في هذا الإطار، ما هو القانون الذي يخضع للرقابة على دستورية القوانين؟

إن مسألة تحديد القانون الخاضع للرقابة الدستورية يثير إشكالية أو مسألة الفصل بين السلطات، بمعنى آخر هل المقصود بالقانون في هذه الحالة ذلك العمل التشريعي الذي يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان)، أم يتعداه إلى الأعمال المشابهة له والصادرة عن السلطات الأخرى خاصة السلطة التنفيذية، فمصطلح القانون قد يشمل عدة معاني.

إن الفصل المطلق بين السلطات يعني أن لا تتلاقى السلطات داخل الدولة في ممارسة نفس العمل، وبالتالي هناك فصل تام بين السلطات الثلاث⁽²⁾.

إن هذا الطرح لم يعد يتماشى والواقع الذي يميزه الفصل المحدود بين السلطات خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية، فمجال التشريع مثلا لم يعد مقتصر على السلطة التشريعية فقط، بل أصبح للسلطة التنفيذية دور محدد بموجب الدستور في مجال التشريع⁽³⁾، ففي إطار ممارسة صلاحياتها الدستورية يمكنها إصدار نصوص لها صفة القانون⁽⁴⁾.

وعليه فإن الفصل بين السلطات لا يعني عدم التعاون المطلق بين السلطات داخل الدولة في مجال ممارسة الصلاحيات، لكن بشرط ضمان التوازن بين تلك السلطات في هذا الإطار مع التزام الحدود التي رسمها الدستور لكل سلطة⁽⁵⁾.

هذا التداخل بين السلطات من خلال عدم الفصل التام بينها لعدم تماثيه والواقع، طرح إشكالية تحديد النص القانوني الذي يجب أن تنصب عليه الرقابة الدستورية، فهل أن جميع النصوص التي تصدرها السلطة التشريعية تخضع لهذه الرقابة أم أن هناك بعض النصوص

¹ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 252.

² - ميلود نبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، (ماجستير في القانون الدستوري)، كلية الحقوق، قسم العلوم الإدارية والقانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006، ص ص 10، 10.

³ - لقد أقر الدستور لرئيس الجمهورية وهو أعلى هرم السلطة التنفيذية، حق التشريع بأوامر في حالات خاصة، هذه الأوامر الرئاسية تأخذ قوة القانون إذا تمت الموافقة عليها من طرف البرلمان، أنظر في هذا الإطار المادة 142 من دستور 2016.

⁴ - رائد صالح احمد قنديل، المرجع السابق، ص 14.

⁵ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 245.

الصادرة عنها معفاة من الخضوع لهذه الرقابة، في المقابل هل أن هناك نصوص تصدر عن السلطة التنفيذية في إطار ممارسة صلاحياتها الدستورية تخضع للرقابة الدستورية؟ على هذا الأساس اختلف الفقهاء حول نطاق تطبيق الرقابة الدستورية، فهناك من وسع في مجال تطبيقها، فالرقابة عند هذا الاتجاه هي "رقابة على دستورية ومشروعية الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة، والتي يأتي على رأسها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وصولاً للقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية ضماناً للشرعية الدستورية وكفالة حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات العامة"⁽¹⁾.

في حين أن هناك من الفقهاء من ضيق من مجال تطبيق الرقابة الدستورية حيث حصرها في النصوص القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية دون أن تمتد لغيرها من النصوص التي تصدرها السلطة التنفيذية، ولقد انتقد أصحاب هذا الطرح بسبب التغافل عن هدف وغاية الرقابة الدستورية والمتمثلة بالأساس في حماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف السلطات جميعها داخل لدولة بمناسبة ممارسة صلاحياتها الدستورية، وتضييق مجال الرقابة هذا لا يحقق تلك الغاية نظراً لإمكانية إفلات بعض التصرفات الصادرة عن السلطات العامة من هذه الرقابة، وبالتالي المساس بتلك الحقوق والحريات، الأمر الذي يجعل من الضروري أن تمتد الرقابة الدستورية بالإضافة للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، إلى اللوائح والقرارات الإدارية، أي يجب أن تتسحب الرقابة إلى أعمال السلطة التنفيذية، لأن هذه الأخيرة قد تصدر وبمناسبة ممارسة صلاحياتها نصوص تنظيمية من شأنها المساس بحقوق وحريات الأفراد المكفولة دستورياً، فخضوع هذه النصوص للرقابة الدستورية يعمل على تكريس ضمانات وحصانة النص الدستوري ومن خلال ذلك حماية أوسع للحقوق والحريات الدستورية، الأمر الذي من شأنه أن يعزز أكثر أسس دولة القانون من خلال ضمان المشروعية⁽²⁾.

نظراً لهذا الجدل الفقهي حول تحديد القوانين محل الرقابة الدستورية، اعتمد الفقهاء في مسألة تحديد ذلك على معيارين، -لتمييز القانون باعتباره عملاً تشريعياً أصيلاً صادر عن

¹ - سامي جمال الدين، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة اللاتحوية: دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر (دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1981، نقلاً عن دلير صابر إبراهيم خشناو، المرجع السابق، ص 254.

² - دلير صابر إبراهيم خشناو، المرجع السابق، ص 254.

البرلمان، وبين اللوائح والقرارات كأعمال تشريعية صادرة عن السلطة التنفيذية-، هما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي⁽¹⁾.

فبناء على المعيار الشكلي، يمكن التمييز بين القانون كعمل تشريعي أصيل يصدر عن السلطة التشريعية، وبين اللوائح باعتبارها أعمال تشريعية صادرة عن السلطة التنفيذية، بالنظر للجهة التي أصدرت العمل وبغض النظر عن مضمون هذا النص.

بل أكثر من ذلك فإن المعيار الشكلي لا يتعلق بالجهة التي تصدر العمل فقط، بل يتعدى الأمر إلى الإجراءات التي يتطلبها العمل لإصداره، وكذلك الشكل الذي يصدر فيه هذا الأخير، فالقانون الذي يصدر عن البرلمان يصدر في شكل وقالب معين يختلف عن اللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها عملا تشريعيًا، كما يكمن الاختلاف بينهما كذلك في الإجراءات المتبعة في إصدار كل منهما، حيث أن إجراءات إصدار القانون تختلف عن إجراءات المتبعة في إصدار اللوائح.

بالرغم من ذلك إلا أن هذا المعيار لقي العديد من الانتقادات على رأسها أنه يقوم على افتراض أن هناك فصل تام وجامد بين السلطات، في حين أن الواقع يرفض هذا النوع من الفصل نظرا للتعاون والتكامل بين السلطات في العديد من الجوانب.

كما أن هذا المعيار يعجز عن التمييز بين هذه الأعمال في كثير من الأحيان كحالة غياب السلطة التشريعية أو تجميعها في يد السلطة التنفيذية لأي سبب كان، ففي هذه الحالة ينعقد الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار والمتمثل في الفصل التام بين السلطات.

لذلك يرى بعض الفقهاء أن هذا المعيار بسيط وسطحي يقف فقط عند شكل النص والجهة التي أصدرته، فهو لا يهتم ولا يتطرق إلى المضمون كمعيار للتمييز بين هذه النصوص⁽²⁾.

أما فيما يخص المعيار الموضوعي فإن هذا المعيار بعكس المعيار الشكلي فهو لا يهتم كثيرا بالشكليات وإجراءات إصدار العمل، ولا حتى بالسلطة التي أصدرته، بقدر ما يهتم بطبيعة العمل ومضمونه في مسألة التمييز بين النص التشريعي الصادر عن البرلمان واللوائح باعتبارها عمل تشريعي تصدرها السلطة التنفيذية في إطار ممارسة صلاحياتها.

¹- رائد صالح احمد قنديل، المرجع السابق، ص 15.

²- رائد صالح أحمد قنديل، نفس المرجع، ص ص 16- 17.

ونتيجة لذلك فإن أنصار هذا الطرح ويعرفون بأنصار المدرسة الواقعية، يرون أن القانون يتمحور حول فكرتين أساسيتين⁽¹⁾:

- الأولى: المراكز القانونية والتي يقصد منها الحالات التي يتواجد فيها الأفراد بالنسبة للقانون والتي هي إما مراكز قانونية عامة تحددها قواعد عامة ومجردة تنطبق على أي شخص يشغل هذه المراكز دون تحديده بذاته، ولما مراكز قانونية شخصية تتعلق مضمونها بشخص محدد بذاته، وبالتالي فإن مضمون هذه المراكز يختلف من شخص لآخر.

- الثانية: الأعمال القانونية وهي التي بواسطتها يتم إنشاء المراكز القانونية أو تعديلها وحتى إلغائها من طرف المشرع، مع الإشارة إلى أن هذه المراكز يمكن أن تنتقل بين الأفراد.

وبناء على ذلك فإن أنصار المعيار الموضوعي يعرفون القانون بأنه قاعدة عامة موضوعية، وبعد ذلك لا يهم شكل هذه القاعدة ولا من أصدرها ولا إجراءات إصدارها طالما أنها تعالج مراكز قانونية عامة، وفي هذا يمكن أن يتفق القانون واللائحة، فكل منهما قاعدة عامة ملزمة، وبالتالي يرى الكثير من الفقهاء أن المعيار الموضوعي هو الأقدر على التمييز بين العمل التشريعي الصادر عن البرلمان وغيره من الأعمال المشابهة له على اعتبار أن هذا المعيار يهتم بجوهر ومضمون العمل⁽²⁾.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين في النظام الجزائري.

لقد خول الدستور الجزائري المجلس الدستوري مسألة رقابة دستورية النصوص القانونية، إلا أن هذه الرقابة لا يمكن تطبيقها على جميع النصوص القانونية بل حصرها المشرع في النصوص القانونية المرتبطة مباشرة بالدستور، أي أن المؤسس الدستوري حصر النصوص القانونية التي تخضع للرقابة الدستورية، حيث ذكرها على سبيل الحصر هذا من جهة، كما أن الرقابة التي تخضع لها هذه النصوص القانونية ليست سواء، أي أن ليس جميع النصوص القانونية التي خصها المؤسس الدستوري بالرقابة تخضع لنفس الرقابة، حيث أن البعض من تلك النصوص ألزم المؤسس الدستوري إخضاعها للرقابة قبل تنفيذها ولا مجال للخيار في ذلك، فهي رقابة إجبارية إلزامية، في حين أن هناك بعض النصوص القانونية الأخرى التي يمكن أن تخضع لهذه الرقابة دون أن تكون إلزامية فهي رقابة اختيارية.

¹- رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 17.

²- رائد صالح أحمد قنديل، نفس المرجع، ص 18.

على هذا الأساس سنحاول دراسة موضوع الرقابة الدستورية بالنسبة للنظام الجزائري وفق المحورين الآتيين: مجال تطبيق الرقابة الدستورية (أولاً)، وأنواع هذه الرقابة (ثانياً).
أولاً: مجال تطبيق الرقابة الدستورية.

من أجل حماية الدستور وضمان سمو أحكامه خول المؤسس الدستوري، المجلس الدستوري صلاحية ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، فبالرجوع لنص المادة 186 من الدستور⁽¹⁾، والتي تنص على أنه "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

- يبدئ المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

- كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

هذه المادة وضحت وحصرت النصوص القانونية التي يمكن أن تخضع للرقابة الدستورية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه من الواضح أن المقصود بعبارة "القانون" الذي يخضع لهذه الرقابة لا يقتصر على مفهوم القانون بالمفهوم العضوي، أي التشريع الصادر عن البرلمان⁽²⁾.

فمن خلال المادة 186 المذكورة أعلاه فإن الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري تنصب على المعاهدات، ويدخل ضمن ذلك الاتفاقات والاتفاقيات الدولية⁽³⁾، وكذا القوانين العضوية، القوانين العادية والتنظيمات هذه الأخيرة أكد الكثير أن المقصود منها المراسيم الرئاسية التنظيمية، وبالتالي لا يدخل ضمن هذه الأخيرة المراسيم التنفيذية على اعتبار أنها لا تستمد وجودها من الدستور بشكل مباشر فهي مرتبطة بالقانون والتي يطعن فيها أمام القضاء الإداري أي أمام مجلس الدولة⁽⁴⁾.

¹ - تتضمن المادة 190، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مضمون هذه المادة.

² - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 318.

³ - صالح بلحاج، نفس المرجع، ص 318.

⁴ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 125، وصالح بلحاج، نفس المرجع، ص 318.

ثانيا: أنواع الرقابة الدستورية في النظام الجزائري.

إن تحديد مجال تطبيق الرقابة الدستورية من خلال حصر النصوص القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري بموجب المادة 186 من الدستور المذكورة أعلاه، لا يعني بالضرورة أن جميع هذه النصوص يجب أن تخضع في كل الأحوال لهذه الرقابة.

فمن خلال صياغة هذه المادة يتضح أن المجلس الدستوري يراقب مدى دستورية النصوص القانونية الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أي المعاهدات والقوانين والتنظيمات بصفة اختيارية (البند الأول)، على عكس الرقابة التي يمارسها طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة، والتي تتعلق بمدى مطابقة القوانين العضوية ونظامي غرفتي البرلمان للدستور وهي رقابة إلزامية، والتي يجب أن تمارس قبل دخول هذه النصوص حيز التنفيذ (البند الثاني).

البند الأول: الرقابة الدستورية الاختيارية.

حسب المادة 1/186 من دستور 2016 التي تقضي ".....يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.....".
فإذا مارست إحدى الجهات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 187 من الدستور حق إخطار المجلس الدستوري -والتي لها الخيار في ذلك- وهي رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، أو تم إخطاره من طرف "50" نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة.
فإن المجلس الدستوري يراقب مدى دستورية هذه النصوص القانونية.

والملاحظ أن المادة 1/165 من دستور 1996 التي تتضمن نفس أحكام المادة 1/186 حاليا كانت أكثر تفصيلا حول توقيت ممارسة هذه الرقابة الاختيارية، حيث كانت تؤكد أن هذه الرقابة قد تمارس قبل دخول هذه النصوص حيز التنفيذ، وعندها يصدر المجلس الدستوري رأيا بشأنها، كما يمكن أن تمارس بعد ذلك أين يصدر المجلس الدستوري قرارا ملزما بشأنها، أي يمكن أن تكون رقابة سابقة كما قد تكون لاحقة⁽¹⁾.

لكن بالرجوع للمادة 1/186 المذكورة أعلاه لا نجد هذا التفصيل حيث اكتفى المؤسس الدستوري في هذا النص باعتماد الرقابة السابقة، أين أكد أن المجلس الدستوري يفصل برأي

¹ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص123.

في دستورية هذه النصوص مما يوحي في البداية بأن هذه الرقابة لا تكون إلا سابقة لدخول هذه النصوص حيز التنفيذ.

لكن قد يختلف الوضع في هذه المسألة بخصوص هذه النصوص الواردة في المادة 1/186، لذلك سندرس هذا المحور وفق النقاط الآتية.

1- الرقابة على دستورية المعاهدات.

يمكن التمييز في هذا الإطار بين نوعين من المعاهدات، بين معاهدات تتطلب لدخولها حيز التنفيذ مصادقة رئيس الجمهورية، هذه المعاهدات خاضعة للرقابة الإجبارية السابقة للمجلس الدستوري وهي التي سنتطرق لها عند الحديث عن الرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري، أما الطائفة الثانية من المعاهدات التي تهمننا في هذا الجزء من الدراسة هي معاهدات لا تتطلب مصادقة رئيس الجمهورية لدخولها حيز التنفيذ⁽¹⁾.

بالرجوع للمادة 1/186 من دستور 2016 المذكورة أعلاه التي حددت مجموعة من النصوص القانونية من بينها المعاهدات، هذه النصوص تخضع للرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري، في حين تحدثت الفقرتين 2، 3 من نفس المادة على الرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري وذكرت طائفة أخرى من النصوص القانونية.

فالملاحظ أن عبارة المعاهدات في الفقرة الأولى من هذه المادة مطلقة تشمل جميع المعاهدات دون استثناء، في حين أنه وبموجب نصوص أخرى من الدستور يتضح أن المؤسس الدستوري ميز بين هذه المعاهدات كما تمت الإشارة إليه.

إن فالمادة 1/186 أكدت أن المعاهدات تخضع لرقابة دستورية اختيارية تتوقف على مدى ممارسة الهيئات التي خولها الدستور حق تحريك هذه الرقابة من خلال اللجوء إلى إخطار المجلس الدستوري من عدمه، بشأن هذه المعاهدات.

إن عبارات المادة 1/186 توحى بأن الرقابة التي تمارس على المعاهدات وبصفة عامة على النصوص القانونية التي تطرقت لها الفقرة الأولى من هذه المادة هي رقابة سابقة، أي

¹ - إدريس بكرة، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص124.

يجب أن تباشر قبل دخول النص حيز التنفيذ، حيث قضت أن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات⁽¹⁾.

لكن بالرجوع للمادة 190 من الدستور نجد أنها تقضي بأنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

إن هذا النص يتحدث على نوع محدد من المعاهدات وليس جميع المعاهدات الواردة في المادة 1/186، وهي المعاهدات التي تتطلب تصديق رئيس الجمهورية، فهذا الصنف من المعاهدات لا يتم التصديق عليها إذا كانت غير دستورية بموجب رأي المجلس الدستوري وبالتالي لا تدخل حيز التنفيذ.

وعليه فنص المادة 190 يؤكد بأنه ليس كل المعاهدات يجب أن تخضع للرقابة المسبقة الوجوبية من طرف المجلس الدستوري، وإنما يقتصر الأمر على نوع معين من المعاهدات وهي اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فقط دون غيرها، وأما غيرها من المعاهدات فقد تخضع للرقابة السابقة للمجلس الدستوري، لكنها ليست رقابة وجوبية بل هي رقابة اختيارية تتوقف عن مدى إخطار المجلس الدستوري من عدمه في هذا الشأن.

فإن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يجب أن تخضع للرقابة المسبقة للمجلس الدستوري كشرط للتصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي لا يمكن دخولها حيز التنفيذ، إلا بعد هذه الإجراءات، حيث أكدت المادة 111 من الدستور أن رئيس الجمهورية يوقع على هذه النصوص ويتلقى رأي المجلس الدستوري بشأن دستورتها قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها صراحة، فيجب أن يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بشأن هذه المعاهدات حتى قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها فضلا عن تنفيذها.

لكن التساؤل يبقى مطروحا حول المعاهدات الأخرى التي تخرج عن هذا التصنيف، أي المعاهدات التي لا تستوجب أصلا التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية كشرط لدخولها حيز التنفيذ، وكذلك تلك الواردة ضمن المادة 149 إلى جانب اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتي تتطلب التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية كشرط لدخولها

¹ - عبد السلام سالم، وإبراهيم بن دراج علي، المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته واختصاصه في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 1، مارس 2016، ص 148.

حيز التنفيذ، مع عدم إلزامية تلقي رئيس الجمهورية بشأنها الرأي المسبق للمجلس الدستوري قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها.

إن رقابة المجلس الدستوري بشأن هذه المعاهدات مسبقة واختيارية تتوقف على مدى ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري من طرف الهيئات المخول لها ذلك والمذكورة في المادة 187 من الدستور.

وهذا على عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل الدستورية لسنة 2016 أين أثارت المادة 165 من دستور 1996 إشكالا عندما أقرت في فقرتها الأولى بإمكانية خضوع المعاهدات للرقابة الاختيارية السابقة أو اللاحقة من طرف المجلس الدستوري.

وعندها طرح الباحثون⁽¹⁾، تساؤلات بهذا الشأن، فإذا كان الأمر لا يطرح إشكالا في حالة خضوع المعاهدات بصفة عامة للرقابة السابقة، فإن إقرار المؤسس الدستوري آنذاك بالرقابة اللاحقة بموجب المادة 1/165 من الدستور وسكوته في حال إصدار المجلس الدستوري قرار يقضي بعدم دستورية المعاهدة المعروضة عليه بعد دخولها حيز التنفيذ، وبالتالي مخالفتها للقوانين الداخلية ولنصوص الدستور، الأمر الذي أثار التساؤل حول الحلول التي يمكن اعتمادها في هذه الحالة، خاصة وأن هذه المعاهدات تسمو فوق القوانين الداخلية بنص الدستور كما أن الالتزامات الدولية التي يترتبها إبرام المعاهدات مع عدم إمكانية التقيد بالقوانين الداخلية بحجة مخالفتها لهذه المعاهدات، كلها طرحت إشكالات قانونية في وجه السلطات العمومية، فهل كان يجب في مثل هذه الحالات تعديل الدستور لمطابقته مع بنود المعاهدة وبالتالي تعديل جميع النصوص القانونية الداخلية ذات الصلة، أو يتم التنصل من الالتزامات الدولية التي تترتبها هذه المعاهدات، أو أن هذه المعاهدات غير مشمولة أصلا بالرقابة الدستورية اللاحقة وهو ما لم توحى به نصوص الدستور آنذاك خاصة المادة 1/165 المذكورة أعلاه.

في ظل هذه الإشكالات وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 عدل المؤسس الدستوري المادة 165 المذكورة أعلاه وعوضها بالمادة 186، وما يمكن قوله في هذا الإطار وبمقارنة النصوص الدستورية 1/186، 190 وكذا المادة 1/191، أن المؤسس الدستوري ومن خلال استقرار هذه النصوص لم يقر في المادة 1/186 إلا الرقابة السابقة للمجلس

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص ص 112 - 113.

الدستوري على المعاهدات، أي أن المجلس الدستوري يمارس رقابة اختيارية قبل دخول المعاهدات حيز التنفيذ، وبالتالي لا يمكن ممارسة هذه الرقابة بعد دخول أي معاهدة حيز التنفيذ، وهذا يتوافق مع مضمون المادة 190 من الدستور التي تقضي بأنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها، حيث أن المادة 190 تتعلق بنوع محدد من المعاهدات وهي تلك التي تتطلب تصديق رئيس الجمهورية لدخولها حيز التنفيذ.

على اعتبار أنه من المعلوم بأن المجلس الدستوري يصدر رأيا إذا مارس رقابة على النص قبل دخوله حيز التنفيذ، ويصدر قرار إذا مارس هذه الرقابة بعد دخول النص القانوني حيز التنفيذ، ومن خلال عبارات المادة 1/186 يتضح لنا أن المؤسس الدستوري يقصد في هذه الفقرة من هذه المادة الرقابة السابقة دون اللاحقة، لأنه قضى بأن المجلس الدستوري يصدر رأيا فقط، مما يوحي أن هذه الرقابة سابقة بإعتبار أن الرأي لا يصدر إلا في حالة الرقابة السابقة، وهذا عكس الرقابة اللاحقة التي تكون قبل دخول النص حيز التنفيذ أين يصدر بشأنها قرارا⁽¹⁾.

لكن بالرجوع للمادة 111 من الدستور يتأكد لنا بأنه ليس كل المعاهدات التي تتطلب تصديق رئيس الجمهورية لدخولها حيز التنفيذ والواردة في المادة 149 من الدستور يجب أن تخضع للرقابة السابقة والإجبارية للمجلس الدستوري، وإنما يقتصر الأمر على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فهي التي يجب أن يتلقى بشأنها رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري قبل عرضها على البرلمان للموافقة الصريحة عليها وهذا قبل التصديق عليها ودخولها حيز التنفيذ، مع أن البعض يرى⁽²⁾، أن كل معاهدة تتطلب تصديق رئيس الجمهورية يجب أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري.

وبالتالي فإن المعاهدات التي لا تخضع لإجراء التصديق من طرف رئيس الجمهورية تخضع لمضمون المادة 1/186 من الدستور فلا تخضع إلا للرقابة الاختيارية المسبقة. لكن يبقى الإشكال المطروح في مسألة دخول معاهدة حيز التنفيذ دون أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري وتبين أنها مخالفة لأحكام الدستور والقوانين الداخلية، فما هو الحل في هذه الحالة، فهل يعدل الدستور والقوانين الداخلية أو تنتصل الدولة من تطبيق هذه المعاهدة

¹ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 123.

² - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 124.

وما يرتبه ذلك من التزامات دولية، لذلك كان من الأفضل ضرورة إخضاع جميع المعاهدات دون استثناء للرقابة السابقة والإجبارية للمجلس الدستوري تفاديا لهذه الإشكالات القانونية. خاصة وأن المؤسس الدستوري قد وضع الأمر بشكل أفضل بشأن باقي النصوص الواردة إلى جانب المعاهدات ضمن الفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور والمقصود هنا النصوص التشريعية والتنظيمية، فبعدما أقر بالرقابة الاختيارية والسابقة التي تخضع لها هذه النصوص ضمن هذه الفقرة، والتي يتم إصدار رأي بشأنها من طرف المجلس الدستوري، قدم تفصيلا بموجب المادة 1/191 أين أكد بأنه إذا دخل النص حيز التنفيذ فعلا وتم إخطار المجلس الدستوري بشأنه وتبين بأنه غير دستوري يصدر المجلس الدستوري قرارا ملزما في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يوقف أثر هذا النص من تاريخ قرار المجلس الدستوري، إن هذا التفصيل لم يرد بشأن المعاهدات التي لا تتطلب تصديق رئيس الجمهورية لدخولها حيز التنفيذ كما رأينا أعلاه.

والملاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020، وبموجب المادة 190 منه وبعدما تطرقت هذه الأخيرة في فقرتها الأولى لإمكانية رقابة دستورية المعاهدات من طرف المحكمة الدستورية، أين تصدر هذه الأخيرة قرار بشأنها، وبالتالي أقرت بالرقابة اللاحقة بالنسبة للمعاهدات بموجب هذه الفقرة، أكدت في الفقرة الثانية من هذه المادة أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، وفي هذه الحالة فالمشروع الدستوري يقصد أن المعاهدات التي تتطلب تصديق رئيس الجمهورية على غرار اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المنصوص عليها ضمن المادة 102 من هذا التعديل يجب أن تخضع للرقابة السابقة للمحكمة الدستورية، إلا أن المشروع الدستوري وتفاديا للإشكالات التي قد تثيرها مسألة دخول المعاهدات حيز التنفيذ دون خضوعها لرقابة المحكمة الدستورية والتي يتبين عدم توافقها مع القوانين الداخلية، خول المحكمة الدستورية صلاحية جديدة في هذا الشأن، حيث أكدت الفقرة الرابعة من المادة 190 دائما من هذا التعديل بأن المحكمة الدستورية تفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

2- رقابة دستورية القوانين والتنظيمات.

تعني القوانين بالمفهوم العضوي للقانون، تلك التي تصدرها السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال التشريع (أ)، كما تتعلق بالقانون بمفهومه الواسع فتشمل التنظيم الذي تصدره السلطة التنفيذية (ب).

أ- الرقابة الدستورية على القوانين العادية.

حسب المادة 1/186 من دستور 2016 فإن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية القوانين وذلك بعد إخطاره من طرف إحدى الهيئات الواردة في المادة 1/187، 2، فبعد هذا الإخطار يمكن للمجلس الدستوري فحص مدى دستورية النص من عدمه.

لكن يتبادر للذهن ما هو القانون المعني بالرقابة الاختيارية، إن المقصود بالقانون في هذه الحالة، القانون العادي وهي تلك النصوص الصادرة عن البرلمان بعد أن تصادق عليها غرفتي البرلمان طبقا للإجراءات القانونية محددة.

لقد حدد الدستور للبرلمان مجموعة من الميادين والمجالات يمكن أن يشرع فيها بموجب القوانين العادية، فحسب المادة 140 فإن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك المجالات الآتية، وعدد مجموعة من المجالات، في المقابل وبموجب المادة 141 من الدستور ذكر مجالات أخرى يشرع فيها البرلمان لكن ليس بموجب قوانين عادية ولكن بقوانين عضوية وهي مجالات تختلف عن مجال القانون العادي.

ومن خلال عبارات هذه المادة فإن هذه الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري رقابة سابقة حيث قضت بأن المجلس الدستوري يفصل بموجب رأي مما يوحي بأن حق الإخطار بشأن القانون العادي يكون قبل دخوله حيز التنفيذ وإذا رأى المجلس الدستوري عدم دستورية هذا النص فإنه لا ينفذ.

لكن بالرجوع للمادة 191 من الدستور نجد أنها تقر بإمكانية ممارسة رقابة لاحقة على القانون العادي أي بعد دخوله حيز التنفيذ، فإذا تم إخطار المجلس الدستوري بشأن قانون عادي بعد دخول هذا الأخير حيز التنفيذ فإن المجلس الدستوري يصدر قرار بشأن دستورية هذا النص وليس رأيا كما هو الحال في السابق، فإذا حكم المجلس الدستوري في هذه الحالة بعدم دستورية هذا النص، فإنه وطبقا للمادة 1/191 المذكورة أعلاه يفقد هذا الأخير أثره ابتداء من يوم قرار المجلس، وبالتالي يلغى هذا النص من هذا التاريخ.

وبما أن لرئيس الجمهورية مهلة ثلاثون يوما لإصدار النص القانوني الذي استلمه حسب المادة 1/144 من الدستور⁽¹⁾، فإن رئيس الجمهورية يملك الخيار حسب المادة

¹ - تقابلها المادة 148، من التعديل الدستوري 2020.

2/144 خلال هذا الأجل بين إصدار هذا النص وبين اللجوء لإخطار المجلس الدستوري بشأن هذا النص إذا انتابه شك في عدم دستوريته.

كما أن السلطات الأخرى المنصوص عليها كذلك في المادة 187 من الدستور تملك الحق في إخطار المجلس الدستوري قبل إصدار هذا النص أي خلال أجل الثلاثون يوما طبقا للمادة 2/144 دائما.

وفي هذه الحالة يوقف هذا الأجل حتى يفصل المجلس الدستوري في مدى دستورية هذا النص⁽¹⁾.

فإذا أخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، النواب والوزير الأول بعد المصادقة على النص وقبل أن يصدره رئيس الجمهورية ففي هذه الحالة يفصل المجلس الدستوري بموجب رأي على اعتبار أن الرقابة في هذه الحالة تكون سابقة، كما أن هذه السلطات يمكنها إخطار المجلس الدستوري بعد إصدار النص من طرف رئيس الجمهورية حينها يفصل المجلس الدستوري خلال الأجل الممنوح له بموجب قرار في المسألة على اعتبار أن الرقابة في هذه الحالة لاحقة.

في هذا الإطار ننوه أن النصوص القانونية لم تحدد مهلة بالضبط لهذه السلطات من أجل ممارسة حق الإخطار، فبالنسبة للرقابة السابقة يبتدئ أجلها من تاريخ مصادقة البرلمان على النص القانوني إلى حين إصدار النص من طرف رئيس الجمهورية، وأما بالنسبة للرقابة اللاحقة يبتدئ أجلها من تاريخ إصدار النص من طرف رئيس الجمهورية وتستمر ما دام النص ساري المفعول⁽²⁾.

وتجدر الإشارة وطبقا للمادة 189 من الدستور فإن المجلس الدستوري يجب عليه -بعد إخطاره من إحدى السلطات المنصوص عليها في المادة 187- أن يعطي رأيه أو يصدر قراره في غضون ثلاثون يوما من تاريخ الإخطار مع إمكانية تخفيض هذا الأجل لمدة عشرة أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 118.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، نفس المرجع، ص ص 119-120.

ب- الرقابة الدستورية على التنظيمات.

لقد خول الدستور رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية بموجب المادة 1/143 التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

كما خول الدستور بموجب المادة 2/143 الوزير الأول ممارسة سلطة التنظيم لكن بشكل منشق عن الأصل والذي يتعلق بتطبيق القوانين.

إن التنظيمات المعنية بالرقابة الدستورية هي تلك التي لها علاقة بالدستور مباشرة، والمقصود بالتنظيمات في هذا الإطار هي النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية في إطار ممارسة السلطة التنظيمية والتي خولتها له أحكام الدستور، وتشمل كل المجالات غير المخصصة للسلطة التشريعية والمحددة بموجب الدستور أي كل المجالات ما عدا مجال القانون العادي أو العضوي أو أي مجال محدد بموجب الدستور للسلطة التشريعية⁽¹⁾.

إن هذه النصوص يسري عليها نفس الوضع المتعلق بالقانون العادي، حيث جاءت نفس النصوص ضمن الدستور التي تعالج القانون تتضمن التنظيمات أي المواد 1/186 و191.

إلا أن صلاحية إخطار المجلس الدستوري لا يمكن تصور ممارستها من طرف رئيس الجمهورية في مجال التنظيم باعتباره هو من يصدر النصوص التنظيمية، فلا يتصور أن يخطر المجلس الدستوري عن نص أصدره بنفسه ويعتقد أنه مخالف لأحكام الدستور، وبالتالي تبقى إمكانية تحريك الرقابة الدستورية بشأن هذه النصوص من طرف السلطات الأخرى المنصوص عليها ضمن المادة 187 من الدستور⁽²⁾.

ولقد أكد بعض الباحثين أنه لم يتم إخطار المجلس الدستوري بشأن النصوص التنظيمية منذ إنشاء المجلس الدستوري سنة 1989 إلى غاية 2003 على الأقل، ويرجع ذلك لإحجام السلطات التي لها صلاحية الإخطار عن ممارسة هذه الصلاحية ضد نص صادر من طرف رئيس الجمهورية⁽³⁾.

¹ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 318.

² - بوحميذة عطاء الله، المرجع السابق، ص 49.

³ - إدريس بويكرا، المرجع السابق، ص 123.

إن رهن تفعيل رقابة المجلس الدستوري سواء على القوانين العادية أو التنظيمات من أجل فحص مشروعيتها بمدى ممارسة إحدى السلطات المذكورة في المادة 187 لحق الإخطار، وخاصة أن هذه الرقابة اختيارية، أمر من شأنه أن يضعف سلطة المجلس الدستوري في هذا الإطار ويعرض أحكام الدستور للانتهاك، الأمر الذي يجعل هذه الرقابة بهذا الشكل غير كافية لضمان احترام أحكام الدستور وسموها، حيث أن الرقابة الاختيارية قد تؤدي إلى إفلات العديد من القوانين من الرقابة، مما يؤدي إلى احتمال المساس بحقوق وحرية الأفراد التي يكفلها الدستور، هذا الوضع لا شك أنه يساعد على تكريس نظام قانوني تتخلله العديد من النصوص غير الدستورية.

3- الرقابة الدستورية على التعديل الدستوري.

لقد خول الدستور رئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، وفق أسلوبين مختلفين، فله أن يعرض هذا التعديل على الاستفتاء الشعبي وفق إجراءات وردت في المادة 208 من الدستور، أين لا يتمتع المجلس الدستوري بأي دور رقابي في هذه الحالة، كما يمكن لرئيس الجمهورية وطبقا للمادة 210 من الدستور⁽¹⁾، أن يصدر نص هذا التعديل مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، وذلك متى ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع هذا التعديل لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما ولا يمس كذلك بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات وعلل هذا الرأي، بعد أن يحرز هذا التعديل ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان⁽²⁾.

ويعود مبرر اكتفاء المؤسس الدستوري بموافقة البرلمان على تعديل الدستور، - بعد صدور رأي المجلس الدستوري المعلل- على اعتبار أن هذا الأخير يمثل في الحقيقة الإرادة

¹ - تقابلها المادة 176، من دستور 1996، والمادة 221، من دستور 2020.

² - خضع الدستور الجزائري للتعديل سنوات 2002، 2008، 2016، حيث استعمل رئيس الجمهورية في جميع هذه التعديلات حقه الدستوري في التعديل دون اللجوء للاستفتاء الشعبي، وبالتالي كان من الإلزامي عليه طلب رأي المجلس الدستوري بخصوص عدم مساس هذه التعديلات بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن، وحريةهما، وكذا عدم مساسها بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، ولقد اصدر المجلس الدستوري آراءه المعللة بخصوص هذه التعديلات، على الترتيب الرأي رقم 01/ ر.ت.د/ م د، المؤرخ في 3 أبريل 2002، ج ر ع 22 المؤرخة في 03/04/2002، ص 4، والرأي رقم 08/01 ر ت د/ م د، المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، ج ر ع 63، المؤرخة في 16/11/2008، ص 4، الرأي رقم 16/01 ر. ت د/ م د، المؤرخ في 28 يناير 2016، ج ر ع 06 مؤرخة في 3 فبراير 2016، ص 2.

الشعبية التي هي مصدر السيادة والسلطة، وبالتالي موافقة البرلمان على أي تعديل دستوري يعني بالمنطق موافقة الشعب على ذلك⁽¹⁾.

من خلال المادة 210 يتضح أن رقابة المجلس الدستوري على تعديل الدستور بهذا الأسلوب هي رقابة سابقة والزامية، أي يجب ممارستها قبل إصدار النص الذي يتضمن التعديل الدستوري، بحيث أن مسألة مصادقة البرلمان على هذا التعديل مرهون بمضمون رأي المجلس الدستوري⁽²⁾.

وعليه فإذا اختار رئيس الجمهورية تعديل الدستور وفق الإجراءات المنصوص عليها ضمن المادة 210 فإنه ملزم بأخذ رأي المجلس الدستوري حول التعديلات المقترحة قبل أن يعرضه على البرلمان للموافقة عليه من أجل إصداره.

4- الرقابة الدستورية على القوانين الإستفتاءية.

طبقا لنصوص الدستور لاسيما المادة 7، 8 التي تؤكد أن الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، ويمارسها إما عن طريق المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمكنه أن يمارسها عن طريق الاستفتاء⁽³⁾.

كما أن الدستور خول رئيس الجمهورية الحق في استفتاء الشعب في أي قضية تهم الوطن، وله أن يلجأ للإرادة الشعبية مباشرة متى رأى ضرورة ذلك، حسب الفقرة الأخيرة من المادة 8 من الدستور دائما.

وعلى اعتبار أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب، فإن هذه السيادة الوطنية التي يملكها الشعب أعلى من كل السلطات، ولا يمكن أن تخضع لرقابة وموافقة أو مصادقة أي سلطة مهما كانت، فالقانون الذي يصدر عن طريق الاستفتاء الشعبي يعد تعبيراً مباشراً عن السيادة الشعبية التي تعلق كل السلطات، فتعبير الشعب عن إرادته غير خاضع لأي رقابة، لأن الشعب في مسألة التعبير عن إرادته غير ملزم باحترام الدستور⁽⁴⁾، لأن المنطق يقضي أن النص القانوني الذي يعرض على الاستفتاء الشعبي

¹ - زهية عيسى، قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 1، مارس 2016، ص 104.

² - زهية عيسى، نفس المرجع، ص 103.

³ - حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس المواد بأرقامها وبمضمونها.

⁴ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 124.

وكان مخالفا لأحكام الدستور هو في حقيقة الأمر تعبيرا من الشعب صاحب السيادة ومصدر كل السلطات عن رفض لهذا الحكم الدستوري، وبالتالي وجب تعديله، وعليه فإن إرادة الشعب غير خاضعة لرقابة المجلس الدستوري.

5- رقابة المجلس الدستوري على الأوامر الرئاسية.

لقد خول الدستور بموجب المادة 1/142 لرئيس الجمهورية بأن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية وبعد أخذ رأي مجلس الدولة.

كما يمكنه وطبقا للفقرة الرابعة من المادة 142 المذكورة أعلاه أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المعرفة بموجب المادة 107 من الدستور، حيث تقرر هذه الحالة من طرف رئيس الجمهورية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها وذلك وفق إجراءات منصوص عليها في نفس المادة. إن التشريع بأوامر يختلف عن السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية طبقا للمادة 143 كما تمت الإشارة له سابقا.

فإذا كانت السلطة التنظيمية يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون، فإن التشريع بأوامر يمارس في المجالات المخصصة للقانون أي يمارس في مجال اختصاص السلطة التشريعية.

وعليه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب القانون العادي أو القانون العضوي⁽¹⁾.

مع الإشارة إلى أن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، قسمتها المادة 142 من الدستور والمذكورة أعلاه إلى نوعين، أوامر تتخذ في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطل البرلمانية، والتي نظمت بموجب الفقرات 1، 2 و 3 من هذه المادة والتي يجب أن يؤخذ بشأنها رأي مجلس الدولة وتعرض على كل غرفة من غرفتي البرلمان للموافقة عليها، على أن يتم ذلك في أول دورة له، وتعد ملغاة الأوامر التي لم تحظى بهذه الموافقة.

في مقابل ذلك فإن الفقرة الرابعة من هذه المادة تضمنت نوع آخر من الأوامر يصدرها رئيس الجمهورية، وهي تلك الأوامر التي تتخذ في الحالة الاستثنائية كما تمت الإشارة له

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 127.

سابقا، والتي يجب أن تتخذ في مجلس الوزراء ولا يتطلب الأمر عرضها على غرفتي البرلمان من أجل الموافقة عليها.

حيث أكد المجلس الدستوري في رأي له⁽¹⁾، بمناسبة مراقبته مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، أن المؤسس الدستوري حينما خص فقرات 1، 2 و3 من نص المادة 124 من الدستور⁽²⁾، للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء عطلة البرلمان، وأوجب ضرورة عرضها على غرفتي البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، حيث تعد ملغاة الأوامر التي لم تحظى بهذه الموافقة، في حين خصص فقرة أخرى للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية وهي الفقرة الرابعة من نص هذه المادة، كان الغرض من ذلك هو التمييز بين هذه الأوامر، حيث استثنى النوع الأخير من هذه الأوامر من إلزامية عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها، لذلك اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع حينما لم يفرق بين الأوامر المذكورة في المادة 124 من الدستور بخصوص ضرورة عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها، وذلك بمناسبة إعداده القانون العضوي المذكور أعلاه، يكون قد خالف أحكام المادة 124 من الدستور.

أما فيما يخص خضوع هذه الأوامر لرقابة المجلس الدستوري فلقد أكد البعض، بأن نصوص الدستور لا تتضمن ما يدل على ذلك، كما لا يوجد ما يمنع إمكانية إخطار المجلس الدستوري بشأنها بعد أن يوافق عليها البرلمان وتصبح قانونا أسوة بالقوانين التي يصدرها البرلمان، سواء كان ذلك قبل إصدارها أو بعد ذلك⁽³⁾.

في هذا الإطار يؤكد البعض أن مسألة عرض هذه الأوامر على المجلس الدستوري من أجل فحص مدى دستوريته قد لا تطرح إشكالا، إذا كانت تتعلق بمجالات تخص القوانين العادية، باعتبار أن الرقابة الدستورية التي يخضع لها القانون العادي رقابة اختيارية، كما يمكن ممارستها قبل دخول النص حيز التنفيذ أو بعد ذلك كما تمت الإشارة إليه سابقا، لكن

¹ رأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د/99، المؤرخ في 21 فبراير 1999، ج ر ع 15 المؤرخة بتاريخ 09/03/1999، ص 4.

² المادة 124 من دستور 1996، والتي تتعلق بالتشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية، تقابلها المادة 142 من دستور 2016.

³ إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 124.

الإشكال يثور عندما تتعلق هذه الأوامر الرئاسية بمجالات يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية، لأن هذه الأخيرة تخضع لرقابة وجوبية سابقة لدخول النص حيز التنفيذ بعد أن يصادق عليها البرلمان حسب المادة 2/186 من الدستور⁽¹⁾.

لذلك طرح التساؤل حول وجوب عرض هذه النصوص من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري بعد أن يصادق عليها البرلمان، تطبيقا للمادة 2/186 من الدستور والتي تشترط عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها.

أو أنه يجب على رئيس الجمهورية عرض الأوامر الرئاسية التي تعالج مواضيع تدخل ضمن مجالات القوانين العضوية على المجلس الدستوري قبل أن يصدرها، لأن هذه النصوص قد تدخل حيز التنفيذ قبل التمكن من عرضها على البرلمان للموافقة عليها، الأمر الذي يرتب حقوقا وواجبات، لأن الدافع للتشريع بأوامر والظروف التي تصدر فيها لا قد لا تسمح من عرضها على البرلمان قبل التنفيذ، حيث أن تطبيق الأوامر الرئاسية لا يحتمل التأجيل نظرا للطابع العاجل التي سمح بإصدارها.

في هذا الإطار يرى البعض أن هذه الأوامر مهما كان الموضوع الذي تتناوله فإنها لا تكتسب صفة التشريع إلا بعد أن يوافق عليها البرلمان، لأنها قبل ذلك لا تعدو أن تكون أكثر من مجرد عمل إداري يحتاج لموافقة البرلمان ليكتسب صفة القانون⁽²⁾، الأمر الذي يخرجها من نطاق اختصاص الرقابة الدستورية في هذه المرحلة.

في حين يرى البعض الآخر، أن أهمية الموضوع الذي تعالجه هذه النصوص يجعل من الضروري عرضها من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري قبل تنفيذها أي قبل أن تعرض على البرلمان للموافقة عليها، ضمانا للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، لأن هذه الأوامر تدخل حيز التنفيذ بمجرد اتخاذها من طرف رئيس الجمهورية، رغم أهمية

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص126.

² - مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة الإدارة، العدد 02، 2000، ص26.

القوانين العضوية وخطورتها نظرا للمجالات التي تتناولها ومكانتها في النظام القانوني للدولة⁽¹⁾.

ما يمكن قوله في هذه المسألة أنه وإن كان الأمر لا يطرح إشكالا في الأوامر التي تنظم مجالات تخص القوانين العادية باعتبار أن هذه الأخيرة تخضع للرقابة الاختيارية، كما أنها يمكن أن تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة، فإن الأمر بالغ الأهمية بالنسبة لتلك الأوامر التي تعالج مواضيع تخص مجالات القانون العضوي ونظرا لأهمية هذه المجالات وخطورة المواضيع التي تعالجها، بالإضافة لمكانة القوانين العضوية في البناء القانوني للدولة، كما أن هذا الصنف من القوانين يخضع للرقابة السابقة والإلزامية من طرف المجلس الدستوري، فإن الحل الأقرب للصواب هو ضرورة إخضاع هذا الصنف الأخير من الأوامر للرقابة الدستورية بعد أن يتخذها رئيس الجمهورية وقبل بداية تنفيذها أي قبل عرضها على البرلمان ليوافق عليها في أول دورة له، مع إمكانية طلب تخفيض المدة التي يفصل فيها المجلس الدستوري في ذلك طبقا للمادة 1/189 من الدستور تماشيا مع الطابع المستعجل الذي دفع لإصدارها.

البند الثاني: الرقابة الدستورية الوجوبية (الإلزامية).

إن الرقابة الدستورية الوجوبية تعنى بمجموعة من النصوص القانونية المذكورة حصرا في الدستور، والمنصوص عليها في المادة 186 من الدستور الفترتين الثانية والثالثة، وهي القوانين العضوية، والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، بالإضافة لما ورد بموجب نص المادة 111 من الدستور والمتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فهذه النصوص لا يمكن دخولها حيز التنفيذ إلا بعد أن يبدئ بشأنها المجلس الدستوري رأيه فيما يخص دستوريته وعدم مخالفتها لأحكام الدستور.

قبل التطرق لهذه المواضيع بالتفصيل كان من الأحسن تقديم بعض الملاحظات بشأن صياغة المادة 186 من دستور 2016 والمذكورة أعلاه.

1- ملاحظات بشأن صياغة المادة 186 من الدستور.

لقد أكد المؤسس الدستوري من خلال نص هذه المادة 2/186، 3 أن هذه النصوص تخضع للرقابة الإلزامية، كما يجب أن تكون سابقة على تنفيذها على عكس الرقابة التي

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 127.

يمكن أن تخضع لها النصوص القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أين يمكن أن تخضع لرقابة اختيارية وقد تكون سابقة أو لاحقة على تنفيذ هذه النصوص ما عدا إذا تم استثناء المعاهدات التي تتطلب تصديق رئيس الجمهورية كما تمت الإشارة إليه سابقا.

كما أن ما يميز هذه الرقابة السابقة والإلزامية وحسب المادة 2/186، 3 دائما أن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يملك حق إخطار المجلس الدستوري بشأن دستورية ومطابقة هذه النصوص لأحكام الدستور، وبالتالي فرئيس الجمهورية ملزم دستوريا بإخطار المجلس الدستوري بشأن هذه النصوص من أجل إبداء رأيه بشأنها.

نشير في هذا الإطار لصياغة الفقرة الثانية من المادة 186 المذكورة أعلاه والتي جاءت على النحو التالي: ".....بيدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا....." أين كان يشوبها نوع من الغموض، حيث أن عبارة "وجوبا" الواردة ضمنها أثارت بعض التساؤل، فلم يكن من الواضح، هل أنها تعود على إلزامية إبداء الرأي من طرف المجلس الدستوري بعد إخطاره، أي أن المجلس الدستوري ملزم ومن واجبه إبداء رأيه بشأن هذه النصوص بعد أن يخطره رئيس الجمهورية ولقد أكد البعض هذا الطرح⁽¹⁾، أو أنها تعود على الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية، أي أن رئيس الجمهورية من واجبه وملزم بإخطار المجلس الدستوري، بعد استلامه هذه النصوص من البرلمان وقبل إصدارها.

يرى الكثير من الباحثين أن التفسير الأخير هو الأرجح والأصح والأقرب للواقع، حيث أن المجلس الدستوري ملزم في جميع الحالات أن يجيب على أي إخطار سواء في إطار الرقابة الاختيارية أو الإلزامية أو في إطار الدفع بعدم الدستورية، خلال الآجال المحددة دستوريا والواردة ضمن المادة 189، بالرغم أن النصوص القانونية لا ترتب أي جزاء إذا لم يبدئ المجلس الدستوري رأيه أو يصدر قراره بعد إخطاره من طرف السلطات المعنية خلال هذه المدة، وبالتالي فعبارة "وجوبا" تعود على الإخطار الذي يمارسه رئيس الجمهورية بشأن هذه النصوص⁽²⁾، فرئيس الجمهورية لا يمكنه إصدار هذه النصوص إلا إذا تلقى رأي

¹ البعض اعتبر أن عبارة "وجوبا" لا تعني إلزامية الإخطار، وإنما تعني إلزامية أن يبدئ المجلس الدستوري رأيه بشأن هذه النصوص، أنظر إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 121.

² سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 134.

المجلس الدستوري بشأن مطابقتها للدستور طبقا للمادة 141 من الدستور، فهو ملزم بإخطاره.

ولقد أكد المؤسس الدستوري هذا التفسير، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 فعبارات المادة 5/190 منه والتي عوضت المادة 1/186 من دستور 2016، كانت أكثر وضوحا في هذا الإطار، حيث يتبين من صياغتها، بما لا يدع مجالا للشك أن عبارة "وجوبا" تعود على إلزامية الإخطار من طرف رئيس الجمهورية، حيث صيغت بالشكل التالي "...يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا.....".

2- الرقابة على القوانين العضوية (الأساسية).

يقتضي الحديث عن الرقابة التي يخضع لها القانون العضوي من طرف المجلس الدستوري، ضرورة التعريف بهذا النوع من القوانين (أ)، ثم بعد ذلك تحديد طبيعة هذه الرقابة (ب).

أ- تعريف القانون العضوي.

إن فكرة القوانين العضوية لم يعرفها النظام الجزائري إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 فلم يكن هذا الصنف من القوانين معروفا قبل هذا التاريخ.

ولقد برر البعض هذا التصنيف الذي تباهه المؤسس الدستوري الجزائري بمحاولة هذا الأخير خلق بعض الاستقرار القانوني في المجالات الحيوية، من خلال تنظيمها بموجب قوانين تختلف في طريقة إصدارها وتعديلها والتي تعتبر معقدة نوعا ما، مقارنة بالإجراءات المعتمدة في مجال القوانين العادية، الأمر الذي من شأنه تجنب هذه القوانين كثرة التعديلات⁽¹⁾.

ولعل الدافع الذي جعل المؤسس الدستوري يخضع هذه الطائفة من القوانين لرقابة دستورية إجبارية وسابقة هو ارتباط هذه القوانين بمواضيع حيوية مهمة مقارنة بمجالات القوانين العادية⁽²⁾.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 129.

² - أكدت المادة 141 من الدستور، أن القانون العضوي، يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

إن أغلب المجالات التي نظمت بموجب هذه القوانين هي مجالات لها علاقة بتنظيم السلطات والهيئات الدستورية، كما أنها تعالج مواضيع مرتبطة مباشرة بالدستور وعلى هذا الأساس وجب ضمان مطابقتها لأحكام الدستور⁽¹⁾.

لقد حدد المؤسس الدستوري المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية بموجب المادة 141 من الدستور، بالإضافة إلى مجالات أخرى منصوص عليها بموجب أحكام أخرى، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المواد 52، 85، 103، 120، 132 و المادة 196 وغيرها من نصوص الدستور.

إن ما يميز هذا النوع من القوانين عن القوانين العادية ثلاثة شروط قد لا تتوفر في القوانين العادية⁽²⁾:

فالشرط الأول أن الدستور هو الذي يقر لهذه النصوص صفة العضوية، أي أن النص الدستوري اعتمد هذه الصفة بالنسبة لهذه القوانين وبالتالي ميزها عن غيرها، فالنص الدستوري هو مصدر هذا الوصف، أما الشرط الثاني فيتمثل في الإجراءات التي تخضع لها هذه الطائفة من النصوص من أجل إصدارها فهي تختلف عن الإجراءات المتبعة في إصدار القوانين العادية، فمثلا يتطلب القانون العضوي للمصادقة عليه الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، حسب المادة 141 من الدستور، في حين أن القانون العادي يتطلب الأغلبية البسيطة فقط للمصادقة عليه، وغيرها من الإجراءات، أما الشرط الثالث أن القوانين العضوية وكما تمت الإشارة إليه سابقا يجب أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل إصدارها، في حين أن القانون العادي مسألة خضوعه لهذه الرقابة إجراء اختياري وقد يكون سابق أو لاحق لصدوره.

وبالتالي فالقانون العضوي يتميز عن القانون العادي من حيث المجالات التي ينظمها، إجراءات إصدارها وشروط تنفيذها، الأمر الذي يجعل هذه القوانين تسمو على القوانين العادية⁽³⁾.

¹ - الملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري يستعمل عند الحديث على رقابة هذه النصوص في بعض الأحيان عبارة رقابة المطابقة للدستور، وفي أحيان أخرى يستعمل رقابة دستورية النص.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 130.

³ - بوحميذة عطاء الله، المرجع السابق، ص ص 43 - 45.

وعليه يرى الكثير أن معيار التمييز الحقيقي بين القوانين العضوية والقوانين العادية لا يكمن فقط فيما أورده المؤسس الدستوري من خلال تحديد مجالات كل منهما بموجب المادتين 140 و141 من الدستور بناء على أهمية المواضيع في كل مجال، لكن معيار التمييز الحقيقي يكمن في الاختلاف من حيث الإجراءات المتبعة لإصدار كل منهما⁽¹⁾.

فإجراءات إصدار القانون العضوي تتميز بصرامة أكثر من تلك المعتمدة لإصدار القانون العادي، إن كان على مستوى الأغلبية المطلوبة كما قيل سابقا، وإن كان على مستوى ضرورة خضوع القانون العضوي لرقابة المجلس الدستوري قبل أن يصدره رئيس الجمهورية، فهذه الرقابة شرط جوهري حتى يمكن لرئيس الجمهورية إصدار هذه النصوص، فنصوص الدستور أكدت على إلزامية هذه الرقابة المسبقة على غرار المادة 141.

لقد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية دون غيره بمسألة إخطار المجلس الدستوري بشأن هذه القوانين حسب المادة 2/186 من الدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، على عكس ما هو عليه الوضع بالنسبة للقوانين العادية بهذا الخصوص، وهذا ما قضت به المادة 02 من م ق م ع م د حيث أكدت عدم إصدار أي قانون عضوي إذا كان يتضمن حكما غير دستوري وكان من غير الممكن فصل هذا الحكم عن باقي أحكام القانون، لكن إذا أمكن فصل هذا الحكم غير الدستوري عن باقي أحكام القانون يمكن إصدار القانون دون الحكم غير الدستوري.

إن الرقابة المسبقة للقانون العضوي إجراء إلزامي، حيث أن القيام بهذا الإجراء لا يستلزم ضرورة وجود شك أو ريب بأن النص القانوني مخالف للدستور، وإنما يجب الالتزام به حتى ولو كان من المؤكد أن النص لا يخالف الدستور⁽²⁾.

ب- طبيعة رقابة المجلس الدستوري للقانون العضوي.

الملاحظ من خلال نصوص الدستور أو م ق م ع م د أن المشرع لم يثبت على مصطلح موحد بخصوص طبيعة الرقابة التي تخضع لها القوانين العضوية، أي هل تخضع هذه القوانين لرقابة دستورية أم رقابة مطابقة مع أحكام الدستور.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص131.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 134.

لقد أثار العديد من الأساتذة هذه المسألة -حتى قبل التعديل الدستوري لسنة 2016- خاصة فيما يخص توحيد المصطلحات والمفاهيم بخصوص البناء القانوني، تفاديا الكثرة للتأويلات في هذا المجال⁽¹⁾.

حيث أنه بالرجوع للمادة 2/186 من الدستور نجد المؤسس الدستوري استعمل مصطلح يبدئ رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية والتي تعني رقابة دستورية القانون العضوي، وهي نفس العبارة التي اعتمدها المشرع في ن م ق ع م د لسنة 2019 عند حديثه عن رقابة القوانين العضوية سواء في عنوان الفصل الأول من الباب الأول من هذا القانون أو في غيرها من مواد هذا النظام⁽²⁾، في حين أن نص المادة 141 من الدستور، وردت فيها عبارة "مراقبة مطابقة النص مع الدستور"، وهذا بعكس الوضع عند الحديث عن رقابة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان أين لم تستعمل إلا عبارة رقابة المطابقة.

إن عبارة رقابة دستورية النص تختلف جذريا عن عبارة رقابة مطابقة النص للدستور.

في هذا الإطار يرى البعض أنه من الضروري مراعاة توحيد المصطلحات بالنسبة لجميع النصوص القانونية، مع اعتماد مصطلح مطابقة النص مع الدستور بدل مصطلح رقابة دستورية القانون العضوي، على اعتبار أن القانون العضوي مرتبط مباشرة مع الدستور لأن المجالات التي يعالجها تتعلق بالخصوص بتنظيم السلطات داخل الدولة، فمصطلح مطابقة النص للدستور هي التي تعبر فعلا على هذه الرقابة من خلال أن مطابقة النص للدستور تعني أن القانون يخضع للدستور، وبالتالي فإن مراقبة القانون العضوي تقتضي التأكد من أن هذا النص ليس فقط غير مخالف لأحكام الدستور، وإنما يجب التأكد أن النص مطابق تماما للدستور باعتباره صورة مطابقة للقاعدة الدستورية، حيث أن رقابة المطابقة يقصد بها الحرص على أن النص القانوني لا يخالف الدستور سواء على مستوى ديباجته أو أحكامه ونصوصه، أي ينبغي أن يكون القانون العضوي مطابق في كل أحكامه لأحكام الدستور، وهذا عكس معنى رقابة الدستورية التي يقصد بها إصدار نص قانوني غير مخالف

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989- 2010-، المرجع السابق، ص 136.

² - أنظر مثلا المادة الثانية، من ن م ق ع م د، لسنة 2019، المذكور سابقا.

للدستور، فيكفي في هذه الحالة أن يكون النص موافق لأحكام الدستور، فيمكن إصدار النص القانوني العادي إذا كان يشمل أحكام مناسبة ولو كانت غير موجودة في الدستور⁽¹⁾. الملاحظ أن المجلس الدستوري يستعمل في جميع آرائه عبارة مطابقة القانون العضوي بدل رقابة دستورية القانون العضوي.

للاشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 5/190 التي عوضت المادة 2/186 اعتمد المؤسس الدستوري عبارة مطابقة للقوانين العضوية للدستور وهو نفس المصطلح المستعمل في نص المادة 140 من هذا التعديل، والتي عوضت المادة 141 من دستور 2016 وبالتالي وحد المؤسس الدستوري المصطلحات على مستوى الدستور فينبغي مراعاة ذلك عند إعداد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية وكذا باقي النصوص ذات الصلة.

3- رقابة المجلس الدستوري للنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان.

تقتضي دراسة الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان التطرق للعديد من المحاور، بدءا بتعريفهما (أ)، وكذا التطور التاريخي لهذه الرقابة (ب)، ثم التطرق لهذه الرقابة في ظل دستور 2016 (ج)، وانتهاء بتحديد طبيعة هذه الرقابة (د).

أ- تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

يعتبر نظام غرفتي البرلمان المصدر الأساسي للقانون البرلماني، حيث تكمن أهميته بالإضافة إلى أنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتقنيات التي تحدد عمل البرلمان، فهو يعتبر قواعد أساسية لضبط تنظيم وسير مؤسسة دستورية ممثلة في السلطة التشريعية، الأمر الذي يعزز دوره في استقرار هذه السلطة، وبالتالي فهو مرتبط ارتباطا مباشرا ووثيقا بنصوص الدستور، ويكتسب أساسه منه فهو في الحقيقة امتداد لنصوص الدستور وهو النص التطبيقي له⁽²⁾.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص ص 136-137.

² - نجاح غربي، المرجع السابق، ص 35.

وفي إطار تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات ونظرا لأهمية هذه النصوص، أقر المؤسس الدستوري لكل غرفة بحرية إعداد نظامها الداخلي طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 132 من الدستور⁽¹⁾.

ولقد أكد المجلس الدستوري في العديد من آرائه على هذه الاستقلالية ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي كرسه الدستور، ففي هذا الإطار وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور⁽²⁾، أين عبر عن هذه الاستقلالية بقوله " - اعتبارا أن غرفتي البرلمان تتمتعان بالاختصاص المستقل في إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه " وأضاف كذلك في نفس السياق - "واعتبارا أن المؤسس الدستوري بتكريسه هذه الاستقلالية يقصد بأن المجالات التي أقر تدخل سلطات فيها تكون مستثناة من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان..... " .

إن هذا الدور المؤثر لنظامي غرفتي البرلمان إلى جانب حرية كل غرفة في إعداد النظام الخاص بها ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات، قد يجعل من هذه النصوص وسيلة يستغلها النواب من أجل المساس بتوازن السلطات من خلال توسيع نطاق ومجال ممارسة صلاحيات البرلمان على حساب باقي السلطات، الأمر الذي يمس بمبدأ سمو الدستور.

بالرغم من أن هذه الحرية ليست مطلقة، فقد تقوضها الفقرة الأولى من المادة 132 المذكورة أعلاه حيث أقرت بإمكانية تدخل سلطة أخرى وهي السلطة التنفيذية بشكل أو بآخر في ضبط ورسم حدود هذين النظامين، فلقد نصت هذه الأخيرة بأن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة تحدد بموجب قانون عضوي، الأمر الذي يستوجب خضوع نظام كل غرفة لهذا القانون باعتباره أعلى وأسمى منهما في الترتيب الهرمي للنصوص القانونية، وغيره من القوانين العضوية التي لها علاقة بتنظيم عمل البرلمان⁽³⁾، الشيء الذي يشكل تداخل بين السلطات خاصة التشريعية والتنفيذية من خلال التنسيق بينها، فضلا عن خضوع هذين النظامين للعديد من القوانين

¹ - أقرت الفقرة الأخيرة من المادة 114، من دستور 1996، هذه الاستقلالية.

² - رأي رقم 04/ر.ن.د.م/د.98، المؤرخ في 10 فبراير 1998، ج ر ع 8، المؤرخة في 18/02/1998، ص 22.

³ - على غرار المادتين 125 و129، مثلا.

العادية⁽¹⁾، بل أكثر من ذلك فإن البعض يقر بحتمية تدخل السلطة التنفيذية عند إعداد هذين النظامين لضرورة يفرضها الواقع على اعتبار أن السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة قد تمتلك الخبرة بشكل أفضل في مجال إعداد النصوص القانونية على عكس أعضاء البرلمان الذين قد لا يتوفر فيهم ذلك، لذلك فإن مسألة استقلال غرف البرلمان في إعداد النظام الداخلي لكل منها يراه أصحاب هذا الطرح مسألة نسبية تتوقف وتتغير حدودها بحسب ومدى تضمين الدستور والقوانين العضوية ذات الصلة لقواعد ضبط سير عمل البرلمان⁽²⁾.

إلا أنه بالرغم من نسبية حرية هذه المؤسسة الدستورية في إعداد نظامها الداخلي، كان من الضروري وضع ضوابط تجبرها على احترام حدود الاختصاصات والصلاحيات التي أقرها الدستور لكل سلطة، الأمر الذي جعل من الضروري إخضاع هذا النظام لرقابة المجلس الدستوري من أجل ضمان مبدأ سمو نصوص الدستور تقاديا لأي إخلال في تسيير المؤسسات الدستورية⁽³⁾، بالرغم من أن البعض يرى في ذلك مساس آخر باستقلال البرلمان⁽⁴⁾.

في هذا الإطار كان للمجلس الدستوري موقف صريح رافض لأي استغلال لنظام غرفتي البرلمان من أجل المساس بصلاحيات سلطات أخرى، وذلك بمناسبة رقابة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، أين حاول هذا الأخير بمناسبة إعداد نظامه الداخلي تكريس حقه في تعديل النصوص التي صوتت عليها الغرفة السفلى، حيث أصدر المجلس الدستوري رأيا بخصوص ذلك⁽⁵⁾، جاء في إحدى حيثياته ".....واعتبارا..... أن مناقشة مجلس الأمة تتصب على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومن ثم فإن المؤسس الدستوري يقصد من خلال هذه الأحكام تحديد إطار تدخل كل غرفة...".

"واعتبارا..... أن المؤسس الدستوري لا يقصد على الإطلاق منح مجلس الأمة صلاحية إدخال أي تعديل على النص المعروض عليه للمناقشة خارج هذا الإطار،.....واعتبارا بالنتيجة أن إقرار حق التعديل الوارد في المواد..... من النظام الداخلي تتعارض مع

¹ - مثلا المادة 2/132، التي تقضي بأن القانون يحدد ميزانية كل غرفة.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس

الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 140.

³ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 319.

⁴ - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 16.

⁵ - الرأي رقم 04/ر.ن.د.م.د/ 98، المرجع السابق، ص 22.

مقتضيات مواد الدستور...." لذلك صرح المجلس الدستوري أن المواد التي كرسها هذا الحق غير مطابقة للدستور.

ب- التطور التاريخي لرقابة نظامي غرفتي البرلمان في النظام الجزائري.

إن فكرة إخضاع النظام الداخلي للبرلمان للرقابة تعود للنظام الدستوري الفرنسي فلقد أكد دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 على ذلك، وتأثرا بذلك عمل المؤسس الدستوري الجزائري منذ دستور 1989 على التمييز بين النصوص التنظيمية واللوائح من جهة، والنظام الداخلي للبرلمان من جهة أخرى، وذلك من حيث طبيعة الرقابة التي يجب أن يخضع لها، حيث اتجهت نيته إلى ضرورة إخضاع هذا النظام لرقابة إلزامية وسابقة على دخوله حيز التنفيذ⁽¹⁾.

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري هذه القاعدة بموجب المادة 155 من دستور 1989، وتكريسا لذلك أكد المجلس الدستوري الجزائري في أول رأي له بعد إعادة اعتماده بموجب دستور 1989⁽²⁾، أن هذه الرقابة يجب أن تكون سابقة على دخول هذا النص حيز النفاذ وذلك بعد أن أخطره رئيس الجمهورية بشأن مراقبة دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وتأكيدا لهذا الاتجاه أصدر المجلس الدستوري قرارا⁽³⁾، هذا الأخير يتعلق بنفس الموضوع بعد أن أخطره رئيس المجلس الشعبي الوطني، استند فيه على رأيه السابق في هذا الشأن، مؤكدا على نفس الطرح الذي صرح فيه بضرورة إخضاع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للرقابة الدستورية الإلزامية والمسبقة قبل دخوله حيز النفاذ⁽⁴⁾.

يرى البعض أنه ومن خلال رأي المجلس الدستوري المذكور أعلاه يتضح أن هذا الأخير فسر نصوص الدستور نحو الاتجاه بالإلزامية خضوع النظام الداخلي للبرلمان لرقابة المجلس الدستوري الإلزامية والسابقة قبل دخوله حيز التنفيذ، حيث أنه ومن خلال حيثيات هذا الرأي أكد المجلس الدستوري على أن توجه المؤسس الدستوري القاضي بأن كل سلطة تملك كل الصلاحية في إعداد نظامها الداخلي وضبطه يعتبر تجسيدا لمبدأ الفصل بين

¹ - نجاح غربي، المرجع السابق، ص 28.

² - الرأي رقم 01، المؤرخ في 28 غشت، المتعلق برقابة القانون الخاص بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصادق عليه من طرف هذا الأخير في 22 جويلية 1989.

³ - القرار رقم 03 ق.ن.د-م د، المؤرخ في 18/12/1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 1989/10/29، ج ر ع 54.

⁴ - نجاح غربي، نفس المرجع، ص 27.

السلطات، ويعتبر منح المجلس الشعبي الوطني حق إعداد نظامه الداخلي بكل استقلالية يجسد الصورة الحقيقية لهذا المبدأ، إلا أن هذا الاستقلالية مرتبطة بالرقابة الإجبارية للمجلس الدستوري على هذا النظام وذلك قبل دخوله حيز التنفيذ⁽¹⁾.

لقد انتهج المجلس الدستوري هذا التوجه بالرغم من أن صياغة الفقرة الثانية من المادة 155 من دستور 1989، التي تناولت الرقابة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم توحى بشكل قاطع على إلزامية هذه الرقابة، بالرغم من أن البعض اعتبر أن مصطلح "مطابقة" يوحي بأنه يجب عرض هذا النظام لرقابة المجلس الدستوري قبل تنفيذه⁽²⁾، في مقابل ذلك أن هذه الصياغة لا توحى بإلزامية هذه الرقابة فالمجلس الدستوري لا يمكنه ممارسة الرقابة إلا إذا تم إخطاره، كما أن صياغة المادة 20 من م ق ع م د لسنة 1989 لا تفيد معنى الإلزام وإنما الاختيار حيث ابتدأت بحرف "إذا" والتي تفيد بأن المجلس الدستوري لا يمارس الرقابة بشأن هذا النص إلا إذا تم إخطاره بشأن ذلك، وما يؤيد هذا الطرح أن هذه النصوص لم تحدد بالتدقيق الجهة التي تتولى إخطار المجلس الدستوري بشأن هذا النص قبل تنفيذه⁽³⁾.

وتكريسا لهذا الاتجاه وفي ظل اعتماد نظام المجلسين في إطار إعادة تنظيم السلطة التشريعية بموجب دستور 1996، أين تم اعتماد مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، ومن خلال ذلك أكد المؤسس الدستوري خضوع نظام كل غرفة من غرفتي البرلمان لرقابة المطابقة للدستور، وذلك بموجب المادة 3/165 من هذا الأخير، مع تحويل رئيس الجمهورية صلاحية إخطار المجلس الدستوري باعتباره حامي الدستور.

تطبيقا لنصوص الدستور جاءت المادة (4) من م ق ع م د لسنة 2000، تؤكد على وجوب خضوع نظام غرفتي البرلمان للرقابة المسبقة والإلزامية من طرف المجلس الدستوري، كما أكدت المادة (5) من نفس النظام على أن كل تعديل لهذه الأنظمة يجب أن تخضع لهذه الرقابة بنفس الأشكال، ولقد خضع بالفعل نظام مجلس الأمة لهذه الرقابة بعد المصادقة عليه في سنة 1998، أين أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم 4 المؤرخ في 10 فبراير

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 141.

² - نجاح غربي، المرجع السابق، ص 27.

³ - نجاح غربي، نفس المرجع، ص ص 30-31.

1998 والذي تم الإشارة إليه أعلاه، وفي السياق نفسه خضع تعديل هذا النظام لرقابة المجلس الدستوري، أين أصدر هذا الأخير رأياً بشأن ذلك⁽¹⁾، كما خضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لهذه الرقابة، حيث أصدر المجلس الدستوري رأياً بشأن ذلك⁽²⁾، أين أكد بأن المؤسس الدستوري أقر لغرفتي البرلمان بمقتضى نصوص الدستور بإعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليهما بكل سيادة، وكذا تمتعهما بصلاحيات تعديل هذين النصين وفق ما تراه كل واحدة منهما، في مقابل نوه إلى أن المؤسس الدستوري أخضع هذين النظامين إجبارياً لرقابة مطابقة أحكامهما مع الدستور وأوكل صلاحية الإخطار لرئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور على أن تتم هذه الرقابة قبل أن يدخل هذين النصين حيز التطبيق.

وعليه ومن خلال النصوص القانونية لا سيما نصوص الدستور ون م ق ع م د وكذا اجتهادات المجلس الدستوري يتضح أنه بعد اعتماد الرقابة الدستورية بموجب دستور 1989 وفي مقابل الاستقلال الذي تتمتع به كل غرفة في إعداد نظامها الداخلي أقر المؤسس الدستوري بضرورة خضوع هذين النظامين للرقابة السابقة من طرف المجلس الدستوري.

ج- رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016.

لقد خول دستور 2016 كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة صلاحية إعداد نظاميهما الداخلي والمصادقة عليه حسب المادة 132 من الدستور، تكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات، وتجسيدا لهذا المبدأ الدستوري فرق المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل كذلك بين القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، حيث تعد الأخيرة بمثابة التعبير الأمثل لاستقلالية البرلمان عن باقي السلطات، ومن خلال هذا الإقرار بالاستقلالية، جاءت العديد من مواد الدستور تكرر إنفراد البرلمان بتنظيم العديد من قواعد عمله على غرار الفقرة الأخيرة من المادة 116 من الدستور التي أقرت بأن النظام الداخلي لكل غرفة يتضمن أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في اللجان والجلسات العامة، وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 114 من الدستور التي أوكلت لكل غرفة من غرفتي البرلمان تحديد كيفية تطبيق هذه المادة، وكذا المادة 124 من الدستور التي أقرت بأن النظام الداخلي لكل غرفة يحدد الشروط التي يتعرض فيها النائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، بالإضافة للمادة 134 التي تقضي بأن تشكيل اللجان الدائمة لكل غرفة يتم في إطار النظام الداخلي لكل غرفة،

¹ - رأي رقم 11/ر.ن.د.م/د.2000، المؤرخ في 6 ديسمبر 2000، ج ر ع 77، المؤرخة في 17/12/2000، ص 3.

² - رأي رقم 10/ر.ن.د.م/د.2000، المؤرخ في 13 مايو 2000، ج ر ع 46، المؤرخة في 30/07/2000، ص 3.

كما أن هذا النظام هو الذي يحدد الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية، كما أقر الدستور بموجب المادة 152 منه أن إجراء المناقشة التي يقتضيها الجواب الكتابي أو الشفوي لعضو الحكومة يكون حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل غرفة.

في مقابل استقلالية كل غرفة من غرفتي البرلمان في إعداد نظامها الداخلي ألزم المؤسس الدستوري بموجب المادة 3/186 بأن يخضع كل نظام من هذه الأنظمة لرقابة المجلس الدستوري، هذه الرقابة يبررها أن النظام الداخلي يتعلق بتنظيم سلطة دستورية ممثلة في السلطة التشريعية، وبالتالي ينبغي أن يصدر هذا النص مطابقا للدستور، تقاديا لأي خلل في تسيير المؤسسات الدستورية⁽¹⁾، وذلك تجنباً لجعله عرضة للتعديلات المتكررة مما يؤثر سلبا على استقرار هذه السلطة.

د - طبيعة الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

نظرا للخطورة التي قد يشكلها الاعتراف لغرفتي البرلمان بالاستقلالية في إعداد النظامين الداخليين المتعلقين بهما كما لوحظ سابقا، وما قد يشكله هذا الأمر من خطر على السير الحسن للمؤسسات الدستورية من خلال إمكانية استغلال أعضاء السلطة التشريعية ذلك وتجاوز حدود اختصاصاتهم الدستورية بمناسبة إعداد هذين النظامين وتعيدها على حدود السلطات الأخرى مما يخلق عدم التوازن بين السلطات في ممارسة الصلاحيات، فإن المؤسس الدستوري جعل من الرقابة التي يخضع لها هذين النظامين من طرف المجلس الدستوري إلزامية وسابقة على تطبيقهما، وهذا ما أكدته المادة 186 في فقرتها الأخيرة عندما أحالت على الأحكام المطبقة على رقابة القوانين العضوية في الفقرة السابقة من ذات المادة، فعبارة هذه الأخيرة تؤكد على أن الرقابة إلزامية وسابقة.

ولقد أكدت المادة الثالثة من ن م ق ع م د ذلك، والتي قضت بأنه إذا صرح هذا الأخير أثناء فصله في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرف البرلمان للدستور وكان هذا النظام يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور.

للإشارة كذلك أن مسألة إلزامية الرقابة السابقة هذه يخضع لها أي تعديل يمس هذين النظامين حسب الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المذكورة أعلاه، التي تؤكد أن أي تعديل يمس

¹ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 122.

هذين النظامين يجب أن يخضع مسبقا لرقابة المطابقة للدستور من طرف المجلس الدستوري.

ونظرا لأهمية هذه الرقابة التي يخضع لها نظامي غرفتي البرلمان في خلق التوازن بين المؤسسات الدستورية، فإن المؤسس الدستوري أوكل صلاحية الإخطار بشأنها لرئيس الجمهورية الذي يمارسه وجوبا باعتباره حامي الدستور، وذلك بعد أن يبلغ بنظام كل غرفة وبعد أن يتم المصادقة عليه من طرف الغرفة المعنية.

إن حصر حق الإخطار في هذه المسألة على رئيس الجمهورية يعتبره البعض ضمنا للتوازن المؤسساتي وليس تدخل سلطة في حدود اختصاصات وسيادة سلطة أخرى، وليس مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، ففي مقابل حرية النواب في إعداد اللوائح التي تنظم عمل الغرفة التي ينتمون لها، تأتي مسألة إلزامية إخضاع هذه اللوائح وبشكل مسبق على بداية تنفيذها لخلق نوع من التوازن تفاديا لمغالاة النواب في توسيع صلاحياتهم وخرق نصوص الدستور، ففي حقيقة الأمر تعد هذه الرقابة ضمانا لمبدأ سمو الدستور وأحكامه⁽¹⁾.

إن النصوص سواء الدستورية على غرار المادة 3/186 أو القوانين التي لها علاقة بتنظيم الرقابة على نظامي غرفتي البرلمان كالنصوص 3 و 6 منه وغيرها، تؤكد أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على هذين النظامين هي رقابة مطابقة للدستور، وهي تمارس بشكل بعد الإخطار الإلزامي الذي يقدمه رئيس الجمهورية بشأنهما، كما أنها رقابة مسبقة أي بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل تنفيذهما⁽²⁾.

وفي هذا الإطار أكدت المادة 1/3 من ن م ق ع م د أنه إذا صرح هذا الأخير -بمناسبة فصله في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لأحكام الدستور- بأن حكما ضمن هذا النظام غير دستوري فإن هذا الحكم لا يطبق إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري من أجل فحص مدى مطابقته للدستور، كما أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تؤكد أن أي تعديل يطرأ على نظام أي غرفة يجب أن يعرض على المجلس الدستوري من أجل مراقبة مطابقته للدستور.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 66.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 146-147.

الملاحظ أن عبارات هذه المادة تؤكد على أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على نظامي غرفتي البرلمان هي رقابة مطابقة للدستور.

إن رقابة المطابقة تقتضي من المجلس الدستوري أن يراقب هذين النظامين في مدى توافقهما مع الدستور من حيث إجراءات وضعهما، كما تقتضي هذه الرقابة كذلك مراقبة محتوى نصوص هذين النظامين والنظر في عدم مخالفتها لأحكام الدستور، ولا يعد ذلك تدخلا في حدود اختصاصات السلطة التشريعية وإنما الوضع يقتضي ذلك، بإعتبار أن هذين النصين يعينان بتنظيم هيئة دستورية وجب أن لا تكون الأحكام الواردة ضمنهما مخالفة لأحكام الدستور ضمنا لتوازن السلطات في ممارسة الاختصاصات، حماية لنصوص الدستور، وتأكيدا لمبدأ سموه⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس تسأل البعض⁽²⁾، بخصوص رقابة المطابقة هذه، هل أن المجلس الدستوري عند قيامه بالرقابة على اللوائح المنظمة لعمل البرلمان يكتفي من التأكد بأن هذه اللوائح غير مخالفة ومتعارضة مع نصوص الدستور فقط، أم أن الأمر يتعدى ذلك، بحيث يتأكد المجلس الدستوري أن هذه اللوائح غير متعارضة كذلك مع القوانين العضوية باعتبارها قوانين أساسية مرتبطة مباشرة مع الدستور ومطابقة له.

إن المجلس الدستوري بالرغم من أنه كان حذرا في هذه المسألة، حيث كان ملتزما بالمفهوم الضيق لرقابة المطابقة وحصرها في فحص مدى مطابقة هذه اللوائح لنصوص الدستور فقط، إلا أنه في أحيان كثيرة وفي إطار مراقبة هذين النظامين فحص أيضا مدى مطابقتهما للقوانين العضوية المرتبطة بهما، ففي رأي له حول مراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور⁽³⁾، تبين أنه ربط التصريح بمطابقة هذا النظام للدستور بضرورة مطابقته كذلك مع القانون العضوي، ففي معرض حديثه في هذا الإطار أكد أكثر من مرة على ذلك، فمثلا أكد أن مجلس الأمة حينما استعمل مصطلحي "الدورات" و "الدورة" الواردة في المادة 63 من النظام الداخلي موضوع الإخطار يكون قد أضفى معنى مغايرا

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 148.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، نفس المرجع، ص 149.

³ - رأي المجلس الدستوري رقم 09/ر.ن.د/ م د/99، بتاريخ 22 نوفمبر 1999، متعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، المعدل والمتمم، ج ر ع 84، الصادرة بتاريخ 28 /11 /1999، ص 3.

للمعنى المقصود من محتوى هذه المادة والتي تفيد الجلسات، حيث طالب بتدارك هذا السهو لأنه يعد مخالفاً لمحتوى المادة 16 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

كما يتجسد هذا التوجه عند تعليقه على مصطلح "اختصاصات" الوارد ضمن نص المادة 1/20 من هذا النظام الداخلي، أين أكد المجلس أن النظام لم يعبر بأمانة عن المصطلح المقابل له الوارد في المادة 2/13 من القانون العضوي رقم 99-02، وعلى هذا الأساس ارتأى المجلس الدستوري استبدال هذا المصطلح بكلمة صلاحيات.

كل هذا يؤكد أن المجلس الدستوري لم يكتفي بفحص النظام الداخلي لمجلس الأمة ومدى مطابقته للدستور، بل تعدى في ذلك فحص مدى مطابقة هذا النظام مع قانون أساسي مرتبط بالدستور.

كما نشير بهذا الخصوص كذلك أن المجلس الدستوري في إطار فحصه لمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور أصدر رأياً⁽¹⁾، يتضح من خلاله أن المجلس الدستوري لم يكتفي بفحص مدى مطابقة هذا النظام للدستور بل تعدى الأمر إلى فحص مدى مطابقة هذا النظام للقانون العضوي، فخلال فحص المادتين 20، 88 من النظام موضوع الإخطار اعتبر في رأيه هذا بأنه وبالرغم من أن شطر الجملة ".....القانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان....." الواردة ضمن المادتين 20، 88 من النظام الداخلي مطابق للدستور، إلا أن شطر الجملة الوارد في المادة 20 المذكورة أعلاه من شأنه أن يفسر في صياغته الحالية تفسيراً مغايراً للمعنى الذي تقصده المادة 102 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

من خلال هذه الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري بشأن مراقبة مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان يتضح لنا أن المجلس الدستوري لم يتوقف عند مراقبة مطابقة هذين النظامين للدستور فقط، بل تعدى الأمر لفحص مدى مطابقتهما للقوانين العضوية ذات الصلة.

¹ - رأي المجلس الدستوري رقم 10/ر.ن.د.م.د/ 2000، بتاريخ 13 مارس 2000، متعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ج ر ع 46، بتاريخ 03/07/2000، ص 3.

وفي هذا الإطار تسأل البعض⁽¹⁾، هل أن إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لهذا النوع من الرقابة وتوسيعها للقوانين العضوية (الأساسية)، يجعل من هذه الأنظمة جزء من الكتلة الدستورية، ويعتبر عدم احترامها خرق للدستور، وعليه فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يرقى للنصوص الدستورية، الأمر الذي يمكن من تأسيس الطعون عند ممارسة الإخطار أمام المجلس الدستوري على أساس هذه الأنظمة، وهو ما جعل من خضوعها للرقابة الإلزامية السابقة ضرورة وحتمية لا بد منها.

أم أن النظام الداخلي ليس إلا نص تطبيقي لنصوص الدستور وبالتالي فهو في مرتبة أدنى من نصوص الدستور، حيث يبقى هذا الأخير في أعلى هرم النظام القانوني، وبالتالي فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ليس جزءا من الكتلة الدستورية وهو في درجة أدنى منها، يرى أصحاب هذا التساؤل أن التفسير الأخير أقرب للمنطق، فمهما كانت الرقابة التي يخضع لها هذين النظامين فهما لا يعدوا أن يكونان إلا قواعد تنظيمية في شكل لوائح داخلية لهيئة دستورية من بين العديد من الهيئات الدستورية، تختلف في طريقة إعدادها وإجراءات التصويت والمصادقة عليها مقارنة بنصوص الدستور.

4- رقابة المجلس الدستوري لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

لقد خص المؤسس الدستوري اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بإجراءات خاصة قبل دخولها حيز التنفيذ، فبالرجوع لنص المادة 111 من الدستور نجد أنها تقضي بأن رئيس الجمهورية يوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، ثم بعد ذلك يعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها صراحة.

من خلال هذا النص فإن المجلس الدستوري يقدم رأيا بشأن هذه الاتفاقيات قبل عرضها على البرلمان ليوافق عليها، وبالتالي فرئيس الجمهورية لا يمكنه عرض هذه الاتفاقيات على البرلمان إلا بعد تلقيه رأي المجلس الدستوري بشأنها⁽²⁾.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 151.

² - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 122.

أ- المقصود باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

إن نشوب الحروب بين الدول أمر متوقع الحدوث، كما أن إبرام معاهدات السلم بعد نهاية هذه الحروب نتيجة حتمية بعد اتفاق الهدنة الذي على أساسه تتوقف العمليات العسكرية بين دولتين متحاربتين وتحديد إجراءات وشروط الحل النهائي لكل الخلافات. وعليه فإن معاهدات السلم تعرف "بأنها تلك المعاهدات التي تبرم بين دولتين متحاربتين، بحيث ينقرر فيها إنهاء الحرب والعودة إلى العلاقات السلمية بين الطرفين"⁽¹⁾. وبالتالي إن إبرام هذه المعاهدات لا يكون إلا في ظل قيام الحروب بين الدول⁽²⁾، لذلك كان حديث المؤسس الدستوري الجزائري على هذا النوع من المعاهدات في إطار حديثه عن الحالات غير العادية التي يمكن أن تمر بها البلاد كحالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية بموجب المواد 105، 106، و 107 من الدستور، حيث جاء حديثه عن هذه المعاهدات بموجب المادة 111 من الدستور، بعد الحديث على حالة العدوان أو الحرب بموجب المواد 109 و 110.

إن الإجراءات التي تتطلبها المعاهدات لدخولها حيز التنفيذ تختلف حسب طبيعة هذه الأخيرة، فالمعاهدات ذات الشكل الرسمي والواردة ضمن المادة 149 من الدستور والتي منها اتفاقيات السلم ومعاهدات الهدنة، والتي تتطلب إجراءات خاصة لالتزام الدولة بها ودخولها حيز التنفيذ، يمكن تقسيمها إلى قسمين، معاهدات تشترك كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية فقط في إعدادها بحيث أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يصادق عليها إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من كل غرفة من غرفتي البرلمان، وقسم آخر أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة مزدوجة، حيث تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل أن يوافق عليها البرلمان على مستوى كل غرفة من غرفه، وهي اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتي توقع أولاً من طرف رئيس الجمهورية ثم يتلقى رأي المجلس الدستوري بشأنها قبل أن يعرضها على كل غرفة من غرفتي البرلمان للموافقة عليها صراحة حسب المادة 111 المذكورة

¹ - نجاح غربي، المرجع السابق، ص 39.

² - لقد استعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلحات مختلفة في هذا الإطار، فاستعمل مصطلح المعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، ضمن العديد من نصوص الدستور على غرار المادة 111، 149 و 190، إلا أن هذه المفاهيم تعبر عن مصطلح وهو المعاهدات حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، حيث تم التعبير على مفهوم المعاهدات بعدة مصطلحات، كالاتفاقية، الميثاق.....أنظر في هذا الإطار نجاح غربي، نفس المرجع، ص 40.

أعلاه، وبالتالي فإن هذه المعاهدات الأخيرة يتطلب دخولها حيز التنفيذ اشتراك ثلاث جهات في إعدادها، السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى جانب المجلس الدستوري⁽¹⁾.

إن المؤسس الدستوري رجح كفة السلطة التنفيذية في مجال إبرام المعاهدات الدولية بصفة عامة من خلال الفقرة التاسعة من المادة 91 من الدستور حينما أقر لرئيس الجمهورية بصلاحيته إبرام جميع المعاهدات والمصادقة عليها، في حين لم يقر للبرلمان صلاحية تدخله في إبرام المعاهدات سوى في نوع محدود من المعاهدات وهي تلك الواردة في المادة 149 من الدستور المذكورة أعلاه⁽²⁾.

ب- طبيعة رقابة المجلس الدستوري على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

تختلف اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم عن باقي المعاهدات من حيث أن هذه الأخيرة لا تخضع بالضرورة لرقابة المجلس الدستوري كما تمت الإشارة إليه سابقا عند التطرق للرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري، فطبقا للمادة 1/186 فإن المعاهدات تخضع لرقابة دستورية مسبقة لكنها اختيارية إذا تم إخطار المجلس الدستوري بشأنها من طرف أحد الجهات الواردة ضمن المادة 1/187، 2، وبالتالي يمكن لهذه الاتفاقيات أن تدخل حيز التنفيذ دون خضوعها لرقابة المجلس الدستوري.

لكن فيما يخص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فإن رئيس الجمهورية ملزم بعد التوقيع على هذه المعاهدات أن يخطر المجلس الدستوري بشأنها من أجل تلقي رأيه بشأن دستوريتها، بعد ذلك تعرض على كل غرفة من غرفتي البرلمان للموافقة عليها صراحة، فالرقابة المطبقة على هذا النوع من المعاهدات هي رقابة مسبقة وإجبارية قبل التزام الدولة بها، بل حتى قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها طبقا للمادة 111 من الدستور المذكورة أعلاه.

وفي هذا الإطار إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية تتعلق بالهدنة والسلم بعد انتهاء الحرب فإنه فلا يمكن التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 190 من الدستور.

من خلال التحليل السابق وبالمقارنة بين هذا النص والمادتين 111 و 149 من الدستور يمكن القول أن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لا يمكن أن تلتزم بها الدولة ما لم

¹- نجاح غربي، المرجع السابق، ص 40.

²- نجاح غربي، نفس المرجع، ص 41.

تمر على ثلاثة إجراءات ضرورية ومتسلسلة كما وردت ضمن هذه النصوص القانونية، بحيث وبعد أن يوقع رئيس الجمهورية هذه المعاهدات يخطر المجلس الدستوري من أجل تلقي رأيه بشأن دستوريته، وبعد ذلك يمكنه عرضها على كل غرفة من غرفتي البرلمان للموافقة عليها صراحة قبل أن يتم المصادقة عليها.

إن الدافع الذي يفرض عرض هذه المعاهدات على المجلس الدستوري من أجل مراقبتها قبل دخولها حيز التنفيذ هو حرص المؤسس الدستوري على حماية الدستور نظرا للنتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على هذا النوع من المعاهدات من خلال أنها قد تمس بسيادة الدولة واستقلالها لاحتمال تضمينها بنود قد تمس بمقدرات الأمة أو حتى اقتطاع جزء من التراب الوطني، وخاصة أن الدستور يؤكد من خلال نصوصه ضرورة الحفاظ على الاستقلال، وأن تكون الغاية الأساسية للمؤسسات القائمة هو المحافظة وصون هذا الاستقلال، حيث نجد في هذا الإطار المادة 9 من الدستور تؤكد أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على السيادة والاستقلال الوطني ودعمهما، كما تؤكد المادة 14 من الدستور بأنه لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني⁽¹⁾.

لذلك كان من الضروري التحقق من دستورية هذه المعاهدات قبل التزام الدولة بها تجنباً للآثار السلبية التي قد تتجر عنها.

وإن كان من الواضح أن نص المادة 190 المذكورة أعلاه يعني بالخصوص المعاهدات المنصوص عليها ضمن المادة 111، المتعلقة بالهدنة والسلم، والتي هي في نفس الوقت إحدى المعاهدات التي عدتها المادة 149 من الدستور، فقد ثار التساؤل حول باقي المعاهدات الواردة في هذه الأخيرة، والتي تتطلب تصديق رئيس الجمهورية لدخولها حيز التنفيذ، ما إذا كانت مشمولة كذلك بمضمون المادة 190 من الدستور أم لا، أي هل يجب خضوعها للرقابة المسبقة من طرف المجلس الدستوري؟.

في هذا الإطار أكد البعض أن باقي المعاهدات الواردة ضمن المادة 149 من الدستور إلى جانب اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، تخضع للرقابة المسبقة الاختيارية من طرف المجلس الدستوري شأنها شأن باقي المعاهدات المنصوص عليها بموجب المادة 1/186 من الدستور كما تمت الإشارة له سابقاً، وذلك بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف إحدى

¹ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص 122.

الهيئات المذكورة في المادة 1/187، 2 من الدستور، حيث أن الإخطار بشأنها لا ينحصر في شخص رئيس الجمهورية، إلا أنه لا يمكن للدولة الالتزام بها إلا بعد أن يصادق عليها رئيس الجمهورية وقبل ذلك يصادق عليها البرلمان على مستوى كل غرفة، وبالتالي فإنها غير معنية بمضمون المادة 190 من الدستور⁽¹⁾.

إن المادة 1/190 من الدستور تتعلق على وجه الخصوص باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يجب أن تخضع لرقابة مسبقة بعد الإخطار الإلزامي من طرف رئيس الجمهورية كما أشرنا إليه سابقا.

إن مسألة إخضاع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم للرقابة الدستورية المسبقة والإلزامية أمر تفرضه أهمية هذه الأخيرة على اعتبار أنها تتعلق أساسا باستقلال وسيادة الدولة، كما تمت الإشارة إليه سابقا، وخاصة أن الدستور جعل جميع المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في مرتبة أعلى في هرم ترتيب النصوص القانونية داخل النظام القانوني للدولة فهي تسمو فوق القانون الوطني حسب المادة رقم 150 من الدستور، فمن باب أولى أن يلزم المؤسس الدستوري عرض اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لرقابة المجلس الدستوري قبل تنفيذها كخطوة وقائية لا بد منها، تفاديا للكثير من التعقيدات التي قد تترتب نتيجة تنفيذ معاهدة ويتبين فيما بعد عدم دستورتها.

للإشارة فقط أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حاول المؤسس الدستوري نقادي مسألة عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بصفة عامة من خلال نص المادة 4/190 من الدستور، حيث أقر بأن المحكمة الدستورية تفصل بقرار بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، إلا أن ذلك يتم وفق الشروط الواردة ضمن الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

إلا أنه بالرجوع للفقرتين المذكورتين نجد أنهما تتعلقان بالرقابة الاختيارية، حيث تبتدى كل منهما بعبارة "يمكن" الأمر الذي يدل على الجواز، وبالتالي ماذا لو أن الجهات صاحبة الإخطار لم تمارس هذا الأخير، الأمر الذي يجعل من الممكن صدور نص قانوني أو تنظيمي مخالف لمعاهدة.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص ص 153-154.

كما يتضح من الفقرة الثانية أنها تتعلق بالخصوص بالمعاهدات التي تتطلب التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية والتي يستوجب الأمر قبل ذلك عرضها على الرقابة الدستورية حتى تصبح قابلة للتنفيذ وليس كل المعاهدات، فالسؤال المطروح ماذا بشأن المعاهدات التي يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليها دون عرضها على الرقابة والتي يمكن أن تصدر مخالفة للقوانين الوطنية.

خلاصة الباب الأول

نظرا لتبني المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة الدستورية كأحد صور الرقابة التي عرفها النظام الجزائري، منذ أول دستور للجزائر المستقلة، دفع هذا الخيار المؤسس الدستوري إلى تبني هيئة المجلس الدستوري ضمن الهيئات الدستورية باعتباره المخول بممارسة هذه الوظيفة ومن خلال ذلك حدد هذا الخيار طبيعة الرقابة المعتمدة.

إن إسناد الدور الرقابي للمجلس الدستوري جعل من هذا الأخير محلا للعديد من الإصلاحات من خلال التعديلات الدستورية المتعددة التي عرفها الدستور الجزائري، وذلك سعيا من المؤسس الدستوري بالبلوغ بهذه الهيئة للوضع الذي يمكنها من التجسيد الفعلي لدورها الرقابي، فكانت مسألة تبني نظام قانوني يحقق هذه الغاية الهدف الأول لمختلف تلك الإصلاحات.

لقد شملت الإصلاحات العديد من الجوانب المتعلقة بهذا النظام، بدءا بتشكيلة المجلس الدستوري من خلال محاولة تحقيق التوازن بين السلطات ضمن هذه الأخيرة، مرورا بمحاولة إعطاء الفعالية لعمل هذه الهيئة من خلال إعطاء أهمية لجانب الكفاءة والخبرة لأعضاء هذه الهيئة وغيرها من الإصلاحات المتعلقة بهذا الجانب، وفي الإطار ذاته حاول المؤسس الدستوري ضمان استقلال هيئة المجلس الدستوري على أكثر من مستوى حيث وفر العديد من الضمانات التي تجسد هذا الاستقلال إن كان بالنسبة للمجلس كهيئة، أو بالنسبة لأعضائه، كما عرفت الاختصاصات التي حولها المؤسس الدستوري للمجلس العديد من الإصلاحات حيث توسع نطاق اختصاص هذا الأخير عبر مختلف المراحل، كما كانت آليات تحريك رقابة المجلس الدستوري محل اهتمام كبير بالنسبة لمختلف مراحل الإصلاح التي مر بها هذا الأخير، على اعتبار أن هذه الآليات كانت وياجماع الباحثين أهم العوائق التي عطلت رقابة المجلس الدستوري، وذلك بسبب عدم تمتع المجلس الدستوري بذاتية الإخطار من جهة، ومن جهة أخرى امتناع الجهات المخولة بحق الإخطار في كثير من الأحيان عن ممارسة صلاحياتهم لأسباب متعددة.

ولقد بلغت هذه الإصلاحات ذروتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي كرس من خلاله نظام قانوني لهذه الهيئة يتميز بالعديد من الجوانب الايجابية، والتي كانت ستساهم بدفع هيئة المجلس الدستوري للعب دورها الرقابي بشكل أفضل رغم ما يميزها من نقائص.

الباب الثاني

دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

إن مصطلح دولة القانون أصبح الشغل الشاغل للعديد من الباحثين والقانونيين، بل أصبح مطلب العديد من الشعوب في العصر الحالي، الذي يميزه نمو الحس بمبادئ حقوق الإنسان والحريات.

إن الحديث عن دولة القانون يقودنا للبحث عن مقومات وعناصر ومبادئ تحقيق هذه الدولة.

إن دولة القانون هي نموذج الدولة الذي يقوم على توفر مجموعة من العناصر والمقومات الضرورية لوصف دولة ما بأنها دولة قانون، إلا أن المسلم به أنه لا يمكن تحقيق وجود جميع تلك العناصر والمقومات في نموذج بعينه، حيث أن الفقهاء لم يجمعوا على ضرورة توفر جميع تلك العناصر والمقومات لتحقيق هذه الدولة، فهذه الأخيرة ليست حقيقة مطلقة، فكل اتجاه فقهي يرى في توفر مجموعة من العناصر لتحقيق هذه الدولة قد لا تتفق تماما مع العناصر التي يشترطها اتجاه فقهي آخر بهذا الخصوص، بالرغم من أن هناك بعض العناصر التي يمكن الاتفاق حول ضرورة توفرها في الدولة حتى يمكن وصفها بأنها دولة القانون⁽¹⁾.

وعليه فإن مسألة قيام دولة الحق والقانون هي قضية نسبية، تختلف من دولة إلى أخرى، لأن القول بضرورة التقيد التام والكامل بمبادئ دولة القانون، أي التقيد الحرفي بهذه المبادئ، يؤدي إلى تصنيف الدول إلى فئتين، دول تتقيد بالقانون، وأخرى لا تتقيد بالقانون فهي دولة غير قانونية، وهذه النتيجة ليست صحيحة بشكل مطلق، ففي الواقع لا توجد دولة لا تتقيد بالقانون ولو بنسبة معينة، في المقابل لا يمكن الجزم بوجود دولة لا تهمل ولو في بعض مراحلها مبدأ من مبادئ دولة القانون⁽²⁾.

إن الميزة الأساسية لدولة القانون هي أن الحكام والأفراد على حد سواء داخل هذه الدولة ملزمين باحترام القانون وما يفرضه من التزامات على عاتقهم فقط، وبالتالي لا يمكن للحكام التصرف خارج الأطر القانونية، كما لا يمكن مساءلة الأفراد عن أي أمر آخر خارج هذه الأطر، أي يجب ضمان مبدأ سيادة القانون على الجميع.

إن ضمان تحقيق ذلك يقتضي ضرورة توفير العديد من العناصر، بدءا بوجود دستور تسمو قواعده في إطار قاعدة تدرج القوانين، إلى ضمان عدم تركيز السلطة في يد واحدة

¹ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص ص 109-110.

² - دلير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 93.

تجنباً للتعسف من خلال تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، إلى جانب الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والجماعية وتوفير الضمانات لحمايتها من أي تعدي، من خلال فرض رقابة قضائية مستقلة يمكنها توقيع الجزاءات كلما كان هناك خرق للنظام القانوني داخل الدولة ومن أي جهة كانت⁽¹⁾.

من خلال هذا الجزء من الدراسة سنحاول الوقوف على ماهية دولة القانون من خلال التطرق لموقف بعض الفقهاء من هذه الدولة، ومن خلال ذلك التطرق للدور الذي لعبه المجلس الدستوري الجزائري في سبيل تحقيق بعض عناصر هذه الدولة عبر مراحلها التاريخية.

للإمام بهذه المواضيع تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين، أين تم التطرق لمبدئي سمو الدستور والفصل بين السلطات كأحد أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الدولة (الفصل الأول)، وفي مرحلة أخرى تم التطرق لمبدأ تكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية (الفصل الثاني)، أين تم توضيح خلال ذلك دور المجلس الدستوري الجزائري في تكريس دولة الحق والقانون في الواقع العملي، من خلال التطرق للعديد من الاجتهادات في هذا الإطار.

الفصل الأول: مبدئي سمو الدستور والفصل بين السلطات أساس قيام دولة القانون

إن مسألة تحقيق دولة القانون يقتضي ضرورة توفير العديد من العناصر التي تعتبر أساس قيام هذه الدولة، فبدون وجودها لا يمكن الحديث عن دولة يسودها القانون. تعتبر فكرة تدرج القوانين داخل الدولة في شكل هرمي تخضع فيه القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى في إطار هذا الهرم أحد المبادئ الأساسية لقيام هذه الدولة.

ولقد أكد الفقيه كلسن هذا الأمر حيث يرى بأن النظام القانوني داخل الدولة ليس مجموعة قواعد قانونية في نفس المرتبة، وإنما هو عبارة عن هرم مكون من عدة طبقات من القواعد القانونية، والأمر الذي يضمن وحدته هو صحة القاعدة القانونية التي أنشئت طبقاً

¹- فوزي أصدیق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، (الجزء الأول، نظرية الدولة)، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص149.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

لقاعدة قانونية أخرى، وهذه الأخيرة أنشئت من قواعد قانونية أخرى وتستمد شرعيتها منها⁽¹⁾، أي أن القواعد القانونية مرتبة في تسلسل هرمي يأتي الدستور في أعلى هذا الهرم.

وعليه فإنه لا يمكن الحديث عن دولة القانون، إذا لم يتم الاعتراف للأحكام الدستورية بهذه المرتبة المتميزة عن باقي القواعد القانونية الأخرى في إطار نظام قانوني هرمي متسلسل، مع ضرورة وجود آليات تضمن هذا سمو والتي تتجسد من خلال الرقابة التي يفرضها المجلس الدستوري ضمانا لتجسيد هذا سمو (المبحث الأول).

قد لا يكفي ضمان سمو القواعد الدستورية عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى لتحقيق دولة القانون إذا لم يدعم هذا المبدأ بتوفير العديد من العناصر الأخرى، وعلى رأسها تنظيم السلطات داخل الدولة بناء على مبدأ الفصل بينها في مسألة ممارسة الصلاحيات التي يقرها الدستور لكل منها، حيث يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات صمام الأمان في وجه أي تعسف يصدر من هذه الأخيرة في إطار ممارسة صلاحياتها الدستورية.

إن تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على مستوى النصوص القانونية وفي مقدمتها نصوص الدستور لا يحقق الأثر المتوخى من إقراره إذا لم ترتب هذه النصوص الجزاء في مقابل عدم احترامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سمو القواعد الدستورية كأساس لقيام دولة القانون.

إن الحديث عن دولة القانون وآليات وعناصر تحقيقها، وعلى رأسها مبدأ سمو القواعد الدستورية داخل النظام القانوني لكل دولة، يستوجب ضرورة التطرق في بداية الأمر لمفهوم هذه الدولة من خلال تحديد ماهيتها وما هي الجذور التاريخية لهذا المفهوم (المطلب الأول). إن موضوع دولة القانون يقتضي دراسة مسألة سمو القواعد الدستورية في إطار التسلسل الهرمي للنظام القانوني للدولة كأحد المبادئ الأساسية التي ينبي عليها مفهوم هذه الدولة.

إن ضمان سمو الأحكام الدستورية لن يتحقق إلا في ظل تكريس آليات قانونية تعمل على تجسيده من الناحية العملية، لذلك وفي إطار دراسة دور المجلس الدستوري الجزائري في تكريس عناصر دولة القانون كان من الضروري التتويه للدور الذي لعبه هذا الأخير فيما يخص ضمان سمو هذه الأحكام من خلال اجتهاداته في هذه المسألة (المطلب الثاني).

¹ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص ص، 2- 3.

المطلب الأول: تعريف دولة القانون وتطورها التاريخي.

لقد مر مفهوم دولة القانون بالعديد من المراحل التاريخية، عرف خلالها العديد من التطورات وصولاً للمفهوم المعاصر لهذه الدولة، فبعدما كان الأمر يقتصر على وجود علاقة بين الحكام والمحكومين، تقوم فقط على السعي لعدم التعرض لطغيان الحكام، وصولاً لفكرة وجود نظام قانوني يحكم هذه الدولة، يحدد صلاحيات الحكام وكذا حقوق وحريات الأفراد، في إطار خضوع الجميع حكماً ومحكومين لهذه المنظومة القانونية.

بناءً على ذلك سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة معرفة التطورات التاريخية التي مر بها مفهوم دولة القانون (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك التطرق لمختلف المفاهيم التي قدمها الفقهاء في مسألة تعريف هذه الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف دولة القانون وتطورها التاريخي في الفقه الغربي.

لقد تطلب الأمر مراحل طويلة من الزمن حتى تتبلور فكرة دولة القانون على الصورة التي هي عليها اليوم، حيث كانت تشكل هذه الفكرة بداية من محاولة وضع حدود وقيود على تصرفات الحكام بغرض تجنب الأفراد استبدادهم وطغيانهم والحيلولة دون حرمانهم من الحقوق الأساسية فقط.

أما مع تطور هذه الفكرة أصبح تحقيق دولة القانون الهدف الذي تسعى لتجسيده كل النخب السياسية المتنافسة، وأصبح هذا المصطلح متداول في كل البرامج والشعارات الحزبية. لقد حاولت العديد من المدارس القانونية كالفرنسية، الألمانية والانجلوساكسونية بلورت هذه الفكرة حتى وصلت للنموذج الجديد لها، بل بلغ الأمر إلى إضفاء طابع العولمة على هذه الفكرة⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس اختلفت المفاهيم والتعريفات حول نظرية دولة القانون.

إن تطور فكرة دولة القانون خلق نتيجة فكرية تتمثل في تغيير مفهوم الدولة من تصنيفها فقط بكونها علاقة سيطرة وتسلط من الحكام على المحكومين، إلى نظام موضوعي يعمل على ضمان وتوفير الأمن والاستقرار وتكريس حقوق الأفراد في إقليم محدد هذا من

¹ - أنيس فيصل قاضي، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، (ماجستير)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 8.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

جهة، كما أصبح هذا المفهوم يمكن لسلطة وإرادة عليا أن تتولي مهام الإدارة والتدبير بدعم ومساندة أغلبية الشعب⁽¹⁾.

في ظل هذا التطور والتبلور لفكرة دولة القانون حاول الكثير من الفقهاء إعطاء تعريف لهذا المصطلح فعرّفها البعض بأنها "إن دولة القانون ليست شيئا نسبيا كما يعتقد البعض وإنما هي دولة تتميز بسيادة القانون فيها وبإدانة أي عمل تعسفي، وبمعنى آخر أن القاعدة التقليدية المعروفة بالفصل بين السلطات تجد تطبيقها الكامل فيها، كما أن المحاكم تتمتع فيها بالاستقلالية الحقيقية لما يضمن عدالة منصفة"⁽²⁾.

هناك من يعبر عن دلالة دولة القانون بأنها ذلك البناء المؤسساتي الذي تكون فيه السلطة العامة خاضعة للقانون، كما تفسر بأنها تكريس للحقوق والحريات ثم السعي من أجل حمايتها من تعسف الدولة، بل أكثر من ذلك فدولة القانون تعني أن تستند الدولة في نشأتها واستمراريتها للقانون⁽³⁾.

إن العلاقة بين القانون والدولة هي علاقة وثيقة، حيث أن للدولة دورا كبيرا في تكوين المنظومة القانونية وتطبيق قواعدها، والقانون في الجهة المقابلة يضع الحدود لنشاط الدولة⁽⁴⁾.

إن وضع القانون من طرف الدولة، وسلطة هذه الأخيرة في مسألة إلزام الحكام والمحكومين بضرورة التقيد به هو من عوامل بقاء الدولة والقائمين عليها، فالقانون باعتباره قواعد عامة مجردة تنظم السلوك داخل الدولة، تطبق على المحكومين وحتى الحكام والسلطات التي وضعت هذه القواعد، فبالرغم من أن القانون يعبر في الأخير عن إرادة وتوجه السلطات العامة داخل الدولة، وبالرغم من أن بلورت فلسفة القاعدة القانونية تتحكم فيه العديد من الاعتبارات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية إلا أن القانون بعد إقراره يجب أن يخضع له الجميع، حيث أن دولة القانون يجب أن تسود فيها فكرة القانون فوق الجميع، فالقواعد القانونية التي تعبر عنها الدولة تقيد سلطاتها وذلك بمحض إرادتها، فلا يتصور أن

¹ - أنيس فيصل قاضي، المرجع السابق، ص 11.

² - صالح دجال، حماية الحقوق والحريات ودولة القانون، (دكتوراه في القانون العام)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص ص 34 - 35.

³ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 96.

⁴ - صالح دجال، نفس المرجع، ص 38.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

تفرض على دولة صاحبة سيادة قواعد قانونية من جهة أقوى، فدولة القانون تقتضي أن تتقيد السلطات داخل الدولة بالقانون الذي تعبر عنه، كغيرها من المحكومين، لأن النظام القانوني السليم هو الذي يخضع فيه الجميع للقواعد القانونية، بحيث إذا تحقق العكس، أي أن الحكام والسلطات لا تخضع للقواعد القانونية التي تعبر عنها كباقي المحكومين، يشبه ذلك القول بأن القاعدة، قانونية وغير قانونية في نفس الوقت، لأن هذا الأمر لا يستقيم في النظام القانوني الواحد⁽¹⁾.

إن فكرة دولة القانون تم إعادة بلورتها في بداية القرن العشرين على يد النمساوي هانز كلسن، حيث تعبر دولة القانون في نظره عن الدولة التي تكون فيها القواعد القانونية متدرجة بشكل يجعل سلطاتها محدودة ومقيدة⁽²⁾.

في هذا الإطار يرى البعض أن القواعد القانونية في هذه الدولة تتدرج في شكل هرم من طبقات، والتي تتسجم وتتماسك فيما بينها، لأن صحة القواعد في كل طبقة مرهون بالقواعد الموجودة في الطبقة الأعلى، بحيث أن القاعدة القانونية في هذا النظام القانوني أو البناء القانوني تستمد أساس وجودها وصحتها من القاعدة القانونية التي تعلوها فهي أساس نشأتها⁽³⁾.

ولقد عرف كلسن دولة القانون " بأنها نظام قانوني متمركزا نسبيا، يتميز بالخصائص التالية: العدالة والإدارة ترتبطان به بواسطة القوانين أي بواسطة قواعد عامة تقررها هيئة برلمانية ينتخبها الشعب بمشاركة أو غير مشاركة رئيس الدولة الذي يرأس الجهاز التنفيذي، ويكون فيه أعضاء الحكومة مسئولين عن أعمالهم ويكون الحاكم مستقلا ويتمتع المواطنون بمجموعة من الحقوق والحريات خاصة حرية التفكير والمعتقد وحرية التعبير"⁽⁴⁾.

لقد حاول الفقيه القانوني الفرنسي "ريموند كاري دي مالبرغ" تطوير وإعادة بلورت دولة القانون حيث أسقط النظرية الألمانية على النمط الفرنسي للدولة المتشعب بالأفكار الثورية، مع رفضه لبعض عناصر النظرية الألمانية بحجة عدم استجابتها للفكر القانوني الفرنسي، ولقد عرف هذا الأخير دولة القانون بأنها "الدولة التي تلزم نفسها بنظام قانوني في علاقاتها مع

¹- دليير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص ص 94-96.

²- أنيس فيصل قاضي، المرجع السابق، ص 12.

³- دليير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 97.

⁴- أنيس فيصل قاضي، نفس المرجع، ص 13.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

الأفراد، وذلك لضمان حرياتهم الفردية، حيث يكون سلوكها خاضعا لنوعين من القواعد، بعضها يحدد حقوق المواطنين وبعضها الآخر يحدد ومن البداية الوسائل والطرق المستعملة بغرض تحقيق أهداف الدولة، بحيث تكون بموجبها سلطتها محددة وذلك بإسنادها إلى النظام القانوني الذي تكرسه"⁽¹⁾.

وبالتالي فإن النموذج الفرنسي لتعريف دولة القانون يجسدها في نظام قانوني متدرج في شكل هرمي والذي تستمد فيه القواعد القانونية صحتها من قاعدة أساسية مفترضة⁽²⁾. فهذا النموذج يعتبر دولة القانون بأنها اندماج بين الدولة والنظام القانوني، فالدولة هي انعكاس لنظام قانوني سابق عن وجودها يترتب في شكل هرمي تخضع فيه القواعد القانونية وتستمد شرعيتها من قواعد أعلى منها والتي تنتهي لقاعدة قانونية أسمى يفترض وجودها، وعليه فحسب هذا الطرح فإن دولة القانون ليست تقنية لتنظيم السلطة السياسية وإنما هي مشروع سياسي يهدف لتحقيق الديمقراطية ومبادئ الفصل بين السلطات وتكريس حقوق الإنسان⁽³⁾.

إن الفقهاء اختلفوا في بلورت مفهوم دولة القانون، فقد حاول كل اتجاه فقهي تحديد تعريف لهذه الفكرة متأثرا في ذلك بموروث تاريخي أو بأعراف والتي تختلف من مدرسة فقهية إلى أخرى، بعبارة أخرى أن فكرة دولة القانون دائما ما يرتبط تحديدها بالموروث الاجتماعي، السياسي والاقتصادي السائد، ففي هذا الإطار فإن الفقه الانجلوساكسوني كانت له نظرة مختلفة حول هذه الفكرة حيث تبني نظرية سيادة القانون⁽⁴⁾.

إن مبدأ سيادة القانون أو دولة القانون تعددت أشكاله بتعدد الوسط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الذي يتواجد فيه، فمثلا في انجلترا كان يعني مفهوم مبدأ سيادة القانون، سيادة البرلمان على اعتبار أن هذا الأخير منتخب من الشعب فهو يشرع بإسمه من جهة، كما يعني من جهة أخرى خضوع السلطة للقانون وإقرار مبدأ المساواة أمام القانون⁽⁵⁾.

¹ - أنيس فيصل قاضي، المرجع السابق، ص 13.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص ص 41 - 43.

³ - أنيس فيصل قاضي، نفس المرجع، ص 13.

⁴ - أنيس فيصل قاضي، نفس المرجع، ص 16.

⁵ - سمير خيرى، مبدأ سيادة القانون، دراسة مقارنة في الفلسفة القانونية، منشورات وزارة الثقافة والفنون الجمهورية العراقية،

1978، ص 10، نقلا دليير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 99.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

إن الفقه الانجلوساكسوني يرى بأن دولة القانون تتحقق من خلال احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك في إطار تصور معين يحقق ما يعرف بالسيادة البرلمانية بناء على فصل تام بين السلطة التنفيذية ممثلة في مؤسسة العرش وبين مؤسسة البرلمان، اللذين بدورها مستقلتين عن السلطة القضائية.

ففي إطار هذا التصور لفكرة دولة القانون فإن المبادئ القانونية لا تصدر عن الدولة وإنما تصدر عن المجتمع، حيث أن القاضي يقوم باكتشافها وتفعيلها⁽¹⁾.

إن تبني فكرة مبدأ الفصل بين السلطات كانت اللبنة الأولى في بلورت فكرة مبدأ سيادة البرلمان⁽²⁾.

ولقد تمحورت في الفكر الانجلوساكسوني مبدأ دولة القانون بالاعتماد على مجموعة من العناصر الأتية⁽³⁾:

1- التجريم والعقاب في ظل هذه الدولة لا يكون إلا بموجب القانون واستنادا إلى إجراءات صحيحة وقانونية أمام الجهات القضائية المختصة.

2- الجميع يخضع للقانون، كما أن حق اللجوء للقضاء مضمون للجميع وبكل حرية دون تمييز مهما كانت أسبابه.

3- إن مصدر ومنتشئ المبادئ العامة للدستور هي القرارات القضائية التي تصدر بشأن حالات معينة.

إن نظرية سيادة القانون هي مشروع سياسي أكثر منه نموذج نظري، حيث أن هذا المشروع يتجسد في مجتمع ديمقراطي يحكم في إطار السيادة البرلمانية والذي يقوم على احترام الحريات التي يحميها القضاء⁽⁴⁾.

إن التطور الذي عرفه مبدأ دولة القانون في ظل انتشار مبادئ الثورة الفرنسية والذي يقوم على وجود قواعد قانونية تلتزم الدولة باحترامها مع عدم إمكانية إلغائها أو حتى تعديلها، أدى بالقول أن القانون سيد العالم⁽⁵⁾.

1- أنيس فيصل قاضي، المرجع السابق، ص 17.

2- دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 99.

3- دلير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 100.

4- أنيس فيصل قاضي، نفس المرجع، ص 18.

5- منير حميد البياتين، الدولة القانونية في النظام السياسي الإسلامي، ص 62، 1977، نقلا عن دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 100.

إن الحقيقة المؤكدة هي أن نظام دولة القانون لم يكتمل ولن يتبلور في صورة نهائية باعتبار أن هذا النظام يقوم على عناصر قد تختلف بحسب البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تتبلور فيها هذه الفكرة، وعليه فإن نظام دولة القانون أو سيادة القانون لا يمكن أن يتجسد في نظام أو نموذج معين ومحدد دون غيره، لأن هذا النظام يتغير بناءً وتبعاً للفلسفة السياسية المحددة للأيدولوجية المعتمدة بالنسبة لكل نظام، وعلى هذا الأساس لا يمكن حصر دولة القانون في نظام بعينه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم دولة القانون الفقه العربي.

قد تختلف النظرة لمفهوم دولة القانون باختلاف الفكر الأيدولوجي السائد في كل نظام، حيث أن بلورة مضمون هذه الفكرة لا شك أن له علاقة بالمرجعيات الفكرية ووجهات النظر الفقهية لكل مدرسة من المدارس التي حاولت تحديد هذه الفكرة، الأمر الذي جعل استحالة إجماع تلك المدارس الفقهية على تبني مضمون موحد في هذا الإطار، فقد يختلف مفهوم هذه الفكرة ضمن نفس المدرسة من حقبة تاريخية إلى أخرى، بل أكثر من ذلك قد يختلف فقهاء مدرسة واحدة حول هذا المفهوم، فمفهوم دولة القانون غير ثابت، فهو يتأثر ويتطور حسب تطور الفكر البشري ونظريته لفكرة الحقوق والحريات، هذه الأسباب كلها مجتمعة تؤدي بالضرورة إلى الاختلاف وعدم الإجماع حول فكرة دولة القانون⁽²⁾.

لقد حاول الفقهاء العرب من جهتهم تحديد وبلورة فكرة دولة القانون، ونظراً لعدم ثبات هذا المفهوم كما تمت الإشارة لذلك، دفع هذا الأمر بالفقهاء العرب للنظر لهذه الفكرة بزوايا مختلفة بل بزوايا ومعاني مختلفة.

أولاً: المفهوم الضيق لدولة القانون في الفقه العربي.

ينظر الكثير من الفقهاء إلى أن دولة القانون مبدأ ينحصر فقط في خضوع الإدارة للقانون، أي أن دولة القانون تتحقق في أرض الواقع عند خضوع السلطة التنفيذية في تصرفاتها للقانون، فخضوع السلطة التنفيذية والتي تتجسد في الإدارة للقانون يضمن حماية حقوق الأفراد، فإذا تجاوزت الإدارة عند ممارسة سلطاتها القانون تمكن الأفراد من مخاصمة قراراتها أمام القضاء⁽³⁾.

¹ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 96.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 32.

³ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 101.

وفي إطار ذلك فإن الإدارة تتصرف في حدود القانون فهي لا تستطيع أن تفرض على الأفراد التزامات لا ينص عليها القانون، فالإدارة مجبرة على تبرير تصرفاتها بموجب القانون، وبالتالي لا يكفيها عدم مخالفة القانون بل يجب عليها إضافة لذلك أن لا تتصرف إلا بموجب نص قانوني يبيح لها ذلك التصرف⁽¹⁾.

فالإدارة يجب عليها أن تخضع لمبدأ المشروعية الذي لا يقتضي فقط عدم مخالفة القانون، بل يجب كذلك وجود نص قانوني يجيز للإدارة ممارسة تصرف ما. وفي هذا الإطار اشترط بعض الفقهاء لضمان مشروعية أعمال الإدارة أن تكون تصرفاتها مقتصرة فقط على تطبيق قاعدة قانونية، وبالتالي وبناء على هذا الطرح فإن كل تصرف تقوم به ما هو في الحقيقة إلا تنفيذاً لنص قانوني ما موجود فعلاً، فالإدارة هي مجرد وسيلة أو أداة لتنفيذ القانون داخل الدولة، وبالتالي فأصحاب هذا الطرح نفوا عن الإدارة أية استقلالية ولم يعتبرها فضاء للإبداع، وبذلك فقد خالف أصحاب هذا الطرح الاتجاه الذي يقر للإدارة حق الإبداع فهي تتمتع بالحرية بالقدر الذي يحقق الفعالية المطلوبة لتحقيق الصالح العام، مع ضرورة وضع في الحسبان عدم المساس بالحقوق والحريات التي يكفلها القانون للأفراد⁽²⁾.

إن الضمانة التي تجنب تعرض الأعمال الإدارية للإلغاء، ووصفها بالمشروعة، هي أن تكون تلك التصرفات موافقة للقانون، أي كلما التزمت الإدارة في تصرفاتها باحترام القانون كلما تجسدت سيادة القانون داخل الدولة، فتحقيق مبدأ المشروعية يعني تصرف الإدارة في إطار القانون وبموجب القانون، مع المراعاة في ذلك مبدأ تدرج القوانين، فالتصرفات التي تمارسها الإدارة خارج نطاق القانون تعتبر غير مشروعة، وبالتالي تكون عرضة للإبطال من طرف القضاء⁽³⁾.

وتعتبر الرقابة القضائية خاصة الممارسة من طرف القضاء الإداري أحد الضمانات الأساسية التي تجبر الإدارة على التقيد بالقانون عند ممارسة صلاحياتها، الأمر الذي يضمن

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 39.

² - دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 102.

³ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 103.

مبدأ المشروعية الذي يقتضي ضرورة إقرار جزاء يسلط على الإدارة عندما تتصرف خارج نطاق القانون⁽¹⁾.

إن حماية الحقوق التي يكفلها القانون من تعسف الإدارة مرهون بمدى التزام هذه الأخيرة بالخضوع للقانون والالتزام به عند ممارسة الأعمال القانونية أو المادية، فخضوع الإدارة في تصرفاتها للقانون هو الضمانة الحقيقية لحماية حقوق وحرّيات الأفراد.

إلا أن الكثير يرى بأن هذا الضمان ما هو إلا ضمان شكلي، فقد تكون تصرفات الإدارة وفق القانون وهو ما يضيف عليها المشروعية، لكن هذا لا يحقق الضمانة الحقيقية لحقوق وحرّيات الأفراد، على اعتبار أن الحقوق المراد حمايتها مرهونة بإرادة المشرع فهذا الأخير له من الحرية الكثير في وضع القواعد القانونية التي تتضمن تلك الحقوق، فالإدارة ملزمة فقط بالخضوع للقانون الذي يصدره المشرع، بحيث أن هذا الخضوع شكلي دون الاهتمام بما يتضمنه القانون في حد ذاته، فقد يكون القانون الذي تجبر الإدارة على التقيد به لا يقر في الحقيقة الحقوق والحرّيات المنشودة أو المرجوة، وبالتالي فإطلاق يد المشرع في وضع النصوص القانونية قد يؤدي بالنتيجة لاستغلال مسألة سيادة القانون في فرض واجب الطاعة على المحكومين دون الحكام، وبالتالي يصبح القانون وسيلة لتكريس الاستبداد بدل من أن يكون وسيلة لحماية الحقوق والحرّيات.

لقد انتقد الكثير من الفقهاء هذا الطرح في تعريف دولة القانون حيث أكدوا أن القول بذلك يرجعنا إلى بداية ظهور هذه الفكرة، حيث أن القول بذلك يؤدي إلى إظهار تناقضا بمبدأ آخر وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية لبناء دولة القانون، فإذا خضعت السلطة التنفيذية خضوعا عضويا للسلطة التشريعية فإن ذلك يؤدي إلى القضاء على هذا المبدأ.

في حين أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي على الأقل إحداث توازن وتعاون بين السلطات داخل الدولة.

لكن بعض الفقهاء قللوا من هذا الخوف وأكدوا أن خضوع السلطة التنفيذية في هذه الحالة ليس خضوعا عضويا ولا يتعدى عن كونه خضوعا وظيفيا، حيث تخضع وظيفة

¹ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 103.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

التنفيذ لوظيفة التشريع فقط، بحيث أن عمال وموظفي الإدارة لا يخضعون في تسلسل رئاسي لأعضاء البرلمان⁽¹⁾.

إن مفهوم دولة القانون يقتضي ضرورة إخضاع السلطات في الدولة لسلطة القانون بما فيها السلطة التشريعية التي يجب أن تخضع للقانون عند ممارسة صلاحية التشريع.

ثانيا: المفهوم الواسع لدولة القانون في الفقه العربي.

إن ما يميز المجتمعات المعاصرة هو السعي لبناء دولة يميزها سيادة القانون، حيث أن ما يميز العيش في هذه الدولة ليس فقط أن الجميع يخضع لنظام قانوني لكن ينبغي أن يجسد هذا النظام القانوني الحق والعدالة.

إن خضوع الجميع للقانون هو ما يميز دولة القانون، حيث أنه في ظل هذه الدولة ليس فقط من يخضع لسلطة القانون هم المحكومين بل يجب أن يخضع لهذه السلطة كذلك الحكام، فعندما يزاولون صلاحياتهم وسلطاتهم يجب أن يخضعوا لأحكام القانون، بل أكثر من ذلك فإن الذي يميز دولة القانون ليس فقط أن تكون أعمال وتصرفات السلطات مطابقة للقانون بل يجب أن يكون ضابط تلك التصرفات وممارسة الأعمال هو احترام الحقوق والحريات الفردية⁽²⁾.

وعليه يرى الكثير أن خضوع جميع السلطات داخل الدولة التنفيذية ممثلة في الإدارة والتشريعية والقضائية للقانون عندما تباشر نشاطاتها هو ما يميز الدولة القانونية وهذا عكس ما يميز الدولة التي لا تخضع للقانون أو الدولة البوليسية التي تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات من أجل تحقيق غايتها⁽³⁾.

في حين يرى البعض أن مشروعية السلطة تتحقق كلما كانت السلطة خاضعة للقانون وكان قيامها وبنائها يتمشى مع الدستور باعتباره قانون وضعي سابق لإنشاء الدولة ذاتها، مع التأكيد أن وجود القانون بالنسبة لهذه الدولة ليس هو الغاية أو الهدف في حد ذاته وإنما

¹ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 104.

² - دلير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 104.

³ - فوزي أصدیق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري - نظرية الدولة-، الجزء الأول، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 149.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

القانون ما هو إلا وسيلة تتحقق بواسطتها حماية واستمرارية وتطور المجتمع، فبالقانون يسود النظام داخل المجتمع⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار يرى الكثير أن دولة القانون لا تتحقق إذا لم يتوصل إلى إخضاع السلطة السياسية والإدارية سواء المركزية منها أو المحلية لسلطة القانون، وعليه يقتضي تحقيق هذه الدولة خضوع جميع السلطات للقانون على حد السواء مع المحكومين، فهذه الدولة لا يمكن أن تحقق بإخضاع المحكومين للقانون دون باقي السلطات⁽²⁾.

وعليه يرى منذر الشاوي⁽³⁾ أنه لتحقيق دولة القانون يجب تحقيق مسألتين: الأولى تتمثل في الوصول في مرحلة ما إلى ممارسة الرقابة على القرارات والتي تأخذ شكل القانون والأنظمة وغيرها- التي يتخذها الحكام عند ممارسة صلاحياتهم باعتبارهم يسكون السلطة في الدولة، ويمارسون هذه السلطة عن طريق اتخاذ تلك القرارات، حينها نكون قد سرنا في اتجاه تقييد الدولة بالقانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإلى جانب تقييد سلطة الدولة بالشكل السابق، نعمل على تمكين المحكومين من المشاركة في اتخاذ تلك القرارات أي في إعدادها، فعند تحقق هذين العنصرين نتمكن من تقييد سلطة الدولة، وبالتالي ضمان خضوعها للقانون.

وفي إطار السؤال الذي يطرح، كيف للدولة أن تضع القانون وتخضع له، بالرغم من أن القانون عمل إرادي حيث أن السلطات العامة هي التي تضع القانون بإرادتها؟ يؤكد البعض أن هذه الحرية في وضع القواعد القانونية تضبطها العديد من الأسس والاعتبارات التي يجب أن تأخذها السلطة عند وضع القاعدة القانونية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه حتى ولو كان القانون من صنع السلطة إلا أنه في الأخير وبعد بلورت إرادة السلطة في شكل قانون، فإن هذا الأخير ينفصل تماما عن السلطة الذي وضعته بحيث يصبح قواعد عامة ومجردة تنظم وتحكم سلوك كل مكونات الدولة أفرادا كانوا أو سلطات، أي أن القاعدة القانونية تحكم الكل حتى من شارك في بلورتها وصياغتها⁽⁴⁾.

¹- دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 105.

²- صالح دجال، المرجع السابق، ص 34.

³- دلير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 106.

⁴- دلير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 107.

في هذا الإطار يرى سليمان الطماوي أن الدولة القانونية تتجسد في الدولة التي تخضع للقانون، ففي هذه الدولة توضع القاعدة القانونية مسبقا والتي يجب أن يخضع لها الحكام، فالقاعدة القانونية هي التي تحدد للحكام القرار الذي ينبغي أن يتخذه، وبالتالي فالقانون يكون ملزم ويخضع له الجميع حكما ومحكومين، مادام هذا القانون معمولا به، مع الإشارة أن هذا لا يعني أن القانون لا يلغى أو يعدل، لكنه مادام قائما يجب أن يخضع له الجميع⁽¹⁾.

فالنظام القانوني الذي تخضع له الدولة والذي يتشكل من كل القواعد السارية المفعول مهما كان مصدرها أو شكلها يحدد عناصر المشروعية، بحيث يعتبر أي خروج أو مخالفة إحدى هذه القواعد خروجاً على مبدأ المشروعية، وعليه فإن إفلات الحكام وعدم خضوعهم لهذا التنظيم القانوني يؤدي حتما إلى تبيد أسس بناء دولة القانون، ففي هذا الإطار يرى الأستاذ سامي جمال الدين "أن الدولة القانونية هي التي يخضع كل من فيها حكام ومحكومين، سلطات وأفراد، للقانون، بحيث يمكن أن تكون تصرفاتهم الإيجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة، وليس وفقا لأهواء ورغبات زعمائه، فإن لم تكن الدولة كذلك فإن الحديث عن الدستور والسلطة والحرية والشرعية والسيادة وغيرها من المفاهيم الدستورية هو عبث لا طائل من ورائه، وهو ما يعني تلاشي الدولة القانونية ومن ثم الدولة الدستورية حتى ولو توفرت لهذه الدولة وثيقة يطلق عليها الدستور⁽²⁾.

ويرى البعض أن دولة القانون هي الصيغة التنظيمية السياسية، أي يتغير فيها النمط التقليدي للعلاقة بين المحكومين والحكام أين كان ينظر للحقوق التي يتمتع بها المحكومين مجرد هبات تتفضل بها الدولة على رعاياها مع عدم مساواتهم في ذلك، إلى ترسيخ قناعة أن الدولة تعبيرا عن المواطن وضامنة لحقوقه، فدولة القانون هي الضامن الأساسي لحقوق وحريات الشعوب⁽³⁾.

ففي دولة القانون يقتضي الأمر إلى جانب حماية الحقوق والحريات أن يسود القانون العلاقة بين الدولة وهيئاتها من جهة وهذه الشعوب في الطرف الآخر، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الطغيان والاستبداد، وبالتالي فإن دولة القانون تقتضي أن يعلو القانون فوق السلطة وجميع هيئاتها، الأمر الذي يستوجب أن يقابل أي اعتداء من قبل السلطات داخل

¹ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 106.

² - دلير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 107.

³ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 108.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

الدولة على حقوق المواطنين بجزء، كما أنه في ظل دولة القانون لا يعني رفض انحراف السلطة خروجاً على القانون، كما لا تعتبر تصرفاتها في إطار تنظيم شؤون الأفراد أمراً مسلماً به، بل يجب أن تأخذ السلطة في الحسبان الحدود التي رسمها لها القانون في سبيل ذلك من أجل ضمان مشروعيتها، فكل تحرك تقوم به السلطة في هذا الإطار يجب أن يحكمه ويوجهه النظام القانوني السائد⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فقد عرف ثروت بدوي دولة القانون بقوله: " إن القول بخضوع الدولة للقانون أو بنظام الدولة القانونية أن جميع الأشخاص في الدولة الطبيعية منها والاعتبارية، الخاصة والعامة، الأفراد والهيئات، ملزمة بالامتثال لأحكام القانون من ناحية، وأن هذه الأشخاص يملكون في أيديهم سلاحاً قانونياً لحماية تلك الأحكام كلما تعرضت للنقض أو المخالفة"⁽²⁾.

وخلاصة القول أن المعنى الواسع لدولة القانون هو الذي يحقق التوازن بين متناقضين، ضرورات السلطة وضمانات الحقوق والحريات العامة، من خلال ضمان عدم طغيان إحداها على الآخر، لأن ترجيح ضرورات السلطة يؤدي إلى تعسف الحكام وترجيح ضمانات الحقوق والحريات يؤدي إلى حالة ألالاستقرار⁽³⁾.

المطلب الثاني: المجلس الدستوري الجزائري ودوره في ضمان سمو الأحكام الدستورية.

لقد كرس الدستور الجزائري مبدأ سمو الأحكام الدستورية على باقي القواعد القانونية، حيث اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري، أن الوثيقة الدستورية هي القانون الأساسي، في النظام القانوني للدولة، فالدستور فوق الجميع، فهو الذي يحدد الأطر القانونية لممارسة السلطات صلاحياتها الدستورية وحدود ذلك، في مقابل ذلك هو الذي يضمن الحقوق والحريات للأفراد.

تحقيقاً لمبدأ سمو الأحكام الدستورية أنيط بالمجلس الدستوري في إطار وظيفته الرقابية مسألة ضمان احترام أحكام الدستور من طرف الجميع.

¹ - دليير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق ، ص 108.

² - ثروت بدوي، الدولة القانونية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، 1959، ع الثالث، السنة الثالثة، ص28، نقلاً عن دليير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 108.

³ - دليير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص109.

لقد نبه المجلس الدستوري الجزائري من خلال العديد من اجتهاداته السلطات بضرورة التقيد بالأحكام الدستورية بمناسبة ممارسة صلاحياتها الدستورية، بل وألزمها في الكثير من الأحيان بتعديل أعمالها وفق ما تقتضيه تلك الأحكام.

في إطار دراسة دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية الأحكام الدستورية تم تقسيم هذا المطلب إلى العناصر الآتية: معنى سمو الأحكام الدستورية (الفرع الأول)، وصور هذا السمو (الفرع الثاني)، وأخيرا توضيح مظاهر تكريس المجلس الدستوري لهذا السمو من خلال التطرق لبعض اجتهاداته في هذا الإطار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بسمو القواعد الدستورية.

إن دولة القانون يميزها وجود قانون أسمى لوظيفة الحكم، فالضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون ضرورة وجود دستور، مع الإشارة إلى أن بعض الفقهاء لا يفرقون بين الدستور المكتوب أو العرفي في مسألة تكريس دولة القانون، فالأمر المهم هو وجود نص قانوني يسمو بقواعده على باقي المنظومة القانونية في الدولة، وإن كانت الدساتير المدونة قد توفر ضمانات أكبر في مسألة حماية الحقوق، وهي أسهل من حيث التعامل معها من طرف المواطنين⁽¹⁾.

وفي حين أن جانب آخر من الفقهاء يرون ضرورة وجود دستور مكتوب وليس دستور و فقط⁽²⁾.

إن الدستور في حقيقة الأمر هو الذي يحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة، كما أنه يبين كيفية اختيار الحاكم فهو أسمى من الحاكم نفسه، كما يحدد سلطاته وحدود ممارستها وبالتالي هو الذي يمنح الشرعية للحاكم⁽³⁾.

إن الدستور هو الوثيقة التي تحدد النظام السياسي والقانوني للدولة، فهو الذي ينشئ السلطات في الدولة ويؤسس وجودها القانوني ويحدد اختصاص كل سلطة محددا بذلك الحدود التي ينبغي لكل منها التقيد بها وعدم الحياد عليها في ممارسة صلاحياتها، بل أن

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 47.

² - هناك من يقر بضرورة وجود دستور مكتوب وليس دستور و فقط، أنظر حسين بوديار، المرجع السابق، ص 76.

³ - حسين بوديار، نفس المرجع، ص 75.

الدستور هو الذي يحدد كيفية ممارسة هذه الصلاحيات والامتيازات التي تتمتع بها كل سلطة في سبيل ممارسة ذلك⁽¹⁾، لذلك قال البعض أن هذه السلطات تابعة للسلطة التأسيسية⁽²⁾.

وبالتالي إن حجر الزاوية في بناء دولة القانون هو ضرورة وجود هذا القانون الأسمى الذي يقيد السلطات في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها ورسم الحدود لذلك، فمن خلال ذلك يضمن عدم تعدي هذه الأخيرة على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للأفراد داخل الدولة، مما يحد من تعسف واستبداد السلطات بحجة ممارسة صلاحياتها، بل لا يمكن لها ممارسة أي صلاحية غير تلك التي خولها لها الدستور.

إن مبدأ سمو الدستور تأكيدا لمبدأ المشروعية بمعناه الواسع، فوجوده يعد دعما لمسار دولة القانون، فالدستور هو الذي يصنع النظام القانوني للدولة⁽³⁾.

ونظرا لأهمية القواعد الدستورية في دعم وجود دولة القانون، اهتم الكثير من الفقهاء بمحاولة تحديد تعريف لهذه القواعد، فعرفها البعض بأنها "مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة، وتحدد الحقوق والحريات العامة للأفراد، وتقرر المقومات والأسس والأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة والمجتمع"⁽⁴⁾.

إن مبدأ سمو القاعدة الدستورية من المبادئ المسلم بها في ظل دولة القانون، فهو لا يحتاج لنص قانوني يؤكد هذا سمو⁽⁵⁾.

إن هذا سمو يعني أن النظام القانوني وما يتضمنه من قواعد قانونية التي يضعها الحكام ينبغي أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور، لأن أحكامه تترتب على هرم النظام القانوني في الدولة، فهي تعلق على جميع القوانين الوضعية الأخرى⁽⁶⁾.

كما يعني هذا المبدأ أن الحكام يخضعون في ممارسة نشاطاتهم واختصاصاتهم لأحكام الدستور⁽⁷⁾.

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 47.

² - دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 111.

³ - محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري، المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين ودراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 100.

⁴ - تعريف سامي جمال الدين نقلا عن دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 111.

⁵ - محمد محمد عبده إمام، نفس المرجع، ص 100.

⁶ - فوزي أصدیق، المرجع السابق، ص 149.

⁷ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، نفس المرجع، ص 111.

إن النظام القانوني في ظل دولة القانون يتشكل من هرم تتدرج فيه القواعد القانونية، بحيث يعلو هذا الهرم نصوص الدستور، وبالتالي فإن الجميع سواء كانوا حكاما أو هيئات ينبغي أن يلتزموا التزاما تاما بما جاء في أحكام الدستور، فما يصدر عن هذه الأخيرة من قواعد قانونية مهما كانت طبيعتها ينبغي أن لا تخالف القواعد الدستورية والا وصفت بعدم الدستورية⁽¹⁾.

إن مبدأ التدرج القانوني هذا يعني خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، وبما أن كل النظام القانوني داخل الدولة يجد أساسه ومصدره في أحكام الدستور لأن هذه الأخيرة تلو كل هذا النظام، فالقواعد الدستورية تتمتع بقوة إلزامية تفوق ما يتمتع به باقي القواعد ضمن هذا النظام القانوني، وعلى هذا الأساس فالسلطات عندما تصدر نصوصا قانونية بمناسبة ممارسة مهامها الدستورية فإنه ينبغي أن لا تكون تلك النصوص مخالفة للقواعد الدستورية، فمثلا السلطة التشريعية وفي إطار ممارسة الوظيفة التشريعية ينبغي ألا تصدر نصوصا قانونية مخالفة للقواعد الدستورية، كما أن السلطة التنفيذية في إطار ممارسة صلاحياتها التنفيذية يجب عليها أن لا تصدر نصوصا قانونية كالمراسيم الرئاسية، التنفيذية والأوامر الرئاسية مخالفا لأحكام الدستور، وفي هذا الإطار ينبغي على الإدارة باعتبارها جزء من السلطة التنفيذية أن لا تصدر مثلا قرارات إدارية تخالف نصوصا دستورية.

فعلى جميع السلطات في إطار ممارسة مهامها أن تراعي القوة الإلزامية لقواعد المرتبة الأعلى في الهرم القانوني والا وصف هذا النص الذي لا يراعي هذا الترتيب بعدم الدستورية وبالتالي فقد مبدأ سمو الدستور معناه⁽²⁾.

الفرع الثاني: صور سمو القواعد الدستورية.

إن مبدأ سمو الدستور يتجسد في صورتين، الصورة الأولى هي سمو الشكلي للقواعد الدستورية، أما الصورة الثانية فهي سمو الموضوعي للدستور⁽³⁾.

البند الأول: سمو الشكلي للقواعد الدستورية.

إن سمو الشكلي للدستور يعني أن القاعدة الدستورية تلو على باقي القواعد القانونية من الناحية الشكلية، ويتحقق ذلك من جانبين، فإما أن هذا سمو ينتج من خلال أن الجهة

¹ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 112

² - رائد صلاح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 30.

³ - محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 100.

التي تعدل الدستور تختلف عن الجهة التي تعدل وتضع القانون العادي، وإما تكتسب هذه القواعد سموها الشكلي من خلال الاختلاف في الإجراءات الواجب إتباعها في تعديل القواعد الدستورية عن تلك المعتمدة في تعديل نصوص القانون العادي، حيث أنه في الغالب ما يتطلب تعديل النص الدستوري إجراءات خاصة تتميز بالتعقيد وبشكل خاص في الدساتير الجامدة فاختلاف طريقة وإجراءات وضع الدستور وكذا تعديله ترتبط ارتباطا وثيقا بعلو أحكامه من الناحية الشكلية، كما أن هذا السمو يرتبط بجمود الدستور⁽¹⁾.

وهناك من يحصر السمو الشكلي فقط في طريقة وإجراءات تعديل القواعد الدستورية ويرى بأن جمود الدستور من عدمه له صلة بالأساس بطريقة التعديل والتي تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية التي تتم على مستوى السلطة التشريعية⁽²⁾.

كما أن السمو الشكلي للقواعد الدستورية يقتضي احترام التدرج الشكلي في ما يتعلق بباقي النصوص القانونية التي تأتي في أدنى الدرجات بالنسبة للقواعد الدستورية، بحيث ينبغي أن تصدر وتعدل من طرف السلطة التي حددتها نصوص الدستور ووفق للإجراءات التي حددها كذلك، وإلا اعتبرت باطلة باعتبارها مخالفة للمشروعية⁽³⁾.

وبالتالي فإن الدرجة التي تحتلها قاعدة قانونية ما، تتوقف على السلطة التي أصدرت تلك القاعدة، فالقاعدة الصادرة عن سلطة تشريعية أعلى بطبيعة الحال عن قاعدة قانونية صادرة على سلطة تشريعية أدنى، كما أن الإجراءات المتبعة في إصدار القاعدة أو تعديلها يحدد ترتيب هذه القاعدة ضمن هرم التنظيم القانوني، فكلما كانت الإجراءات المتبعة في إصدار أو تعديل قاعدة قانونية أشد وأكثر تعقيدا تكون في ترتيب أعلى بالنسبة للقاعدة التي تكون إجراءات إصدارها وتعديلها أقل تعقيدا⁽⁴⁾.

فمثلا بالنسبة للقوانين العضوية في النظام الجزائري حدد الدستور مجالات معينة يمكن للبرلمان أن يشرع فيها بموجب هذه الطائفة من القوانين، ووفق إجراءات أكثر تعقيدا، بالمقارنة مع تلك المعتمدة فيما يخص القوانين العادية، كالأغلبية المطلوبة مثلا لإصدار القوانين العضوية وهي 4/3 أعضاء البرلمان، وبالتالي فإن هذين النصين القانونيين وبالرغم

¹ - محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 101.

² - دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 114.

³ - محمد محمد عبده إمام، نفس المرجع، ص 101.

⁴ - دلير صابر خوشناو، نفس المرجع، ص 114.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

من صورهما من نفس الجهة، إلا أن الإجراءات الأكثر تعقيدا هي من بين الأسباب التي وضعت القانون العضوي في مرتبة أعلى من القانون العادي، وبالتالي فإن التدرج الشكلي للقواعد القانونية يتطلب أن لا يصدر قانون عادي يخالف أحكام قانون عضوي.

كما أن احترام الإجراءات المتبعة في إصدار القانونين العضوي والعادي في هذه الحالة من طرف السلطة التشريعية ينطوي على احترام أحكام الدستور، بما أن هذه الأخيرة هي التي تحدد تلك الإجراءات.

كما ينبغي واحتراما لأحكام الدستور أن تصدر السلطة القضائية أحكامها ملتزمة في ذلك بمبدأ الشرعية، حيث نذكر في هذا الإطار مثلا المادة 158 من دستور 2016 التي تقضي بأن القضاء أساسه مبادئ الشرعية، وكذا المادة 160 التي تقر نفس المبدأ في مجال العقوبات الجزائية، بالإضافة للمادة 165 التي تقضي بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وغيرها من نصوص الدستور التي ينبغي التقيد بمضمونها عندما تمارس هذه السلطة صلاحياتها الدستورية.

البند الثاني: السمو الموضوعي للقواعد الدستورية.

إن سمو القاعدة الدستورية من الناحية الموضوعية يتأتى من خلال أهمية الموضوعات التي تنظمها هذه القواعد بصفة عامة، فأهمية تلك الموضوعات بالمقارنة بباقي المجالات التي تنظمها القواعد القانونية الأدنى منها تجعل من القواعد الدستورية في مرتبة أسمى عن غيرها من القواعد.

حيث أن محتوى ومضمون تلك القواعد تبلغ من الأهمية ما يجعلها تعلوا عن الموضوعات التي تنظمها سائر القوانين الأخرى داخل النظام القانوني في الدولة، فالقواعد الدستورية تهتم بشكل الدولة وتنظيم السلطات وتحديد اختصاصاتها، كما تهتم بالحقوق والحريات العامة وتحديد الضمانات لحمايتها إلى غيرها من المواضيع ذات الأهمية، في المقابل تنظم القواعد القانونية الأخرى مواضيع أقل أهمية إذا ما قورنت بالمواضيع الأولى كعلاقة الأفراد مع بعضهم، مسألة العقود بين الأفراد، علاقتهم بالدولة، حق الملكية وغيرها من المواضيع⁽¹⁾.

¹ - رائد صلاح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 31.

وبالتالي يمكن القول بأنه ونظرا لأهمية المواضيع التي يتضمنها الدستور وخطورتها من خلال ارتباطها مباشرة ببناء الدولة وتحديد شكل النظام داخلها، فإن قواعد سمو على باقي النصوص القانونية مهما كان الموضوع الذي تعالجه فلا يوجد نص قانوني يعلو أو حتى يتساوى والقواعد الدستورية في هذا الإطار.

للإشارة يرى البعض أن سمو الموضوعي للقواعد الدستورية يتحقق في كافة القواعد الدستورية مهما كان مصدرها، فسواء وردت هذه القواعد في وثيقة الدستور نفسها أو في المبادئ العامة أو العرف الدستوري، وحتى القوانين الأساسية لأن العبرة في هذه الحالة بأهمية الموضوع الذي تتضمنه هذه القاعدة وليس بمصدرها⁽¹⁾.

مع الإشارة إلى أن البعض يرى بأن سمو الشكلي للدستور يعتبر بالغ الأهمية فقد يتفوق حتى على سمو الموضوعي، بالرغم من أنهما يكملان بعضهما البعض في مسألة الحفاظ وضمان مبدأ سمو القواعد الدستورية⁽²⁾.

الفرع الثالث: مبدأ سمو القواعد الدستورية في النظام الجزائري وتكريسه من خلال اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري.

بما أن مبدأ سمو الدستور يعد أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون كما تمت الإشارة إليه سابقا، فإن التنظير لهذا المبدأ والحديث عن أهميته لا تكتمل إذا لم تتوفر آلية قانونية من أجل معاينة مخالفة أحكام الدستور من طرف مختلف السلطات، ومن خلال ذلك ترتيب جزاء على الإخلال بهذه الأحكام، أي إذا لم يترتب جزاء على مخالفة أحكام الدستور باعتبارها أسمى القواعد القانونية، فإنه لا معنى للحديث عن مبدأ سموها وعلوها على باقي القواعد المشكلة للنظام القانوني داخل الدولة.

ولعل الحديث عن ترتيب الجزاء يقودنا للتساؤل عن الجهة المخول لها حق فرض هذا الجزاء، وفي هذا الإطار فإن مبدأ سمو القواعد الدستورية يرتبط ارتباطا وثيقا بالرقابة، بالرغم من أن الدول اختلفت حول نمط هذه الأخيرة وطبيعتها، ولقد تم الحديث عن هذه المسألة في ما سبق من هذه الدراسة.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أخذت بنمط الرقابة الدستورية في طابعها السياسي، من خلال إسناد مسألة الحفاظ على سمو القواعد الدستورية وضمان عدم مخالفة النصوص

¹- دليير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 115.

²- محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 115.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

الدستور لهيئة المجلس الدستوري، من خلال تخويله وظيفة رقابة مدى دستورية النصوص القانونية والحرص على عدم مخالفتها لما تضمنه الدستور من قواعد، على اعتبار أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال ديباجة الدستور حرص على التنبيه لمسألة سمو أحكام الدستور، حينما صرح مثلا في الفقرة العاشرة من هذه الديباجة، - دستور 2016 - بأن الدستور فوق الجميع، حكاما ومحكومين، أفرادا وسلطات، كما أكد بأن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، كما يضيفي المشروعية على ممارسة السلطات، طبعا عندما تتصرف في إطاره، وبالتالي فالمجلس الدستوري يمارس رقابة على عمل السلطات ضمانا لهذه الشرعية، وهو نفس الطرح الذي تبناه بموجب دستور 1989، وكذا دستور 1996.

لذلك كان من الضروري في هذا الجزء من هذه الدراسة الوقوف على الدور الذي مارسه فعلا المجلس الدستوري في سبيل تحقيق هذا المبدأ، ومن خلال ذلك معرفة مساهمة هذا الأخير في تكريس دولة القانون من خلال مختلف آرائه وقراراته.

وفي إطار تكريس هذا المبدأ فقد أصدر المجلس الدستوري العديد من الآراء كانت جميعها تؤكد حرصه على ضرورة احترام نصوص الدستور من طرف جميع السلطات، وقد طلب إعادة صياغة العديد من النصوص القانونية المعروضة عليه بسبب خرقها لنص من نصوص هذا الأخير، نذكر في هذا الإطار على سبيل المثال لا الحصر:

الرأي رقم 05 المؤرخ في 25 فبراير 1989 المتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور⁽¹⁾، حيث جاء فيه ".....واعتبارا، وبالنتيجة أن التعديل موضوع الإخطار لا يحتوي في نصه على أي إخلال أو مس بأحكام الدستور ومبادئه....."، وكذا الرأي رقم 02 الصادر بتاريخ 06 مارس 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور⁽²⁾، والذي أكد فيه المجلس الدستوري على أهمية سمو أحكام الدستور على باقي النصوص القانونية الأخرى، الأمر الذي جعله يحرص على ضمان عدم الإخلال بهذه الأحكام، حيث

¹ - الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري، www.conseil-constitutionnel.dz، أطلع عليه يوم 2021/10/27 على الساعة 01:12 مساء.

² - أنظر ج ر ع 12، المؤرخة بتاريخ 06 مارس 1997، ص 42.

جاء في حيثياته "واعتبارا أن كل قانون، لاسيما العضوي منه، يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته".

كما جاء فيه "واعتبارا أن المشرع حينما أضاف كلمة ".....وسياسية" لعبارة "....لأغراض حزبية" قد اخل بمقتضيات الفقرة 2 من المادة 70 من الدستور التي تجعل من رئيس الجمهورية حامي الدستور.

وبناء على ذلك أقر بعدم مطابقة كلمة ".....وسياسية" للدستور.

كما نضيف في نفس الإطار رأي المجلس الدستوري رقم 09 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999، والمتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور⁽¹⁾، حيث جاء في (البند 1 ب) ، فيما يخص مصطلح "التشريع" الواردة في المادة 20 (الفقرة الثانية) من النظام الداخلي موضوع الإخطار: اعتبارا أن مجلس الأمة حين استعمل كلمة "التشريع" الواردة في المادة 20 (الفقرة الثانية) من النظام الداخلي موضوع الإخطار يكون قد أضفى معنى مغايرا للمعنى المقصود من محتوى هذا البند، ولا يمكن أن يعد ذلك سوى سهوا مما يستوجب تداركه، لأنه في الحالة العكسية يعد مخالفا للمادة 98 من الدستور.

كما ورد في نفس الرأي ما يوحي بحرص المجلس الدستوري على تكريس هذا المبدأ من خلال البند رقم 5 والذي جاء فيه (فيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة 104 من النظام الداخلي، موضوع الإخطار، والمحركة كآتي: " يمكن أن تنتهي المناقشة بالمصادقة على لائحة حسب الشروط المذكورة في المادة 95".

.....واعتبارا أن المؤسس الدستوري قد بين بمقتضى المادة 80 (الفقرة الرابعة) من الدستور، الحالة الوحيدة التي يمكن فيها لمجلس الأمة إصدار لائحة.....واعتبارا بالنتيجة، أن مجلس الأمة حين أورد حالة أخرى يمكنه فيها المصادقة على لائحة غير تلك الحالة المنصوص عليها صراحة في المادة 80 (الفقرة الرابعة) من الدستور يكون قد خالف أحكام هذه المادة.

وبناء على ذلك اعتبر الفقرة الأخيرة من المادة 104 غير مطابقة للدستور.

وفي الإطار ذاته أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 02 بتاريخ 27 نوفمبر 2000 المتعلق بفحص مدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997 المحدد

¹ - أنظر ج ر ع 84، المؤرخة بتاريخ 28 نوفمبر 1999.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى⁽¹⁾، حيث جاء في بعض حيثياته (.....) واعتبارا أنه إذا كان المؤسس الدستوري قد خول المشرع، بمقتضى المادة 122 (البند 10) من الدستور، صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد، فإنه يتعين عليه، حين ممارسة هذه الصلاحية، أن يتقيد بأحكام المادة 15 (الفقرة الأولى) من الدستور،

واعتبارا أنه إذا كان بإمكان المشرع أن يحدد قواعد تنظيم وسير وعمل خاصة بمدينة الجزائر العاصمة، انطلاقا من مركزها الدستوري وفقا للمادة 4 من الدستور، فإن عليه أن يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع،

واعتبارا بالنتيجة، أن المشرع حينما أنشأ جماعتين إقليميتين تدعيان "محافظة الجزائر الكبرى" و "الدائرة الحضرية" وحدد قواعد خاصة لتنظيمهما وسيرهما وعملهما يكون قد خالف أحكام الدستور لاسيما المواد.....منه.

وبناء على ذلك صرح بأن الأمر المذكور أعلاه غير دستوري.

إن كل هذه الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري وغيرها تؤكد لنا بأن هذا الأخير كان حريصا على ضرورة احترام نصوص الدستور باعتبار قواعده تسمو على باقي القواعد القانونية مهما كانت طبيعتها، فلا يقبل أن يصدر أي نص قانوني مهما كانت طبيعته ودرجته ومهما كانت السلطة التي أصدرته مخالفا لأحكام الدستور حفاظا على الشرعية.

المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات أساس تنظيم السلطات ودور المجلس الدستوري الجزائري في تكريسها.

في إطار سعي الدول المعاصرة لتجسيد دولة القانون، ازداد الاهتمام بمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تنظيم السلطات الدستورية تحقيا لهذه الدولة.

إن مبدأ الفصل بين يعني ضرورة توزيع الصلاحيات داخل الدولة بين العديد من السلطات، ففي إطار دولة القانون لا يتصور تركيز السلطة في يد جهة واحدة، تجنبا للتعسف والاستبداد، فدولة القانون يميزها توزيع الصلاحيات بين سلطات ثلاثة، تشريعية

¹ - انظر ج ر ع 07، المؤرخة بتاريخ 28 فبراير 2000، ص 3.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

يتمثل دورها في تشريع القوانين، وتنفيذية يقتصر دورها في تنفيذ هذه القوانين وقضائية تسهر على مدى التقيد بتلك القوانين.

إن هذا التوزيع للصلاحيات يفرض ضرورة التزام كل سلطة بالحدود التي رسمها المؤسس الدستوري لكل منها، وعدم الخروج عنها، فالدستور باعتباره القاعدة القانونية الأسمى التي تنظم تلك السلطات وتحدد صلاحياتها، يفرض نوع من الفصل بين تلك السلطات، كأساس يقوم عليه تنظيم السلطات في ظل دولة القانون.

إلا أن النص على صلاحيات كل سلطة وحدود ممارستها ضمن نصوص الدستور قد يكون غير كاف وحده لدفع تلك السلطات للالتزام والتقيد بالفصل الذي أقره المؤسس الدستوري في هذا المجال، حيث أن الواقع العملي اثبت في الكثير من الأحيان تعدي إحدى تلك السلطات على صلاحيات سلطة أخرى خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن تحقيقه إلا في ظل وجود رقابة تخضع لها السلطات الثلاث في إطار ممارسة اختصاصاتها الدستورية تلزمها بضرورة التقيد بالحدود التي رسمها الدستور لكل منها.

إن فرض هذه الرقابة تقتضي ترتيب الجزاء مقابل عدم الالتزام بالأحكام الدستورية المتعلقة بتوزيع الصلاحيات بين السلطات.

ولما اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب أحكام الدستور مبدأ الفصل بين السلطات ولو بشكل غير صريح في بعض المراحل، حيث يتجلى ذلك من خلال تحديد صلاحيات كل سلطة بموجب أحكام الدستور، أنيط بالمجلس الدستوري الجزائري مسألة ضمان هذا مبدأ، من خلال دوره الرقابي المخول له دستوريا.

لقد أكد المجلس الدستوري في العديد من اجتهاداته حرصه على ضمان تحقيق هذا المبدأ، من خلال التصريح في العديد من آرائه وقراراته بضرورة تقيد السلطات بتوزيع الصلاحيات الذي أقره الدستور.

إن أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في تحقيق دولة القانون، تفرض ضرورة التطرق لهذا المبدأ من خلال معرفة التطور التاريخي الذي عرفه هذا المبدأ، وكذا الحدود والضوابط التي اعتمدها المجلس الدستوري الجزائري في تكريسها (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك تقديم بعض الاجتهادات التي كرس من خلالها هذا الأخير هذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات وضوابط المجلس الدستوري في تكريسه.

لقد مر مبدأ الفصل بين السلطات بالعديد من التطورات التاريخية وصولاً للمفهوم المكرس اليوم ضمن الأحكام الدستورية للدول التي اعتمدته كأساس لتنظيم السلطات، حيث كان محل تجاذب بين الفقهاء ممن يؤيد الفصل التام والجامد بين السلطات وإنكار لأي تعاون بينها فيما يخص ممارسة الصلاحيات الدستورية، وصولاً إلى الاعتراف بالفصل المرن بين السلطات الذي يقر بوجود تعاون بين هذه الأخيرة في ظل احترام توزيع الصلاحيات الذي يقره الدستور (الفرع الأول).

إن المنتبِع لموقف المؤسس الدستوري الجزائري فيما يخص اعتماد هذا المبدأ ضمن الدساتير المتعاقبة يلاحظ عدم استقراره في هذه المسألة، الأمر الذي يقتضي ضرورة معرفة التطور الذي مر به هذا المبدأ منذ الاستقلال، وخاصة في ظل عدم تبني موقف واضح من طرف المؤسس الدستوري في بعض المراحل التاريخية بشأن هذه المسألة، أثر على موقف المجلس الدستوري في تحديد مفهوم ومحتوى هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات ومضمونه.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم المبادئ الأساسية لقيام دولة القانون، بل يرى البعض أن أساس قيام هذه الأخيرة ينطلق من هذا المبدأ، حيث كانت الغاية من إقراره محاولة إخضاع البرلمان الذي كان يتمتع بسيادة مطلقة في سن القوانين، تحت مبدأ سيادة البرلمان، فكان لا بد من خلق توازن بين السيادة المطلقة للبرلمان في التشريع وبين حماية الحقوق والحريات التي قد يعتدى عليها بمبرر هذه السيادة⁽¹⁾.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد الركائز الأساسية التي يتوقف على وجوده قيام دولة القانون، فالحديث عن هذه الدولة لا يمكن تصورها إلا في ظل تكريس هذا المبدأ⁽²⁾.

وفي هذا الإطار يرى البعض أن المجتمع الذي لا تكفل فيه الحقوق ولا يضمن فيه الفصل بين السلطات بكيفية محددة ليس له دستور نهائياً⁽¹⁾.

¹- دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 116.

²- ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، (ماجستير، في القانون الدستوري)، كلية الحقوق، قسم العلوم الإدارية والقانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 2.

يعني مبدأ الفصل بين السلطات عدم إمكانية تجميع السلطات داخل الدولة في يد هيئة واحدة، وإنما يجب أن توزع بين هيئات مختلفة، بحيث تمارس كل سلطة اختصاصات محددة في مجالات معينة يحددها الدستور، فلا يمكنها الخروج عنها أو تجاوزها، وإلا وصفت تلك التصرفات بالمخالفة للشرعية، فيجب أن تنحصر مهمة السلطة التشريعية في سن القوانين، في حين أن السلطة التنفيذية مهمتها كشف تلك القوانين عن طريق تنفيذها خدمة للمصلحة العامة، أما دور السلطة القضائية هو تطبيق القانون على مختلف المنازعات المعروضة عليها، أي تطبيق القانون من الناحية الموضوعية، وفي إطار ذلك فإن كل سلطة توقف سلطة⁽²⁾.

كما أن هذا المبدأ يقتضي كذلك بأن يتشكل لكل سلطة داخل الدولة جهاز مستقل شكليا عن أجهزة السلطات الأخرى⁽³⁾.

إن مبدأ الفصل بين السلطات ينبثق عنه مفهومين، فمن خلاله يمكن لكل سلطة من توقيف السلطات الأخرى عند الحدود التي رسمها لها الدستور، وبذلك تمتنع كل منها من الاعتداء على الاختصاص الذي أقره الدستور لكل منها، وهذا ما يسميه البعض المفهوم السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات.

في حين أن المعنى القانوني لهذا المبدأ يتجسد في طبيعة العلاقة بين هذه السلطات داخل الدولة، حيث ينبثق على هذا المفهوم تصنيفات النظم من رئاسي، إلى برلماني ونظام وسط يجمع بينهما⁽⁴⁾.

ويجمع معظم الفقهاء أن الفصل في إبراز هذا المبدأ يعود للمفكر الفرنسي مونتسكيو، الذي تناوله في مؤلفه "روح القوانين"، فهو الذي أقام نظرية لهذا المبدأ، لذلك ارتبط هذا المبدأ بإسمه، بالرغم من أن ليس هو أول من تطرق له، لكن يعود له الفضل في توضيح هذا المبدأ وشرحه وأسس أصوله بشكل منهجي⁽⁵⁾.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 209.

² - فوزي أصدیق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، (الجزء الأول، نظرية الدولة)، المرجع السابق، ص 150.

³ - حسين بوديار، المرجع السابق، ص 76.

⁴ - دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 117.

⁵ - بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء - دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2014، ص ص 102-103.

فلقد سبقه لذلك أرسطو حيث تركز تحليله على وظائف الدولة ولم يكن يؤمن بتقسيم السلطات، وإنما كان يقول بتقسيم الوظائف، كما أن جان لوك كان من المنظرين الأوائل لهذا المبدأ حيث كان يرى بوجود ثلاث سلطات في الدولة سلطة تشريعية، تنفيذية والسلطة الفدرالية، أين كان يرى بأن السلطة التشريعية أعلى من باقي السلطات والتي يجب أن تكون مستقلة منعا للتعسف، ويرى جان لوك من أنه وبالرغم من تمتع السلطة التنفيذية بنوع من الاستقلال في تفسير القوانين، إلا أن دورها المتمثل في تنفيذ إرادة السلطة التشريعية يجعلها خاضعة لها، وعليه أقر أرسطو فكرة التمييز بين المهام في حين كان يرى جان لوك بضرورة تخصص الهيئات في إطار وظيفة محددة⁽¹⁾.

بينما يرى مونتسكيو أن التميز بين السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية والفصل بينها يعد ضمانا لتفادي تعسف السلطة في ممارسة صلاحياتها⁽²⁾.
لأنه يعتقد أن التفرد بالسلطة وتركيزها في يد واحدة تؤدي إلى انعدام الحرية وانتشار التعسف والاستبداد والطغيان⁽³⁾.

كان يرى مونتسكيو أن الفصل بين السلطات هو الضمانة للحقوق والحريات، حيث أكد بأن السلطة قوة والقوة لا تقيد إلا قوة من طبيعتها، وبالتالي كان يقول بضرورة تجزئة السلطة بين عدة جهات لكي تقف في وجه بعضها البعض، أي أن السلطة تكبح السلطة⁽⁴⁾.
إن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات يعد بداية النهاية للحكم المطلق، وهو نقيض المبدأ الذي يقضي بأن السلطة ملك لمن يمارسها، وبالتالي فإن هذا المبدأ يعني رفض التعسف والاستبداد والتفرد بالسلطة⁽⁵⁾.

يقوم تفسير مونتسكيو لهذا المبدأ على الاستقلال العضوي بين السلطات داخل الدولة، لكن هذا لا يعني الفصل الجامد بينها، الذي يقوم على وجود فواصل صماء بينها، فبالرغم من وجود هذا الاستقلال بحيث أن لكل سلطة جهاز مستقل، ولها اختصاصات تمارسها تختلف عن اختصاصات باقي السلطات، إلا أن هناك تعاون بينها، والأهم وجود ضمانات

¹ - إدريس بوكرا الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المرجع السابق، ص ص 197-199.

² - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 5.

³ - بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء - دراسة مقارنة-، ص 103.

⁴ - ميلود ذبيح، نفس المرجع، ص 7.

⁵ - ميلود ذبيح، نفس المرجع، ص 2.

للحفاظ على هذا الفصل، والتي تتمثل في قيام رقابة بين هذه السلطات تعمل على كبح جماح أي سلطة إذا تجاوزت الحدود المرسومة لها فيما يخص ممارسة تلك الصلاحيات، حيث أقام مونتسكيو نظريته على ثلاث نقاط تتمثل في: كيف نحمي الحرية، كيف نمنع استعمال إساءة السلطة، الاعتدال والموازنة⁽¹⁾.

لقد تم الاستنتاج من طرف واضعي الدساتير أنه لا يمكن أن تتحقق الحرية إذا اجتمعت السلطات في يد هيئة أو شخص واحد لأن ذلك سيؤدي حتما للاستبداد نتيجة الانفراد بالسلطة، فلا حرية بدون فصل بين السلطات من خلال توزيعها بين عدة هيئات، الأمر الذي يحقق ويضمن احترام القوانين، وتطبيقها بشكل سليم، نتيجة الرقابة المتبادلة التي تمارسها هذه السلطات على بعضها البعض، والزام كل منها بحدود الاختصاصات المقررة بموجب الدستور إذا تجاوزت تلك الحدود⁽²⁾.

إن مبدأ الفصل بين السلطات له علاقة وثيقة بقيام دولة القانون، من خلال أن السلطة التشريعية المستقلة عضويا ووظيفيا عن باقي السلطات يمكنها سن قوانين تتميز بالعموم والتجريد، الأمر الذي يحقق العدالة والمساواة بين الأفراد، وعلى العكس من ذلك فقد يتم المساس بهذه الخاصية التي تميز القواعد القانونية والتي تتحقق من خلالها العدالة والمساواة بين المخاطبين بهذه القاعدة إذا تم تجميع السلطات، التشريعية، التنفيذية والقضائية في يد جهة واحدة، أين يتم سن قواعد قانونية بشأن حالات فردية بعينها، أو سن قوانين تخص نزاعات معروضة على القضاء فعلا، وبالتالي فإن هذه القوانين لن تكون عادلة لأن المنفذ لها هو ذاته من أصدرها والذي سيتأثر لا محالة بعدة عوامل سياسية واجتماعية وغيرها، الأمر الذي يعرض الحقوق والحريات الفردية للانتهاك، ونظرا لأهمية هذا المبدأ في بناء دولة القانون فقد تم تكريسه حتى داخل السلطات نفسها من خلال مثلا اعتماد مبدأ الازدواجية القضائية فظهر القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي وهو ذات الوضع بالنسبة للسلطة التشريعية أين ظهر نظام الغرفتين⁽³⁾.

¹ - بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء - دراسة مقارنة-، ص، ص 103-104.

² - بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء - دراسة مقارنة-، نفس المرجع، ص 104.

³ - دلير صابر إبراهيم خشناو، المرجع السابق، ص 118.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري.

لقد اهتم المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ الفصل بين السلطات، بالرغم من أن موقفه، اختلف عبر مختلف الدساتير بشأن هذا المبدأ، فلم يستقر على موقف معين في هذا الإطار عبر مختلف المراحل التاريخية منذ الاستقلال (أولاً).

وباعتبار المجلس الدستوري صاحب الدور الرقابي فيما يخص إلزام السلطات بالتقيد بصلاحياتها الدستورية في إطار هذا المبدأ، فكان له دورا فعالا في بلورة مضمونه من خلال مختلف الآراء والقرارات التي أصدرها، وعليه يمكن التساؤل حول المكانة التي يحتلها هذا المبدأ في اجتهادات المجلس الدستوري؟ (ثانياً).

أولاً: التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري.

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكن له موقف ثابت من هذا المبدأ على مستوى نصوص الدستور، الأمر الذي أدى بالبعض⁽¹⁾، للقول أن مبدأ الفصل بين السلطات بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري تميز بمحتوى غير ثابت، فقد تباينت مواقفه من هذه المسألة من مرحلة لأخرى، حيث كان موقفه يتأرجح بين الرفض الصريح لهذا المبدأ في مرحلة معينة، إلى تبنيه ضمناً كمبدأ أساسي يعتمد عليه في تنظيم السلطات العامة داخل الدولة، وصولاً إلى النص عليه صراحة ضمن أحكام الدستور⁽²⁾.

ونظراً لهذا الموقف غير الثابت للمؤسس الدستوري من هذا المبدأ، كان من الضروري التطرق للتطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري.

البند الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 1963 و 1976.

إن ما يميز دستوري 1963 و 1976 في هذه المسألة هو الجمع بين السلطات في يد جهة واحدة، لكن الاختلاف يكمن فقط في طريقة الجمع التي اعتمدها المؤسس الدستوري في كل مرحلة من هاتين المرحلتين⁽³⁾.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص201.

² - اعتمد المؤسس الدستوري هذا المبدأ صراحة ضمن ديباجة دستور 2016 وكذا المادة 15.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، نفس المرجع.

1- مبدأ الفصل بين السلطات في دستور سنة 1963.

يعتبر دستور سنة 1963 التجربة الدستورية الأولى في الجزائر المستقلة، وبالرغم من أن المؤسس الدستوري قسم السلطات آنذاك إلى ثلاث سلطات، تشريعية تتمثل في المجلس الوطني، الذي يمارس وظيفة التشريع باسم الشعب، والسلطة التنفيذية المتمركزة بيد رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للجمهورية ورئيس للحكومة، بالإضافة للسلطة القضائية بھاكلھا العضوية المنفصلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالرغم من هذا الانفصال العضوي، إلا أن المؤسس الدستوري في حقيقة الأمر لم يتبنى لا النظام الرئاسي ولا النظام البرلماني كأساس لتنظيم السلطات، حيث اعتمد نظام خاص، حدده في ديباجة الدستور، وقد برر النظام السياسي في تلك الفترة سبب هذا التوجه بهشاشة المرحلة وعدم الاستقرار الذي كان يميز الدولة في المراحل الأولى للاستقلال، نظرا لعدم استكمال البناء المؤسساتي، الأمر الذي دفع لاعتماد نظام خاص لا يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، خوفا من أن ينتج عنه التجاذب والصراع بين مؤسسات حديثة النشأة تفتقر للخبرة المطلوبة التي تجنب البلاد أي انسداد في التسيير قد ينتج عن ذلك، وعليه فإن النظام السياسي القائم في هذه المرحلة كان يرى حينها على أن تركيز السلطة هو التنظيم السياسي الذي يمكنه أن يضمن بناء دولة بمؤسسات قادرة على تجاوز رهانات المرحلة⁽¹⁾.

ولقد عبر في مقدمة الدستور صراحة أن النظامين التقليديين البرلماني والرئاسي لا يصلحان للمرحلة الحالية ولا يمكنهما أن يضمنا الاستقرار، حيث كان يرى بأن الهيمنة الثنائية للشعب صاحب السيادة والحزب الواحد بإمكانهما ضمان الاستقرار واستمرار المؤسسات الدستورية، وبذلك فقد صرح المؤسس الدستوري الجزائري عن رفضه الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾.

وعليه تشكل النظام القائم في هذه المرحلة بناءا على تركيز السلطة وتجلي ذلك في وحدة القيادة ووحدة السلطة والحزب كنموذج لتنظيم السلطات داخل الدولة، بالرغم من أن المؤسس الدستوري استعمل ضمن الدستور المصطلحات الدستورية التي توحى بمبدأ الفصل بين السلطات، المجلس الوطني، السلطة التنفيذية والعدالة، لكن عمليا يتضح أن رئيس

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 201 - 202.

² - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 36.

الجمهورية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية ورئيس الحكومة، هيمن على جميع المؤسسات، فكان يتمتع بصلاحيات كبيرة، حيث كان يمارس مهمة التشريع عن طريق المراسيم، وإصدار الأوامر التشريعية في إطار محدد، وهو الأمين العام للحزب الواحد، بل حتى السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الوطني والتي تظهر بأنها جهاز مستقل إلا أن أعضائه في حقيقة الأمر هم أعضاء في الحزب الواحد الذي يقترحهم ويرشحهم، وهو نفس الحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية، أي أن هذا الأخير له دور مهم في تشكيل السلطة التشريعية، وبالرغم من وجود جهاز للعدالة إلا أن القضاة وكما أكدت المادة 62 من الدستور يخضعون للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية، مما يؤكد سيطرة الإيديولوجية الاشتراكية على انتهائهم⁽¹⁾. بالرغم من أن البعض أكد أن هذا المبدأ لم يكن غائبا عن أذهان قادة الثورة التحريرية، حيث ورد ما يوحي لهذا المبدأ في ميثاق حزب جبهة التحرير الوطني والمؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية، أين تم التأكيد في هذه الوثيقة التي صدرت عن المجلس الوطني للثورة بطرابلس (ليبيا) الذي اجتمع في سنة 1959 م، على أن الفصل بين السلطات يمثل العنصر الأساسي لكل ديمقراطية وهو القاعدة بالنسبة للمؤسسات الجزائرية⁽²⁾.

فالفصل بين السلطات في هذه المرحلة كان شكليا فقط، بحيث كان يميز هذه الفترة تقسيم الوظائف بين عدة جهات، لكن الواقع بين أن كل السلطات كانت متمركزة في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية.

2- مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1976.

إن ما ميز دستور 1976 هو تخلي المؤسس الدستوري عن فكرة الرقابة الدستورية، حيث ومن خلال تصفح الدستور في هذه المرحلة يتضح أن المؤسس الدستوري لم يتبنى أصلا هيئة المجلس الدستوري ضمن المؤسسات الدستورية، بعدما كان مدرج ضمن دستور 1963 بالرغم من أنه كان مجمد في تلك المرحلة.

وما ميز هذه المرحلة كذلك أنه بالرغم من اعتماد المؤسس الدستوري مبدأ تقسيم الوظائف بين هيئات مختلفة، إلا أن السلطة بقيت متمركزة في شخص رئيس الجمهورية، فبالإضافة لكونه رئيس الجمهورية كان يشغل منصب رئيس الحكومة أين كان له الخيار في

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص ص 202-203.

² - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 35.

تعيين وزير أول من عدمه، وهو وزير الدفاع، الأمين العام للحزب حيث أن قيادة البلاد تتجسد في وحدة القيادة للحزب والدولة، وهو من يجسد هذه الوحدة في القيادة وأن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للدولة، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة⁽¹⁾.

لقد عمل المؤسس الدستوري خلال هذه المرحلة على محاولة الربط بين النظام البرلماني والرئاسي مركزا على المعايير التي تخفف من سلطات البرلمان في كيلا النظامين، حيث عمل أن المؤسس الدستوري في هذه المرحلة على تقوية مركز حزب جبهة التحرير الوطني، فهو من كان يملك السلطة ممثلا في شخص رئيس الجمهورية، ونتج عن ذلك أن المؤسس الدستوري لم يتكلم خلال تنظيم السلطات ضمن الدستور عن السلطات التقليدية الثلاث، وإنما أطلق عليها مصطلح الوظائف ضمن الباب الثاني من الدستور بالرغم من أن هذا الأخير جاء تحت عنوان السلطة وتنظيمها، فتحدث عن الوظيفة التنفيذية، التشريعية والقضائية، فالمؤسس الدستوري خلال هذه المرحلة عمد إلى تركيز السلطة في شخص رئيس الجمهورية، مقابل توزيع الوظائف بين عدة جهات⁽²⁾.

البند الثاني: تبني مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 1989 و1996.

إن ما ميز هذه المرحلة هو عودة المؤسس الدستوري لتبني الرقابة الدستورية من خلال العودة لاعتماد هيئة المجلس الدستوري من جديد ضمن الهيئات الدستورية.

1- مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989.

مع الانفتاح الديمقراطي الذي عرفته الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 والتي كانت من بين الأسباب التي دفعت بالسلطة إلى تبني التعديل الدستوري الذي تمت الموافقة عليه بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 23 فبراير 1989، عرف المؤسس الدستوري الجزائري خلال هذا التعديل ثورة فيما يخص تنظيم المؤسسات الدستورية والعلاقة بينها، فبعد مرحلة تميزت بسيطرة السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية، على كل السلطات الأخرى، نتيجة اعتماد الجزائر خلال تلك المرحلة نظاما خاصا بها لا يقوم على مبادئ الأنظمة العالمية المعروفة، أين كان بإمكان رئيس الجمهورية حسب المادة 163 من دستور 1976

¹- أنظر في هذا الإطار، المواد 89، 111، 113، 114 والمادة 115، من دستور 1976.

²- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص ص 203-204.

حل البرلمان دون سبب ودون أن يملك هذا الأخير وسيلة ضغط مقابلة لخلق التوازن بين هذه الجهات، كما لم يكن من حق البرلمان سحب الثقة من الحكومة⁽¹⁾.

لقد جاء تعديل دستور 1989 يؤكد النظرة الجديدة للمؤسس الدستوري من خلال تبنيه لنظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية بعدما ساد نظام الحزب الواحد، وأصبحت السيادة فعلا ملكا للشعب يمارسها عن طريق منتخبيه أو عن طريق الاستفتاء، كما عرفت هذه المرحلة اهتمام كبير بمسألة الحقوق والحريات وبالتالي وسع من نطاق حقوق الإنسان، كما أعطى حرية أكبر للقضاء مما أدى إلى توفير ضمانات كبيرة لحماية تلك الحقوق والحريات، كما يتجلى التوجه الجديد للمؤسس الدستوري فيما يخص مسألة تنظيم السلطات والعلاقة الوظيفية بينها، من خلال تبنيه العديد من المبادئ المعروفة في مجال التنظيم الدستوري للسلطات وأهمها مبدأ الفصل بين السلطات، الرقابة الدستورية وغيرها من المبادئ التي تم تجاهلها سابقا نتيجة طبيعة النظام السائد خلال الفترة السابقة⁽²⁾.

هذا التحول الذي عرفه النظام الجزائري في جميع الميادين، -خاصة الجانب المتعلق بنظام الحكم الذي كان يرتكز على الحزب الواحد- انسحب على العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فبعدها كانت تتميز بسيطرة وهيمنة هذه الأخيرة، أصبحت تقوم على مبدأ الفصل بينها والرقابة المتبادلة⁽³⁾.

لقد تبنى المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989 فكرة بناء دولة القانون من خلال العودة لنظام الرقابة الدستورية، فلقد نظم هيئة المجلس الدستوري ضمن هذا التعديل بعدما تجاهلها في دستور 1976 كما تمت الإشارة إليه سابقا⁽⁴⁾، وبالتالي تبنى من خلال ذلك فكرة سمو القواعد الدستورية على باقي النصوص القانونية الأخرى وخول المجلس الدستوري ضمان ذلك.

بالرغم من المؤسس الدستوري لم يتبنى صراحة مبدأ الفصل بين السلطات، فالدستور لم يتضمن أي مادة تؤكد ذلك، بل لم يشر إليه حتى ضمن ديباجة الدستور في هذه المرحلة،

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص ص 204-205.

² - أنظر مثلا في هذا الإطار المواد، 31، 39، 40، 49، 129، 138، 139 والمادة 153، من دستور 1989.

³ - أنظر مثلا في هذا الإطار المواد، 1/77، 78، 80، 93، 120، 125 و المادة 126، من دستور 1989.

⁴ - أنظر المواد من 153 إلى 159 من دستور 1989.

إلا أن الشكل الذي نظم به السلطات، حيث خصص فصل من الباب الثاني لكل سلطة، موضحا اختصاصات كل منها، يؤكد أن فكرة الفصل بين السلطات في ظل هذا الدستور كانت مطروحة من طرف المؤسس الدستوري⁽¹⁾.

إن اجتهادات المجلس الدستوري كرست هذا التوجه بعد هذا التعديل الدستوري، فلقد أصدر هذا الأخير بعض الآراء والقرارات يؤكد فيها على هذا المبدأ وضرورة احترامه، حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر، الرأي رقم 01 المؤرخ بتاريخ 28 غشت 1989 والذي يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22 والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"، حيث جاء فيه "أولاً:.....نظرا لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية.

ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ضمن أحكام الفقرة 02 من المادة 109 من الدستور....."

كما نذكر كذلك في هذا الإطار قرار المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 30 غشت 1989 والذي يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، أين أكد المجلس الدستوري من خلاله كذلك تكريس هذا المبدأ، حيث جاء فيه ".....ونظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور. ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن المؤسساتي المقام....." (2).

2- مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستوري 1996.

إن موقف المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1996 لم يختلف كثيرا بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات، فلم تتضمن نصوص الدستور هذا المبدأ صراحة ولا حتى على مستوى الديباجة، لكن طريقة تنظيمه للسلطات ضمن الدستور يوحي بتبني هذا المبدأ من طرف المؤسس الدستوري، حيث خصص الباب الثاني لتنظيم السلطات، أين

¹ - عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، د س ط.

² - الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutionnel.dz أطلع عليه يوم 2021/10/27 على الساعة 01:12 صباحا.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

خصص لكل منها فصل ضمن هذا الباب، بعد ما تبني الازدواجية بالنسبة لكل سلطة، موضعا صلاحيات كل منها، ومجالات التعاون والتكامل بينها⁽¹⁾، ومن أجل تحقيق التوازن بينها كرس مبدأ الرقابة المتبادلة، خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽²⁾.

وفي ظل ذلك تبني المجلس الدستوري في إطار وظيفته الرقابية مسألة إبراز وتفسير هذا المبدأ ومن خلال ذلك عمل على تكريسه من خلال الرقابة الإجبارية أو الاختيارية التي خولها إياه الدستور.

نشير أن موقف المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 -خلافًا لما جرت عليه العادة في ظل الدساتير السابقة-، كان صريحًا بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات، فقد نص عليه صراحة في ديباجة الدستور التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور، ففي الفقرة 13 منه أكد أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات إلى جانب استقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية ضمانًا للشرعية، وذلك بعدما أقر بأن الدستور فوق الجميع، بل أكثر من ذلك فقد خصص المادة (15) من الدستور أين أكد من خلالها أن الدولة تقوم على مبادئ الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات.

وما يعزز هذا التوجه، التنظيم الذي تبناه المؤسس الدستوري فيما يخص السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية، ضمن نصوص الدستور، أين خصص الباب الثاني منه لذلك، مدرجا كل سلطة ضمن فصل خاص بها، موضعا اختصاصات كل منها، ومجالات التعاون والتكامل بينها، وضمانًا لاحترام هذا المبدأ كرس المؤسس الدستوري الرقابة المتبادلة بين هذه السلطات، خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهذا ما أكدته العديد من نصوص الدستور⁽³⁾.

ثانيا: دور المجلس الدستوري الجزائري في بلورة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد قسم المؤسس الدستوري السلطات ضمن الدستور إلى ثلاث سلطات، تنفيذية، تشريعية وقضائية، مع تكريسه لآليات حاول من خلالها تحقيق نوع من التوازن والتعاون

¹ - أنظر الباب الثاني من دستور 1996.

² - أنظر على الخصوص المواد، 80 إلى 82 والمادة 84، 99، 129، وكذا المواد من 133 إلى 137، من دستور 1996.

³ - أنظر خصوصا المواد من 94 إلى 98 وكذا المادتين 113، 114/4، بالإضافة للمادة 147، والمواد من 151 إلى 155، من دستور 2016.

بينها، ومن أهم هذه الآليات الرقابة المتبادلة بينها خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما تمت الإشارة إليه سابقا.

من خلال ما سبق يتضح بأن المؤسس الدستوري تبنى مبدأ الفصل بين السلطات، ولو بشكل غير صريح قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال طريقة تنظيم السلطات ضمن الدستور، أو بعد هذا التعديل عندما عزز موقفه هذا بالنص على هذا المبدأ صراحة كما تمت الإشارة له أعلاه، هذا الموقف من طرف المؤسس الدستوري الذي يميزه عدم توضيح المعنى الذي كان يقصده هذا الأخير من هذا المبدأ حتى بعد النص عليه صراحة، دفع البعض للقول أن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى طرح الفقيه كلسن القائم على تقسيم السلطات بدل الفصل بينها، حيث يرى أصحاب هذا الطرح أن هذا التقسيم، يتيح فرض الرقابة المتبادلة بين السلطات إلى جانب عدم تجميع السلطة في يد جهة واحدة، منعا للاستبداد والتعسف، وضمانا للحقوق والحريات العامة، فهذا الموقف غير الواضح من طرف المؤسس الدستوري فسح المجال للمجلس الدستوري واسعاً ومن خلال دوره الرقابي أن يفسر المضمون الحقيقي لهذا المبدأ⁽¹⁾.

البند الأول: تحديد مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهاد المجلس الدستوري.

حفاظا على ضمان توازن المؤسسات الذي يسعى إليه المؤسس الدستوري من خلال تنظيم السلطات، يعمل المجلس الدستوري باعتباره الهيئة التي تضمن احترام أحكام الدستور إلى تكريس مبادئ قد يكون منصوص عليها في الدستور، أو يتم استخلاصها بشكل غير مباشر من نصوص هذا الأخير، موضحاً أهميتها بالنسبة لتوازن المؤسسات الدستورية، تحقيقاً لدولة القانون، ويتضح هذا من خلال التتويه المتكرر إلى ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات، حيث كان دائماً ما يوضح محتوى هذا المبدأ، مفسراً المقصود منه، في محاولة لبلورته، وإبراز أهميته في تنظيم السلطات.

وبناء على موقف المؤسس الدستوري الذي لم ينص صراحة على هذا المبدأ في مراحل معينة كما أشرنا سابقاً، أو لم يوضح المفهوم الذي كان يقصده بهذا المبدأ بعد النص عليه صراحة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، هذا الوضع دفع المجلس الدستوري من خلال اجتهاداته لمحاولة توضيح فحوى ومضمون هذا المبدأ، حيث يرى بعض الباحثين أن

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 206.

هذا الأخير لم يتقيد بالنص الحرفي للدستور، بل فسر المبدأ بالاعتماد على المبادئ العامة التي اعتمدت في تنظيم السلطات، والتي يقصد منها تلك المبادئ التي يستخلصها المجلس الدستوري عند محاولة تفسير نص دستوري غامض، أين يعتمد في تفسير هذا النص وتوضيح المعنى الحقيقي بناء على أخذ المفهوم العام للنصوص الدستورية باعتبارها كتلة واحدة، وبالتالي يفهم النص في إطار الرابطة التي تجمع بين نصوص الدستور جميعها وتجعل منها كتلة واحدة متناسقة لا تعارض بين أجزائها، وفي هذا الإطار فإن الدستور لم ينص على مبدأ الفصل بين السلطات قبل 2016 لكن المجلس الدستوري أسنده إلى روح الدستور وأكدته في مناسبات عديدة⁽¹⁾، فقد حاول المجلس الدستوري من خلال آرائه وقراراته أن ينبه لوجود هذا المبدأ والدور الذي يلعبه في تنظيم السلطات وخلق توازن بينها، كما فعل بموجب رأيه مثلا رقم 06 المؤرخ في مايو 1998، المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور⁽²⁾.

حيث أكد في البند رقم 2 من هذا الرأي المتعلق بمراقبة المادة 2 (الفقرة الثالثة) من هذا القانون، على تبني هذا المبدأ من خلال القول: "...اعتبارا أن مبدأ استقلالية السلطة القضائية الوارد ذكره في المادة 138 من الدستور، المنبثق من المبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات يستمد مفهومه من الضمانات الدستورية المنصوص عليها في المواد 147، 148، 149 من ذات الدستور".

كما وضح المعنى المقصود من هذا المبدأ في البند السابع من نفس الرأي، عند رقابة المادة 20 من نفس القانون، حيث صرح في المطبة (ب) بالقول: "...واعتبارا من جهة أخرى أن المشرع بإقرار عرض النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة على موافقة رئيس الجمهورية يكون قد أحل بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يلزم كل سلطة بأن تدرج أعمالها في حدود مجال اختصاصاتها التي ينص عليها الدستور".

¹ محمد أومايوف، حصيلة المجلس الدستوري بين حماية الدستور وتجاوزه، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، في 27 أفريل 2017، ص 3.

² أنظر ج ر ع 37، المؤرخة في 01/06/1998، ص 9.

كما أكد المجلس الدستوري على هذا المفهوم لمبدأ الفصل بين السلطات، في رأيه رقم 07 المؤرخ في 24 مايو 1998 المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، للدستور⁽¹⁾.

حيث جاء في البند رقم 5 عند رقابة المادة 13 من هذا القانون ".....واعتباراً أن المشروع حين أقر أن الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة التنازع تتم بموجب مرسوم رئاسي، يكون قد أخل بالمبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات، والقاضي بأن كل سلطة ملزمة بإدراج أعمالها ضمن الحدود التي رسمها لها الدستور".

وبالتالي فإن المجلس الدستوري فسر هذا المبدأ بضرورة التزام كل سلطة بأن تتصرف ضمن الحدود التي رسمها لها المؤسس الدستوري، أي أن تحترم كل منها توزيع الاختصاصات كما هي واردة ضمن الدستور.

من خلال هذه الآراء وغيرها يتضح أن المجلس الدستوري في إطار محاولة تفسير مبدأ الفصل بين السلطات وإبراز الدور الذي يلعبه في الحفاظ على التوازن المؤسساتي يؤكد أن الدستور بنصوصه المكتوبة قد لا تكفي لتحقيق ذلك، ما دفعه - قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يعد بداية الإعلان الصريح لتبني هذا المبدأ- للاعتماد على مبادئ تم تكريسها في تحرير الدستور دون أن تكون معلنة صراحة ضمن نصوصه.

ولقد أكد المجلس الدستوري من خلال هذا التوجه على أنه وبالرغم من عدم التصريح المباشر من طرف المؤسس الدستوري في مرحلة معينة على تبني هذا المبدأ، إلا أن التنظيم الذي اعتمده من خلال تحديد المجال الذي يمكن لكل سلطة أن تمارس ضمنه صلاحياتها والزامها بعدم الخروج عليه، يؤكد رغبته في خلق توازن بين هذه السلطات من خلال الفصل بينها عن طريق هذا التوزيع للاختصاصات، موضحاً ومن خلال اجتهاداته أن الأمر الذي يضمن التوازن بين السلطات هو تقيدها بالحدود التي رسمها الدستور لكل منها وعدم تجاوزها عند ممارسة صلاحياتها الدستورية⁽²⁾.

وهو ذات الطرح الذي اعتمده المجلس في تفسير محتوى هذا المبدأ بعد النص عليه صراحة ضمن نصوص الدستور، في ظل عدم توضيح المؤسس الدستوري المعنى الذي

¹ - أنظر ج ر ع 39، المؤرخة في 07/06/1998، ص 6.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 208.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

قصده من هذا المبدأ، حيث نذكر في هذا الإطار، رأي المجلس الدستوري رقم 02 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، والذي يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور⁽¹⁾.

والذي جاء في البند 18 منه: فيما يخص المادة 148 من النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار: ...اعتبارا أن المادة 148 من النظام الداخلي لمجلس الأمة موضوع الإخطار تهدف إلى تصنيف الوظائف العليا في مجلس الأمة ضمن الوظائف العليا المماثلة في الهيئات السيادية للدولة وتطبق عليها نفس الأحكام ولاسيما ما يتعلق منها بمجالي الأجور والتقاعد.

واعتبارا أنه وطبقا للمواد 3/132 و 140 و 141 و 143 من الدستور فإن المؤسس الدستوري ميز بوضوح بين المجالات التي تعود للقانون وتلك التي تعود للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وبين الاختصاصات التي تعود إلى كل غرفة من غرفتي البرلمان وأخضع هذه النصوص إلى قواعد إعداد ومصادقة ورقابة مختلفة،

واعتبارا أن هذا التوزيع للاختصاصات أساسه مبدأ الفصل بين السلطات المكرس صراحة في المادة 15 من الدستور، والذي يقضي بأن كل سلطة لا يمكنها التدخل إلا في المجال الذي حدده لها بدقة المؤسس الدستوري،

واعتبارا أنه وبناء على الاستقلالية التنظيمية لكل من غرفتي البرلمان والمستتبطة من مبدأ الفصل بين السلطات، فإن المؤسس الدستوري أقر لكل غرفة صلاحية إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه بكل سيادة، شريطة احترام توزيع الاختصاصات بين السلطات كما حددها الدستور في المادة 3/132،

واعتبارا أن النظام الداخلي لمجلس الأمة بإقراره أحكاما تتطلب سواء من حيث إعدادها أو من حيث المصادقة عليها تدخل سلطات أخرى يكون قد أخل بذلك المبدأ، واعتبارا أن التصنيف في الوظائف العليا في الدولة ونظام التقاعد الخاص بهذه الفئة من الموظفين لا يدخل في مجال النظام الداخلي،

واعتبارا بالنتيجة فإنه بإقرار تلك الأحكام في المادة 148 من النظام الداخلي فإن مجلس الأمة لم يحترم مبدأ توزيع الاختصاصات كما حدده الدستور".

¹ - الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutionnel.dz، أطلع عليه يوم 2021/10/31، على الساعة 02:31 صباحا.

لذلك اعتبر أن المادة 148 غير مطابقة للدستور.

البند الثاني: عدم استقرار مضمون مبدأ الفصل بين السلطات.

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول مضمون مبدأ الفصل بين السلطات فهناك بين من شكك أصلا في الجدوى من وجوده واعتباره كأساس لتنظيم وتسيير أنظمة الحكم، وبين من حاول بلورة وتحديد مفهوم لهذا المبدأ⁽¹⁾.

لم يتفق الاتجاه الذي اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أساسا لتنظيم السلطات في إطار دولة القانون حول مسألة تحديد مفهوم موحد لهذا المبدأ، حيث أن المفهوم الكلاسيكي لهذا المبدأ والذي حدده مونتييسكو، يتجسد في مظهرين:

الأول: يتمثل في استقلالية الأجهزة بناء على إسناد الوظائف الثلاث في الدولة، أي الوظيفة التشريعية، التنفيذية والقضائية إلى سلطات مختلفة ومستقلة عن بعضها.

الثاني: يتمثل في أن كل سلطة من هذه السلطات تختص بممارسة وظيفة محددة وبشكل كامل، أي لا تشترك معها في ذلك باقي السلطات.

فهذا المفهوم للفصل بين السلطات يعني عدم إمكانية أن تجمع سلطة ما أكثر من وظيفة، أي لا يمكن أن تجتمع وظائف مختلفة في يد سلطة واحدة.

كما أن كل من اعتمد نفس الطرح إلا أنه يقول بتقسيم السلطات بدل الفصل بينها.

إن هذا التفسير قد لا يقبله الواقع، فهذا الاستقلال في ممارسة الوظائف لا يمكن تحقيقه، فقد يحدث أن تقتسم سلطتين نفس الوظيفة، فتمارس جزء من الوظيفة سلطة معينة والجزء الآخر يوكل لسلطة أخرى⁽²⁾.

فمثلا في النظام الجزائري قد يمارس رئيس الجمهورية الذي ينتمي للسلطة التنفيذية وظيفة التشريع في ظروف معينة، والتي هي من صميم اختصاص البرلمان، وعليه لا يمكن أن يتحقق تخصيص مطلق للوظائف واستقلال تام بين السلطات في هذا المجال، فالفصل المطلق لا يمكن تصوره، فهناك تداخل بين السلطات لكن حدود ممارسة الوظائف يحددها الدستور⁽³⁾.

¹ - ميلود ذبيح، المرجع السابق، ص 2.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص ص 211-212.

³ - المادة 142، من دستور 2016، حولت رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في المجالات المخصصة للقانون.

وفي ظل هذا الوضع الذي يميزه عدم الاتفاق على تحديد معنى موحد لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وعدم تبني المؤسس الدستوري الجزائري -كما لاحظنا- الفصل والتقسيم المطلق للوظائف بين السلطات من جهة أخرى، فإن المجلس الدستوري سواء قبل النص صراحة على تبني هذا المبدأ من طرف المؤسس الدستوري أو بعد ذلك، فسر هذا المبدأ تفسيراً واسعاً، حيث كان يؤكد دائماً أن هذا الأخير يقتضي أن تمارس كل سلطة من السلطات الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور دون أن تخرج عليها، وبالتالي فإن المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات في اجتهاد المجلس الدستوري ليس أن تنقيد كل سلطة بممارسة وظيفة بعينها، وإنما يعني أن اختصاص كل سلطة يحدد بمجموعة من الوظائف أوكلها الدستور لكل منها.

وعلى هذا الأساس فإن المجلس الدستوري يؤكد أن الاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات يتحقق عندما تمارس أي سلطة صلاحية خارج الإطار الذي حدده لها الدستور، لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى المساس بتوازن المؤسسات الذي يسعى المجلس الدستوري إلى ضمانه من خلال وظيفته الرقابية، حيث يؤكد هذا الأخير من خلال اجتهاداته أن العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات وتقسيم الصلاحيات هي علاقة أساسية يقوم عليها تنظيم السلطات في النظام الجزائري⁽¹⁾.

لقد أكد المجلس الدستوري في العديد من اجتهاداته على هذا المعنى، بدءاً من رأيه رقم 1989/01 في أول تدخل له سنة 1989 وذلك بمناسبة فحص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

أين أكد من خلال هذا الرأي على ضرورة أن يلتزم المشرع بالوظيفة الموكلة له بموجب المادة 115 من الدستور، حيث أشار إلى أن المجلس الشعبي الوطني تجاوز حدود صلاحياته الدستورية المحددة بموجب هذه المادة، حينما خول اللجنة التي أنشأها بمناسبة إعداد نظامه الداخلي حق إخطار الأجهزة والهيكل التابعة للدولة إذا اقتضت الحالة⁽²⁾.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 214.

² - هذه اللجنة الدائمة أوكلت لها مهمة الاطلاع على العرائض المرسلة للمجلس الشعبي الوطني وتقوم بدراستها، أنظر سليمة مسراتي، مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 214.

وكان هذا الرأي نتيجة الربط الذي اعتمده المجلس الدستوري فيما يخص الوظيفة التشريعية والرقابية للمجلس الشعبي الوطني، فحينما أكد على أن المادة 115 من الدستور هي التي تحدد مجال ممارسة البرلمان الوظيفة التشريعية، ربط الوظيفة الرقابية بهذا الإطار، وأكد أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه أن يمارس صلاحية الرقابة إلا في الحدود التي يمارس فيها حق التشريع، وبناء على هذا التفسير فإن المجلس الشعبي الوطني لا يمارس الرقابة إلا في المجالات التي يمكنه أن يشرع فيها، أي ضمن نص المادة 115 المذكورة أعلاه، وهذا التفسير أكدته المجلس الدستوري لاحقاً في العديد من آرائه كما لاحظنا سابقاً⁽¹⁾. ومع صعوبة ضبط حدود مجال كل وظيفة وتدقيق صلاحيات كل سلطة لعدم وجود معيار واضح يحدد ذلك، نظراً لاستعمال المؤسس الدستوري مصطلحات غير دقيقة يصعب معها التحديد الدقيق لحدود كل وظيفة، فإن التفسير الذي اعتمده المجلس الدستوري لتوضيح محتوى مبدأ الفصل بين السلطات بهذا الشكل قد لا يحل مشكلة تحديد محتوى ومفهوم هذا المبدأ⁽²⁾.

حيث وبالرغم من أن المجلس الدستوري كان يهدف من خلال ممارسة الوظيفة الرقابية إلى تحديد المعنى الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه لم يتمكن من رسم معالم محددة لهذا المبدأ، لأن المجلس الدستوري لم يؤسس مسألة خرق مبدأ الفصل بين السلطات على معيار ثابت بل كان في كل مرة تتاح له فرصة التدخل إلا ويتعامل مع القضية المعروضة عليه بشكل منعزل عن غيرها من القضايا، إن هذا الوضع مكن المجلس الدستوري من أن يستغل هذا المبدأ باعتباره أداة قضائية يستعملها تماشياً مع المستجدات، وكلما كانت ضرورة لذلك يصرح بعدم دستورية النصوص المعروضة عليه⁽³⁾.

ثالثاً: الضوابط المقيدة للمجلس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

إن دراسة الوظيفة الرقابية التي يمارسها المجلس الدستوري تفرض ضرورة معرفة الحدود والضوابط التي تحكم المجلس الدستوري حين ممارسة هذه الرقابة، وعليه ينبغي على هذا

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 214.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، نفس المرجع.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، نفس المرجع، ص 215.

الأخير وفي إطار عمله الرقابي الأخذ بعين الاعتبار ضابطين اثنين يتميزان بالمرونة وعدم الثبات لا يمكنه الخروج عنهما، الأول يتمثل في ضرورة أن تمارس هذه الرقابة في إطار الدستور، والثاني يجب أن تقتصر هذه الرقابة على فحص مدى شرعية النص المعروض عليه دون أن يتجاوز ذلك إلى النظر في مدى ملائمة النصوص المعروضة عليه، فعدم الالتزام بهذين الضابطين قد يؤدي إلى إفراغ هذه الرقابة من أهميتها وفعاليتها⁽¹⁾.
البند الأول: ممارسة الرقابة في إطار الدستور.

إن الاستنتاج الذي يتبادر للذهن عند سماع خضوع نص قانوني للرقابة الدستورية هو القول بمطابقة أو مخالفة هذا النص لنص قانوني مكتوب وارد ضمن الدستور ذاته. لكن أهمية الرقابة على دستورية القوانين تتجلى في إمكانية تجاوز المجلس الدستوري في إطار دوره الرقابي مسألة مقابلة النص المراد فحص دستوريته ومقارنته فقط مع نصوص الدستور، لأنه في الكثير من الأحيان قد لا يكون اكتشاف خرق السلطات للمبادئ الدستورية بالأمر البسيط، ما يقتضي ضرورة تجاوز مسألة مقارنة النص القانوني مع النصوص الدستورية فقط إلى ممارسة رقابة حقيقة أكثر عمقا للتمكن من الوقوف على التعارض غير الظاهر بين هذه النصوص، من هنا تظهر أهمية ضبط الحدود والنطاق الذي يحكم الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري.

لذلك تسأل البعض⁽²⁾، في هذا الخصوص، هل أن المجلس الدستوري وفي إطار دوره الرقابي يمكنه أن يأخذ بعين الاعتبار المبادئ الدستورية غير المكتوبة، أم أنه مجبر بأن يقتصر ويلتزم بالنصوص المكتوبة ضمن الدستور فقط؟
إن هذا الوضع يقتضي ضرورة التفريق بين فكرتي روح الدستور والمبادئ العليا لهذا الأخير.

1- التمييز بين روح الدستور وبين المبادئ العليا.

لقد ثار جدال فقهي فيما يخص التمييز بين روح الدستور والمبادئ العليا التي تصاغ في إطارها الدساتير، حيث اعتبر فريق من الفقهاء بأن هناك فرق بين هذين المصطلحين

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 216.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، نفس المرجع، ص 217.

في حين ذهب البعض الآخر للقول بأنهما أمر واحد، لذلك سنحاول توضيح كل منهما وكذا العلاقة بينهما.

أ- المبادئ العليا غير المكتوبة.

يرى الفقيه دوجي أن المبادئ العليا غير المكتوبة هي مبادئ مثالية توجد خارج الدستور وتسمو فوق نصوصه⁽¹⁾.

إن الاعتقاد بوجود هذه المبادئ العليا مع عدم وجودها ضمن نصوص الدستور يراه البعض السبب الذي جعل قضاة المحكمة الأمريكية الدستورية يعتمدون على تقديراتهم وتصوراتهم الشخصية لهذه المبادئ، وبالتالي تمكنوا من فرض هذه التقديرات والاعتماد عليها والحلول محل سلطة المشرع وحرية في التشريع، فصعوبة تحديد معيار واضح وثابت في تحديد واستخلاص تلك المبادئ فتح الباب أمامهم واسعا لفرض موقفهم، مما أثر في أحكام هذه المحكمة، حتى أن أحكامها كانت تصدر في بعض الأحيان متناقضة، حيث أن عدم وضوح المعيار المحدد لتلك المبادئ قد يؤدي إلى الانحراف في ممارسة الرقابة تبعا للميول السياسية، مما قد ينتج عنه خرق للعديد من المبادئ الدستورية الأساسية⁽²⁾.

في هذا الإطار يرى الأستاذ السنهوري وهو يتحدث عن الدستور المصري، أنه بالفعل هناك مبادئ عليا تسود وتهيمن على أحكام الدستور، وهي نفسها روح الدستور والتي ينبغي أن تستخلص بشكل موضوعي من نصوص الدستور المكتوبة نظرا لبساطة ذلك ووضوحه، الأمر الذي يجنبنا الكثير من الجدل، وبالتالي فهو يرفض أن يجري نظرية دوجي التي تقضي بأن هناك مبادئ قانونية عليا تعلق القانون المكتوب بما فيها نصوص الدستور ذاتها، لكن ما يميز هذه المبادئ حسب دوجي أنها مبادئ مجردة، حيث يرى هذا الأخير أن هذه المبادئ تسبق الدولة من حيث وجودها وتسمو فوق جميع القوانين داخلها، فالقانون حسبة لا يعتبر صحيحا إذا خالف هذه المبادئ ولو وافق الدستور، بل أن نصوص هذا الأخير لا ينبغي أن تخالف هذه المبادئ، ويرى في هذا الإطار أن العديد من التشريعات ما هي في حقيقة الأمر إلا تعبيرا لهذه المبادئ العليا، بل يؤكد أن القاضي يجب عليه أن لا يطبق قانونا ولو توافق مع الدستور إذا كان يخالف أحد هذه المبادئ العليا غير المدونة، ويبرر

¹ - رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 164.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 219.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

السنهوري موقفه هذا الرفض لتوجه الفقيه دوجي، بالقول أن الاعتماد في استخلاص المبادئ القانونية العليا على قانون غير مكتوب يؤدي إلى تباين واختلاف في وجهات النظر حولها، وبالتالي فإن ربط ورهن دستورية التشريع بهذه المبادئ المجردة من شأنه أن يجعل التشريع غير مستقر، الأمر الذي دفع بالسنهوري للقول أنه ينبغي أن يقتصر استخلاص المبادئ العليا على القانون المكتوب أي على ما هو مدون في نصوص الدستور، وعليه أكد السنهوري أن الإقرار بهذا المبادئ وفق هذا الطرح يؤدي إلى ضرورة التزام المشرع بأخذها في عين الاعتبار وإلا وقع في انحراف في استعمال السلطة التشريعية وعرض بذلك عمله للإبطال⁽¹⁾.

ففي نظر السنهوري أن تلك المبادئ العليا هي روح الدستور والتي يجب أن تستخلص من أحكامه المكتوبة، فهذا الضابط الذي يحكم القاضي الدستوري عند استخلاص تلك المبادئ والتي يجب أن تستنبط بشكل موضوعي من النصوص المكتوبة ولا يتم استخلاصها من نصوص غير مدونة تعلوا الدستور⁽²⁾.

لقد تم رفض نظرية دوجي من طرف منتقديه بحجة أنه لم يتمكن من تبرير العديد من التساؤلات، حيث اعتبر هؤلاء أن هذه النظرية ما هي إلا تصور شخصي لفكرة الحق ولم يستطيع الفقيه دوجي إقامة الدليل عليها، أو أن يبين معالمها بطريقة موضوعية، حيث اعتبروا أن السماح للقاضي باستخلاص هذه المبادئ، يعني ذلك منحه الحق في التشريع، لأن هذا الأخير ما هو في نهاية المطاف إلا استنباطا لمضمون محدد من أحد المصادر، وإخراجه في شكل نص قانونيا، باستعمال فن الصياغة القانونية، وهذا هو صميم عمل المشرع⁽³⁾.

غير أن هناك فريق آخر من الفقهاء من يفرق بين روح الدستور والمبادئ العليا، ويتضح هذا الفرق في حال محاولة القاضي تفسير نصا دستوريا غامضا، فإنه يقوم بذلك من خلال اعتبار أن نصوص الدستور كتلة قانونية منسجمة ومترابطة وليس بينها تناقض وهذا ما يسمى بروح الدستور، وهو حينما يفهم ويفسر النص الدستوري وفقا لذلك فهو بذلك يمارس

¹ - رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص ص 164 - 166.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 218.

³ - رائد صالح أحمد قنديل، نفس المرجع، ص 167.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

وظيفته الأساسية في تفسير النصوص القانونية سواء كان يقصد أنه يستتبط مبادئ عليا أو لا، كما أنه لا يهم إن كان حينما يمارس ذلك يعني أن هناك ارتباط بين تلك المبادئ والنصوص المكتوبة للدستور⁽¹⁾.

ب- روح الدستور.

روح الدستور هي تلك المبادئ العامة التي تشكل الأيديولوجية المعتمد عليها في إعداد نصوص الدستور والتي تهيمن عليه، فالمبادئ العامة التي تحكم الدستور هي موجودة فعلا ضمن الدستور ومرتبطة بنصوصه والتي يجب أن تستخلص استخلاصا موضوعيا من نصوصه⁽²⁾.

يرى البعض أنه من غير المهم من الناحية العملية التفريق بين روح الدستور والمبادئ العليا أو المبادئ العامة للدستور، لأن مهما كانت التسمية التي توصف بها المبادئ التي تستتبط من نصوص الدستور، فالنتيجة أن كل من القاضي الدستوري وكذا المشرع يجب أن يلتزموا بها، فالأول يجب عليه تطبيقها نظرا لأنها ترقى لمرتبة النص الدستوري باعتبار أنها مستتبعة من نصوصه المكتوبة، في حين أن المشرع ينحرف في استعمال سلطته التشريعية في حال خروجه عن تلك المبادئ من خلال استغلال سلطته التقديرية لتحقيق أغراض شخصية⁽³⁾.

إن المبادئ العامة للدستور تقتضي وتفرض على المجلس الدستوري عند ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين أن يتعمق في فهم النص المعروف عليه بالاعتماد على نصوص الدستور باعتبارها وحدة واحدة متناسقة وغير متعارضة، فاستخلاص تلك المبادئ العامة يعني أن ينظر لنصوص الدستور ككتلة قانونية واحدة موحدة تترايط فيما بينها، وعلى هذا الأساس فإن المجلس الدستوري يراعي ويحرص على أن لا يخالف النص المعروف عليه نصا دستوريا ولم يخرج عن روحه أو عن المبادئ العامة التي تحكمه، فالتقيد بهذا

¹ - رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 166.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 220.

³ - رائد صالح أحمد قنديل، نفس المرجع، ص ص 166-167.

الضابط يضمن أن تتم الرقابة الدستورية في إطار النصوص الواردة في الدستور مع ضمان فعالية أكبر لهذه الرقابة⁽¹⁾.

ولقد انتهج المجلس الدستوري هذا الطرح، فبالرغم من عدم النص صراحة على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات في مرحلة من المراحل من قبل المؤسس الدستوري، إلا أن تنظيم السلطات الذي اعتمده هذا الأخير ضمن نصوص الدستور والذي يوحى باعتماد هذا المبدأ من طرفه، وعليه حينما نظر المجلس الدستوري لنصوص الدستور باعتبارها كتلة موحدة وواحدة آخذاً في عين الاعتبار الإطار العام الذي أعد فيه الدستور تمكن من تحديد وتفسير المعنى الذي قصده المؤسس الدستوري من طريقة تنظيم السلطات ضمن الدستور.

2- تكريس المجلس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال الالتزام بالمبادئ العامة للدستور.

لقد مر المؤسس الدستوري بمرحلتين فيما يخص موقفه من مبدأ الفصل بين السلطات، فإن كان من الواضح أنه تبني هذا المبدأ في جل المراحل، إلا أن الطريقة في ذلك اختلفت من مرحلة لأخرى، فقبل التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يتضمن الدستور الجزائري نصاً صريحاً يقضي بتبني مبدأ الفصل بين السلطات كأحد المبادئ الأساسية المعتمد عليها في تنظيم السلطات، إلا أن المجلس الدستوري الجزائري ومن خلال العديد من آرائه وقراراته⁽²⁾، أقر بعدم دستورية العديد من النصوص القانونية المعروضة عليه بناء على عدم احترام السلطات لهذا المبدأ، فالمجلس الدستوري أسس آرائه وقراراته هذه بعد التعمق في فهم نصوص الدستور باعتبارها كتلة واحدة لا يمكن الفصل بينها، عند استخلاصه لمفهوم ومضمون هذا المبدأ، فمن خلال تحليل النصوص الدستورية وربطها ببعضها البعض استنتج وتوصل المجلس الدستوري إلى نتيجة مفادها أن المؤسس الدستوري ومن خلال طريقة تنظيمه للسلطات، اعتمد الفصل بينها عضواً بحيث لا يمكن لأي منها التدخل في تكوين سلطة أخرى، كما أن المجلس الدستوري توصل إلى أن المؤسس الدستوري اعتمد كذلك من

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 220.

² - نذكر في هذا الإطار على سبيل المثال لا الحصر، رأيه رقم 12، المؤرخ في 13 يناير 2001، المتعلق بالقانون الأساسي لعضو البرلمان، أنظر ج ر ع 09، المؤرخة في 2001/02/04، وهناك العديد من الآراء الأخرى التي أكد فيها المجلس الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات دون أن ينص عليه المؤسس الدستوري خلال هذه الفترة.

أجل الفصل بين السلطات على تقسيم الوظائف بينها بموجب نصوص تضمنها الدستور وذلك من أجل تحقيق توازن بين هذه السلطات، وبناءا عليه لا يمكن لأي سلطة أن تمارس أي صلاحية لم يخولها إياها الدستور، حيث أن المجلس الدستوري كان يقضي بعدم دستورية النص القانوني في حال لم يحترم هذا التقسيم الذي كرسه الدستور⁽¹⁾.

بناء على ذلك يلاحظ أن الأساس الذي اعتمد عليه المجلس الدستوري في تقرير عدم دستورية العديد من النصوص المعروضة عليه والمتمثل في عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات، تم استخلاصه في مرحلة من مراحل اجتهاد المجلس الدستوري من روح الدستور أو المبادئ العامة، بالرغم من أنه لم يتم النص عليه صراحة ضمن نصوص الدستور، لذلك أكد البعض أن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري تتم في إطار الدستور، أي تؤسس إما على نصوص مكتوبة يتضمنها الدستور، ولما بناء على مبادئ عامة يقوم عليها الدستور والتي تستنتج مباشرة من نصوصه والتي لها علاقة بنصوصه⁽²⁾.

وعليه فإن أساس الرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري تعزز مبدأ الفصل بين السلطات، الذي أقره المؤسس الدستوري، سواء قبل النص عليه صراحة ضمن الدستور، أين تم استخلاصه من المبادئ العامة للدستور، بعد تفحص نصوص هذا الأخير والبحث في كيفية تنظيم السلطات ضمنه والنظر لهذه النصوص باعتبارها كتلة واحدة موحدة مرتبطة ببعضها البعض، الأمر الذي دفع بالمجلس الدستوري إلى الاقتناع بوجود العديد من المبادئ غير المكتوبة وذلك بشكل ضمني، والتي سيؤدي لا محالة احترامها والتقييد بها ضمان مبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز مكانته كأساس دستوري لتنظيم السلطات، وهو نفس الطرح

¹ - لقد أكد ونوه المجلس الدستوري في الكثير من تدخلاته على ضرورة احترام السلطات لتوزيع الاختصاصات الذي كرسه المؤسس الدستوري ضمن الدستور، وشدد على عدم الخروج عليه، فكان يقضي بعدم دستورية النص القانوني في حال عم التزام إحدى السلطات لذا التوزيع، نذكر في هذا الإطار على سبيل المثال لا الحصر، رأيه رقم 13، المؤرخ في 13/05/2000، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، في المطعة رقم 10، أنظر ج ر ع 46، بتاريخ 30/07/2000.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010 -، المرجع السابق، ص 222.

الذي اعتمد من طرفه بعد النص على هذا المبدأ صراحة، حيث أكد على ذلك مثلاً بموجب رأيه المذكور أعلاه⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول بأن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري تتم دائماً في الإطار العام للدستور، لأن دور هذا الأخير لا يتوقف على المراقبة البسيطة للنصوص المعروضة عليه، من خلال المقارنة السطحية بين هذه الأخيرة وبين النصوص المكتوبة للدستور، ولكن يمكن أن تتجاوز هذه الرقابة تلك النصوص المكتوبة إلى المبادئ العامة التي تحكم الدستور والتي يمكن أن تستخلص مباشرة من النصوص المكتوبة لهذا الأخير، كما فعل المجلس الدستوري بشأن مبدأ الفصل بين السلطات قبل النص عليه صراحة، أو مبدأ سمو نصوص الدستور الذي كان المجلس الدستوري يؤكد على الالتزام به بالرغم من عدم النص عليه صراحة⁽²⁾.

البند الثاني: المجلس الدستوري يراقب الشرعية ولا يراقب الملائمة.

يحق للسلطات الدستورية أن تباشر الصلاحيات التي خولها إياها الدستور بكل حرية، وهي تتمتع في سبيل ذلك بسلطة تقديرية، ولا يحق لأي سلطة أخرى أن تشاركها في ممارسة هذه الصلاحيات إلا إذا سمح الدستور بذلك، وفي مقابل ذلك لا يمكن لأي سلطة أن تتجاوز وتخرج عن الحدود التي رسمها لها الدستور في إطار ممارسة تلك الصلاحيات التزاماً بمبدأ الفصل بين السلطات، وإلا وقعت تحت عدم شرعية أعمالها.

وعلى هذا الأساس فإن السلطة التشريعية لها كامل السيادة في ممارسة الاختصاصات التي خولها إياها الدستور آخذة في الحسبان ضرورة الالتزام بالحدود التي أقرها الدستور في هذا الإطار، لأن خلاف ذلك يترتب إصدار نصوص قانونية تخالف وتعارض أحكام الدستور بإعتبار هذه الأخيرة أسمى القواعد القانونية.

إلا أن الحدود التي يضعها الدستور للسلطة التشريعية في ممارسة صلاحياتها لا تتنافى مع المبدأ الذي يقضي بأن المشرع يملك كامل السلطة التقديرية في مسألة مدى ملائمة النصوص التي يصدرها من عدمها، حيث أن حق تقدير ملائمة النص القانوني من عدمه

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 02، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، المذكور سابقاً.

² سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق ص 223.

يدخل في إطار السياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع والتي لا ينبغي أن تخضع لأية رقابة، فهي الحدود التي تتوقف عندها رقابة المجلس الدستوري⁽¹⁾، لأن تقدير مدى ملائمة النص تحكمه العديد من الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يراعيها ويقدرها المشرع باعتباره يمثل السيادة الشعبية الممنوحة له من طرف الشعب، فهو يشرع بإسمه وبالتالي هو الذي يقدر مدى ملائمة النصوص القانونية لتحقيق مصلحة منتخبيه، لأن القول بعكس ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها مشاركة المشرع ممارسة اختصاصاته السيادية التي خولها إياه الدستور، وبالتالي فإن المجلس الدستوري لا يراقب سلطة المشرع في تقدير ملائمة النص القانوني.⁽²⁾

1- مضمون رقابة الملائمة.

تعتبر المحكمة الدستورية العليا الأمريكية المثال الحقيقي الذي يرجع إليه من أجل تحديد المفهوم الصحيح لرقابة الملائمة، وذلك من خلال تحليل الأحكام الصادرة عنها فيما يخص دراسة ملائمة مختلف التشريعات، بحيث لا يمكن للرقابة المنصبة على النص القانوني أن تمتد للبحث في الدوافع أو البواعث التي دفعت المشرع لسن القانون الخاضع للرقابة دون غيره، كما لا يمكن للمحكمة الخوض في مسألة أن سن هذا التشريع ضروري أم لا، وأخيرا لا يمكن مناقشة مدى ملائمة هذا الأخير وعلى هذا الأساس تم تحديد ثلاثة عناصر يمكن الرجوع لها لبناء مفهوم لهذه الرقابة⁽³⁾.

أ- مدى الحاجة للتشريع من عدمها:

بالرغم من أن المؤسس الدستوري هو الذي يوزع ويقسم الاختصاصات بين السلطات، فيحدد لكل منها الإطار والحدود التي لا يمكن أن تتجاوزها في إطار ممارسة الوظائف، إلا

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 224.

² - لقد أصدر المجلس الدستوري العديد من الآراء والقرارات التي أكد فيها أنه لا يراقب ملائمة النصوص المعروضة عليه، لأن ذلك لا يدخل ضمن اختصاصه الرقابي، نذكر في هذا الإطار، على سبيل المثال لا الحصر، رأي المجلس الدستوري رقم 05، المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، والذي جاء في إحدى حيثياته (...واعتبارا أنه إذا كان لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في تقديره لمدى اختياره النسب التي حددها والتي هي من اختياره السيد.....)، ج ر ع 01، المؤرخة في 14 / 01 / 2012، ص 43.

³ - رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 152.

أن مسألة تقدير ضرورة التشريع من عدمه هي سلطة خالصة يتمتع بها المشرع باعتباره هيئة منتخبة من طرف الشعب صاحب السيادة، فالمشرع وفي إطار السياسة التشريعية التي تحكمها العديد من الاعتبارات هو الوحيد الذي يملك حق الإقرار بتحقيق الحاجة لسن تشريع ما من عدمه، هذا الحق يدخل ضمن صميم اختصاص المشرع الذي يخرج من نطاق الرقابة، بعبارة أخرى المشرع هو الذي يقدر متى تتوفر الظروف التي تستوجب سن قانون ما أو لا، فهو الذي يقدر متى يصدر نص قانوني معين ومتى يتمتع عن إصداره⁽¹⁾.

ب- تقدير ملاءمة التشريع من اختصاص المشرع وليس جهة الرقابة الدستورية.

في إطار السلطة الخالصة للمشرع فيما يخص تقدير ضرورة التشريع، فالمؤسس الدستوري خول كذلك المشرع تقدير مدى صلاحية النص القانوني الذي يصدره للأحوال الاجتماعية والسياسية التي دفعته لإصداره أو عدم إصداره، في هذا الإطار فإنه لا تملك أية جهة رقابية الحق في أن تمتد رقابتها للنظر في مدى ملاءمة تشريع ما للظروف التي صدر من أجل تنظيمها، فالمشرع باعتباره المنبثق عن الإرادة الشعبية هو الوحيد الذي يقدر التشريعات التي تخدم مصالح من يمثلهم، فله كامل الحرية في اختيار الحلول التي يراها تتماشى وأوضاع منتخبه، وهو بذلك يملك الحق في تقدير مدى صلاحية التشريع للظروف سواء السياسية أو الاجتماعية وغيرها، الأمر الذي يخوله حق إصدار نصوص قانونية بعينه دون غيره، كما يملك حق اختيار توقيت ذلك، فله مثلا سلطة الامتناع عن إصدار التشريع إذا قدر أن ذلك لا يخدم مصالح منتخبه ولا يتماشى مع ظروفهم، فهو يملك بذلك كامل الحرية في هذا الشأن ولا يخضع لأية رقابة في هذا الإطار، وبالتالي فإن الرقابة التي يخضع لها المشرع هي رقابة المشروعية وليست رقابة الملاءمة، والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يخول جهة الرقابة الحلول مكان المشرع في مسألة حقه في تقدير وتقرير الحلول التي يراها مناسبة لمختلف أوضاع وظروف منتخبه، كما يعتبر ذلك تضييقا لصلاحياته في مجال التشريع⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أن جانب من الفقه ذهب إلى القول بأنه إذا كان من حق المشرع أن يختار ويفضل حلا بشأن مسألة ما دون غيره، فإنه يرجع لجهة الرقابة الدستورية الحق في

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص ص 225-226.

² - رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 154.

التأكد من أن الحل الذي تم تقريره من طرف السلطة التشريعية في هذا الشأن يخدم فعلا المصلحة العامة، هذه الرقابة أطلق عليه أنصار هذا الطرح رقابة الغلط البين في التقدير، حيث تعد هذه الأخيرة توسيعا للرقابة على ملاءمة التشريع للظروف التي دفعت لإصداره⁽¹⁾.

ج- عدم خضوع بواعث التشريع لرقابة المشروعية.

إن الحدود التي ينبغي أن تتوقف عندها الرقابة على دستورية القوانين، هي فحص مدى مشروعيتها، أي الإجابة على التساؤل التالي هل أن النص مطابق للدستور أو مخالف له، ولا يمكن أن يتجاوز ذلك إلى البحث في ما هي الأسباب والدوافع أو البواعث التي أدت المشرع إلى إصدار نص قانوني بعينه دون غيره، وهل أن هذه البواعث مشروعة أم لا، فالرقابة على دستورية القوانين تتوقف عند التأكد من تعارض التشريع في ظاهره مع الدستور أولا وأخيرا⁽²⁾.

حيث يرى بعض الفقهاء أن رقابة القضاء في هذا الإطار هي رقابة قانونية، وعليه فالرقابة الدستورية التي تخضع لها التشريعات هي مجرد عملية فنية، وبالتالي فهي رقابة مشروعية، الأمر الذي يقتضي أن تتوقف عند هذه الحدود ولا تتعدى إلى فحص مدى ملاءمة التشريعات التي يصدرها المشرع، لأن ملاءمة النص التشريعي تدخل ضمن الاختصاص الخالص للمشرع والذي يجب ألا يخضع لرقابة القضاء، أي يجب ألا تشمل هذه الرقابة أي عنصر غير دستوري⁽³⁾.

2- الاختلاف بشأن خضوع السلطة التقديرية للمشرع للقضاء.

لقد انقسمت الآراء حول الحدود التي يجب أن تلتزم بها الهيئات الرقابية في مسألة السلطة التقديرية التي يتمتع بها المشرع في مدى ملاءمة النصوص القانونية التي يصدرها، حيث يرى فريق بأن مسألة السلطة التقديرية في هذا المجال يدخل في نطاق اختصاص السياسة التشريعية التي ينبغي أن تكون خالصة للبرلمان ولا يجوز لأي جهة أن تراقب هذا الاختصاص، فالمشرع له كامل الحرية في تقدير متى يحق له إصدار النص القانوني أو الامتناع عن ذلك، فهو الذي يقدر مدى صلاحية النص القانوني للأحوال السياسية

¹- رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 154.

²- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 226.

³- رائد صالح أحمد قنديل، نفس المرجع، ص 152.

والاجتماعية السائدة، في حين أن هناك اتجاه آخر يرى العكس، فهو يقر بحق القضاء في مراقبة مدى ملاءمة الحلول التي اختارها المشرع على اعتبار أنها وجه من أوجه المشروعية التي يجب أن تخضع للرقابة⁽¹⁾.

أ- عدم جواز خضوع السلطة التقديرية للمشرع لرقابة القضاء.

يتبنى اتجاه من الفقه فكرة أن القضاء ليس من صلاحياته فحص مدى ملاءمة القانون الذي يصدره المشرع، ويرى بأنه يجب أن تتوقف هذه الرقابة عند حدود رقابة مشروعية هذا النص، وبالتالي تبقى مسألة مدى ملاءمة التشريع من الاختصاص الخالص للمشرع دون غيره، فهو الذي يقدر مدى صلاحية النصوص التي يصدرها للأحوال السياسية والاجتماعية، أي هو الذي يقدر الاعتبارات السياسية التي تحدد التشريع الذي ينبغي أن يصدر من المشرع، حيث أن الرقابة الدستورية لا يجب أن تتجاوز إلى مرحلة نقاش هذا الأخير الأسباب الكامنة التي دفعت به لإصدار تشريع محدد دون غيره، لأن ذلك سيؤدي لرقابة سياسة التشريع وهو أمر لا علاقة له برقابة المشروعية، وبالتالي يتجاوز الأمر من رقابة فنية قانونية لمدى توافق النص مع الدستور إلى النظر في الباعث السياسي للمشرع⁽²⁾.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن فتح المجال لهيئات الرقابة الدستورية (القاضي الدستوري) والسماح لها بمراقبة مدى ملاءمة التشريع، أو السماح لها بالخروج عن إطار نصوص الدستور المكتوبة إلى ما يعلوها من مبادئ غير مكتوبة أمر من شأنه أن يجعل القاضي الدستوري مشارك للمشرع في الاختصاص التشريعي، وبالتالي يخرج عن الاختصاص الرقابي المنوط به⁽³⁾.

ويبرر أنصار هذا الطرح هذا الموقف بالقول أن عدم التزام الرقابة الدستورية برقابة المشروعية فقط، وانسحابها إلى رقابة الملاءمة أمر من شأنه أن يفرغ الرقابة الدستورية من محتواها على اعتبار أن الهدف من هذه الأخيرة في الأصل هو حماية النصوص الدستورية من خلال ضمان مبدأ سموها والحرص على عدم خرقها من أية جهة كانت، وبالتالي ضمان

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 227.

² - رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 156.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، نفس المرجع، ص 228.

المبادئ التي يقوم عليها الدستور وفي مقدمتها مبدأ الفصل بين السلطات، لأن الإقرار للقاضي بحق رقابة الملاءمة يجعل منه في حقيقة الأمر مشرعا، أو على الأقل مشاركا في ذلك وبالتالي يتجاوز القاضي حدود الرقابة إلى ممارسة صلاحيات أخرى تدخل ضمن اختصاص سلطات أخرى⁽¹⁾.

وبناء على ذلك يجب على القاضي الدستوري أن يتوقف عند حدود فحص مشروعية النص المعروض عليه ومطابقته مع نصوص الدستور أو المبادئ العليا للدستور والتي تستخلص منه مباشرة، ولا يمكن أن تنصب هذه الرقابة على مدى ملاءمة التشريعات، حيث أن الاعتبارات التي تدفع لإصدار التشريع وتقدير ذلك والنتائج التي تتوخى من ذلك، وكذا البواعث التي دفعت المشرع إلى سن قانون أو الامتناع عن سنه يبقى من الاختصاص الخالص للمشرع والبعيد عن خضوعه للرقابة الدستورية، فمثلا الحل الذي يراه المشرع من خلال إصدار نص قانوني بعينه دون غيره من أجل تنظيم أوضاع سياسية أو اجتماعية وغيرها تبقى من اختصاص المشرع الذي يجب ألا يخضع لأية رقابة، حتى لا يمارس القاضي الدستوري اختصاص خارج عن وظيفته الدستورية⁽²⁾.

للإشارة فقط سيتم التطرق لموقف المجلس الدستوري من مسألة امتداد نطاق الرقابة الدستورية لتشمل رقابة سلطة الملاءمة التي يتمتع بها المشرع بعد استعراض مختلف الآراء الفقهية في هذا المجال.

ب- خضوع السلطة التقديرية للمشرع لرقابة القضاء.

يرى أنصار هذا الاتجاه عكس ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الأول، حيث يرون ضرورة أن تشمل الرقابة القضائية المنصبة على التشريع، بالإضافة لمشروعية النص مدى ملاءمته، وبالتالي يقرون للقضاء بمراقبة السلطة التقديرية للمشرع وكذا حق النظر في الاعتبارات السياسية التي دفعته إلى إصدار النص القانوني، فالقاضي الدستوري حسبهم من حقه أن يراقب تقدير المشرع فيما يخص تفضيل نص قانوني على آخر، وذلك بدافع تقييم مدى تحقيق الخيار الذي رجحه المشرع ومدى تحقيقه للمصلحة العامة من خلال معرفة مدى

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق ص 228.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، نفس المرجع، ص 229.

استجابة هذا الاختيار الذي قام به المشرع لمتطلبات هذه المصلحة، حيث يبني أنصار هذا الاتجاه موقفهم هذا على نظرية " الغلط البين في التقدير"، والتي تعتبر توسعا في مجال الرقابة القضائية على ملاءمة التشريع، وبذلك وبناء على هذا التوجه فإن الرقابة الدستورية فضلا على أنها تمكن من التأكد من عدم مخالفة النص القانوني للدستور، تمكن كذلك من النظر في مدى ملاءمة هذا النص للظروف السياسية والاجتماعية⁽¹⁾.

يقصد بنظرية "الخطأ البين في التقدير" أو " الغلط البين في التقدير"، هو ذلك الخطأ الذي لا يحتاج لخبرة كبيرة من أجل إظهاره، بحيث يظهر دون تحقيق، وتعتبر أحكام مجلس الدولة الفرنسي مصدر هذه النظرية والتي اعتمدها بعد ذلك المجلس الدستوري الفرنسي، وانتشرت في فرنسا ومصر⁽²⁾.

عرفت هذه النظرية بدايتها سنة 1961 في أحكام مجلس الدولة الفرنسي، والتي تقوم على أساس خطأ الإدارة في تقدير الأسباب التي دفعتها لاتخاذ قرار ما والهدف منه، فهي تركز وتقوم على أساس عدم وجود تناسب بين الأسباب التي دفعت لاتخاذ القرار وهدفه، فأنصار هذا الاتجاه يرون بضرورة مساءلة المشرع والزامه بأن يتحقق تناسب وانسجام بل وتطابق بين الأسباب الواقعية التي أدت لاتخاذ قرار ما وبين مستوى القاعدة القانونية التي استند عليها في اتخاذ هذا القرار⁽³⁾.

فالقاضي الدستوري من واجبه أن يفتش في البواعث التي دفعت المشرع لأصدر نصوصا قانونيا محددا، وذلك من أجل الوقوف على الأهداف والغايات الحقيقية الكامنة وراء التشريع، حيث أن الأمر في هذه الحالة لا يعتبر رقابة سلطة الملاءمة التي يتمتع بها المشرع، وإنما هي رقابة المشروعية الدستورية التي تهدف فقط للكشف عن الغاية الحقيقية لإصدار التشريع، لأنه وحسب أنصار هذا الطرح أن البواعث تؤثر على الغايات، فإذا كانت هذه الأخيرة مخالفة للدستور فإنه لا يمكن قبول أن يصدر تشريع غايته تحقيق أهدافا ينكرها الدستور، كما هو الشأن في جميع الأعمال الإرادية التي تتأثر صحتها بنية صاحبها والتي يعد التشريع

¹ - رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص 154.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 230.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، نفس المرجع، ص 230.

إحدى صورها، حيث أن البحث في الغاية الحقيقية للمشرع ما هو في الحقيقة إلا بحثا في الانحراف التشريعي لهذا الأخير، لأن الغاية من التشريع هو تحقيق المصلحة العامة التي يقرها الدستور، وبالتالي كلما كانت الغاية من التشريع تحقيق هدف لا يصب في إطار هذه المصلحة فإن المشرع يكون قد انحرف في استعمال السلطة التشريعية خلافا لما أقره الدستور، لذلك يرى أنصار هذا الطرح أن ضمان صحة الغاية والهدف الحقيقي للمشرع من إصدار التشريع هو واجب تقتضيه طبيعة وظيفة القاضي الدستوري حماية لنصوص الدستور⁽¹⁾.

ولقد تبنى هذه النظرية المجلس الدستوري الفرنسي من خلال بعض قراراته ابتداء من سنة 1982، حيث طرح التساؤل بشأن امتداد هذه النظرية إلى مجال الرقابة الدستورية، أين تنحصر مهمة القاضي الدستوري في فحص مدى مشروعية النص، بحيث تنصب الرقابة التي يمارسها على التحقق في مدى مطابقة النص القانوني مع أحكام الدستور، دون أن يتجاوز ذلك للتأكد من ملاءمة هذا النص، في الوقت الذي يمكن للقاضي الإداري في إطار مراقبته لأعمال الإدارة أن يراقب مدى التناسب بين أسباب القرار وأهدافه، أي يمكن أن تمتد رقابته للتحقق في مدى ملاءمة أسباب القرار وتناسبها مع مضمونه⁽²⁾.

ولقد ذهب الأستاذ Dominique Rousseau، في تبرير امتداد الرقابة الدستورية وتجاوزها حدود رقابة المشروعية إلى رقابة الملاءمة، من خلال تأكيده على أن كل قانون يقوم على عنصرين أساسيين، الأول يتمثل في تحديد هدف معين، والثاني يتمثل في تحديد الوسائل التي يتحقق بها هذا الهدف. وبناء على ذلك أكد أن رقابة المجلس الدستوري وكما يجب أن تشمل التحقق من توافق الهدف أو مخالفته للمبادئ الدستورية، فإن هذه الرقابة حسب نظره ينبغي كذلك أن تمتد للوسائل التي يتحقق بها هذا الهدف، وبالتالي يجب أن تنصب الرقابة الدستورية على مدى ملاءمة الوسائل مع الهدف الذي يتوخاه المشرع⁽³⁾.

¹ - رائد صالح أحمد قنديل، المرجع السابق، ص ص 160 - 161.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 230.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، نفس المرجع، ص ص 230 - 231.

وعليه فإنه إذا تم التسليم بهذا الطرح فإن المجلس الدستوري حينما يراقب مدى دستورية الوسائل المعتمدة لتحقيق الهدف الذي قصده المشرع، فإنه في الحقيقة يقدر مدى تناسب هذه الوسائل والخيارات التي أقرها المشرع من أجل تحقيق الأهداف المحددة، وذلك لتفادي تحقيق نتائج مختلفة عن ذلك، لكن ما يؤخذ عن السماح للقضاء الدستوري بممارسة هذا النوع من الرقابة إلى جانب أعضاء السلطة التشريعية، أن الاختلاف بين الجانبين يكمن في أن أعضاء السلطة التشريعية يمثلون السيادة الشعبية باعتبارهم منتخبون من طرف الشعب فهم حينما يحددون الأهداف ويقدرن الوسائل المناسبة لتحقيقها فهم يتصرفون بإسم الشعب، على عكس أعضاء المجلس الدستوري⁽¹⁾.

ويرى Dominique Rousseau، أن المجلس الدستوري حينما يراقب مدى ملاءمة الوسائل المعتمدة من طرف المشرع مع الأهداف المحددة فإنه بذلك يمارس نفس العملية التي قام بها المشرع سابقا عندما اعتمد تلك الوسائل، لكن الفرق في هذه الحالة أن المجلس الدستوري عندما يقرر أن هذه الوسائل لا تتلاءم مع المبادئ الدستورية، فإن اختصاصه لا يخوله تحديد وسائل أخرى يراها تتناسب وتتلاءم مع أهداف المشرع، لكن هدفه في هذه الحالة فتح باب المناقشات والمداولات البرلمانية من جديد بشأن تلك الوسائل، مما يتيح للبرلمان فرصة أخرى من أجل إيجاد وسائل تتناسب أكثر مع الهدف الذي يتوخاه المشرع وتكفل تحقيقه وتحترم في نفس الوقت أحكام الدستور، وبناء على ذلك يرى أنصار هذا الطرح أن المجلس الدستوري حينما يمارس هذه الرقابة فهو لا يحل محل البرلمان وإنما يتبادل فقط الآراء مع أعضاء هذا الأخير من خلال التوضيحات التي يضمنها في أحكامه، ويبقى القرار الأخير في اعتماد الوسائل التي تحقق أهداف المشرع من الاختصاص الحصري لهذا الأخير، على اعتبار أن تقدير المصلحة العامة هو من شأن البرلمان وحده ولا دخل للمجلس الدستوري في ذلك، لذلك فإن أساس نظرية الخطأ الظاهر في التقدير تجد مكانتها أكبر في مجال القضاء الإداري منه في القضاء الدستوري⁽²⁾.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 231.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، نفس المرجع، ص 232.

يعتبر الكثير من الفقهاء في فرنسا أن هذه النظرية تؤسس لرقابة دستورية فعالة، فهي وسيلة تسمح للمجلس الدستوري بتقدير الاختيارات التي رجحها المشرع ومن خلال ذلك يقدر مدى صحتها ومدى عقلانيتها، وبالتالي فهو يقدر إلى أي مدى تحقق هذه الاختيارات المصلحة العامة التي يقرها الدستور، وعلى رأسها حماية الحقوق والحريات، وبذلك فإن الإقرار للمجلس الدستوري بهذه الصلاحية يشكل قيودا وضوابط على المشرع، مما يحقق نوع من التوازن بين استقلالية المشرع في مجال تقدير ملاءمة التشريع للأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة، وبين حماية أكبر للحقوق والحريات⁽¹⁾.

البند الثالث: المجلس الدستوري الجزائري ورقابة الملاءمة.

لقد أكد المجلس الدستوري في العديد من اجتهاداته على أن الرقابة التي يمارسها هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة، حيث أقر للمشرع بكامل الصلاحية في تقدير مدى ملاءمة النص القانوني الذي يصدره للظروف السياسية والاجتماعية التي دفعت لإصداره، ففي إطار ممارسة الوظيفة الرقابية يتضح لنا جليا أن الرقابة الممارسة من طرفه تنحصر حقيقة في رقابة شرعية النص القانوني، وبالتالي فهو لا يراقب السلطة التشريعية في مدى صحة تقديرها لملاءمة التشريع، أي أن المجلس الدستوري الجزائري ابتعد عن فرض رقابته على السلطة التقديرية للمشرع، وبالتالي فإن الرقابة التي يفرضها لا تنسحب إلى البواعث السياسية التي أدت إلى إصدار القانون أو إلى مدى صلاحية تشريع ما ومدى خدمته للمصلحة العامة من عدمها، أي أن المجلس الدستوري لا يتطرق للإجابة على التساؤل التالي: هل أن القانون ملاءم أو غير ملاءم للأحوال الاجتماعية، السياسية وغيرها من الأسباب، فالمجلس الدستوري يرى من خلال اجتهاداته أن البرلمان له السلطة الكاملة في هذا الإطار، وأن هذه الأخيرة غير خاضعة لرقابته، ولقد تبني المجلس الدستوري الجزائري هذا الاتجاه والذي أكدته من خلال العديد من آرائه وقراراته التي أصدرها بمناسبة ممارسته الوظيفة الرقابية.

في هذا الإطار نذكر قراره رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق برقابة دستورية القانون الأساسي للنائب⁽²⁾، حيث أكد موقفه هذا حينما صرح بما يلي: "...نظرا

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 235.

² - ج ر ع 37، المؤرخة في 04 / 09 / 1989، ص 1058.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

لكون المجلس الدستوري لا يسعى أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني فيما يخص جدوى التصريح بتنافي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب لكن يعود إليه جوهريا بأن يبت في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته الدستورية...."

كما ذهب لنفس الطرح عندما أصدر القرار رقم 04 المؤرخ في 28/10/1991 وذلك بمناسبة فحصه لمدى دستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 17/91 المتضمن قانون الانتخابات المؤرخ في 15/10/1991⁽¹⁾، وذلك حينما أكد "أنه ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، إلا أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية.....".

كما أكد على هذا الموقف في رأيه رقم 04 المؤرخ في 13 يونيو 1998 بمناسبة رقابة دستورية بعض المواد القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان خاصة المادة 4 منه⁽²⁾، عندما اعترف للمشرع بالسلطة التقديرية في مجال طريقة حساب التعويضية الأساسية الشهرية لعضو البرلمان، مؤكدا رفضه في هذا الإطار التدخل وأن يحل محل المشرع في ممارسة سلطة التقدير في هذا المجال، حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي: "- واعتبارا أنه إذا كان ليس من اختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويضية إلا أنه يعود له أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمد لا تفضي إلى المساس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 64 من الدستور.

وفي نفس الرأي يضيف ".....- واعتبارا أنه إذا كان تحديد الأساس المرجعي لحساب التعويضية الأساسية الشهرية الممنوحة لعضو البرلمان يخضع لتقدير المشرع فإنه يعود للمجلس الدستوري أن يتبين أن الأحكام الواردة في المادتين المذكورتين أعلاه التي تقر تعويضيتين أساسيتين لا تنشئ وضعاً تمييزياً بين أعضاء البرلمان من شأنه أن يمس بمبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة 29 من الدستور.....".

كما نذكر في الإطار ذاته رأي المجلس الدستوري رقم 12 المؤرخ في 13 يناير 2001، والمتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو

¹ - ج ر ع 53، المؤرخة في 30/10/1991، ص 2107.

² - ج ر ع 43، المؤرخة في 16/06/1998، ص 3.

البرلمان⁽¹⁾، الذي جاء في بعض حيثياته ".....- اعتبارا أنه إذا كان للمشرع، بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 115 من الدستور، سلطة تقديرية في تحديد المقابل الذي يدفع على أساسه كل تعويضة فإنه يعود للمجلس الدستوري أن يتبين ألا يتخذ أساس واحد لتقدير تعويضتين مختلفتين،.....- واعتبارا أنه إذا كان من صلاحية البرلمان أن يحدد بكل سيادة مختلف التعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 115 من الدستور، فإنه يعود للمجلس الدستوري أن يتبين أن ما أقره المشرع من تكاليف قد اتخذت طابع تعويضات محددة طبقا للمادة المذكورة أعلاه من الدستور.....".

في الأخير يتضح لنا من خلال هذه الآراء والقرارات المذكورة وغيرها، بأن المجلس الدستوري الجزائري لم يقر لنفسه صلاحية بسط رقابته على السلطة التقديرية للبرلمان فيما يخص تقرير وتقدير مدى ملاءمة التشريعات التي يصدرها للظروف السياسية والاجتماعية، فاعتبر ومن خلال اجتهاداته أن مسألة صلاحية النصوص القانونية وتلاءمها مع أوضاع المواطنين والتي دفعت لإصدارها وكذا توقيت ذلك ومفاضلة الحلول على بعضها البعض خدمة للمصلحة العامة كما يراها المشرع باعتباره صاحب الشرعية الشعبية، من الاختصاص المحصور لهذا الأخير، وبالتالي فهو غير خاضع لأية رقابة في هذا المجال، وبذلك أكد أن الرقابة التي يمارسها تنصب وتتحصر في مدى مشروعية النص القانوني من خلال ضمان توافقه مع أحكام الدستور، وهو بذلك تقيّد دائما بحدود رقابة المشروعية في إطار وظيفته الرقابية، رافضا أن تنسحب هذه الرقابة إلى السلطة التقديرية للمشرع حيث اعتبر المجلس هذه الأخيرة من الاختصاصات التي لا ينبغي له أن يتعدى عليها، ويرى بأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى حلول المجلس الدستوري محل البرلمان في مجال التشريع الذي لا يدخل ضمن اختصاصاته الرقابية، وعليه فضماما لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يبنى عليه تنظيم السلطات داخل الدولة، كان من الضروري عليه ألا يتجاوز للبحث في البواعث الكامنة للمشرع، وكذا التحقق في مسألة ملاءمة النصوص القانونية.

المطلب الثاني: مظاهر تكريس المجلس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات.

لقد حرص المجلس الدستوري في إطار العمل الرقابي المخول له بموجب الدستور، تكريس العديد من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، سواء تم الإقرار من طرف المؤسس

¹ - ج ر ع 9، المؤرخة في 04 / 02 / 2001، ص 5.

الدستوري بتلك المبادئ بموجب نصوص الدستور وبشكل صريح، على غرار مبدأ سمو الأحكام الدستورية الذي أقره المؤسس الدستوري ضمن ديباجة الدستور، أو مبدأ الفصل بين السلطات سواء قبل أن يقره المؤسس الدستوري صراحة ضمن نصوص الدستور وذلك من خلال استنباطه من روح الدستور حيث ظهر ذلك جليا في العديد من الاجتهادات، أو بعد ذلك عندما تبنى المؤسس الدستوري وبشكل صريح هذا المبدأ كأساس لتنظيم السلطات الدستورية.

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة إظهار إسهامات المجلس الدستوري الجزائري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال سرد مجموعة من الآراء والقرارات التي أكد فيها أن المؤسس الدستوري من خلال تنظيمه للسلطات ضمن الدستور اعتمد في ذلك على هذا المبدأ ، فالملاحظ أن المجلس الدستوري أسس العديد من الأحكام بعدم دستورية مجموعة من النصوص القانونية المعروضة عليه بناء على عدم احترام هذا المبدأ.

الفرع الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرقابة الوجودية.

على أساس أن رقابة المطابقة يخضع لها كل من نظامي غرفتي البرلمان وكذا القوانين العضوية وجوبا، كما تمت الإشارة إليه سابقا، سنحاول إبراز دور المجلس الدستوري في تكريس هذا المبدأ من خلال تأكيده على ضرورة احترامه والتقييد بالتوزيع الذي حدده الدستور فيما يخص الصلاحيات بالنسبة لكل سلطة، وذلك من خلال بعض آرائه الصادرة في هذا الإطار.

أولا: تكريس المبدأ من خلال رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور⁽¹⁾.

في إطار عمله الرقابي الوجودي أخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بخصوص مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 3/165 من الدستور، حيث أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم 10 المؤرخ في 13 مايو 2000⁽²⁾.

¹ - لقد تبنى المجلس الدستوري هذا المبدأ لأول مرة عند مراقبة اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في سنة 1989، بموجب قراره رقم 3، المؤرخ في 18 ديسمبر 1989، الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري أطلع عليه يوم 2021/10/31 على الساعة 02:31 صباحا.

² - صدر في ج ر ع 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000، ص 3.

لقد أكد المجلس الدستوري في هذا الإطار على أن غرفتي البرلمان لهما السيادة الكاملة في إعداد نظامهما الداخلي وكذا صلاحية تعديله وفق ما تراه كل غرفة منهما، إلا أنه يجب على غرفتي البرلمان في مقابل امتلاكهما هذه السيادة احترام مبدأ الفصل بين السلطات وهو ما أكد عليه المجلس من خلال هذا الرأي.

ففي البند رقم 02 من هذا الرأي وعند مراقبة مدى مطابقة شطر الجملة "...القانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان ..." الواردة ضمن المواد 20، 88 من النظام الداخلي موضوع الإخطار للدستور.

حيث أن المادة 20 المذكورة أعلاه تخول لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اختصاص دراسة المسائل المتعلقة بالقانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان.

كما أن المادة 88 المذكورة أعلاه كذلك تنص على أن موظفي المجلس الشعبي الوطني يستفيدون من نفس الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة والتي يتم تكريسها بموجب قانون أساسي خاص يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني باقتراح من مكتب المجلس.

حيث صرح المجلس بالقول: "...واعتبارا أنه يستشف من صياغة المادتين المذكورتين أعلاه أن النظام الداخلي يقر قانونا أساسيا خاصا لموظفي البرلمان وقانونا أساسيا خاصا لموظفي المجلس الشعبي الوطني...."

أين أكد المجلس الدستوري بأن المشرع من خلال المادة 102 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، حينما أقر بأن البرلمان يضبط القانون الأساسي لموظفيه ويصادق عليه، لم يكن يقصد بأن هذا الأخير يضع قانونا أساسيا مشتركا بين موظفي البرلمان ويصادق عليه، على اعتبار أنه إذا كان المقصود هذا المعنى، فإن هذا النص سيكون من اختصاصات القانون، وبالتالي يجب أن يخضع للإجراءات التي يخضع لها القانون من حيث الإعداد والمصادقة والإصدار.

لكن في الحقيقة أن القانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان لا يعود بموجب المادتين 122 و 123 والأحكام الأخرى من الدستور إلى مجال القانون، ولا يمكن بالتالي أن يخضع لإجراءات الإعداد والمصادقة والإصدار المقررة في المادة 120 والفقرة الأولى من المادة 126 من الدستور،

حيث صرح المجلس في هذا الإطار ".... واعتبارا كذلك أن المبدأ الدستوري للفصل بين السلطات واستقلالية البرلمان التي تستمد من هذا المبدأ لا يتعارضان مع ضبط كل غرفة قانون موظفيها الأساسي والمصادقة عليه.....".

فإن المجلس الدستوري أقر بأنه إذا كانت المادة 88 بصياغتها الحالية لا تخل بأي حكم أو مبدأ دستوري، في الوقت الذي قد يفسر شطر الجملة الواردة في المادة 20 المذكورة أعلاه بصياغتها الحالية تفسيرا مخالفا للتفسير والمعنى الذي تقصده المادة 102 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

بناء على ذلك ارتأى المجلس الدستوري أن شطر الجملة الواردة في المادة 20 من النظام الداخلي مطابق للدستور لكن مع ضرورة مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه.

كما أكد المجلس الدستوري على ضرورة التقيد بمبدأ الفصل بين السلطات كما حدده المؤسس الدستوري، وذلك بمناسبة فحص المادتين 14 و 85 -المتعلقتين بالقواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني- من نفس النظام موضوع الإخطار، حيث جاء في البند 3،

".....اعتبارا أن المجلس الشعبي الوطني قد خول بموجب هذين الحكمين، مكتب المجلس الشعبي الوطني صلاحية تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني دون أن يبين الأساس المعتمد عليه في ذلك.....".

وأكد المجلس في هذا الإطار أنه احتراما لعدم الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، فإن المشروع قد خول المجلس الشعبي الوطني بمقتضى الفقرة 2 من المادة 61 من الفصل الثاني من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة صلاحية تضمين نظامه الداخلي قواعد رقابة تنفيذ ميزانيته،

إلا أنه صرح كذلك أن المشروع لم يكن يقصد بذلك تضمين هذا النظام قواعد غير موجودة وغير منصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية المذكور أعلاه، وإنما كان يقصد بذلك إمكانية وضع قواعد متعلقة برقابة تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني.

وعلى هذا الأساس اعتبر المجلس الدستوري أن الصياغة المعتمدة من طرف المجلس الشعبي الوطني هي نتيجة استعمال لتعبير مشوب بالغموض.

فمن خلال ذلك يلاحظ أن المجلس الدستوري حرص من جهة على ضمان استقلالية المجلس الشعبي الوطني في إعداد نظامه الداخلي، لكن من جهة أخرى رفض تضمين هذا

النظام قواعد غير منصوص عليها ضمن قانون المحاسبة العمومية، لأن ذلك يدخل ضمن اختصاص التشريع الذي يخضع لإجراءات أخرى، وبالتالي يخرج من نطاق اختصاص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لذلك نوه في هذا الإطار إلى ضرورة التقيد بتوزيع الاختصاصات كما أقرها الدستور لكل سلطة.

من خلال هذا الرأي يلاحظ أن المجلس الدستوري أسس رأيه بشأن مطابقة هذا النص القانوني للدستور من خلال توضيح فحوى الفصل بين السلطات مؤكدا على ضرورة التقيد بتوزيع الاختصاص حسب ما ورد في الدستور باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تنظيم السلطات.

ثانيا: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرأي رقم 08 المؤرخ في 21 فبراير 1999⁽¹⁾.

في إطار الرقابة الوجوبية دائما التي يمارسها المجلس الدستوري وبعد الإخطار الوجوبي الصادر عن رئيس الجمهورية بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، طبقا للمادة 165 من الدستور، بعد حصول هذا القانون على مصادقة المجلس الشعبي الوطني ومصادقة مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 123 من الدستور.

أكد المجلس الدستوري على ضرورة احترام المبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات في إطار ممارسة الوظائف بالنسبة لكل سلطة وذلك حسب ما ورد في الدستور. ويظهر ذلك من خلال البند 10 - من هذا الرأي المذكور أعلاه - والمتعلق بفحص مطابقة المادة 99 من القانون العضوي موضوع الإخطار.

حيث ارتأى المجلس الدستوري أن صياغتها الحالية تمس بمبدأ الفصل بين السلطات، والتي حررت في نص القانون موضوع الإخطار كالاتي "يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة بالتناوب".

حيث رأى المجلس الدستوري أن المشرع حينما أقر هذا التناوب بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعين معا لم

¹ - رأى المجلس الدستوري، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أنظر ج ر ع 15، المؤرخة بتاريخ 1999/03/09.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

يحدد الحالات التي يمارس فيها هذا التناوب، مع الإشارة إلى أن هذا التناوب لا يمكن أن يمارس خارج الحالات التي أقرها الدستور.

كما رأى المجلس الدستوري وتأسيسا لهذا الرأي أن المؤسس الدستوري لم يكن يقصد سوى وضع ضمانات تكفل لمؤسسات الدولة الديمومة والاستمرارية حينما أوكل مهمة رئاسة الدولة بالنيابة ورئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة حسب الشروط المقررة في الفقرتين 2، 6 من المادة 88 من الدستور من جهة، مع عدم نص المؤسس الدستوري على حالة حل مجلس الأمة مطلقا من جهة أخرى.

ولقد أكد المجلس الدستوري أن رئيس مجلس الأمة حال توليه رئاسة الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة، لا يمكنه بأي حال من الأحوال تولي رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

ولقد أسس المجلس الدستوري هذا الرأي أو توصل لهذه النتيجة بناء على المبدأ الدستوري الذي يقضي بالفصل بين السلطات، لأن مهمة رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة هي مانعة لممارسة أي مهمة دستورية أخرى يمكنها الإخلال أو المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

نوه المجلس الدستوري في هذا الإطار أن رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا إذا كانت تعود لرئيس المجلس الشعبي الوطني في الحالة المنصوص عليها في المادة 90 الفقرة 4 من الدستور، فإنها تعود بالمقابل لرئيس مجلس الأمة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

وبالتالي ارتأى المجلس الدستوري أن المشرع عندما اعتمد التناوب على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، دون أن يحدد الأساس الدستوري لهذا التناوب يكون قد أغفل الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، الأمر الذي قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

فالمجلس الدستوري من خلال هذا الرأي أكد مرة أخرى على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث ارتأى أنه تطبيقا لهذا المبدأ لا يمكن لرئيس مجلس الأمة عندما يمارس مهمة رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة، أي عندما يكون على رأس السلطة التنفيذية فإنه لا يمكنه أن يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين في نفس الوقت، فمبدأ الفصل بين السلطات يقتضي احترام توزيع الاختصاصات كما هي محددة في الدستور.

بناء على ذلك اعتبر المجلس الدستوري أن المادة 99 المذكورة أعلاه بصياغتها الحالية مطابقة جزئيا للدستور ويجب صياغتها كالاتي "يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 الفقرات 2، 3، 5 والمواد 91 الفقرة 2، والمادة 93، 95 و102 الفقرة الأخيرة، والمادة 130 الفقرة 2، والمادتين 176، 177 من الدستور، ويرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا رئيس المجلس الشعبي الوطني في الحالة المنصوص عليها في المادة 190 الفقرة 4 من الدستور.

ثالثا: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرأي رقم 02 المؤرخ في 06 يوليو 2011⁽¹⁾.

في إطار الرقابة الوجوبية التي يمارسها المجلس الدستوري، وبناء على الإخطار الصادر عن رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 165 من الدستور، بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.

أكد المجلس الدستوري بموجب هذا الرأي على ضرورة احترام المبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات من طرف جميع السلطات عند ممارسة المهام المخولة لها دستوريا مراعية في ذلك توزيع الاختصاصات كما حددها الدستور.

ففي المطمة رقم 3 من هذا الرأي وفي معرض تعليقه على كلمة "وجوبا" الواردة في المادة 39، الواردة في المادة 8 من القانون العضوي موضوع الإخطار، وكذا عبارة "يتعين عليه" التي تضمنتها المادة 41 مكرر 1 الواردة في المادة 9 من هذا القانون،

أين أعتبر المجلس بأن عبارة "يتعين عليه" وكلمة "وجوبا" تفيدان إلزامية الحضور من الوزير المعني أو ممثله، وأصحاب الوظائف العليا الذين يشغلون رتبة مدير الإدارة المركزية على الأقل، حسب الحالة، لأشغال مجلس الدولة وجلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم.

حيث أكد المجلس الدستوري من خلال هذا الرأي، أنه ينبغي أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الحدود المنصوص عليها في الدستور تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات،

¹- رأي المجلس الدستوري، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.

وأن هذا المبدأ يقتضي أنه يمنع على أية سلطة أن تفرض على سلطة أخرى التزامات تدخل ضمن مجال اختصاص سلطة أخرى.

وبالتالي صرح المجلس الدستوري في هذا الشأن بما يلي: ".....- واعتبارا بالنتيجة، فإن المشرع بإقراره التزامات على الوزير المعني أو من يمثله، وأصحاب الوظائف العليا الذين لهم على الأقل رتبة مدير الإدارة المركزية، يكون قد أدخل بمبدأ الفصل بين السلطات...". وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال إلزام المجلس الدستوري السلطات بضرورة ممارسة الصلاحيات في إطار الحدود التي قررها المؤسس الدستوري لكل سلطة، فقد قرر المجلس الدستوري أن كلمة "وجوبا" وعبارة " يتعين عليه" المذكورتين أعلاه غير مطابقتين للدستور، وبالتالي تعاد صياغتهما.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرقابة الاختيارية.

كما تمت الإشارة إليه في جزء سابق من هذه الدراسة فإن المجلس الدستوري وطبقا للمادة 186 من الدستور يمارس رقابة اختيارية على المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وذلك بعد أن يتم إخطاره من طرف إحدى الجهات المذكورة في المادة 1/187، 2 من الدستور. وبمناسبة ممارسة هذه الرقابة فإن المجلس الدستوري كان دائما يؤكد على ضرورة احترام مبدأ الفصل بين السلطات كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تنظيم السلطات الدستورية، وذلك كلما رأى مساس وخرق لهذا المبدأ من طرف هذه الأخيرة، ولقد أصدر العديد من الآراء والقرارات في هذا الإطار نذكر منها:

أولا: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرأي رقم 12 المؤرخ في 13 يناير 2001⁽¹⁾.

لقد حاول المجلس الدستوري من خلال هذا الرأي توضيح مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، والتنبيه إلى ضرورة التقيد بتقسيم الاختصاصات التي قررها المؤسس الدستوري، وفي إطار إصدار رأيه المذكور أعلاه أكد موقفه بخصوص هذا المبدأ. حيث أنه وبعد أن أخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بموجب رسالة مؤرخة في 2000/08/25 طبقا لأحكام المادة 165 من الدستور بالقانون موضوع الإخطار المذكور أعلاه والمصادق عليه من قبل مجلس الأمة بتاريخ 28 نوفمبر 2000.

¹- رأي المجلس الدستوري، المتعلق برقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر ع 09، المؤرخة في 01 فبراير 2001، ص 5.

حيث جاء في البند رقم 4 من هذا الرأي، وفي معرض فحص مدى دستورية الشرط الأول من المادة 12 من القانون موضوع الإخطار، والتي تم تحريرها كما يلي: "يمكن لعضو البرلمان من الحضور في النشاطات والتظاهرات الرسمية والزيارات العملية والاستطلاعية التي تقام على المستوى المحلي وجلسات العمل التي تعقد في هذا الإطار....".

أين اعتبر المجلس الدستوري من خلال هذه الصياغة أن نية المشرع هي أن السلطات المحلية ملزمة من تمكين عضو البرلمان حضور النشاطات والتظاهرات الرسمية والزيارات العملية والاستطلاعية التي تقام على المستوى المحلي وكذا جلسات العمل التي تعقد في إطار ذلك.

ولقد أكد المجلس الدستوري من خلال التطرق لهذا الشرط من المادة 12 من القانون موضوع الإخطار، على مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ دستوري يقتضي أن تحترم كل سلطة عند ممارسة الصلاحيات المخولة لها دستوريا الحدود التي رسمها لها المؤسس الدستوري، واعتبر أنه متى تجاوزت أي سلطة تلك الحدود عرضت تصرفاتها لوصفها بعدم الشرعية.

وبناء على ذلك ارتأى المجلس الدستوري أن شرط هذه المادة غير دستوري على اعتبار أنه حينما ألزم المشرع السلطات المحلية كما يستنتج من صياغة هذا الشرط من المادة 12 قد أخل بهذا المبدأ، على اعتبار أنه لا يمكن لأي سلطة أن تلزم سلطة أخرى تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وفي الإطار نفسه، في البند رقم 5- أ والمتعلق بفحص دستورية الشرط الأخير من المادة 12 والمادتين 23 و 29 من القانون موضوع الإخطار.

رأى المجلس الدستوري أن المواضيع التي تناولها الشرط الأخير من المادة 12، والمتعلقة بضرورة أن يحظى عضو البرلمان بالمرتبة التشريعية اللائقة والمرتبطة بمهمته الوطنية، وكذا استفادته في سفره في الداخل والخارج من المساعدات والتشريفات المرتبطة بصفته البرلمانية، لا تندرج ضمن مجالات القانون الذي هو من اختصاص البرلمان والمحدد بموجب الدستور لاسيما المادتين 122 و 123 منه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أكد المجلس الدستوري أن المؤسس الدستوري أكد صراحة بموجب الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور أن المسائل التي لا تعود لاختصاص القانون، يعود الاختصاص بشأنها للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

وبناءً على ذلك فإن المجلس الدستوري حكم بعدم دستورية الشطر الأخير من المادة 12 والمادة 29، لأنه حينما أدرج المشرع المواضيع التي تتضمنها هذه النصوص ضمن هذا القانون، مع أنها ليست من اختصاصه وإنما تعود للاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية قد خرق مبدأ الفصل بين السلطات.

أما فيما يخص المادة 23 الواردة في البند 5 ب فإن المجلس الدستوري قضى بعدم دستورتها لإتحادها في العلة مع الشطر الأخير من المادة 12 المذكور أعلاه، فالمشرع خالف بشأنها مبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه اعتبر المجلس الدستوري أنه ينبغي على كل سلطة عند ممارسة صلاحياتها أن تلتزم بالحدود التي أقرها الدستور فيما يخص توزيع الاختصاصات، فلا يمكن لأي سلطة أن تتجاوز الإطار الذي رسمه المؤسس الدستوري في هذا الشأن، وفي هذه الحالة كان يجب على السلطة التشريعية أن تلتزم بالحدود المرسومة لها دستوريا طبقاً للمادتين 122 و123 المذكورتين أعلاه، حيث أنه لا يمكن للبرلمان أن يشرع خارج المواضيع الواردة ضمن هذين النصين، أو بموجب نصوص أخرى من الدستور تخوله حق التشريع، وما عدا ذلك فإن الأمر يعود بموجب المادة 1/125 من دستور 1996 إلى الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرأي رقم 04 المؤرخ في 19 فبراير 1997⁽¹⁾.

في إطار الرقابة الدستورية الاختيارية اخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري برسالة مؤرخة في 12 فبراير 1997 بشأن دستورية الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي لسنة 1997 وعليه أصدر هذا الأخير رأيه بشأن ذلك.

أين أكد المجلس الدستوري على أن مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره مبدأ دستوري أساسي يقوم عليه تنظيم السلطات العمومية، وأن هذا المبدأ جسده المؤسس الدستوري من خلال تحديد اختصاص كل سلطة وحدود هذا الاختصاص، وبناءً على هذا المبدأ فإنه لا يمكن لأي سلطة أن تمارس صلاحياتها إلا في المجالات والكيفيات التي حددها الدستور.

¹- رأي المجلس الدستوري، المتعلق بفحص دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06 يناير 1997، ج ر ع 15، المؤرخة في 19 مارس 1997، ص 29.

وبناء على ذلك فإن المؤسس الدستوري حينما أكد وبموجب البند السادس من المادة 122 من الدستور أن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية تدخل ضمن الاختصاص الذي ينفرد به القانون، وبالتالي فإن البرلمان هو صاحب التشريع في هذا المجال.

وعليه فإن المادة 02 من الأمر موضوع الإخطار والتي تنشئ محاكم على مستوى كل مجلس قضائي تحترم مقتضيات البند السادس من المادة 122 من الدستور. لكن عندما أحالت أمر تحديد عدد ومقر ودائرة اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي، حيث جاء نصها كما يلي: "...يحدد عددها ومقرها ودائرة اختصاص كل منها بموجب مرسوم رئاسي" لذلك تعتبر غير دستورية، وقد أخلت بأحكام المادة 1/125 من الدستور التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون.

وبالتالي فإن إسناد أمر يتعلق بالتقسيم القضائي وإنشاء هيئات قضائية على التنظيم تعتبر تخويل السلطة التنفيذية ممارسة صلاحيات لا تدخل ضمن اختصاصاتها، الأمر الذي يعد تعديا على اختصاصات سلطة أخرى وهي السلطة التشريعية، الأمر الذي يشكل خرقا واضحا لمبدأ الفصل بين السلطات.

وعلى هذا الأساس تدخل المجلس الدستوري في هذه المسألة منوها لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك عندما حدد فحواه وفسره بأنه يعني التوزيع الدستوري للاختصاصات وتحديد المجالات التي تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية والمجالات التي يعود الاختصاص فيها للسلطة التنفيذية.

في الأخير ما يمكن قوله أن المجلس الدستوري الجزائري عمل على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها تنظيم السلطات، وقد فسر محتوى ومضمون هذا المبدأ من خلال ربطه بالتوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات، فمن خلال آرائه وقراراته ألزم كل سلطة بأن تمارس اختصاصاتها الدستورية في إطار الحدود التي رسمها لها المؤسس الدستوري وبالتالي لا يمكنها الخروج على تلك الحدود وإلا أصبحت في وضع المتعدي على اختصاصات السلطات الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى عدم مشروعية أعمالها.

الفصل الثاني: الحقوق والحريات ودور المجلس الدستوري في تكريسها.

إن تحقيق دولة القانون يقتضي أن تضمن الدولة مسألة عدم تعرض الأفراد لتعسف السلطة، كما يقتضي حمايتهم من هذا التعسف في حال وقوعه.

إن حماية الأفراد من تعسف السلطة يعني تمتعهم بحرياتهم العامة وبحقوقهم.

إن مسألة الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد داخل الدولة ليست مسألة ثابتة، بل هي قضية تتغير بحسب طبيعة الأنظمة السياسية السائدة في كل دولة، كما تتأثر تلك الحقوق والحريات بالتطور الذي يلازم الدول.

إن حماية الحقوق والحريات قد تتحقق بتصرف سلبي من طرف السلطات يتجلى في امتناعها عن التعرض والتضييق على تلك الحقوق والحريات، كما قد تعني هذه الحماية أكثر من ذلك، فالى جانب عدم الاعتداء عليها يتطلب الأمر كذلك تدخل السلطات من أجل تكريسها من خلال ضمان ممارستها.

إن مفهوم ضمان الحقوق والحريات يختلف حسب النمط السياسي المعتمد بالنسبة لكل دولة⁽¹⁾.

إن مسألة الحديث على ضمان حقوق وحريات الأفراد يقتضي تكريس آليات قانونية تعمل على توفير الحماية اللازمة، أولاً بضرورة الاعتراف بوجود هذه الحقوق والحريات على مستوى النصوص القانونية، وثانياً بضرورة ترتيب جزاء في حالة ما إذا تم خرق تلك الحقوق والحريات من طرف السلطات.

إن ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية باعتبارها أحد العناصر الأساسية التي تميز دولة القانون، يقتضي ضرورة أن يتضمن الدستور باعتباره أعلى وأسمى النصوص القانونية المبادئ العامة لتلك الحقوق والحريات والتي تكتسي نوع من القدسية تبعاً لقدسية نصوص الدستور، كما يقتضي الأمر ضرورة توفير وسائل قانونية تعمل على الحد من المساس بتلك الحقوق والحريات بمناسبة ممارسة السلطات لصلاحياتها الدستورية، وعلى رأسها ضرورة ترتيب جزاء مقابل أي خرق قد يمس إحدى تلك الحقوق، هذا الأمر الأخير يتطلب وجود هيئات تعمل وتسهر على ضمان تحقيق وممارسة هذه الحقوق والحريات.

¹ - فوزي أوسديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، (الجزء الأول، نظرية الدولة)، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص 150-151.

إن تجسيد المبادئ العامة المكرسة بموجب نصوص الدستور، تتطلب سن نصوص قانونية أدنى منها درجة تفصل في مضمون الحقوق والحريات، وبالتالي فإن هذه الأخيرة تستمد شرعيتها من نصوص الدستور⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن إلزام السلطات داخل الدولة بضرورة احترام حقوق وحريات الأفراد ما هو في حقيقة الأمر إلا ضمان لمبدأ سمو نصوص الدستور، التي تتطلب وجود هيئات رقابية تضمن هذا السمو، كما تمت الإشارة له سابقا.

وعليه فإن مسألة تكريس الحقوق والحريات تتحقق على مستويين:

الأول على مستوى تضمين نصوص الدستور المبادئ العامة التي تحدد الإطار العام للحقوق والحريات، ومن خلال ذلك تحقيق الحماية لهذه الأخيرة من خلال سمو الأحكام الدستورية (المبحث الأول).

أما المستوى الثاني يتمثل في توفير الحماية من خلال فرض الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري في إطار وظيفته الرقابية، وفي هذا الإطار لعب المجلس الدستوري الجزائري دورا مهما في مسألة ضمان حماية الحقوق والحريات التي أقرها المؤسس الدستوري للأفراد وهذا ما سنتطرق له من خلال هذا الجزء من الدراسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الدستورية للحقوق والحريات.

باعتبار الدستور القانون الأسمى في النظام القانوني للدولة والذي تستمد منه باقي القوانين مشروعيتها، هذا الوضع لا شك أنه ينسحب على المبادئ التي تقرها هذه الأحكام الدستورية، أي أن تنظيم بعض المسائل القانونية بموجب أحكام الدستور يضيء عليها نوع من الحماية.

ولما كانت المبادئ العامة المتعلقة بالحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد متضمنة في نصوص الدستور، فإن ذلك يعتبر ضمانا قوية لتكريسها وبالتالي شعور الجميع بضرورة عدم المساس بها.

إن المؤسس الدستوري الجزائري كرس العديد من الحقوق ضمن الأحكام الدستورية، والتي خصص لها الفصل الرابع من دستور 2016.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 263-264.

لقد بني المؤسس الدستوري الجزائري موضوع الحقوق والحريات ضمن النصوص الدستورية على قاعدة أساسها الربط بين تمتع الأفراد بحقوقهم الدستورية بمسألة ضمان المساواة فيما بينهم في ذلك، حيث يتوقف التمتع بأي حق دستوري على ضمان المساواة بين الأفراد في ذلك، وذلك بناء على قاعدة معاملة الأفراد بالمثل إذا كانوا في نفس المركز القانوني والعكس صحيح، ولقد تأثر المجلس الدستوري باعتباره الهيئة الرقابية التي تضمن عدم المساس بالأحكام الدستورية بهذه القاعدة التي تبناها المؤسس الدستوري (المطلب الأول).

ونظرا لأهمية مبدأ المساواة في تكريس باقي الحقوق فإن المؤسس الدستوري جسد هذا المبدأ في العديد من المظاهر ضمن نصوص الدستور (المطلب الثاني).
بالإضافة للعديد من الحقوق الأخرى التي كرسها الدستور والتي مرت بثلاث مستويات توسع خلالها نطاق الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد (المطلب الثالث).
المطلب الأول: العلاقة بين الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وحماية الحقوق الأخرى.

إن الملاحظ في مسألة تنظيم الحقوق والحريات، أن تجسيدها وحمايتها يتعزز من خلال تضمين الدستور للمبادئ العامة التي تحكم تلك الحقوق والحريات من جهة (الفرع الأول)، ومن ناحية أخرى أن المؤسس الدستوري الجزائري عمل على تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد كأساس لتحقيق باقي الحقوق الأخرى، وبالتالي فإن المساواة بين الأفراد، هي القاعدة التي يبنى عليها قيام باقي الحقوق الأخرى، فلا يتصور تمتع الأفراد بأي حق من الحقوق دون ضمان المساواة بينهم في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات من خلال إدراجها ضمن الدستور.

من المسلم به أن نصوص الدستور باعتبارها تترتب في أعلى الهرم القانوني للدولة فهي بذلك تسمو على باقي القوانين، وبالتالي يجب أن تخضع لها جميع القواعد القانونية الأخرى داخل هذا الهرم القانوني.

الأمر الذي يجعل المبادئ التي يتضمنها الدستور ملزمة لجميع السلطات في إطار ممارسة صلاحياتها، وبالتالي فإن تضمين نصوص الدستور للحقوق والحريات يضيء على هذه الأخيرة نوع من سمو والإلزام، مما يجعل التقيد بها واحترامها واجبا على جميع السلطات، أي أن الحماية التي تتمتع بها نصوص الدستور تتسحب على الحقوق والحريات التي نص عليها هذا الأخير.

وعليه فإن الحقوق والحريات التي نصت عليها مواد الدستور تكتسب القيمة القانونية التي تتمتع بها نصوص الدستور ذاتها، وبالتالي فهي ترتب في أعلى الهرم القانوني للدولة وبذلك فهي تفوق جميع النصوص القانونية الأخرى داخل النظام القانوني للدولة مهما كانت طبيعتها.

على هذا الأساس يرى البعض من الباحثين بأن أهم حماية للحقوق والحريات هو التنصيص عليها ضمن نصوص الدستور، مع ذلك قد يضطر المؤسس الدستوري إلى تفويض هذه الصلاحيات للمشرع العادي نظرا للعديد من الاعتبارات الفنية والتقنية التي يتطلبها تحديد وتوضيح تلك الحقوق والحريات التي قد لا يتسع المجال لها ضمن نصوص الدستور باعتبار أن هذا الأخير عادة ما يتضمن المبادئ العامة وتبقى التفاصيل الدقيقة من اختصاص التشريع العادي⁽¹⁾.

نشير إلى أنه وبالرغم من أن الدستور الجزائري، خاصة دستور 1989 وما بعد ذلك تضمن العديد من الحقوق والحريات والتي لم يكن معترف بها قبل هذا التاريخ، حيث شكل هذا الدستور عهدا جديدا ميز الدولة الجزائرية في هذا المجال، أين أقر المؤسس الدستوري العديد من الحقوق والحريات، كالحقوق السياسية والاقتصادية، وفي الإطار ذاته جاءت التعديلات الدستورية اللاحقة تؤكد على ذلك، فمثلا التعديل الدستوري لسنة 2016 شمل ضمن الفصل الرابع منه المعنون بـ الحقوق والحريات (61) مادة، من المادة (32) إلى المادة (73)، كلها جاءت تؤكد على مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد. إلا أن الكتلة الدستورية للحقوق والحريات لا تقتصر على هذا العدد من الحقوق والحريات التي تم النص عليها صراحة، حيث أنه قد يتعدى الأمر إلى مجموعة من القواعد الأخرى والتي تعد مرجعا لوثيقة الدستور، ففي هذا الإطار مثلا نجد ضمن ديباجة الدستور في العادة الإشارة إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تعد الإطار العام لإعداد وثيقة الدستور كالشريعة الإسلامية، مبادئ حقوق الإنسان العالمية كالحرية والديمقراطية وغيرها من المبادئ.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 265.

هذه الكتلة تعتبر إلى جانب وثيقة الدستور المرجع الأساسي لحماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، والتي قد يعتمد عليها المجلس الدستوري في إطار العملية الرقابية في مجال حماية الحقوق والحريات على أساس أنها أحد المراجع الأساسية في ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أساس تكريس الحقوق والحريات.

يعتبر مبدأ المساواة الإطار العام أو المبدأ العام الذي تقوم على أساسه باقي الحقوق والحريات، فلا يتصور قيام أي حق أو تحقيق أية حرية ما لم تتحقق المساواة بين الأفراد في التمتع بهذا الحق، حيث أن جميع الحقوق والحريات تستمد وجودها من مبدأ المساواة، فهذا الأخير يعتبر الفيصل في مسألة تحقيق العدالة بين المواطنين.

نظرا لأهمية هذا المبدأ كان من الضروري تحديد المقصود به من جهة، كما يقتضي منا الأمر معرفة الحدود والضوابط التي يكرس في ظلها مبدأ المساواة بين الأفراد في مسألة التمتع بالحقوق، وموقف المجلس الدستوري من ذلك.

أولاً: مفهوم مبدأ المساواة.

تعتبر مسألة تحديد تعريفا دقيقا وشاملا لمصطلح المساواة من الأمور التي اتفق الفقهاء على صعوبتها، لأن هذا المصطلح يتأثر بالعديد من العوامل والظروف التي تسود المجتمعات عبر مراحل التاريخ، فمثلا قد يتأثر هذا المصطلح بالمعتقدات السائدة من مجتمع لآخر، كما قد يتأثر بالديانات التي تسود هذه المجتمعات.

وبالتالي فإن المساواة لدى المجتمع الإسلامي قد تختلف عن المقصود منها لدى مجتمع يدين بديانة أخرى.

هذه الأسباب أدت بالكثير إلى القول أن هذا المفهوم للمساواة يميزه الغموض والالتباس وكثرة الحساسية للظروف والأحوال السائدة، وعدم استقرار هذا المفهوم في الفكر الحديث عن المفهوم الذي كان سائدا في المجتمعات القديمة⁽²⁾.

إن مبدأ المساواة باعتباره الركيزة الأساسية التي تقوم عليها باقي الحقوق والحريات ينطبق على جميع المجالات في القانون العام، والذي نعني به أن يخضع جميع الأشخاص

¹ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 15.

² - صالح دجال، حماية الحقوق والحريات ودولة القانون، (دكتوراه في القانون العام)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009، ص 216.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

وجميع المراكز فيما يخص التمتع بالحقوق والحريات وتحمل التكاليف والأعباء العامة لنفس القواعد القانونية ونفس النظام القانوني⁽¹⁾.

وعليه فإن المساواة تعني أن يعامل الجميع بنفس القواعد القانونية بعيدا عن أي تمييز مهما كان سببه، كالدين، العرق، الجنس، اللغة، الرأي، المركز الاجتماعي أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي آخر، سواء كان في مسألة التمتع بالحقوق أو تحمل الالتزامات⁽²⁾. ويرى بعض الباحثين أن مفهوم مبدأ المساواة الذي يعتبر الإطار العام لجميع الحقوق والحريات يرتكز على مفهومين⁽³⁾:

الأول: مفهوم مادي كرسته المادة 32 من الدستور والذي يعني أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون.

الثاني: مفهوم شكلي والذي يعني أن جميع السلطات داخل الدولة ملزمة ومجبرة على تطبيق القانون بشكل متساوي بين المواطنين، فهي ملزمة في إطار ممارسة صلاحياتها أن تعامل جميع المواطنين بشكل متساوي في مسألة الحقوق والحريات، ولا تخضع في ذلك لأي تمييز مهما كان سببه يمكن أن يخل بهذا المبدأ وهذا ما كرسته المادة 34 من الدستور المذكورة أعلاه.

وقد تتحقق مظاهر المساواة من الناحية الاجتماعية كما قد تتحقق من الناحية المدنية، فالمساواة من الناحية الاجتماعية مثلا قد تتحقق عند إلغاء جميع الفوارق الاجتماعية بين الأفراد، ويتحقق ذلك إما عن طريق رفع درجات الطبقات الدنيا إلى مستوى الطبقات الأعلى التي تتمتع بالرفاهية والرخاء، ولما بوضع جميع الأفراد في طبقات دنيا يتماثل فيها الجميع في الظروف الاجتماعية⁽⁴⁾.

فالتمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن يتجسد في ظل المساواة وعدم التمييز بين الأفراد، ففي ظل انعدام المساواة بين الأفراد لا يتصور وجود حرية أساسا، وعليه فمبدأ المساواة يعتبر الضمانة الأساسية للحقوق والحريات.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 286.

² - أنظر المادة 32 من دستور 2016.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، نفس المرجع، ص 266.

⁴ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 218.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

وعلى أساس ذلك نجد المؤسس الدستوري الجزائري ركز كثيرا على ضرورة احترام هذا المبدأ، سواء كان ذلك على مستوى ديباجة الدستور أين أكد أكثر من مرة على أن مبدأ المساواة يعد أحد المبادئ التي تقوم عليها مؤسسات الدولة، فمثلا أشار ضمن هذه الديباجة أن الشعب الجزائري متمسك بخيارته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، كما اعتبر أن التمسك بالحرية والعدالة الاجتماعية كلها ضمانات لاحترام مبادئ الدستور.

كما أكد على هذا المبدأ ضمن نصوص الدستور ذاتها حيث نجد في هذا الإطار مثلا المادة 32 منه تؤكد على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وبالتالي لا يمكن أن يتدرع بأي تمييز سببه المولد، العرق، الجنس، الرأي، أو أي شرط لم يفرضه القانون أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

وفي الإطار ذاته أكدت المادة 34 أن الهدف الأساسي للمؤسسات من خلال ممارسة صلاحياتها هو ضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، فيجب عليها مثلا أن تعمل على تحقيق مشاركة الجميع فعليا في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

كما أكدت وعلى سبيل المثال المادة 36 من الدستور على ضمان هذا المبدأ بين الجنسين وحمل الدولة مسؤولية العمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل.

بالإضافة لنص المادة 65 التي أكدت على مبدأ التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني مثلا، وغيرها من مظاهر المساواة التي كرستها العديد من نصوص الدستور والمتعلقة بالحقوق والحريات والتي أكدت على ضمان المساواة بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق والحريات الدستورية.

وعليه يتأكد أن المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال نصوص الدستور لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات عمل على تكريس مبدأ المساواة باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون.

ثانيا: عدم التطبيق المطلق لمبدأ المساواة.

مما لا شك فيه أن مبدأ المساواة كأحد المبادئ التي تقوم عليها مسألة فكرة تكريس باقي الحقوق والحريات تحقيقا لدولة القانون لا يؤخذ بشكل مطلق، فما يميز هذا المبدأ أن الأخذ به وتطبيقه أمر نسبي يخضع لضوابط يجب أخذها بعين الاعتبار.

فبالرغم من أن صياغة المادة 32 من الدستور والمذكورة أعلاه توحي أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون دون وجود استثناء في هذا المجال، أي أن المساواة بين المواطنين مطلقة ولا تخضع لأي تمييز، لكن تطبيق المساواة بهذا الشكل قد يشكل انعدام للعدالة بين المواطنين، فتطبيق المساواة المطلقة على أرض الواقع غير ممكن، لأن اختلاف الظروف بين الأفراد يدفع لعدم تحقيق هذا الشكل المطلق لمبدأ المساواة، حيث أن ما يميز مبدأ المساواة، هو النسبية فهذا المبدأ نسبي، لا يتحقق على إطلاقه إلا في إطار تشابه المراكز القانونية للأفراد وليس في ظل اختلافها⁽¹⁾.

إن المراكز القانونية التي يتواجد فيها أفراد المجتمع ليست واحدة وبالتالي فمن غير العدل والمساواة أن نحمل جميع المواطنين الأعباء الضريبية مثلا بنفس النسب، - بالرغم من أن المادة 78 من الدستور الواردة في الفصل الخامس المتعلق بالواجبات تؤكد أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة-، على اعتبار أنه ليس كل المواطنين مكلفين بدفع الضريبة، فالعاطل مثلا عن العمل يعفى من تحمل الأعباء الضريبية على عكس الموظف مثلا، وبالتالي فإن معاملة الجميع بنفس المعاملة الضريبية لا يعبر مطلقا على المساواة بينهم.

وبالتالي إن عدم الأخذ بنسبية مبدأ المساواة- باعتباره الإطار العام لحماية الحقوق والحريات- في التطبيق، أي بمعنى آخر تطبيقه بشكل مطلق في الواقع العملي يؤدي إلى إفراغ هذا المبدأ من محتواه، لأن تطبيق المساواة بهذا الشكل على أفراد يحتلون مراكز قانونية مختلفة يعد إهدارا للمساواة بين المواطنين والأمر في هذه الحالة لا يختلف بشأن معاملة أشخاص يشغلون مراكز قانونية متماثلة معاملة مختلفة⁽²⁾.

¹- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 104.

²- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989- 2010-، المرجع السابق، ص 267.

لذلك فإن الإقرار بنسبية مبدأ المساواة وعدم أخذه على إطلاقه يحقق نتيجتين أساسيتين⁽¹⁾:

الأولى: أن مسألة التأكيد على أن مبدأ المساواة ليس مبدأ مطلق بحيث يقوم على الاعتراف بوجود اختلافات في الأوضاع القانونية بين الأشخاص.
الثانية: أن تطبيق هذا المبدأ بهذا الشكل النسبي يؤدي إلى حماية تلك الاختلافات.

ثالثا: موقف المجلس الدستوري من مسألة نسبية مبدأ المساواة.

حتى يتجسد مبدأ المساواة بمفهومه الحقيقي فإن الفقهاء اعتمدوا ثلاثة ضوابط لا بد من الالتزام بها وهي التناسب، العقلانية بالإضافة إلى تحقق الإنصاف، وبالتالي فإن هذا المبدأ لا يخضع لأية سلطة تقديرية من أية جهة كانت وإنما يجب أن تحكمه تلك الضوابط، بحيث يمكن أن يتم إقرار مثلا نص قانوني من طرف المشرع يميز فئة معينة وذلك عندما تفرض أسباب معقولة وجود اختلاف بين مجموعة من المراكز القانونية، أي كلما تطلب تحقيق للعدالة إقرار هذا الاختلاف فإن ذلك هو المعنى الحقيقي لمبدأ المساواة⁽²⁾.

ولقد أكد المجلس الدستوري الجزائري في إطار عمله الرقابي على أن تطبيق مبدأ المساواة باعتباره الإطار العام الذي تدور في فلكه باقي الحقوق والحريات العامة، يقوم على معيار الموضوعية والعقلانية التي تقوم عليهما فكرة نسبية هذا المبدأ من حيث التطبيق⁽³⁾.
حيث أصدر في هذا الإطار العديد من الآراء نذكر منها مثلا الرأي⁽⁴⁾ المتعلق برقابة دستورية المواد 4 إلى 7 والمواد 11، 12، 14، 15، و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، أين أكد على هذا الطرح.

حيث أشار إلى أنه إذا كان من المسلم به أن من اختصاص المشرع إعداد القانون والتصويت عليه بكل سيادة طبقا للمادة 98 الفقرة الأخيرة من دستور 1996 إلا أن المجلس

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 268.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، نفس المرجع، ص 271.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، نفس المرجع.

⁴ - الرأي رقم 04 الصادر بتاريخ 13 يونيو 1998، ج ر ع 43، بتاريخ 98/06/16، ص 3.

الدستوري مخول بموجب اختصاصاته الدستورية أن يسهر على أن يحترم المشرع الأحكام الدستورية حينما يمارس سلطاته التشريعية.

ولقد اعتبر المجلس الدستوري أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون والذي نصت عليه المادة 29 من دستور 1996 يلزم المشرع أن يخضع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، وفي المقابل ينبغي عليه أن يخضع المواطنين لقواعد مختلفة كلما تواجدوا في أوضاع مختلفة.

وبذلك رأى المجلس الدستوري أن تحقيق هذا المبادئ يقتضي من المشرع أن يؤسس تقديره على معايير موضوعية وعقلانية عند ممارسة اختصاصاته.

ففي معرض رقابة الفقرتين الأولى والثانية من المادة 4 من القانون موضوع الإخطار والمحرتين كآتي: المادة 1/4 "يحدد مبلغ التعويض الأساسي الشهري على أساس النقطة الاستدلالية 3680 صافية بعد كل الاقتطاعات القانونية"، أما المادة 2/4 "تحسب هذه التعويضية على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي والخاصة بسلك الإطار السامية للأمة".

هاتين الفقرتين أسس بموجبهما المشرع تعويضية أساسية شهرية لعضو البرلمان صافية بعد كل الاقتطاعات القانونية والتي تحسب على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية لسلك الإطار السامية للأمة.

حيث أكد المجلس الدستوري أنه من الملاحظ أن الطريقة التي اعتمدها المشرع في حساب هذه التعويضة تختلف عن الطريقة المطبقة على المرتبات والأجور. ونظرا لذلك:

أكد المجلس الدستوري أنه وإن كان ليس من اختصاصه أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويضية إلا أن من اختصاصه التحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة الذي أقره الدستور ضمن المادة 64 والذي يستمد من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون الذي كرس بموجب المادة 29 من الدستور.

ومن خلال التحليل الذي قام به المجلس الدستوري تؤكد لديه أن طريقة الحساب التي اعتمدها المشرع في تقدير هذه التعويضية تؤدي إلى عدم تأثر التعويضية الأساسية الشهرية الصافية لعضو البرلمان في حالة رفع نسب الاقتطاع الضريبي و/ أو نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، كما أن رفع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي لا يؤدي إلى

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

انخفاض في قيمة هذه التعويضة الأساسية الشهرية على عكس رواتب وأجور الموظفين والعمال حسب القوانين السارية المفعول في هذا الإطار.

وبناء عليه توصل المجلس الدستوري أنه يستحيل تطبيق طريقة حساب هذه التعويضة الأساسية الشهرية كما وردت في المادة 4 من القانون موضوع الإخطار دون أن يؤدي ذلك إلى خرق مبدأ المساواة بين أعضاء البرلمان والمواطنين. وعليه أكد المجلس أن المادة رقم 4 المذكورة أعلاه دستورية بشرط مراعاة التحفظات المذكورة أعلاه.

كما أكد المجلس الدستوري على نفس الطرح في المطة "ب" من هذا الرأي وذلك في معرض تعليقه على المادتين 1/4 و 1/5.

أين أكد أن المشرع عندما حدد بموجب المادة 1/4 من القانون موضوع الإخطار تعويضة أساسية شهرية لعضو البرلمان على أساس النقطة الاستدلالية 3680 صافية بعد كل الاقتطاعات القانونية، وفي الوقت ذاته أقر بموجب المادة 1/5 من نفس القانون أن النائب الممثل للجالية الوطنية بالخارج يستفيد من تعويضة شهرية أساسية تعادل أجر رئيس البعثة الدبلوماسية، فإنه بذلك اعتمد أساسين مختلفين لتحديد نفس التعويضة الأساسية، وبناء على ذلك فقد أقر للمشرع باختصاصه في تقدير الأساس المرجعي لحساب التعويضة الأساسية الشهرية الممنوحة لعضو البرلمان، وفي المقابل صرح على أنه يعود للمجلس الدستوري الحق في التأكد من أن الأحكام الواردة في المادتين المذكورتين أعلاه والتي تقر بالتعويضتين الأساسيتين، لا تنشئ وضعا يميز بين أعضاء البرلمان وبالتالي يمس بمبدأ المساواة المنصوص عليها دستوريا بموجب المادة 29.

ولقد أكد المجلس الدستوري في هذا السياق أن صياغة المادتين المذكورتين أعلاه تؤكد أن هذه التعويضة تعتبر قاعدة مرجعية لنظام التعويضات حينما وضعها المشرع ضمن هذا القانون الأساسي.

وبالتالي يقتضي الوضع في هذه الحالة أن تكون موجودة بالنسبة لجميع البرلمانين طالما أنها تمنح بناء على الصفة البرلمانية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان تحقيقا للمساواة بينهم.

لقد اقر المجلس الدستوري ضمن هذا الرأي أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور لا يتنافى مع إقرار أحكام تراعي خصوصيات بعض البرلمانين، حسب اختلاف

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

الظروف التي يتواجدون فيها، لكن يتعين على المشرع أن لا يحدث أوضاعا متباينة ومختلفة بين البرلمانين تقوم على معايير غير موضوعية وغير عقلانية يمكن أن تؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة المكرس بموجب الدستور.

لذلك أكد في هذا السياق أن المشرع حينما أقر تعويضيتين أساسيتين مختلفتين إحداهما لعضو البرلمان والأخرى للنائب الممثل للجالية الوطنية بالخارج فإنه قد أحل بمبدأ المساواة المكرس دستوريا.

وبناء على ذلك فإنه قد أقر بعدم دستورية المادة 5 من القانون موضوع الإخطار.

كما نذكر في ذات الإطار رأي المجلس الدستوري رقم 12 المؤرخ بتاريخ 13 يناير

2001. (1)

والذي أكد من خلاله على نفس الطرح، بمناسبة رقابة دستورية المادة 38 والمادة 43 من القانون موضوع الإخطار.

ففي معرض حديثه أكد المجلس أن نظامه الداخلي لا سيما المادة 08 منه تسمح له بأن يتصدى لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار إذا كان الفصل في دستورية الحكم أو الأحكام المعروضة عليه يتطلب ذلك، وعليه فالمجلس الدستوري يختص في هذه الحالة بمراقبة الأحكام التي تحيل إليها المادة 38 المذكورة أعلاه. وعليه ارتأى المجلس ونظرا للعلاقة الموجودة بين المادتين 38 و 43 من القانون موضوع الإخطار وبينهما وبين المادة 1/49 من القانون 89-14 المعدل بالقانون 91-22 المتضمن القانون الأساسي للنائب، فإنه يتعين على المجلس الدستوري إخضاع هذه الأحكام كلها لرقابة الدستورية نظرا للترابط والتشابه بينها في الموضوع.

حيث أكد وفيما يخص الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون 89-14 المذكور أعلاه والفقرة الثانية "بند 2، 3" من نص المادة المعدلة بالقانون 91-22 المذكور أعلاه مأخوذتين مجتمعتين لما لهما من ترابط وتشابه في الموضوع، واللذان تتعلقان بمسألة تقاعد النواب وكيفية ذلك،

وعلى اعتبار أن القوانين ذات الصلة تحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد للإطارات السامية للأمة، حينما تم إقرار نظام وحيد للتقاعد والخاص بهذه الإطارات،

¹ - رأي يتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر ع 09، المؤرخة بتاريخ 2001/02/04.

واعتبارا وبحسب القوانين والنظم أن رئيسا غرفتي البرلمان والنائب البرلماني وأعضاء مجلس الأمة المذكورين ضمن الإطارات السامية للأمة وبالتالي يستفيدون من النظام الوحيد للتقاعد والساوي على الإطارات السامية للأمة.

ولقد أكد المجلس الدستوري في هذا الإطار ضمن هذا الرأي أن مبدأ المساواة بين المواطنين مثلما أقره الدستور لا سيما المادة 29 منه يلزم المشرع بأن يخضع الأشخاص المتواجدين في أوضاع مختلفة لقواعد مختلفة وفي المقابل أن يخضع الأشخاص المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع حينما أقر إمكانية استفادة عضو البرلمان من معاش التقاعد وفق شروط وكيفيات تختلف عن تلك التي يخضع لها ذوو الوظائف السامية للدولة يكون بذلك قد أدخل بمبدأ المساواة المذكورة أعلاه.

وبناء على ذلك صرح المجلس الدستوري أن الفقرة الأولى من المادة 49 من القانون 89-14 المذكور أعلاه والبندين 2، 3 من الفقرة الثانية من المادة 49 من القانون 91-22 المذكورين أعلاه غير دستورية.

كما أكد على نفس الطرح عند رقابة دستورية البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 49 المعدلة بالقانون رقم 91-22 المذكورة أعلاه وضمن نفس الرأي.

حيث ارتأى المجلس أنه حينما أقر المشرع إمكانية استفادة النائب من تقاعد نسبي على أساس التعويضية الأساسية والتعويضية التكميلية أو الأجر الأكثر ملاءمة حسب النسب الآتية:....

فإن نسبة 5% - على عكس باقي النسب المذكورة والتي لا تمس بمبدأ المساواة الوارد في المادة 29 من الدستور على اعتبار أنها تشكل قواعد مختلفة تطبق على أشخاص يوجدون في أوضاع مختلفة- عن كل سنة عمل إذا تعلق الأمر بفترات عمل لا تدخل في إطار العهدة البرلمانية أو الوظائف أو المسؤوليات المنصوص عليها في المرسومين المتعلقين بمعاشات التقاعد لبعض الفئات والمذكورين أعلاه، تمس بمبدأ المساواة، على اعتبار أن أعضاء البرلمان لا يوجدون في هذه الحالة في أوضاع مختلفة.

وعليه أكد بأنه لا يمكن إقرار نسبة تختلف عن تلك المطبقة على الأشخاص المتواجدين في وضعية مماثلة لهم لأن ذلك يعد مساس بمبدأ المساواة.

بناء على ذلك توصل المجلس الدستوري لنتيجة مفادها أن المشرع حينما أقر نسبة موحدة وقدرها 5% عن كل سنة عمل لفائدة عضو البرلمان بما في ذلك سنوات العمل التي قضاهما في قطاعات الدولة الأخرى فإنه لم يراعي مبدأ المساواة الوارد في المادة 29 من الدستور ولذلك صرح بأن هذه النسبة غير دستورية.

من خلال هذه الآراء للمجلس الدستوري وغيرها، يلاحظ أن هذا الأخير أقر بأن مبدأ المساواة والمكرس دستوريا يقتضي الأمر لتحقيقه في الواقع العملي، بأن لا يطبق بشكل مطلق بالنسبة لجميع الأوضاع أو المراكز القانونية وإنما يجب أن يخضع للنسبية، بحيث يراعى في تطبيقه مبادئ موضوعية وعقلانية، وعليه وحتى يتجسد هذا المبدأ يجب أن يعامل الأشخاص المتواجدون في مراكز قانونية مماثلة لمعاملة قانونية مماثلة وبالعكس يجب أن يعامل الأشخاص المتواجدون في أوضاع قانونية مختلفة لمعاملة قانونية مختلفة.

المطلب الثاني: الدستور الجزائري ومظاهر المساواة.

إن مظاهر المساواة التي ينبغي تحقيقها بين الأفراد كثيرة ومتعددة، فبالرجوع لنصوص الدستور يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري كرس هذا المبدأ على مستويين، حيث جسد المساواة بين الأفراد في مسألة التمتع بالحقوق، وبالتالي فإن تكريس أي حق لا يمكن تحقيقه إلا من خلال ضمان مساواة الأفراد في التمتع به متى كانت لهم نفس الأوضاع القانونية (الفرع الأول)، أما المستوى الثاني الذي يتجسد من خلاله مبدأ مساواة الأفراد هو ضرورة تحملهم نفس الأعباء العامة، طبعاً كلما كانت لهم نفس الظروف والأوضاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساواة في الحقوق.

تعني المساواة في الحقوق أن يتساوى الجميع حسب مراكزهم القانونية في التمتع بالحقوق التي يقرها ويكرسها الدستور، فجميع الأفراد متساوون أمام القانون (أولاً)، وأمام القضاء (ثانياً)، وكذا في ممارسة الحقوق السياسية (ثالثاً)، وكذا في تقلد الوظائف العامة (رابعاً) كما يتساوون في الانتفاع بالمرافق العامة (خامساً).

أولاً: المساواة أمام القانون: المقصود بالمساواة أمام القانون أن يخضع كل الأشخاص الذين يتواجدون في نفس المركز القانوني وتتوفر فيهم نفس الشروط لنفس القاعدة القانونية، ولا يمكن التذرع بأي تمييز مهما كان سببه، ولقد أكدت ذلك المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، أين أكدت أن كل إنسان من حقه أن يتمتع

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

بكل الحقوق والحريات التي يضمنها هذا الإعلان ولا يمكن أن يحتج في ذلك بأي تمييز يكون سببه العرق، اللون، الجنس اللغة أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي⁽¹⁾. وهو نفس التوجه الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نصوص الدستور لا سيما المادة 32 من الدستور المذكور أعلاه.

ويؤكد البعض أن هذه المساواة لا تعني أن يتساوى المواطنون من الناحية الاجتماعية، أي لا يعني ذلك ضرورة أن يتواجد جميع المواطنون في نفس الطبقات الاجتماعية، وإنما تعني المساواة هنا أن يتمتع الجميع بنفس الحماية التي يوفرها القانون وذلك بالتساوي دون تمييز، فإذا كانوا يحتلون نفس المركز القانوني فإنهم يخضعون لنفس القواعد القانونية⁽²⁾. ويعتبر الترتيب الذي اعتمده المؤسس الدستوري الجزائري للمادة 32 من الدستور المذكورة أعلاه، والتي رتبته في بداية الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات تأكيداً على أن مبدأ المساواة هو الركيزة الأساسية التي تتبني عليها فكرة الحقوق والحريات باعتبارها أحد عناصر دولة القانون⁽³⁾.

وفي نفس السياق جاء نص المادة 34 والتي تؤكد أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المؤسسات هو ضمان مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في مسألة تمتعهم بالحقوق وممارستهم لحرياتهم، وذلك من خلال العمل على إزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولقد أكد المؤسس الدستوري أن القانون يعاقب على جميع المخالفات التي ترتكب ضد الحقوق والحريات، كما يعاقب على كل مساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية⁽⁴⁾.

ثانياً: المساواة أمام القضاء: تعني المساواة أمام القضاء أنه يحق لكل مواطن أن يلجأ للقضاء وممارسة حقه في التقاضي وذلك على قدم المساواة، كما يعني ذلك أنهم يتمتعون خلال ذلك بنفس الضمانات التي تقضي بها القوانين، كما تقتضي المساواة في هذا المجال

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 286.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، نفس المرجع، ص 287.

³ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 224.

⁴ - أنظر المادة 41 من دستور 2016.

أن يتقاضى جميع المواطنين أمام نفس المحاكم ودون أن يتم ذلك بناء على التمييز بسبب الأصل، الجنس، الدين، الآراء السياسية، اللغة، اللون أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي آخر، أو أي شرط لم يقضي به القانون⁽¹⁾.

ولقد أكدت المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه يحق لكل شخص أن يلجأ للمحاكم الوطنية من أجل إنصافه في حالة المساس بحق من الحقوق التي يكفلها له القانون، حيث نصت على ما يلي: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يحميها إياه الدستور أو القانون"، كما جاء نص المادة (10) من نفس الإعلان يصب في نفس الاتجاه حينما قضت بما يلي: " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"⁽²⁾.

وفي هذا الإطار أكد المؤسس الدستوري الجزائري على هذه المبادئ من خلال الفصل الثالث من الدستور عند الحديث عن السلطة القضائية، فقد كرس هذا الأخير العديد من المبادئ التي تؤكد حرصه على ضمان مبدأ المساواة أمام القضاء، نذكر في هذا الإطار نص المادة 158 من الدستور التي تؤكد أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، كما أكدت الفقرة الثانية منها أن الجميع سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون، وقبل ذلك أكد بموجب المادة 157 أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتحافظ على الحقوق الأساسية للأفراد، وغيرها من المبادئ التي وردت ضمن هذا الفصل التي تؤكد كلها على حرص المؤسس الدستوري على ضمان مساواة الأفراد أمام القضاء.

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يقصد به أن يخضع الجميع لنفس القانون المحدد للعقوبات، كما يقتضي أن يخضع الجميع لنفس الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، فمن غير المساواة أن تختلف المحاكم التي تفصل في المنازعات بناء على التمييز بين

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 225.

² - تم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس، في 10 ديسمبر 1948، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 217 ألف.

الأشخاص لا التمييز بين المنازعات، كأن يتم تخصيص محاكم لطبقات معينة من المجتمع بناء على مستوى المعيشة مثلا.

كما أن عدم المساواة يتجلى كذلك في وجود محاكمات استثنائية وإجراءات تقاضي خاصة وقوانين عقابية خاصة تختلف باختلاف الأشخاص بناء على معايير تميز بينهم أساسها اللون، الدين أو الجنس وغيرها من معايير التمييز.

لكن الأمر لا يتعارض مع مبدأ المساواة إذا تم تخصيص مثلا محاكم لجرائم معينة، كجرائم الإرهاب، كما أنه لا يعد خرقا لمبدأ المساواة تمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تحديد العقوبات في إطار القانون.

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يتحقق إذا توفرت مجموعة من الشروط في النظام القضائي، فتتحقق المساواة عندما تكون القوانين المطبقة أمام القضاء نفسها التي يخضع لها جميع المتقاضين، كما تتحقق المساواة عندما لا يتم تخصيص قضاة بعينهم للفصل في منازعات فئة معينة دون غيرها بناء على اعتبارات ذاتية تقوم إما على أساس الدين أو الانتماء الطبقي وغيرها، أي يجب أن يفصل نفس القضاة في جميع المنازعات، كما تتحقق المساواة بضمان مجانية القضاء⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ المساواة لا يتحقق فقط بضمان حق اللجوء للقضاء، وإنما يتحقق كذلك من خلال توفير الضمانات التي تحقق المحاكمة العادلة وصدور الأحكام في إطار مبدأ الشرعية والشخصية.

ثالثا: المساواة في ممارسة الحقوق السياسية: الحقوق السياسية متعددة ومتنوعة فمنها حق الشخص في ممارسة حقه الانتخابي في جميع الاستحقاقات الانتخابية سواء كان بصفته مرشحا أو مصوتا، وبناء على ذلك فإن جميع المواطنين على قدم المساواة في ممارسة هذا الحق، فكل مواطن ابتداء يتمتع بهذه الحقوق وفق القانون.

ولقد أكد الدستور الجزائري في العديد من النصوص على هذه الحقوق، حيث نجد نص المادة 52 من دستور 2016 مثلا، أقر بموجبها المؤسس الدستوري بأن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون في إطار القوانين السارية المفعول، كما أكدت في الإطار

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص ص 225 - 226.

ذاته المادة 35 من الدستور أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية.

بالإضافة لما أكدته المادة 62 من الدستور على أن كل موطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، فلا شروط في ممارسة هذا الحق إلا الشروط التي أقرها المشرع.

إن المواطنين سواسية في الخضوع لهذه القوانين وسنلاحظ كيف عمل المجلس الدستوري على تكريس مبدأ المساواة في مسائل الترشح للانتخابات.

وفي إطار تجسيد هذه الحقوق الدستورية جاءت القوانين المتعلقة بالانتخابات ومنها القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المذكور سابقا والمتعلق بنظام الانتخابات، وفي الفصل الأول منه من الباب الأول حدد الشروط المطلوبة في الناخب وهي شروط عامة يخضع لها جميع المواطنين دون استثناء⁽¹⁾.

رابعاً: المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدولة: نعني بذلك أن جميع المواطنين يحق لهم تقلد الوظائف العامة دون شروط، ما عدا الشروط التي يستوجبها القانون، وبالتالي لا ينبغي التمييز بين المواطنين في مسألة شغل الوظائف العامة في الدولة بناء على العرق، الجنس، اللون، الرأي، الانتماء السياسي أو الحزبي أو أي سبب آخر، فالجميع يخضعون في تولي الوظائف للشروط التي ينص عليها القانون⁽²⁾.

كما أن المساواة في هذا المجال تعني أن يستفيد الجميع من الحقوق التي يوفرها المنصب المشغول، وتحمل الالتزامات التي ترتبها الوظيفة.

لقد أكد المؤسس الدستوري على هذه المساواة بموجب المادة 63 من دستور 2016 عندما نص على أن جميع المواطنين متساوون في تقلد الوظائف والمهام العامة في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون، وذلك تأكيد لما جاء في المادة 34 من الدستور دائماً، والتي أكدت أن المؤسسات ينبغي عليها أن تعمل على إزالة العقبات أمام

¹ عدل وتمم بالقانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14/09/2019، ج ر ع 55 المؤرخة في 15/09/2019، والذي ألغي بدوره بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم.

² فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 34.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

الجميع من أجل السماح لهم بالمشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما ينطبق تماما مع المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدولة.

كما يدخل في هذا الإطار نص المادة 36 من دستور 2016 التي أكدت أن الدولة تعمل على ترقية التنافس بين الرجال والنساء في سوق الشغل.

خامسا: المساواة في الاستفادة من المرافق العامة:

على اعتبار أن وجود المرافق العامة داخل الدولة هدفه الأساسي توفير الخدمات لجميع المرتفقين، على أن يتم ذلك على قدم المساواة، فمن بين الأسس التي تقوم عليها هذه المرافق هو المساواة بين الجميع في تقديم الخدمات بعيدا عن أي تمييز مهما كان سببه.

إن المساواة في هذا الإطار تتجسد من خلال أمرين: الأول هو المساواة في استفادة المواطنين من الخدمات التي تقدمها المرافق العامة، والأمر الثاني هو أن يتساوى جميع المرتفقين في مسألة دفع التكاليف التي تفرضها القوانين مقابل تلك الخدمات، فالجميع يخضع لنفس القوانين التي تنظم المرافق العامة وشروط الاستفادة من خدماتها.

إن المساواة في هذا الإطار تعني وبعبارة أخرى معاملة جميع المنتفعين بنفس الأسلوب متى كانوا يحتلون نفس المراكز القانونية ويخضعون لنفس الظروف، وكذا معاملة المنتفعين بشكل مختلف متى اختلفت ظروفهم ومراكزهم القانونية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المساواة في تحمل التكاليف العامة.

لا يكتمل مفهوم المساواة بين المواطنين إذا اقتصر على الحقوق التي يستفيدون منها، بل يجب أن تتسحب هذه المساواة كذلك على تحقيق المساواة بين المواطنين في مسألة تحمل الأعباء العامة داخل الدولة.

ولقد أجمع الفقهاء أن الأعباء العامة عموما والتي يجب أن تتحقق فيها المساواة بين المواطنين تتجسد في الأعباء الضريبية (أولا)، والخدمة العسكرية (ثانيا).

أولا: المساواة في تحمل الأعباء الضريبية: إن الأنظمة الضريبية الفعالة تقوم على عدة قواعد تضمن من خلالها هذه الفعالية، ولعل أهم تلك القواعد، قاعدة العدالة والمساواة، فكلما كان النظام الجبائي عادلا يضمن المساواة بين المواطنين كان نظاما فعالا.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 288.

لكن المساواة في هذا المجال لا تعني تحميل جميع المواطنين نفس العبء الضريبي لأن القول بذلك يعتبر خرقا فادحا لمبدأ المساواة.

إن المساواة في هذا الإطار تقتضي أن يحدد العبء الضريبي الذي يتحمله كل فرد بناء على قدراته المالية والوضع الاجتماعي الذي يعيشه، حيث أن التمييز بين المكلفين بالضريبة في مسألة تحديد العبء الضريبي بناء على حجم الوعاء الضريبي يجب أن يكون المرجع الذي على أساسه يحدد مقدار الضريبة، بالإضافة للوضع المالي الذي يميز كل شخص على الآخر.

إن العدالة الضريبية تقتضي أن يتحمل نفس مقدار العبء الضريبي الأشخاص الذين يتواجدون في وضع مالي مماثل، حيث يجب أن يخضع هؤلاء لمعاملة ضريبية مماثلة، والعكس أن يخضع الأشخاص الذين يتواجدون في ظروف مالية مختلفة إلى معاملة ضريبية مختلفة.

إن من العوامل التي تحقق عدالة النظام الجبائي هي أن يخضع الجميع لنفس القواعد التي تحكم النظام الجبائي كشروط الإعفاء من الضريبة أو زيادة قيمة الضريبة أو خفضها⁽¹⁾.

وتحقيقا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء الضريبية أكد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة 78 من دستور 2016 على أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. حيث حددت الفقرة الثانية من هذه المادة شكل هذه المساواة، من خلال تأكيد المؤسس الدستوري أن المعيار الأول لتحديد مقدار تحمل الأعباء والتكاليف العامة هو القدرة الضريبية لكل مواطن، فكلما زادت القدرة الضريبية لدى المواطن زادت معها تناسبيا مقدار العبء الضريبي الذي يجب أن يتحمله، والعكس صحيح.

وضمنا لتحقيق مساواة المواطنين في تحمل هذه الأعباء فإن المؤسس الدستوري خول المشرع دون غيره مسألة سن القواعد القانونية المتعلقة بالضريبة لضمان عموميتها وتجريدها وتقاديا لتعسف الإدارة في هذا المجال.

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 229.

وفي الإطار ذاته تم التأكيد على أنه لا يمكن أن تحدث أية ضريبة أو جباية إلا بمقتضى القانون كما لا يمكن أن تحدث أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق مهما كان نوعه بأثر رجعي.

وضمنا لمبدأ المساواة دائما في هذا المجال اعتبر المؤسس الدستوري ضمن نفس المادة أن التحايل من أي طرف في مسألة مساواة المواطنين والأشخاص المعنوية في أداء الضريبة يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويعاقب عليه القانون.

ثانيا: المساواة في أداء الخدمة الوطنية: من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق المواطن هو واجب الدفاع على الوطن، فكل مواطن من واجبه أن يكون حصنا منيعا لوطنه، ويتجسد واجب الدفاع على الوطن بشكل واضح من خلال تحمل الفرد الأعباء العسكرية التي تتمثل في أداء واجب الخدمة العسكرية.

إن مبدأ المساواة في تحمل هذه الأعباء يقتضي بداية أن يخضع جميع المواطنين لنفس القواعد القانونية التي تنظم هذا الجانب.

وعليه فإن مظاهر المساواة في هذا المجال تتجلى من خلال أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الصحية والبدنية يجب عليه أن يؤدي هذا الواجب، فالجميع مطالب بأن يلتحق بصفوف الجيش لأداء هذا الواجب وذلك دون تمييز بين الأفراد في هذا الشأن مهما كان سبب هذا التمييز، وبالتالي على كل فرد توفرت فيه هذه الشروط أن يتدرب ويتجهز تحسبا لأي عدوان قد يقع على الوطن.

إلا أنه لا يعتبر خرقا لمبدأ المساواة تأجيل أداء الخدمة الوطنية لبعض الأفراد لأسباب خاصة كالدراسة مثلا، أو إعفاء بعض المواطنين بسبب ظروفهم سواء كانت الصحية أو الاجتماعية التي قد تمنعهم من أداء هذا الواجب، على أن لا يكون هذا الإعفاء يرجع سببه لمركز الفرد الاجتماعي أو المالي.

إن أداء هذا الواجب يعززه الشعور بالانتماء للوطن من جهة، كما يعتبر مقابل ما أنفقته الدولة على الفرد من منافع وخدمات طيلة السنوات السابقة⁽¹⁾.

في هذا الإطار أكد المؤسس الدستوري على واجب الدفاع على الوطن وصون استقلاله، حيث جاء ضمن المادة 75 من دستور 2016، أنه يجب على كل مواطن أن

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 236.

يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة، ولعل الصورة الأمثل للقيام بذلك هو الدفاع بالسلاح ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التحضير والتجهيز لذلك، والذي يتحقق من خلال فرض إجبارية الخدمة العسكرية على الجميع دون استثناء، ما عدا إذا نص القانون على بعض الحالات الخاصة.

ولقد جاء نص المادة 76 من دستور 2016 في نفس السياق حيث أكد المؤسس الدستوري من خلالها أنه يجب على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية، ويعتبر الدفاع بالسلاح على الوطن في حال حدوث عدوان أحسن مثال لأداء هذا الواجب وهو واجب مقدس، ولا يمكن للفرد القيام بذلك إلا إذا استعد لذلك بالتدريب على حمل السلاح بعد التحاقه بصفوف الجيش الوطني الشعبي.

بالرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يستعمل عبارة صريحة تدل على المساواة في أداء هذا الواجب إلا أن العبارات المستعملة في هذا الإطار والتي تؤكد على إجبارية المشاركة في الدفاع على الوطن لجميع المواطنين واعتبار هذا الواجب مقدس، يعد ذلك تعبيراً على أن جميع المواطنين سواسية في أداء هذا الواجب ولا يخضعون في ذلك إلا للشروط التي يفرضها القانون مهما كان مستواهم الاجتماعي أو المالي، ويرى البعض أن السبب في تفادي المؤسس الدستوري، استعمال مصطلح المساواة في أداء الخدمة الوطنية على غرار باقي المجالات التي أكد فيها على مساواة المواطنين، يعود لخوفه من أن تعتبر الاستثناءات التي أقرها القانون في مجال الخدمة الوطنية لبعض الفئات خرقاً لأحكام الدستور، خاصة أن الاستثناءات التي ترد على مسألة تحمل الأعباء العامة قد تطرح إشكالية تحقيق المساواة بين المواطنين في هذا المجال⁽¹⁾.

المطلب الثالث: تنظيم الحقوق والحريات ضمن الدستور.

لم يكن موقف المؤسس الدستوري ثابتاً فيما يخص نطاق الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، فلقد توسع هذا النطاق عبر المراحل التاريخية منذ الاستقلال، حيث تدرج هذا الأخير في تكريس الحقوق والحريات حسب تغير نظرة المؤسس الدستوري لهذه المسألة، متأثراً بتغير التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفت الجزائر، كما تأثر في ذلك بتغير نظرة المجتمع الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة (الفرع الأول).

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 230.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد حسب الأحكام الدستورية إلى ثلاثة أصناف الحقوق الأساسية والتي تعرف بالحقوق المدنية والسياسية، ثم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأخيرا الحقوق التي تعرف بالحقوق الجماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس التدريجي للحقوق والحريات ضمن الدستور الجزائري.

لقد شكل تعديل الدستور في سنة 1989 المنعرج الأوضح في مسألة مفهوم ومحتوى الحقوق والحريات العامة، حيث كانت عبارات ديباجته تؤكد على تبني المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا التعديل الدستوري مبادئ الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية وبناء دولة ديمقراطية، وبذلك يعتبر هذا الدستور تحول من نظام اشتراكي الذي ميز دستوري 63 و 76 إلى نظام يقوم على حرية التعبير والرأي والفكر والحرية الاقتصادية، حيث كرس هذا الدستور العديد من الحقوق التي لم يكن معترف بها في ظل الدساتير السابقة. ولقد انتهج المؤسس الدستوري الجزائري هذا التوجه من خلال التعديلات الدستورية اللاحقة والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبالرجوع لدستور 2016 نجد أن المؤسس الدستوري عزز هذه الحقوق والحريات إن كان على مستوى الديباجة، والتي أكد من خلالها أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يتضمن الحقوق والحريات سواء كانت الفردية أو الجماعية، كما أكد ضمن هذه الديباجة على تمسك الشعب الجزائري بالحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة وبناء دولة ديمقراطية وجمهورية.

وتأكيدا لهذا التوجه جاء الفصل الرابع من الدستور والذي جاء تحت عنوان الحقوق والحريات، يتضمن 42 مادة من المادة 32 إلى المادة 73 كلها تركز العديد من الحقوق والحريات التي تؤكد التوجه الحقيقي لبناء دولة القانون والحريات على الأقل على مستوى النص القانوني.

تجدر الإشارة في هذا الإطار أن ممارسة الفرد لحقوقه لا يمكن أن يتم إلا في ظل احترام حقوق الآخرين، حيث يقابل هذه الحقوق مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الفرد والتي تمثل حقوقا للآخرين⁽¹⁾.

¹ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 17.

إلا أن الملاحظ أن المجلس الدستوري من خلال دوره الرقابي في إطار حماية تلك الحقوق والحريات وسع النصوص والقواعد التي اعتبرها مرجعا لتأسيس مختلف الآراء والقرارات في إطار دستورية القوانين المعروضة عليه في هذا المجال، حيث أنه لم يتوقف عند حدود وثيقة الدستور المكتوبة بل أسس آرائه وقراراته في العديد من الأحيان على قواعد لم ترد ضمن نصوص الدستور وإنما أشار إليها المؤسس الدستوري كمرجعيات أسست عليها مبادئ الدستور، كمبادئ الشريعة الإسلامية، قواعد حقوق الإنسان وحماية البيئة وغيرها من المبادئ، وبذلك فقد عمل المجلس الدستوري في هذا الإطار على توسيع الكتلة الدستورية التي ارتكز عليها في رقابة دستورية القوانين في هذا المجال، مع الإشارة إلى أنه لم يتوسع في الاعتماد على القواعد غير المذكورة في الدستور⁽¹⁾.

كما نشير إلى أن الحقوق والحريات المكفولة دستوريا غير محصورة في الفصل الرابع من الدستور ولا في ديباجته فقط وإنما توجد بعض النصوص ضمن أجزاء أخرى من الدستور تتعلق ببعض الحقوق والحريات⁽²⁾.

إن الفصل الرابع من دستور 2016 جاءت تحت عنوان الحقوق والحريات، والذي يتضمن مجموعة من الحقوق إلى جانب العديد من الأحكام التي تكرس العديد من الحريات. الفرع الثاني: تصنيف الحقوق والحريات ضمن الدستور.

يطلق على الحقوق التي تضمنها الدستور بالحقوق الأساسية، إن عبارة الحقوق الأساسية تؤكد على وجود حقوق لا توصف بذلك، وبالتالي فالحقوق لا ترتب في المرتبة ذاتها، فهي لا تتمتع بنفس القيمة القانونية، فيعتبر الحق أساسيا إذا كرسه الدستور وعمل المجلس الدستوري على حمايته من خلال عمله الرقابي، والحق الذي لا يتصف بهذه الأوصاف فإنه يتمتع بقيمة أدنى من حيث القيمة القانونية للنص الدستوري⁽³⁾.

¹ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 18.

² - نذكر في هذا الإطار مثلا، المادة 22 من دستور 2016، والتي تتعلق بنزع الملكية في إطار المنفعة العامة والتي تقضي بضمان تعويض عادل، وكذا المادة 27 التي تقضي بأن الدولة تحمي حقوق ومصالح المواطنين في الخارج، وكذا المادة 160 التي تضمن حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، والمادة 168 التي تقر بحماية المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي، والمادة 169 التي تضمن حق الدفاع وغيرها من نصوص الدستور في هذا المجال.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989- 2010-، المرجع السابق، ص 292.

ولكي يعد الحق أساسيا وتجب حمايته، ينبغي أن تتوفر فيه ثلاث شروط أولها يتمثل في ضرورة أن يقر القانون هذا الحق، وبالتالي فلا حق يتمتع به الفرد دون أن يعترف به أو يقره القانون، أما الشرط الثاني فينصب على ماهية الشخص الذي يمارس هذه الحقوق، حيث أقر أن هذه الحقوق يمارسها الشخص الطبيعي في الحالات الطبيعية مع إمكانية أن يتمتع ببعضها أشخاص معنوية في بعض الحالات، أما الشرط الأخير ولاعتبار الحق أساسيا ينبغي أن يمارس هذا الحق بشكل طبيعي، والمقصود بذلك أنه متى لم تتطلب ممارسة هذا الحق إذنا مسبقا عد حقا أساسيا.

إلى جانب أن الحقوق الأساسية لا يمكن تعديلها إلا عن طريق المشرع فهو الوحيد المخول في مسألة الحد من مجال هذه الحقوق مراقبا في ذلك ضمان هذه الحقوق في مقابل ضمان مسألة الحفاظ على النظام العام⁽¹⁾.

بالرجوع لدستور 2016 وعموما الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1989 يتبين لنا أنه تضمن العديد من الحقوق، حيث يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع من الحقوق وهي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والحقوق المتعلقة بالأمن أو السلم وحماية البيئة⁽²⁾

أولا: الحقوق المدنية والسياسية.

ما يميز هذه الفئة من الحقوق أنها ذات صلة بالشخص باعتباره إنسان، وهي حقوق تتجسد آليا فهي حقوق طبيعية، فالشخص يتمتع بها بسبب الصفة الإنسانية التي يتميز بها عن غيره من أشخاص القانون، وبالتالي فهذه الصفة هي التي تبرر تمتع الإنسان بهذا النوع من الحقوق، فهي حقوق لصيقة بالشخص البشري⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس فإن المؤسس الدستوري والمشرع لا علاقة له بإنشائها وإنما يقتصر دوره على الاعتراف بها فقط، وعليه فإن شكل الحماية التي توفرها الدولة لهذا النوع من

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 290.

² - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 17.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، نفس المرجع، ص 292.

الحقوق يتجسد في الامتناع عن المساس بها، لذلك يوصف التزام الدولة بشأن هذه الحقوق بأنه التزام سلبي، أين يتمتع الفرد بهذه الفئة من الحقوق في مواجهة الدولة⁽¹⁾.

يطلق على هذه الفئة من الحقوق الجيل الأول، فهي أولى الحقوق التي تم الاعتراف بها، الهدف منها حماية الفرد باعتباره إنسان، حيث تعتبر بداية اهتمام المجتمع الإنساني بمسألة حقوق الإنسان، وهي حقوق يتنازع بشأنها الفرد في مواجهة السلطات داخل الدولة⁽²⁾.

البند الأول: الحقوق المدنية.

تتضمن هذه الحقوق العديد من الأصناف، حيث يطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من الحقوق والحريات الفردية، والتي سنتطرق لها وفق النقاط الآتية:

1- الحق في المساواة: كما تمت الإشارة إليه ضمن المحاور السابقة من هذه الدراسة يعتبر حق المساواة الإطار الذي تحقق وتمارس في ظله باقي الحقوق الأخرى، فهو يأتي على رأس جميع الحقوق، فلا يتصور وجود لأي حق مهما كان دون تحقق مبدأ المساواة، فلا يمكن الحديث على الحقوق والحريات دون الاعتراف المسبق بحق المساواة بالنسبة لممارسة باقي الحقوق.

وتفاديا للتكرار يمكن العودة للمطلب الثاني من هذا المبحث المعنون تحت " الدستور الجزائري ومظاهر المساواة"، للمزيد من المعلومات في هذا الإطار.

2- الحق في الكرامة: نظرا للانتهاكات الخطيرة التي ميزت الحرب العالمية الثانية من جراء الجرائم التي تم ارتكابها ضد الإنسانية سعت الدول والمنظمات المعنية بمجال حقوق الإنسان لضمان كرامة الإنسان من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية⁽³⁾.

وفي هذا الإطار أكد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال وثيقة الدستور على حماية كرامة الإنسان، حيث نذكر مثلا المادة 40 من دستور 2016 والتي أكدت أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وبالتالي يحظر القانون أي مساس بكرامة الإنسان ويعاقب على

¹ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 18.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 330.

³ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، نفس المرجع، ص 20.

أي عنف بدني أو معنوي أو أي تعدي على الكرامة الإنسانية، فيمنع ويحظر بناء على هذه المادة أي معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة ضد الفرد.

في الإطار ذاته فإن المادة 41 من الدستور أكدت أن القانون يعاقب كل من يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، ويعاقب على كل مخالفة ترتكب ضد الحقوق والحريات. وفي إطار حماية السلامة البدنية والمعنوية للإنسان، فإن الفرد ذاته لا يملك الحرية المطلقة على جسده، ولا يملك حق التصرف فيه كيف ما يشاء، فحرية في هذا الإطار محدودة، ويتعرض للعقاب في حالة ما إذا الحق ضررا بجسمه عمدا، فالقانون يمنع إلحاق الضرر بالذات الإنسانية ولو كان ذلك من الشخص نفسه⁽¹⁾.

كما يدخل ضمن كرامة الإنسان ضمان العيش الكريم للإنسان، وفي هذا الإطار جاءت المادة 73 من دستور 2016 تؤكد أن الدولة تضمن الظروف المعيشية المناسبة للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل وكذا الذين لا يستطيعون العمل أو الذين عجزوا عن ذلك. ومن مظاهر ضمان كرامة الإنسان ما ورد ضمن المادة 2/67 من دستور 2016 أن الدولة تعمل على التسهيل للفئات المحرومة من الاستفادة من السكن.

كما يعد من مظاهر ضمان الكرامة الإنسانية العمل على تنمية الشعور بالمساواة لدى الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، من خلال ضمان تسهيل استفادتها من جميع الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين والعمل على إدماج هذه الفئات في الحياة الاجتماعية، وهو ما أكد عليه المؤسس الدستوري ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 72 من الدستور⁽²⁾.

3- الحق في حماية الحياة الخاصة: الهدف من هذا الحق هو منع الغير من التعدي على خصوصيات الآخرين خاصة في ظل تطور الوسائل التكنولوجية التي تعرف سرعة نقل المعلومات بين الأفراد، لذلك فقد أحاط المؤسس الدستوري الحياة الخاصة للأفراد بحماية قانونية رغبة منه في منع استغلال أسرار وخصوصيات الآخرين لأغراض غير مشروعة. وبناء على ذلك نلاحظ أن المؤسس الدستوري أورد العديد من الأحكام التي تؤكد جميعها على ضمان سرية الحياة الخاصة للأفراد.

¹ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 21.

² - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، نفس المرجع، ص 22.

إن من مظاهر تلك الحماية ما جاء ضمن المادة 46 من دستور 2016 والتي تؤكد بأنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، وبالتالي فإن المراسلات والاتصالات الخاصة يضمنها القانون، ويقمع كل مساس بذلك حيث أكد المؤسس الدستوري أنه لا يجوز المساس بهذه الحرمة إلا بموجب أمر معلل من السلطة القضائية.

وفي إطار الاستعمال الواسع للملفات المعلوماتية خاصة من طرف المؤسسات العمومية، الأمر الذي يمكنها من الإطلاع على المعطيات الشخصية للأفراد من خلال استغلال المعلومات الخاصة بهم، فإن المؤسس الدستوري أكد على أن حماية الأشخاص في هذا المجال حق أساسي يحميه القانون وأن أي استعمال غير قانوني لهذه المعلومات من قبل الأشخاص المخولين باستعمالها يعاقب عليه القانون، حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 46 المذكورة أعلاه.

ولقد أكد المؤسس الدستوري في الإطار ذاته ضمن المادة 2/51 من الدستور أن هذا الأخير يضمن حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، إلا أنه يمنع ضمنا لحرمة الحياة الخاصة للآخرين من أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم.

كما يدخل ضمن هذا الحق حماية حرمة المسكن، حيث أكدت المادة 47 من الدستور أن الدولة تحمل على عاتقها ضمان عدم انتهاك المسكن، ولقد جسد المؤسس الدستوري هذه الحماية التي يتمتع بها المسكن من خلال أنه منع تفتيش المساكن إلا في إطار القانون، فلا تفتيش إلا بموجب القانون، وبالتالي فإن أي تفتيش لا يحترم الشروط التي أقرها المشرع بهذا الخصوص يعتبر إجراء غير قانوني وباطل، كما جسد هذه الحماية من خلال أنه خص السلطة القضائية وحدها بمسألة منح الإذن بتفتيش المساكن، فلا يمكن القيام بأي تفتيش في هذا الإطار إلا بعد صدور أمر مكتوب من طرف السلطات القضائية المختصة⁽¹⁾.

ومن نتائج الحق في ضمان الحياة الخاصة، حماية الحياة العائلية وقوام الحياة العائلية هو ضمان حماية الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع⁽²⁾.

¹ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 24.

² - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، نفس المرجع، ص 27.

ولقد أكد المؤسس الدستوري في هذا الإطار أن الأسرة تحظى بحماية كل من الدولة والمجتمع، وبما أن الطفل فرد في هذه الأسرة فإن له الحق في الحياة العائلية، ونوه كذلك أن ضمان حقوق هذا الأخير يقع على عاتق المجتمع والدولة، وحمل في الإطار ذاته الدولة مسألة التكفل بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولين النسب من أجل تماسك المجتمع⁽¹⁾.

4- الحق في الملكية الخاصة والتصرف فيها: لقد اختلفت نظرة الدول بشأن تصنيف هذا الحق، فبالنسبة للدول الرأسمالية اعتبرته حقا أساسيا مطلقا، يصنف ضمن الحقوق للصيقة بشخص الإنسان فلا يحتاج إلى النص عليه، حيث أن الدولة لا تملك إلا حمايته وعم المساس به، في حين أن الدول التي تعتمد النظام الاشتراكي والتي تعتبر أن الملكية الفردية غير مسموح بها، بل كرسست مفهوم أن وسائل الإنتاج هي ملكية مشتركة لجميع المواطنين، وبالتالي لا يتصور أن يمتلكها فرد معين وإنما تبقى ملكيتها تابعة للدولة فقط، لذلك اعتبرت هذه الدول أن هذا الحق حقا اقتصاديا لذلك وضعت العديد من القيود عليه⁽²⁾.

إن حق الملكية الخاصة والتصرف فيها هو من الحقوق التي كرسها المشرع الدستوري، فطبقا للمادة 64 من دستور 2016 فإن القانون يضمن الحق في الملكية الخاصة، والذي يترتب عليه الحق في نقل هذه الملكية، حيث أقر وبموجب نفس المادة بأن الحق في الإرث مضمون، بالإضافة أن الحق في تخصيص الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف به.

ويندرج ضمن حماية هذا الحق ما ورد ضمن المادة 22 من دستور 2016 التي تقضي بأنه لا يتم نزع هذه الملكية إلا في إطار القانون مع ضمان تعويض عادل ومنصف.

زيادة في حماية هذه الملكية فإن المؤسس الدستوري ميز بين الملكية الخاصة والملكية العامة، كما خول المشرع وحده تحديد قواعد نقل ملكية القطاع العام للقطاع الخاص⁽³⁾.

للإشارة فإن المؤسس الدستوري الجزائري تدرج في مسألة الاعتراف بحق الملكية الخاصة، حيث لا نجد ما يدل على تكريسها ضمن دستور 1963، بينما أشار إليها دستور 1976، بنوع من التحفظ نظرا للطابع الاشتراكي للنظام خلال هذه الفترة، بينما أقرها التعديل

¹ - انظر المادة 72 من دستور 2016.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 355.

³ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 31.

الدستور لسنة 1989 مع الانفتاح الاقتصادي والسياسي الذي عرفته الجزائر وما صاحبه من الانتشار الواسع لمفهوم حقوق الإنسان والحريات⁽¹⁾.

5- الحق في الأمان: يعتبر الحق في الأمان من الحقوق اللصيقة بالشخص البشري⁽²⁾، ولقد عمل المؤسس الدستوري على تكريس مجموعة الضمانات الدستورية ضمانا لهذا الحق.

للإشارة أن هناك من الباحثين من يفرق بين مصطلحي الأمان والأمان، حيث يعني هذا الأخير عدم توقيف الفرد وحجزه تعسفيا، في حين أن المقصود بأمن المواطن هو توفير الحماية له داخل المجتمع من خلال التحري على الجرائم ومتابعة المجرمين ومحاكمتهم وهي من مهام السلطة القضائية، كما يعني مصطلح أمن المواطن الدفاع عن الوطن ومحاربة الخيانة للوطن والتجسس⁽³⁾.

إن الدستور الجزائري تضمن مجموعة من الأحكام التي تحقق أمان الفرد والتي يأتي على رأسها ما ورد في الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية، حيث أكد المؤسس الدستوري على استقلالية السلطة القضائية، الذي يضمه رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

فالقاضي قد يتعرض للضغوط سواء من طرف السلطة التنفيذية بشكل خاص أو من طرف المتقاضين أنفسهم، ولقد أكد المؤسس الدستوري أن كل الضغوط مهما كان مصدرها يجب أن يحمى منها القاضي وأن يكون في منأى من أي تدخلات أو مناورات قد تمس بنزاهة حكمه، وعليه يمنع أي تدخل في سير العدالة والقاضي لا يخضع إلا للقانون، كما أن على القاضي في هذا الإطار أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته⁽⁵⁾.

إن نزاهة الأحكام القضائية تقتضي أن يكون القاضي مستقلا عن باقي السلطات خاصة التنفيذية، ويجب أن يكون حيادي، مع أنه لا يتصور هذه الاستقلالية إلا بالنسبة لقضاة الحكم والتحقيق دون قضاة النيابة العامة حيث لا يمكن أن يتصور استقلالهم عن

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 355.

² - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010، المرجع السابق، ص 292.

³ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص ص 38-42.

⁴ - أنظر المادة 156 من دستور 2016.

⁵ - أنظر المادتين 165 و166 من دستور 2016.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

السلطة التنفيذية باعتبارهم يخضعون للسلطة السلمية لأعضاء هذه السلطة خاصة وزير العدل، للإشارة أن استقلال السلطة القضائية من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون⁽¹⁾. وفي إطار تحقيق أمن وأمان المواطن أكد المؤسس الدستوري أن السلطة القضائية من مهامها حماية المجتمع والحريات وضمان الحقوق الأساسية لكل فرد حسب ما ورد ضمن المادة 157 من دستور 2016.

وتأكيدا لهذا الحق فقد كرس المؤسس الدستوري العديد من الضمانات كمسألة خضوع العقوبات الجزائية لمبدأ الشرعية والشخصية حسب المادة 160 من دستور 2016. كما أكد المؤسس الدستوري أن البراءة في الشخص هي القاعدة والالتهام هو الاستثناء، فحسب المادة 56 من الدستور أن كل شخص يعتبر مبدئيا بريئا حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية نظامية وفي إطار محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه.

كما أن الإدانة يجب أن تكون بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم أي تبنى المبدأ الذي يقضي بعدم رجعية القوانين الجزائية⁽²⁾.

وتعميقا لهذه الضمانات فلقد عمل المؤسس الدستوري على دسترة بعض المبادئ التي لم تتضمنها الدساتير السابقة على غرار التأكيد أن قاضي الحكم غير قابل للنقل⁽³⁾، وهو المبدأ الذي تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي قبل ذلك⁽⁴⁾.

ومن الضمانات التي كرسها المؤسس الدستوري في هذا الإطار، ضمان حماية القانون للمتقاضين من أي تعسف أو انحراف قد يصدر من القاضي، فهذا الأخير مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه⁽⁵⁾.

¹ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 39.

² - أنظر المادة 58 من دستور 2016.

³ - أنظر المادة 4/166 من دستور 2016.

⁴ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، نفس المرجع، ص 39.

⁵ - أنظر المادتين 167 و168 من دستور 2016.

وعلى اعتبار أن حق الدفاع وسيلة في يد الشخص تكفل له الحماية من الخطر الذي قد تشكله عليه المحاكمات وعلى أمانه⁽¹⁾، فإن المؤسس الدستوري اعترف للمتقاضى بالحق في الدفاع وهو مضمون بقوة القانون في القضايا الجزائرية⁽²⁾.

وتكريسا لمبدأ حق الدفاع كإجراء أساسي في ضمان عدالة الأحكام القضائية خاصة في المسائل الجزائية، فإن المؤسس الدستوري ولأول مرة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 أكد بأن المحامي يستفيد في إطار ممارسة مهامه من كل الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط حتى يتمكن من ممارسة مهمته بكل حرية، حيث أن المحامي قد يتعرض سواء لضغوط من طرف السلطات، كما قد يتعرض للضغط والتهديد من طرف المتقاضين⁽³⁾.

وفي هذا الإطار أكد المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 57 من الدستور أنه من حق الأشخاص المعوزين وغير المقتدرين الحق في المساعدة القضائية. كما يعتبر التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية من بين أهم الضمانات التي تعمل على تكريس حق أمان المواطن⁽⁴⁾.

وفي إطار الإجراءات المتبعة في مجال التحريات الجزائية ونظرا لإمكانية وضع بعض الأشخاص المتهمين في وضع التوقيف للنظر وما قد يشكله هذا الإجراء من خطر على الشخص، فإن المؤسس الدستوري وبموجب المادة 60 أكد على أن هذا الإجراء يجب أن يخضع للرقابة القضائية، كما أكد أنه لا يمكن أن تتجاوز مدته 48 ساعة.

وفي إطار ضمان حقوق المتهم باعتباره برئ حتى تثبت إدانته فإن المؤسس الدستوري وبموجب نص المادة 60 دائما أكد أن الشخص الذي يخضع لهذا الإجراء التوقيف للنظر له حق في الاتصال فورا بأسرته، وزيادة للحماية أكد هذا الأخير أنه من واجب السلطات إعلام الموقوف للنظر بأن له الحق بالاتصال بمحاميه ولا يمكن حرمانه من ذلك إلا في إطار القانون.

¹ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 40.

² - أنظر المادة 169 من دستور 2016.

³ - أنظر المادة 170 من دستور 2016.

⁴ - أنظر المادة 160 من دستور 2016.

كما أن قاعدة عدم تمديد مدة التوقيف للنظر الواردة ضمن المادة 60 دائما واعتبار الاستثناء هو إمكانية تمديده على أن يكون ذلك وفق شروط يحددها القانون يعتبر زيادة في أمان المواطن.

وفي الإطار ذاته وزيادة في الحماية الأشخاص فقد أكد المؤسس الدستوري على أنه يجب إعلام الموقوف للنظر بعد انتهاء مدة التوقيف أن من حقه أن يستفيد من فحص طبي، على أن يتم ذلك بناء على طلبه، مع الإشارة أن إجراء هذا الفحص إجباري بالنسبة للقصر حسب المادة 60 من الدستور دائما.

وحفاظا على حقوق الأشخاص أكد المؤسس الدستوري أن من حق المتقاضى الذي كان ضحية خطأ قضائي تعويض تتحمله الدولة حسب المادة 61 من الدستور.

كما اشترط القانون العديد من الشروط التي يجب توفرها في الأحكام القضائية والتي يجب أن ينطق بها في جلسات علانية، كما يجب أن تكون معللة، وهي واجبة التنفيذ حيث أوكل ذلك لكل أجهزة الدولة المختصة في كل وقت ومكان وفي جميع الظروف، إلى غيرها من الضمانات ذات الصلة بأمان المواطن⁽¹⁾.

هذه مجموعة من الحقوق المدنية اللصيقة بالإنسان، بالإضافة إلى حقوق أخرى كالحق في الهوية التي تتمثل في مقومات يثبت من خلالها الشخص انتمائه لدولة ما، والتي تقوم على شروط اكتساب الجنسية والتمتع بعناصر الهوية، وهي الإسلام، اللغة العربية والأمازيغية⁽²⁾، وكذا حق المواطن في اختيار موطن الإقامة وحق التنقل داخل التراب الوطني وكذا حق الدخول والخروج منه مادام الفرد يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، بحيث لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية⁽³⁾.

كما يدخل ضمن هذه الحقوق حريات الشخص الفكرية والذهنية وكذا الفنية، فالمواطن له كامل الحرية في الابتكار الفكري والعلمي والفني، وبناء على هذا الحق فقد أكد الدستور بموجب المادة 44 منه على أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي يضمنها القانون للمواطن، كما أن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة ويجب أن تمارس في

¹ - أنظر المادتين 162 و163 من دستور 2016.

² - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 28.

³ - أنظر المادة 55 من دستور 2016.

إطار القانون، كما يقع على عاتق الدولة في هذا الإطار ترقية وتثمين البحث العلمي، كما أن القانون يحمي حقوق المؤلف، فلا يجوز حجز أي تسجيل أو مطبوع أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام ما لم يصدر أمر قضائي بذلك⁽¹⁾.

البند الثاني: الحقوق السياسية:

تتنوع الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد والتي كرسها المؤسس الدستوري سواء على مستوى ديباجة الدستور أو ضمن نصوص الدستور ذاتها.

هذه الحقوق التي يتمتع بها الفرد الغرض الأول منها هو تجسيد مبدأ أن الشعب مصدر كل سلطة، حيث أن مسألة تجسيد هذه الحقوق تحقق أمرين، الأول ضمان مشاركة الشعب في ممارسة السلطة، أما الأمر الثاني تحقيق مبدأ التداول على السلطة وعدم احتكارها في يد واحدة.

نذكر من هذه الحقوق:

1- حق المواطن في الديمقراطية: إن الإطار العام لتحقيق دولة القانون وحقوق الإنسان هو قيام نظام سياسي ديمقراطي يبنى على الإرادة الشعبية، حيث أن شرعية الحكام في ظل هذا النظام تستمد من هذه الإرادة.

ومع الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989، أكد المؤسس الدستوري الجزائري على تبني هذا النظام من خلال الدستور، ففي الديباجة أشار إلى أن الشعب ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية.

ولقد كرس هذا التوجه من خلال التعديلات الدستورية التي أجراها ومنها التعديل الدستوري لسنة 2016، أين أكد من خلال ديباجة الدستور، أن هذا الأخير يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويكرس التداول الديمقراطي على السلطة⁽²⁾.

وبما أنه لا يمكن تصور تجسيد مبدأ اختيار الشعب وحرية في ذلك إلا في ظل نظام سياسي يؤمن بهذا التوجه، فإن المؤسس الدستوري وفي هذا الإطار أكد بموجب المادة الأولى من الدستور أن طبيعة النظام في الجزائر جمهوري ديمقراطي شعبي، حيث أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

¹ - أنظر المادة 44 من دستور 2016.

² - أنظر الفقرة 12 من ديباجة دستور 2016.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

فالشعب مصدر كل سلطة، فهو مصدر السلطة التأسيسية وهو الذي يختار المؤسسات ويمنحها الشرعية، والتي ينبغي أن تكون غايتها تحقيق مصلحة الشعب الذي اختارها، وبالتالي يمنع عليها القيام بأي عمل يعارض هذه الغاية⁽¹⁾.

فالشعب صاحب السيادة وهي ملك له وحده⁽²⁾، يمارسها عن طريق المؤسسات الدستورية التي اختارها بكل حرية وديمقراطية، كما يمكن له أن يمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء، أو بواسطة ممثليه الذين انتخبهم بإرادته الحرة⁽³⁾، فالشعب حر في اختيار ممثليه ولا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات⁽⁴⁾.

وفي إطار السيادة مكن المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية من حق اللجوء للشعب صاحب السيادة مباشرة في أية مسألة⁽⁵⁾.

وعليه ينبغي على المؤسسات التي اختارها الشعب بشكل ديمقراطي وبواسطة انتخابات حرة ونزيهة أن تجسد سيادة الدولة على كامل التراب الوطني بمجالاته الثلاث البرية، البحرية والجوية، كما يجب أن تمارس الدولة حقها السيد بموجب القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي يعود لها، وبالتالي يمنع عليها التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني⁽⁶⁾.

إن واجب الدفاع عن هذه السيادة الوطنية واجب مقدس، وعلى الدولة أن تسهر في سبيل ذلك على ضمان احترامية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصبرته، الأمر الذي يمكنه من اكتساب القدرات المادية والبشرية التي تمكنه من المحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد وحرمتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي والبحري⁽⁷⁾.

¹ - أنظر المواد 7، 8، 9 والمادة 10 من دستور 2016.

² - أنظر المادة 2/7 من دستور 2016.

³ - أنظر المادة 2/8، 3 من دستور 2016.

⁴ - أنظر المادة 11 من دستور 2016.

⁵ - أنظر المادة 4/8 من دستور 2016.

⁶ - أنظر المادتين 13 و14 من دستور 2016.

⁷ - أنظر الفقرة 17 من ديباجة دستور 2016.

كما يقتضي الطابع الديمقراطي للدولة احترام الجماعات المحلية في إدارة شؤونها بكل حرية بعد إنشائها بشكل ديمقراطي بواسطة انتخابات حرة ونزيهة⁽¹⁾.

2- الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات: إن حديث المؤسس الدستوري وتبنيه لمبدأ الديمقراطية على مستوى الوثيقة الدستورية باعتبارها إحدى الأسس التي يجب أن تقوم عليها المؤسسات لن يكون له أثر في الواقع العملي إذا لم يرافق هذا الإعلان اعتماد آليات عملية تمكن المواطن من المشاركة الحقيقية في بناء هذه المؤسسات وتسييرها، كما تمكنه من فرض إرادته من أجل تحقيق مسألة التداول على السلطة لذلك تعتبر الانتخابات الآلية المثلى لتجسيد النظام الديمقراطي داخل الدولة.

فالانتخابات حق لكل مواطن، حيث أكد المؤسس الدستوري بموجب المادة 62 من الدستور أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية سواء تلك التي حددها الدستور أو قانون الانتخابات، الحق في أن ينتخب وينتخب.

ولكي يتجسد التداول الديمقراطي على السلطة يجب أن يتم ذلك بواسطة انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية.

إن تحقيق حرية الانتخابات يتم من خلال العديد من الشروط التي تمكن الناخبين من الاختيار بين عدة مترشحين أو عدم الاختيار من الأساس، كما تتجسد هذه الحرية في ضمان أن يكون الاقتراع سري⁽²⁾.

أما نزاهة ومصداقية الانتخابات فتتحقق عن طريق العديد من الشروط التي يجب أن تراعى خلال جميع مراحل العملية الانتخابية، فخلال الحملة الانتخابية مثلا قد يمنع استعمال المال من أجل التأثير على توجهات الناخبين واختياراتهم من خلال شراء أصواتهم مثلا، كما يمنع استعمال التهديد في سبيل تحقيق ذلك⁽³⁾.

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989-2010-، المرجع السابق، ص 293.

² - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 48.

³ - أنظر المادتين 211 و213 من قانون الانتخابات لسنة 2016 المعدل والمتمم المذكور أعلاه.

بالإضافة إلى أنه يمنع دفع الناخبين لعدم التصويت من خلال استعمال أخبار خاطئة وإشاعات ومناورات احتيالية، حسب المادة 205 من قانون الانتخابات 2016⁽¹⁾.

كما تتجسد نزاهة ومصداقية الانتخابات في عدم مهاجمة المنتخبين الآخرين بدل التركيز على شرح وتوضيح البرامج الانتخابية.

ومما يمس بهذه النزاهة والمصداقية كذلك عدم الفرز العلني للنتائج وعدم تحرير محاضر واضحة أو تزوير إرادة الشعب وغيرها من التصرفات التي قد تمس بهذه النزاهة والمصداقية⁽²⁾.

وفي إطار اختيار الشعب مؤسسات الدولة، فإنه يختار العديد من المؤسسات عن طريق الانتخابات، فهو ينتخب رئيس الجمهورية حسب المادة 85 من دستور 2016، كما ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 118 من دستور 2016، للإشارة فإنه يتم الانتخاب في هاتين الحالتين بالانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، في حين ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري حسب المادة 118 من الدستور دائما، في حين أن أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية ينتخبون بموجب انتخابات محلية.

بالإضافة لحق المواطن في المشاركة في اختيار من يمثله في هذه المؤسسات عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، فإنه ومن ناحية أخرى أقر المؤسس الدستوري بموجب المادة 62 من الدستور المذكورة أعلاه أنه من حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لشغل تلك المناصب.

من خلال حق الترشح والانتخاب المكرس دستوريا فإنه يمكن لأي مواطن المساهمة في بناء مؤسسات الدولة.

تجدر الإشارة أنه بالرغم من أن نصوص الدستور أكدت على أن الانتخاب والترشح حق لكل مواطن من خلال تضمين ذلك في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من الدستور، إلا أن الملاحظ أن نصوص قانون الانتخابات لسنة 2016 رقم 16-10 المؤرخ

¹ - للإشارة فإن قانون الانتخابات رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم، ركز كثيرا على مسألة إبعاد المال على العملية الانتخابية، أنظر في هذا الإطار مثلا، المادة 300 من هذا القانون.

² - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 48.

في 25 غشت 2016 المذكور أعلاه استعمل بعض العبارات التي يمكن أن توحى أن الانتخاب واجب، فمثلا المادة 7 من هذا القانون تؤكد على أنه يجب على كل جزائري متمتع بحقوقه المدنية والسياسية والذي لم يسبق له التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلب تسجيل نفسه⁽¹⁾.

كما نشير أن المشرع حول حق الانتخاب إلى واجب عندما تعلق الأمر بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فبالرجوع للأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة نجد أن المادة 108 من قانون الانتخابات المذكور أعلاه أكدت أن التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين يكون إجباريا ماعدا في حالة وجود مانع⁽²⁾.

3- الحق في حرية التعبير والاجتماع والتجمع: إن مسألة حرية التعبير والحق في الاجتماع والتجمع هي من مظاهر الدولة الديمقراطية التي تؤمن بالرأي والرأي الآخر، ولقد أكد المؤسس الدستوري ضمن ديباجة دستور 2016 وغيره، أكثر من مرة على نضال الشعب الجزائري وسعيه لتحقيق الحرية في ظل دولة ديمقراطية وعلى رأس ذلك الحرية في التعبير عن آرائه وأفكاره.

إن حرية الرأي وهي من الحريات الفكرية، والتي تعني بأنه يحق لكل شخص أن يبدئ رأيه وبكل حرية في أي قضية كانت سياسية أو اجتماعية وغيرها، بحيث لا يشكل ذلك خطرا عليه وأن لا يكون سببا في تعرضه للتمييز من أية جهة كانت.

في الإطار ذاته فإنه لا يمكن تصور تحقيق حرية التعبير إذا لم يتحقق قبل ذلك ضمان حرية الفكر والرأي، فحرية التفكير هي الصورة الخفية لحرية التعبير، حيث أن حرية التفكير هي تعبير داخلي يتجسد على أرض الواقع من خلال الحرية في التعبير بكل الوسائل، ومن خلال ذلك يبلغ هذا الرأي للغير عن طريق حرية الاتصال، من خلال العديد من الوسائل سواء كانت الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية أو الشبكات الإعلامية وكذا وسائل التواصل الاجتماعي.

¹ نفس الوضع أكده القانون، رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم، والمتعلق بنظام الانتخابات، في المادتين 54 و 55 منه.

² فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 48.

في إطار حقه في الدفاع عن حقوقه الأساسية وعدم حرمانه من حقوقه الجماعية التي نص عليها الدستور لا سيما ضمن المادة 39 منه، يتضح أن المؤسس الدستوري ضمن للفرد الحق في التعبير عن آرائه.

تجسيدا لهذا الحق فقد كرس الدستور العديد من الحقوق المرتبطة به، فلقد ضمن الدستور للفرد حرمة حرية الرأي، كما كرس في هذا الإطار حرية إنشاء الجمعيات، وتشجيع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية داخل المجتمع، وكذا حرية التظاهر على أن يكون سلمي ويكون في إطار القانون⁽¹⁾.

كما ضمن الدستور حرية الاجتماع وذلك في أكثر من مادة على غرار المادة 48 و53.

تجدر الإشارة إلى أن حرية الاجتماع المقصود بها حق الالتقاء مع الغير، والذي يتميز بأنه مؤقت ويكون في إطار منظم، فمثلا في إطار نشاطات الأحزاب السياسية يحق لهذه الأخيرة الاجتماع، وفي هذه المسألة يشترك حق التظاهر السلمي المكرس دستوريا مع الحق في الاجتماع، وبذلك فهما يختلفان عن التجمهر والمظاهرة التي غالبا ما تكون عفوية وتمارس في الشارع والتي لها ارتباط وثيق أكثر بمسألة حرية التعبير لأنها غالبا ما تكون ضد السلطات العمومية لإجبارها على تلبية مطالب يحتج بسببها، بينما حرية التجمع فهو مفهوم قريب من حرية الاجتماع إلا أن ما يميزه عن هذا الأخير كونه يمارس بشكل مستمر بين المشاركين⁽²⁾.

كما يدخل ضمن هذا الحق اعتراف المؤسس الدستوري بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية على أن يكون ذلك في إطار القانون واحتراما لأحكام الدستور، ولقد ذكرت المادة 52 من الدستور العديد من الشروط في هذا الإطار⁽³⁾، وعليه يحق لهذه الأحزاب التمتع بالعديد من الحقوق منها حرية الرأي والتعبير والحق في الاجتماع حسب المادة 53 من الدستور المذكورة أعلاه.

¹ - أنظر في هذا الخصوص المواد 42، 49 والمادة 54 من دستور 2016.

² - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 71.

³ - نذكر من هذه الشروط، على سبيل المثال لا الحصر، لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

إن حرية الرأي والتعبير مكملتان لبعضهما البعض، فالرأي قد يبقى غير معن إلا إذا تم التعبير والإفصاح عنه في العلن وإبلاغه للغير، فحرية التعبير هي القدرة على إبداء الرأي في أي مسألة⁽¹⁾.

كما يندرج ضمن هذه الفئة من الحقوق والتي كرسها الدستور حرمة المعتقد وحرية ممارسة العبادة.

إن حرية المعتقد هي نتيجة لحرية الدين التي يترتب عنها كذلك حرية ممارسة هذا المعتقد أو حرية ممارسة العبادة، إن حرية المعتقد يتحقق بمجرد اعتراف الدولة به، في حين أن حرية ممارسة العبادة تقتضي ضرورة تدخل الدول كدخولها مثلا لتنظيم أماكن العبادة وحمايتها إلى غير ذلك⁽²⁾.

لقد كرس المؤسس الدستوري هذه الحقوق بموجب المادة 42 من الدستور، أين أكد على أن يمنع المساس بحرية المعتقد وضمن حرمة حرية الرأي، كما أكد في الإطار ذاته أن القانون يضمن حرية ممارسة العبادة بشرط أن تمارس في ظل احترام القانون⁽³⁾.

للإشارة هناك من يعتبر أن حرية الدين والتفكير والمعتقد ما هي إلا صورة من صور حرية الرأي، والتي من صورها كذلك حرية الصحافة والتي تعني حرية الشخص في إيصال وبكل الوسائل رأيه للغير، وبالتالي تمكين هذا الأخير من الإطلاع على تلك الأفكار ويدخل ضمن مفهوم حرية الصحافة، كل الوسائل المكتوبة كالجرائد والمرئية كالتلفاز والمسموعة كالمذياع وكذا استعمال وسائل التواصل الاجتماعي⁽⁴⁾.

ولقد كرس المؤسس الدستوري حرية الصحافة بموجب المادة 50 من الدستور وذلك بمختلف صورها وهي غير خاضعة لأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، كما أقر بأن جنحة الصحافة لا يمكن أن تخضع لعقوبة سالبة للحرية.

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 279.

² - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص ص 25 - 26.

³ - نفس الحقوق كرسها دستور 2020، ضمن المادة 51، مع الإشارة إلى أن الأخطار التي تضمن الدولة حماية أماكن العبادة منها، هي على وجه الخصوص التأثير السياسي والإيديولوجي.

⁴ - صالح دجال، نفس المرجع، ص ص 280 - 282.

ثانيا: الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

لقد ظهرت هذه الفئة من الحقوق نتيجة اعتماد الطابع الاجتماعي للدولة، حيث تعتبر الدول ذات التوجه الاشتراكي أول من اعتمد هذا النمط من الحقوق، ويعتبر الاتحاد السوفياتي أول من أقرها باعتباره يمثل النموذج الاشتراكي، فالطابع الاجتماعي للدول هو الدافع الأول لاعتماد هذه الحقوق بعد اعتماد فئة الجيل الأول للحقوق والحريات ذات الطابع الفردي والجماعي⁽¹⁾.

تعتبر هذه الحقوق حديثة العهد تاريخيا بالمقارنة مع الحقوق المدنية والسياسية من حيث الاعتراف بها من طرف المجتمع الإنساني⁽²⁾.

إن هذه الفئة من الحقوق لا يتم ضمانها في الواقع المعاش إلا إذا أقرها الدستور فهي تتطلب نصوص قانونية من أجل تكريسها، وعلى العموم هي حقوق تتعلق غالبا بالحياة المهنية للشخص⁽³⁾.

إن التزام الدولة بهذه الفئة من الحقوق هو التزام إيجابي، فالدولة يقع على عاتقها ضمان تحقيق هذه الحقوق، فمسألة توفيرها تتحمله الدولة، لذلك يعتبر الفقهاء أن هذه الحقوق تشكل دينا في ذمة الدولة ينبغي عليها أدائها⁽⁴⁾.

على اعتبار أن الجزائر اعتمدت منذ استقلالها النظام الاشتراكي فلقد كرس أول دستور للجزائر هذه الفئة من الحقوق، ومع الحفاظ على الطابع الاجتماعي للدولة بالرغم من التخلي عن الاشتراكية مع التعديل الدستوري لسنة 1989 تم تكريس هذه الحقوق، وهو نفس الاتجاه المكرس بموجب جميع التعديلات الدستورية ومنها دستور 2016 وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد أكد المؤسس الدستوري من خلال ديباجة دستور 2016 وفي الفقرة التاسعة منه مثلا، على الطابع الاجتماعي للدولة، حيث أقر بأن الشعب الجزائري ناضل من أجل تحقيق

¹ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة-مجال ممدود وحول محدود-،(دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 76.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 330.

³ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر -على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989- 2010-، المرجع السابق، ص 292.

⁴ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة-مجال ممدود وحول محدود، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، نفس المرجع، ص 76.

العدالة الاجتماعية، وهو نفس الطرح الذي أكد عليه ضمن الفقرة 13 من هذه الديباجة حينما أشار للسعي للقضاء على الفوارق الاجتماعية.

إن الخيار الاجتماعي للدولة الذي اعتمده الدولة الجزائرية أكد عليه المؤسس الدستوري كذلك ضمن نصوص الدستور، فنجد على سبيل المثال المادة 9 من دستور 2016 تؤكد على ذلك وغيرها من النصوص التي تقرر بالتمسك بالطابع الاجتماعي للدولة.

تضم هذه الفئة العديد من الحقوق، على غرار الحق في العمل وما ينتج عنه من حقوق كالحق في الرعاية الاجتماعية، الحق في الإضراب، كما تضم هذه الفئة الحق في حرية التجارة والصناعة والحق في الرعاية الصحية وغيرها، وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق لبعض هذه الحقوق.

1- الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية: لقد كرس الدستور الجزائري مسألة الحق في الرعاية الصحية، حيث أكد بموجب نص المادة 66 من دستور 2016 على حق كل مواطنين في الاستفادة من هذه الرعاية، كما أن الدولة في هذا الإطار تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وتعمل على مكافحتها، مع الإشارة أن تحمل الدولة لمسألة توفير الرعاية الصحية لا يعني أن الدولة ملزمة بتحقيق نتيجة وإنما دورها يقتصر على بذل العناية اللازمة لضمان وسط صحي مناسب لكل المواطنين⁽¹⁾.

أما بالنسبة للرعاية الاجتماعية والتي لها علاقة وثيقة بمسألة الرعاية الصحية للمواطنين، فلقد كرس المؤسس الدستوري العديد من مظاهر هذه الرعاية، حيث أكد أن من واجب الدولة أن تعمل وتسخر كل جهودها في مسألة ضمان حياة كريمة للمواطنين سواء بصفتهم كأفراد أو في إطار الأسرة، وفي هذا الإطار أكد المؤسس الدستوري بموجب المادة 67 من دستور 2016 ضرورة أن تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن اللائق الذي يصون كرامتهم.

وفي إطار التكفل بالأسرة، أكد أن هذه الأخيرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما أكد على أن حماية الأطفال يقع على عاتق كل من الدولة والأسرة والمجتمع، إلى جانب ضرورة ضمان توفير جميع الحقوق المعترف بها للمواطن للفئات الضعيفة، حيث يجب التكفل بالفئات ذات الاحتياجات الخاصة والعمل على إدماجها في المجتمع، وكذا الأشخاص

¹ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة- مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 77.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

المسنين، وفي الإطار ذاته فإنه يقع على عاتق الدولة توفير ظروف معيشية مقبولة للمواطنين الذين توقفوا عن العمل والذين لا يستطيعون القيام به أو الذين عجزوا عن القيام به نهائياً⁽¹⁾.

وعليه فإن العديد من نصوص الدستور كرست حق حماية المجتمع من خلال حماية الأفراد والأسرة والفئات الضعيفة والهشة.

وفي هذا الإطار جاءت العديد من القوانين تعمل على تكريس هذه الحقوق كمجانية العلاج، تقديم المساعدات الاجتماعية على غرار قفة رمضان مثلاً تقديم منحة لذوي الاحتياجات الخاصة، تقديم منحة التمدريس للأولياء والأسر المعوزة في بداية كل دخول مدرسي، كما يعتبر من صور هذه الرعاية تقديم منحة للبطالين كما حدث مؤخراً، إلى غيرها من صور التكافل الاجتماعي الذي تتحمله الدولة.

ويبقى الحق في الرعاية الاجتماعية مكفول من طرف الدولة بالرغم من أن هذه المساعدات قد لا تشمل جميع الفئات الضعيفة، وقد تحرم منها فئات معينة كانت تستفيد منها في فترات سابقة أو فرض مقابل لبعض الخدمات، أو قد تتخضع قيمتها⁽²⁾.

2- الحق في العمل والإضراب:

لقد كرس المؤسس الدستوري حق كل مواطن في العمل حسب ما جاء في نص المادة 69 من دستور 2016، وفي هذا الإطار فإنه يحق لجميع المواطنين الالتحاق بأي منصب عمل ولا يخضعون في ذلك لأية شروط غير تلك التي يقرها القانون.

وضمامنا لهذا الحق أكدت المادة 63 من دستور 2016 بأن جميع المواطنين متساوون في تقلد الوظائف والمهام في الدولة دون أية شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون. إن الحق في العمل لا يكتمل إلا إذا مورس في ظروف تتوفر فيها الحماية والأمن والنظافة، أي أنه من حق العامل أن يمارس واجباته الوظيفية في إطار ظروف وشروط مناسبة.

كما يقتضي الحق في العمل تمتع العامل من الحق في الراحة التي يضمنها القانون ويحدد كفاءات ممارستها، بالإضافة إلى الحق في الضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق التي تترتب عن حق العمل.

¹ - أنظر المادة 72 و 73 من دستور 2016.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 362.

وفي إطار التزام الدولة بمحاربة البطالة فإن الحق في العمل لا يعني أنه يجب على الدولة بالضرورة توفير منصب عمل لكل مواطن، وإنما يعتبر توفير مناصب الشغل هدف يجب أن تسعى الدولة لتحقيقه وهي في ذلك ملزمة فقط ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة⁽¹⁾. إن الدولة لا يقع في ذمتها توفير منصب شغل لكل بطال وإنما دورها الأساسي ينحصر في اعتماد إستراتيجية ناجعة من أجل القضاء على البطالة والتخفيف منها من خلال تسطير سياسات في مجال الشغل تمكن من محاربة البطالة⁽²⁾.

لقد أكد المؤسس الدستوري هذا التوجه من خلال نص الفقرة الأخيرة من المادة 69 المذكورة أعلاه حينما أقر بأنه يقع على عاتق الدولة العمل على ترقية التمهين ووضع سياسات تساعد على استحداث مناصب الشغل والتقليل من البطالة.

ومن الحقوق التي تترتب على الحق في العمل، الحق النقابي الذي كرسه الدستور بموجب المادة 70 منه، حيث يحق للمواطنين ممارسة هذا الحق، ومن خلال ذلك فإنه يحق للعمال إنشاء النقابات، كما يحق لكل عامل الانخراط في هذه النقابات.

كما يعتبر حق الإضراب مرتبط بحق العمل ولقد كرسه الدستور بموجب المادة 71، أين أكد أن حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون.

في حقيقة الأمر يعد الإضراب تعبير عن آراء ومواقف مجموعة من العمال تجاه أوضاع وظيفية معينة، كما يعتبر وسيلة قانونية للمطالبة بحقوق معينة، كالزيادة في الأجور، تقليل ساعات العمل وغيرها من المطالب المهنية المتعلقة بظروف العمل⁽³⁾.

إن المؤسس الدستوري وحرصا منه على عدم استغلال هذا الحق بشكل مجحف فإنه اشترط أن يمارس في إطار القانون، كما أقر بإمكانية منع ممارسة هذا الحق أو وضع حدود لممارسته في بعض القطاعات كميدان الدفاع والأمن وفي جميع القطاعات ذات الخدمات والأعمال العمومية التي لها أهمية حيوية بالنسبة للمجتمع⁽⁴⁾.

¹ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في

العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 77.

² - صالح دجال، المرجع السابق، ص 335.

³ - صالح دجال، نفس المرجع، ص 340.

⁴ - أنظر المادة 71 من دستور 2016.

3- حرية التجارة والصناعة: تم تكريس هذا الحق لأول مرة من طرف المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، وبالرغم من الانفتاح الذي رافق دستور 1989 في شتى المجالات ومنها القطاع الاقتصادي، إلا أن المؤسس الدستوري لم يقر بحرية التجارة والصناعة للأفراد بنص دستوري صريح إلا في سنة 1996.

إن الواقع الاقتصادي عرف رفع الاحتكار على التجارة والصناعة الذي ميز المراحل السابقة على دستور 1989، حيث تم فتح المجال للتجارة الخارجية للخوادم من خلال التصدير والاستيراد وتشجيع الاستثمار الخاص في العديد من الميادين الاقتصادية، إلا أن التصريح بذلك لم يتم إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996⁽¹⁾.

لقد كرس دستور 1996 وبموجب المادة 37 منه حرية التجارة والصناعة وأكد بأنها مضمونة وتمارس في إطار القانون، وهو الأمر ذاته الذي كرسه المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 43 منه، عندما أكد بأن حرية الاستثمار والتجارة معترف به وتمارس في إطار القانون، كما أكد في نفس المادة بأنه يقع على عاتق الدولة مسألة تحسين مناخ الأعمال كالتسهيلات الضريبية وغيرها، بالإضافة إلى ضمان ازدهار المؤسسات في إطار التنمية الاقتصادية الوطنية⁽²⁾.

ثالثا: حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية:

تعتبر هذه الحقوق حديثة العهد بالمقارنة مع حقوق الجيل الأول والثاني، ويطلق عليها الجيل الثالث من الحقوق، تتميز بأنها حقوق جماعية يشترك فيها جميع الأفراد، بل كل أفراد المجتمع الدولي، فبناء على ذلك يتوجب على الجميع الاشتراك والتعاون من أجل تحقيقها وضمانها⁽³⁾.

هذه الحقوق يتمتع بها الفرد بصفته جزء من الجماعة، لأنها حقوق متعلقة بالجماعات، وهي حقوق تضامنية يستفيد منها الأشخاص نتيجة انتمائهم لجماعة معينة، وبالتالي يقع على عاتق الجميع المحافظة عليها من خلال استغلالها بعقلانية، ونقلها للأجيال القادمة.

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 351.

² - لقد أكد المؤسس الدستوري على نفس التوجه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أنظر المادة رقم 61، من هذا التعديل.

³ - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 79.

لقد قسم الباحثون هذه الحقوق إلى أربعة أقسام، الحق في السلم، الحق في تقرير المصير، الحق في البيئة والحق في التنمية⁽¹⁾، وهناك من يذكر ضمنها الحق في التراث المشترك للإنسانية بدل الحق في تقرير المصير⁽²⁾.

وتماشيا مع التطورات العالمية في هذا المجال فلقد كرس المؤسس الدستوري هذه الحقوق ضمن نصوص الدستور، والتي سنحاول التطرق لها وفق المحاور الآتية:

1- الحق في البيئة وحماية التراث: لقد اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ويقع على عاتقهم نقله من جيل إلى جيل من أجل المحافظة على سلامته وضمان عدم انتهاك حرمة⁽³⁾.

بناء على ذلك فقد كرس المؤسس الدستوري هذا الحق من خلال تأكيده على أن حماية والمحافظة على التراث الثقافي الوطني يقع على عاتق الدولة سواء كان ماديا أو معنويا⁽⁴⁾.

كما أكد في الإطار ذاته أنه من حق المواطن أن يعيش في بيئة سليمة، وحمل المؤسس الدستوري، الدولة مسألة الحفاظ عليها، كما حمل الأشخاص واجبات سواء كانوا طبيعيين أو معنويين فيما يخص حماية البيئة، ففي هذا الإطار مثلا أكد المؤسس الدستوري بموجب المادة 80 من دستور 2016 الواردة ضمن الواجبات، أن كل مواطن يجب عليه أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية والتي من ضمنها الحفاظ على البيئة والتراث المشترك للأمة.

كما نشير في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري أوكل مهمة حماية هذه الحقوق للسلطة التشريعية بالدرجة الأولى عندما أوكل لها صلاحية التشريع فيما يخص عناصر البيئة، فحسب المادة 140 من دستور 2016 التي تحدد بعض الميادين التي يشرع فيها البرلمان ومنها ما يتعلق بالبيئة والتراث الثقافي والتاريخي⁽⁵⁾.

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 363.

² - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود-، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، المرجع السابق، ص 79.

³ - انظر المادة 38 من دستور 2016.

⁴ - أنظر المادة 45 من دستور 2016.

⁵ - أنظر الفقرات 18، 19، 20، 21، 22 والفقرة 23 من هذه المادة.

تجدر الإشارة بأنه فقط ومع التعديل الدستوري لسنة 2016 كرس المؤسس الدستوري الحق في الثقافة والحق في التراث الثقافي وكذا الحق في بيئة سليمة للمواطن ضمن فصل الحقوق والحريات الأساسية، فقبل هذا التعديل اكتفى بإسناد للسلطة التشريعية اختصاص التشريع فيما يخص التراث والبيئة.

2- الحق في السلم وتقرير المصير: إن الحق في السلم وفي تقرير المصير لم يدرجا ضمن الفصل المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية وإنما تم إدراجهما ضمن الفصل الثالث المتعلق بالدولة⁽¹⁾.

لقد أكد المؤسس الدستوري ضمن ديباجة الدستور أن الشعب كافح عبر التاريخ من أجل تقرير مصيره ونيل حريته، حيث كان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير المصير للأمة الجزائرية.

إيماننا من الجزائر بمبدأ حق تقرير المصير فإن الدستور الجزائري اعترف بهذا الحق لجميع الشعوب والأمم، بل أقر بحق الكفاح لجميع الشعوب من أجل التحرر وتقرير مصيرها، مع التأكيد على أن الجزائر تبذل في المقابل كل جهودها من أجل حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية، فالجزائر تمتنع عن اللجوء للحرب من أجل المساس بالسيادة الوطنية المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، فهي تؤمن وتعمل لدعم التعاون الدولي من خلال تنمية العلاقات الودية بين جميع الدول أساسها المساواة والمصالح المتبادلة مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁾.

3- الحق في التنمية: يعتبر الحق في التنمية من الحقوق الجماعية، وهو من الحقوق التي تكمل الحق في السلم وتقرير مصير الشعوب، حيث أن الدول بعد خوضها معركة الكفاح من أجل نيل الاستقلال وإزاحة الاستعمار تجد نفسها مجبرة على خوض معركة أخرى لا تقل أهمية عن معركة التحرر وتقرير المصير وهي معركة تنمية شعوبها من أجل أن تلتحق بركب باقي الأمم، وبالتالي عليها أن تسخر -بعد التخلص من براثن الاستعمار- كل جهودها البشرية والمادية من أجل ربح معركة التنمية.

إن الاستقلال الاقتصادي لا يقل أهمية على الاستقلال السياسي بل لا يكتمل هذا الأخير إلا بعد تحقيق نهضة اقتصادية أساسها التخلص من أية تبعية في هذا المجال.

¹- أنظر دستور 2016، وهو نفس الوضع في ظل دستور 2020.

²- أنظر المواد رقم 29، 30 و 31 من دستور 2016.

إن الاستقلال الاقتصادي لا يتجسد إلا من خلال تحقيق تنمية شاملة تنعكس على مناحي حياة المواطن.

يقصد بالحق في التنمية العمل على القضاء على مظاهر الفقر والحرمان وتدني مستوى المعيشة للشعوب من خلال توفير أساسيات الحياة، وصولاً لضمان كرامة الإنسان والمساهمة في تمتعه بحقوق الأساسية⁽¹⁾.

لقد أشار المؤسس الدستوري في كثير من نصوص الدستور إلى الحق في تنمية الإنسان ولو لم يشر لهذا الحق بصريح العبارة، ففي هذا الإطار أكد بموجب المادة 37 من دستور 2016 بأنه يقع على عاتق الدولة مسألة توفير الشروط التي تتحقق من خلالها تنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته.

كما أشار كذلك لهذا الحق ضمن نص المادة 43 حينما أكد أن الدولة يجب عليها أن تعمل على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات من أجل تحسين تنمية اقتصادية وطنية، كما أنه وعند الحديث على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي أكد أن الدولة ينبغي عليها أن تعمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه تحقيقاً للتنمية المستدامة للأمة، حسب ما ورد ضمن المادة 44 من الدستور.

وغيرها من الحقوق التي كرسها الدستور والتي يتجلى الهدف منها تنمية الإنسان والمواطن سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.

المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري الجزائري في تكريس الحقوق والحريات.

باعتبار الدساتير تتضمن المبادئ العامة التي تحكم وتنظم المجتمع، دون أن تفصل في هذه المبادئ في كثير من الأحيان لتفسح المجال للقوانين لكي توضح مضمون تلك المبادئ وكيفية تجسيدها على أرض الواقع، ولا يختلف مجال الحقوق والحريات عن هذا الوضع، وبالتالي فإن المشرع يملك صلاحيات واسعة وقد تكون خطيرة في مجال الحقوق والحريات من خلال أنه يملك اختصاص التشريع في هذا المجال.

باعتبار أن المشرع ممثلاً في البرلمان والذي يتشكل من العديد من التشكيلات السياسية ذات التوجهات المختلفة بل والمتضاربة في الكثير من الأحيان، فإنه لا يستبعد أن يكون موضوع الحقوق والحريات محلاً للتجادب والصراع السياسي بين مختلف الاتجاهات

¹ - صالح دجال، المرجع السابق، ص 330.

السياسية، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على واقع تلك الحقوق والحريات من خلال استغلال المشرع لهذه السلطة من خلال المساس بها والتضييق على ممارستها.

هذا الوضع قد يجعل من القانون الذي كان من المفروض أن يشكل وسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد إلى أداة تهديد لها.

لذلك كان من الضروري أن تخضع القوانين المنظمة لهذا المجال للرقابة الدستورية وذلك من أجل الحد من أي تجاوز قد يصدر من المشرع في هذا المجال.

في هذا الإطار كان للمجلس الدستوري الجزائري دور مهم في إلزام المشرع بالقواعد الدستورية في مجال الحقوق والحريات من خلال دوره الرقابي وذلك كلما تأكد من مساس المشرع بحق كرسه الدستور، فلقد أصدر العديد من الآراء والقرارات التي تقضي بعدم دستورية بعض القوانين في هذا المجال، بالرغم من أن البعض يرى أن هذا الدور كان محتشما في الكثير من الأحيان⁽¹⁾.

لذلك سنحاول في هذا الجزء من الدراسة التطرق لإسهامات المجلس الدستوري فيما يخص تكريس بعض الحقوق التي أقرها الدستور، من أجل الوقوف على الدور الذي لعبه في تكريس دولة القانون في هذا الجانب، وذلك من خلال توضيح مظاهر تحقيق وتكريس مبدأ المساواة، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه باقي الحقوق كما تمت الإشارة له سابقا (المطلب الأول)، وكذا توضيح بعض اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس لبعض الحقوق السياسية (المطلب الثاني)، وأخيرا اجتهاداته في تكريس بعض الحقوق المدنية للصيقة بالإنسان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تكريس المجلس الدستوري لمبدأ المساواة.

نظرا لأن مبدأ المساواة وكما تمت الإشارة إليه سابقا يمثل الإطار العام والأساسي الذي لا تتحقق باقي الحقوق والحريات إلا في إطاره، فإن المجلس الدستوري حرص في كثير من التدخلات في إطاره دوره الرقابي على التنويه بضرورة الالتزام بهذا المبدأ، وسنحاول التطرق لبعض اجتهاداته في هذا المجال، إن كان على مستوى مساواة الأفراد في الحقوق أمام القانون (الفرع الأول)، أو المساواة في تحمل الأعباء العامة (الفرع الثاني).

¹ - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، المرجع السابق، ص 301.

الفرع الأول: تكريس مبدأ مساواة المواطنين في الحقوق أمام القانون.

لقد أصدر المجلس الدستوري العديد من الآراء التي كرس بموجبها مبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه دستوريا بموجب المادة 32 من الدستور، والتي تعد أول نص دستوري في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات⁽¹⁾.

أولا: تكريس مبدأ المساواة من خلال الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور⁽²⁾.

في إطار دوره الرقابي اخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، بتاريخ 24 افريل سنة 2000، قصد مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.

وفي معرض مراقبة مطابقة هذا النص للدستور، أكد المجلس الدستوري على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة المكرس دستوريا بموجب المادة 29 من دستور 1996، وذلك من خلال البند رقم 7 من هذا الرأي، المتعلق بشطر الفقرة الأولى من المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، التي جاءت صياغتها كما يلي "....على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني".

وعليه فإن النظام الداخلي موضوع الإخطار، عندما أقر ضمن هذه الفقرة إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب بناء على الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس، استثنى باقي النواب، وعليه لا يمكنهم تشكيل مجموعات برلمانية مهما كان عددهم.

في هذا الإطار أكد المجلس الدستوري أنه وبالرغم من أن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يخول المجلس الشعبي الوطني وضع شروط تتعلق بتشكيل المجموعات البرلمانية استنادا للمادة 10 من هذا القانون، إلا أن من صلاحياته التأكد من أن تلك الشروط لا تتعارض مع المبادئ التي أقرها الدستور.

¹ كانت المادة 29، من دستور 1996، تقابل نص المادة 32 من دستور 2016، وتقابلها المادة رقم 37 من دستور 2020.

² رأي رقم 2000/10، المؤرخ في 13 مايو 2000، ج ر ع 46، المؤرخة بتاريخ 2000/07/30، ص 3.

وعليه نوه على أنه لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني وضع شروط خاصة للنواب يكون أساسها الانتماء الحزبي الأصلي للنائب، على اعتبار أن مهمة النائب وطنية بناء على أحكام الدستور ويشركون جميعا بهذه الصفة.

كما أكد المجلس الدستوري في هذا الإطار أن النواب وطبقا لأحكام الدستور، يمارسون السيادة الوطنية كممثلين منتخبين دون الأخذ في الاعتبار أي معيار آخر، فدون مراعاة هذه الشروط، فإن المجلس الشعبي الوطني يقع تحت طائلة مخالفة مبدأ المساواة المقررة في المادة 29 من الدستور وأحكام المادة 31 من الدستور التي تسند للمؤسسات مهمة ضمان هذه المساواة.

كما أشار المجلس الدستوري في هذا الإطار لأحكام المادة 10 من الدستور التي تقضي بأنه لا حدود لتمثيل الشعب عدا تلك التي حددها الدستور، وقانون الانتخابات، حيث أن هذا الأخير يقضي بموجب المادة 109 منه بأن تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرارا⁽¹⁾.

بناء على التحليل السابق توصل المجلس الدستوري بأن مسألة إقرار المجلس الشعبي الوطني تشكيل المجموعات البرلمانية اقتصارا على النواب المنتمين أصلا للأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني دون سواهم غير مطابق للدستور، لأن هذا الوضع ينشئ تمييزا بين النواب الأمر الذي يشكل مساسا بمبدأ المساواة بين النواب.

ثانيا: تكريس مبدأ المساواة من خلال الرأي رقم 2007/02⁽²⁾.

لقد أكد المجلس الدستوري عند مراقبة هذا القانون موضوع الإخطار على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في الدستور.

حيث أكد في المطة رقم 2 والمتعلقة بشطر الجملة الواردة في الفقرة 3 من المادة 82 من القانون موضوع الإخطار والتي تقضي بما يلي "على ألا يقل هذا العدد عن أربعمئة (400) توقيع، باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة إلى نسبة 3% فقط"

¹ - الأمر، رقم 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

² - رأي مؤرخ في 23 يوليو 2007، متعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ع 48، المؤرخة بتاريخ 2007/07/29، ص 6.

لقد صرح المجلس الدستوري بأن المشرع ومن خلال صياغة هذه الفقرة اشترط عندما تقدم قائمة ترشيحات للانتخابات المحلية بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن تدعم بـ 3% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن أربعمئة (400) توقيع، باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة إلى نسبة 3% فقط.

يرى المجلس الدستوري أن المشرع قد ألزم بموجب شطر هذه الجملة القوائم الحرة بشرط إضافي زيادة عما أقره لقوائم ترشيحات الأحزاب السياسية، يتمثل في ضرورة تدعيم هذه القوائم وحصولها على عدد لا يقل عن أربعمئة (400) توقيع في كل دائرة انتخابية، باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن ألف (1000) ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة إلى نسبة 3% فقط.

في هذا الإطار أكد المجلس، أنه إذا كان من صلاحية المشرع أن يضمن القانون العضوي موضوع الإخطار ما يراه مناسباً من شروط عند إعداد قوائم الترشيحات، فإنه في المقابل يعود للمجلس الدستوري عند إخطاره، أن يتأكد من أن هذه الشروط لا تتعارض مع أي حكم أو مبدأ دستوري.

وعليه يرى المجلس الدستوري أن المشرع حينما ألزم القوائم الحرة بشرط إضافي عما أقره لقوائم الأحزاب السياسية يكون قد أدخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، وبالتالي وضع عقبة تحول دون ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية خلافاً لما تقتضيه المادة 31 من الدستور، لذلك اعتبر شطر الجملة المذكور أعلاه غير مطابق للدستور.

ثالثاً: تكريس مبدأ المساواة من خلال الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور⁽¹⁾.

بعد إخطار رئيس الجمهورية، المجلس الدستوري برسالة مسجلة بالأمانة العامة للمجلس بتاريخ 4 ديسمبر 2011 تحت رقم 84 من أجل مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات للدستور، أصدر المجلس الرأي المذكور أعلاه.

¹ - رأي رقم 2011/03، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، ج ر ع 01، المؤرخة بتاريخ 2012/01/14، ص 4.

حيث جاء في المطة رقم 1 منه الخاصة بمراقبة مواد هذا القانون والمتعلقة بالشرط الأخير من المطة 3 من المادة 78 والمطة 3 من المادة 90 مأخوذتين لاتحادهما في الموضوع والعلة.

وعلى أساس أن المادتين المذكورتين أعلاه تشترطان في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وفي المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ ثماني (8) سنوات على الأقل.

في هذا الإطار أكد المجلس الدستوري أن أي تشريع في مجال الجنسية يجب أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية، وذلك على اعتبار أن المادة 30 من الدستور تقضي " بأن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون".

كما نوه المجلس أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 دون أن يضع هذا القانون أي شرط، وذلك وفقا للمادة 30 من الدستور.

وعليه فإن المجلس الدستوري رأى بأن المشرع حينما أدرج الشرط المذكور أعلاه يكون قد أخل بأحكام المادة 29 من الدستور التي تؤكد على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى.....أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، كما رأى كذلك أن المشرع أخل بأحكام المادة 31 من الدستور التي تقضي بأن هدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وذلك بإزالة العقبات التي "تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية.....".

على هذا الأساس اعتبر المجلس الدستوري بموجب هذا الرأي أن الشرط الأخير من المطة 3 من المادة 78 و الشرط الأخير من المطة 3 من المادة 90 غير مطابق للدستور. من خلال هذه الآراء التي أصدرها المجلس الدستوري يتضح أنه كان حريصا على ضمان سمو أحكام الدستور، من خلال إلزام المشرع بضرورة التقيد بالشروط التي أفرتها نصوص هذا الأخير، وهو بذلك كرس المبدأ الدستوري المتعلق بالمساواة بين المواطنين في التمتع بالحقوق الدستورية.

الفرع الثاني: تكريس المساواة في تحمل الأعباء العامة.

لقد تصدى المجلس الدستوري من خلال اجتهاداته، لمسألة خرق مبدأ مساواة المواطنين فيما يخص تحمل الأعباء العامة، حيث نذكر في هذا الإطار رأيه المتعلق برقابة دستورية المواد 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15، و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان⁽¹⁾.

فبناء على إخطار رئيس مجلس الأمة، بموجب الرسالة رقم 98/139 والمسجلة بتاريخ 27 مايو 1998 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، تحت رقم 98/18، بخصوص دستورية المواد المذكورة أعلاه من القانون موضوع الإخطار.

حيث أكد المجلس الدستوري عند مراقبة دستورية المواد 4، 5، 6 و 7 (الفقرتين الأخيرتين) من هذا القانون، أن المشرع من اختصاصه السيد إعداد القانون والتصويت عليه طبقا للمادة 98 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، في المقابل يعود للمجلس الدستوري بمقتضى اختصاصاته الدستورية أن يسهر على عدم مخالفة المشرع للأحكام والمبادئ الدستورية عند ممارسة هذه الاختصاصات.

كما أكد المجلس أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرس بموجب المادة 29 من الدستور يقتضي من المشرع إخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مماثلة لقواعد مماثلة، والعكس صحيح، أي إخضاع المواطنين لقواعد مختلفة كلما تواجدهم في أوضاع مختلفة.

وعليه وعند فحص الفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم 4، حيث أقر بموجبها المشرع تعويضة أساسية شهرية لعضو البرلمان صافية بعد كل الاقتطاعات القانونية تحسب على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية لسلك الإطارات السامية للأمة.

حيث رأى المجلس الدستوري، بما أن المشرع عندما أقر هذه القاعدة الحسابية للتعويضة الأساسية الشهرية، فإنه بذلك يعتمد طريقة حسابية تختلف عن تلك المطبقة على المرتبات والأجور.

وعلى هذا الأساس صرح المجلس أنه وإن كان ليس من صلاحيات المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويضة، ومع ذلك فإنه يعود له الحق أن

¹ - رأي رقم 1998/04، المؤرخ في 13 يونيو 1998، ج ر ع 43، المؤرخة بتاريخ 16/06/1998، ص 3.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

يتحقق من أن اعتماد طريقة حساب معينة لا تفضي إلى المساس بمبدأ مساواة المواطنين في أداء الضرائب، والمستمد من مساواة المواطنين أمام القانون المكرس دستوريا.

وزيادة في تبرير المجلس الدستوري لمساس المشرع بمبدأ المساواة في هذه الحالة، اعتمد إلى جانب الحكم الدستوري، على أحكام قانونية وتنظيمية كأساس للحكم بعدم الدستورية نص قانوني أخطر بشأنه، حيث أكد "...أن التوصل إلى تعويضة أساسية شهرية صافية متساوية، بعد كل الاقتطاعات القانونية، وفق الطريقة الحسابية المعتمدة يكون وفق لاعتماد تعويضات خام غير متساوية بسبب تأثير الاقتطاع الضريبي على الدخل الإجمالي بالوضع العائلية تطبيقا للمادتين 66 و104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المؤسس بموجب المادة 38 المعدلة من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991....".

ولقد أكد المجلس الدستوري أن الملاحظ من هذه الطريقة في الحساب أن هذه التعويضة الشهرية الصافية التي يستفيد منها عضو البرلمان، لا تتأثر بأي ارتفاع في نسبة الاقتطاع الضريبي أو في نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي أو هما معا، وإنما تبقى ثابتة، لكن نفس التعويضة تتأثر بالزيادة أي ترتفع في حالة ارتفاع قيمة النقطة الاستدلالية.

كما استنتج المجلس الدستوري "...أنه عند رفع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي طبقا للمادة 2 (الفقرة الثالثة) من الأمر رقم 96-15 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، والمرسوم التنفيذي رقم 96-326 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1996، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، فإن التعويضة الأساسية الشهرية لعضو البرلمان لن تتخضع بفعل هذا الارتفاع على عكس رواتب وأجور الموظفين والعمال.....".

وبناء على ذلك توصل المجلس الدستوري إلى نتيجة تؤكد أنه يتعذر ويستحيل ألا نمس بمبدأ المساواة بين أعضاء البرلمان والمواطنين في أداء الضريبة المكرس دستوريا، في حالة تطبيق طريقة حساب التعويضة الأساسية الشهرية كما وردت في المادة 4 الفقرتين الأولى والثانية من القانون موضوع الإخطار.

يلاحظ أن المجلس الدستوري وعند فحصه لمدى دستورية هذا القانون كان حريصا على ضرورة تقيد المشرع بأحكام الدستور، لا سيما مبدأ المساواة في تحمل الأعباء الضريبية بين المواطنين كما كرسها الدستور، حيث تبين للمجلس الدستوري أن المشرع عامل مواطنين يتواجدون في أوضاع أو مراكز قانونية مماثلة، معاملة قانونية غير مماثلة، لذلك أقر بأن هذه المادة دستورية بشرط مراعاة التحفظات المذكورة من طرفه.

المطلب الثاني: تكريس المجلس الدستوري للحقوق السياسية والاجتماعية.

لقد عمل المجلس الدستوري على تكريس العديد من الحقوق التي تضمنها الدستور، ففي هذا الإطار أصدر العديد من الآراء التي ألزم بموجبها المشرع التقيد بأحكام الدستور في هذا الشأن، على هذا الأساس سنحاول التطرق لبعض اجتهادات المجلس فيما يخص تكريس هذه الحقوق وذلك وفق المحاور الآتية: دوره في تكريس حق إنشاء الأحزاب السياسية (الفرع الأول)، حماية حق الترشح والانتخاب (الفرع الثاني)، ومظهر تكريسه للحق النقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق إنشاء الأحزاب السياسية:

تكريسا للحكم الدستوري الذي يقضي بضمان الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، فإن المجلس الدستوري وفي إطار دوره الرقابي، وبمناسبة فحصه الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ومدى مطابقته للدستور أصدر رأيا أكد فيه بضرورة تقيد المشرع بالشروط الواردة في الدستور فيما يخص هذا الحق⁽¹⁾.

بناء على الإخطار المقدم من طرف رئيس الجمهورية بالرسالة المسجلة على مستوى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 24 فبراير 1997 تحت رقم 79/10، أكد هذا الأخير على ضرورة عدم تقيد والتصديق على ممارسة هذا الحق كلما توفرت الشروط القانونية المطلوبة.

فمن خلال فحص المادة 13 من القانون موضوع الإخطار والتي تشترط أن يتمتع الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة وذلك منذ عشر (10) سنوات على الأقل.

¹ - رأي رقم 01 ر.أ.ق. عض /م.د بتاريخ 6 مارس 1997، ج ر ع 12 المؤرخة بتاريخ 1997/03/06، ص 40.

أكد المجلس الدستوري أن نص هذه المادة وضع شروطا لا علاقة لها بالشروط المكرسة دستوريا في هذا الإطار، وأن من شأن ذلك أن يضع عقبات ويضيق على ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية المعترف به والمضمون دستوريا.

ولقد نوه المجلس الدستوري أن الغاية من سن القانون ليست تقليص والتضييق على ممارسة الحقوق وإفراغها من محتواها من خلال فرض قيود عليها لم يقضي بها النص الدستوري، وإنما دور القانون هو العمل على تطبيق المبادئ الدستورية من خلال النص على إجراءات وكيفيات ممارسة تلك المبادئ.

وبالنتيجة توصل المجلس الدستوري إلى "أن هذه الشروط الواردة بالمادة 13.... من هذا الأمر تخل بمقتضيات المادة 29 من الدستور التي تؤكد أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وأنه لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى "....أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وكذا المادة 31 من الدستور التي تجعل من هدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي "....تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية...".

وفي هذا الإطار أكد المجلس الدستوري أن الصلاحيات المخولة للمشرع فيما يخص إقرار التزامات وواجبات غير تلك المنصوص عليها في الدستور في إطار إنشاء الأحزاب السياسية، لا ينبغي نهائيا أن تركز أي تمييز منعه الدستور بصريح العبارة، بل بالعكس ينبغي أن يكون الهدف من أي تدخل للمشرع في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية، هو ضمان ممارسة حقيقية لهذه الحقوق أو الحريات التي أقرها الدستور، التي تعتبر تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، ومن واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة.

كما ذكر بأن المادة 30 من الدستور تقضي بأن "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون" ومن ثم فإن كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية"، وبما أن المادة 15 من الأمر 70-86 المؤرخ بتاريخ 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية، تخول لصاحب الجنسية المكتسبة التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية وذلك ابتداء من تاريخ اكتسابها وذلك وفقا للمادة 30 من الدستور.

وأضاف المجلس الدستوري في هذا الإطار "أن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية والذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا

بعد مرور 5 سنوات من تاريخ تجنسه، مع جواز إعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس".

وبناء على ذلك اعتبر المجلس الدستوري أن الفقرة الأولى من المادة 13 من الأمر موضوع الإخطار والمتعلقة بشرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، غير مطابقة للدستور.

للإشارة فإن المجلس الدستوري أكد على نفس الطرح، بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، أين اصدر رأيا في هذا الإطار⁽¹⁾، أشار فيه وبموجب فحص المادة 18 من القانون موضوع الإخطار، والتي تتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي، والتي منها ضرورة تمتعهم بالجنسية الجزائرية الأصلية.

حيث أشار المجلس في هذا الإطار بأن المشرع حينما اشترط ضرورة تمتع الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي بالجنسية الجزائرية الأصلية، يكون بذلك قد تناول موضوعا سبق الفصل فيه من طرف المجلس الدستوري، وذلك بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور استنادا للمادة 30 من الدستور وذلك بموجب الرأي رقم 01 ر.أ.ق. عض / م.د. المؤرخ في 6 مارس 1997 والمذكور أعلاه، حيث ذكر في هذا الإطار "...أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل".

الفرع الثاني: حق الانتخاب والترشح:

في إطار تكريس الحقوق السياسية التي أقرها الدستور، أصدر المجلس الدستوري الجزائري قرارا، يتعلق بحق الانتخاب والترشح، وذلك بمناسبة فحص القانون رقم 89-13، المؤرخ في 7 غشت 1989، والمتعلق بالانتخابات، وذلك بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، بموجب رسالة مسجلة بالمجلس الدستوري بتاريخ 13 غشت 1989، تحت رقم 01 أ.م.د-1989⁽²⁾.

¹ - رأي رقم 01 / ر.م.د / 12، بتاريخ 8 يناير 2012، ج ر ع 02، المؤرخة في 15/01/2012، ص 5.

² - قرار رقم 1 - ق.ق - مد -، مؤرخ في 20 غشت 1989، ج ر ع 36، المؤرخة بتاريخ 20 غشت 1989، ص

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

ففي معرض فحص المادة 86 من القانون موضوع الإخطار، والمتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، أكد المجلس الدستوري، في المطة (ثالثا) على أنه إذا كان شرط السن المطلوب لا يثير إشكالا، فإن الأمر غير ذلك بالنسبة لاشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشحين وأزواجهم.

حيث يرى المجلس الدستوري أن الدستور وبموجب المادة 47 منه، يعترف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بحق الانتخاب، كما يحق لهم أن يترشحوا للانتخابات.

كما أكد في هذا الإطار أن القوانين الصادرة في هذا الشأن بالإمكان أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق، لكن لا يعني ذلك أن تحرم بعض المواطنين من التمتع بهذا الحق بسبب أصلهم.

حيث عبر المجلس عن ذلك بالقول "لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضيقات ضرورية فقط، في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحقوق والحريات الواردة في الدستور، ثم ضمان أثرها الكامل".

وأكد المجلس الدستوري أن الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية، والذي حدد شروط الحصول عليها وإسقاطها، كما بين على وجه الخصوص الآثار التي تترتب على اكتسابها، ومنها التمتع بمجموعة من الحقوق من ضمنها تقلد مهمة انتخابية وذلك بعد خمس سنوات من اكتساب الجنسية الجزائرية، مع إمكانية إلغاء هذا الأجل بموجب مرسوم التجنس.

كما أكد أن أحكام قانون الجنسية لا يمكن أن يخضع لتطبيق انتقائي ولا جزئي، موضحا أن الجنسية الجزائرية الأصلية لا تشترط في المترشحين لمهمة انتخابية في المجالس الشعبية البلدية والولائية.

حيث أشار بأن أحكام الدستور تقرر بمبدأ المساواة بين المواطنين، وتمنع التذرع بأي تمييز بينهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

كما أشار إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة والتي تمنع أي تمييز مهما كان نوعه.

وبالنتيجة توصل المجلس الدستوري إلى أن اشتراط الجنسية الأصلية للمرشح للانتخابات التشريعية غير مطابق للدستور.

وهو نفس الوضع الذي أقره المجلس عند فحص الفقرة 3 من المادة 108 من نفس القانون موضوع الإخطار، والتي اشترطت ضرورة إرفاق تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح.

أين اعتبر المجلس في هذا الإطار أنه نظرا لخطورة وأهمية منصب رئيس الجمهورية باعتباره يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور، بالإضافة لطبيعة الاختصاصات المسندة إليه، فإن محرر الدستور رأى بأن تحدد شروط قابليته للانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي ينبغي أن تتوفر في مترشح لأية مهمة انتخابية أخرى، وبالتالي فإن الدستور وبموجب المادة 70 منه حددت وبشكل حصري شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

وفي هذا الإطار بين أن إمكانية الرجوع إلى القانون الذي صرحت به المادة 68 من الدستور لا يعني إلا كفاءات الانتخابات الرئاسية.

حيث رأى المجلس الدستوري في هذه الحالة أن اشتراط تقديم المترشح شهادة الجنسية الأصلية لزوجه في طلب الترشح للانتخابات الرئاسية، ليس من قبيل كفاءات الانتخاب الرئاسي، وإنما بالعكس يعتبر شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب، لم يرد في الدستور، الأمر الذي يشكل تمييزا يخالف الأحكام الدستورية والمواثيق الدولية ذات الصلة.

وعلى هذا الأساس صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 108 من القانون موضوع الإخطار.

وفي الإطار ذاته المتعلق بحق المساواة بين المواطنين وبموجب فحص المادتين 91 و111 من قانون موضوع الإخطار، أكد المجلس الدستوري على أنه فيما يخص "...المادتين 111 و91 المتناولتين مجتمعيتين بسبب كون الأولى تعفي رئيس الجمهورية الممارس، من الشروط المحددة في المادة 110، وكون الفقرة الثالثة من المادة 91 لا تخضع النائب الممارس للزوم دعم ترشيحه بتوقيع 10% من منتخبي (بفتح الخاء) دائرته الانتخابية، أو بخمسمائة (500) توقيع منتخبي (بكسر الخاء) هذه الدائرة الانتخابية نفسها، وذلك في حالة ما إذا كان لا يترشح من جديد تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي...".

وأضاف المجلس الدستوري أيضا "..... أن المبدأ الأساسي للسيادة الشعبية والسير العادي للمنظومة الديمقراطية، يأمران حائزي المهمة الانتخابية أن يردوها وجوبا عند حلول أجلها إلى هيئة الناخبين التي لها الحق في تقدير الطريقة التي تم بها أداء تلك المهمة....". وأكد المجلس الدستوري بما أن الدستور، من جهة يعترف لجميع المواطنين بحق الانتخاب متى توفرت فيهم الشروط القانونية بحسب المادة 74 من منه، كما أن الدستور من جهة أخرى يكرس مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون، وعليه فإن المترشحين ينبغي أن يخضعوا لنفس الواجبات ويتمتعوا بنفس الحقوق في هذا المجال.

وبالتالي فإن إعفاء بعض المترشحين دون غيرهم من بعض الشروط قد يمس بمبدأ المساواة بين المترشحين.

بناء على ذلك صرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 91 والمادة 111 من القانون موضوع الإخطار غير مطابقتين للدستور.

الفرع الثالث: حرية ممارسة الحق النقابي.

تكريسا لأحكام الدستور التي تقر بالحق النقابي لجميع المواطنين، أصدر المجلس الدستوري، رأيا بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور⁽¹⁾.

حيث وفي معرض فحصه للفقرة الأولى من المادة 35 من القانون العضوي موضوع الإخطار والتي تحيل للمادة 16 من نفس القانون، والتي حررت كما يلي " المادة 35: الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المواد 7 و 12 و 16 من هذا القانون".

اعتبر المجلس الدستوري أن الإحالة إلى المادة 16 المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 35 ضيق من حرية القاضي في ممارسة حقه النقابي، من خلال إجباره على التصريح بالرغبة في ممارسة هذا الحق لوزير العدل لتمكين هذا الأخير عند الضرورة من اتخاذ التدابير الضرورية، من أجل المحافظة على استقلالية وكرامة القضاء، بالرغم من أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين بموجب المادة 56 من الدستور، دون أن تحدد أي شروط أو قيود في ممارسة هذا الحق الدستوري.

¹ رأي رقم 02/ ر.ق.ع / م د / 04، بتاريخ 22 غشت 2004، ج ر ع 57، المؤرخة في 08/09/2004، ص 03.

ولقد أكد المجلس الدستوري، أنه وبالرغم من أن خصوصية مهنة القاضي تخول للمشرع إمكانية تحديد شروط لممارسة الحق النقابي، إلا أنه لا ينبغي أن تقيد وتضيق تلك الشروط هذا الحق الدستوري.

ومن جهة أخرى نوه إلى أن إجبار القاضي على التصريح بنشاطه النقابي لوزير العدل، قد يمس بإرادة المؤسس الدستوري، التي تضمن لجميع المواطنين حرية ممارسة هذا الحق. وعليه صرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الأولى من المادة 35 من هذا القانون موضوع الإخطار مطابقة جزئياً للدستور على أن تعاد صياغتها كما يأتي: " المادة 35: الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و12 من هذا..."، حيث تم حذف المادة 16 من الأحكام المحال إليها.

المطلب الثالث: تكريس المجلس الدستوري لبعض الحقوق المدنية (الشخصية).

تكرس أحكام الدستور العديد من الحقوق المتعلقة بالشخص وفي هذا الإطار كانت للمجلس الدستوري بعض التدخلات في إطار دوره الرقابي، من أجل حماية وضمان هذه الفئة من الحقوق من أي تضيق أو قيود، قد تعرقل حرية التمتع بها من طرف المواطنين، وعلى هذا الأساس سنتطرق لضمان المجلس الدستوري لحرية المواطن في اختيار موطن له (الفرع الأول)، والحق في حرمة حياة المواطن الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في اختيار الموطن:

كانت للمجلس الدستوري العديد من التدخلات في مسألة ضمان هذا الحق سنحاول استعراض بعضها من خلال النقاط التالية:

أولاً: بمناسبة مراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

أصدر المجلس الدستوري رأياً⁽¹⁾، في إطار مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ففي معرض فحصه للمادة 13 من هذا القانون موضوع الإخطار والتي اشترطت على الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أن يثبتوا إقامة منتظمة على التراب الوطني.

¹ - الرأي رقم 01 ر.أ.ق/ عض / م. د، بتاريخ 6 مارس 1997، ج ر ع 12، المؤرخة في 06/03/1997، ص 40، المذكور سابقاً.

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

لقد أكد المجلس الدستوري أنه إن كان من الحق الثابت للمشرع أن يفرض التزامات وحقوق أخرى في إطار إنشاء الأحزاب السياسية بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 42 من الدستور، إلا أنه لا يجوز له في المقابل أن يقرر بموجب تلك الالتزامات والواجبات، أي تمييز منعه الدستور.

بل اعتبر المجلس أن أي تدخل من طرف المشرع بشأن الحقوق والحريات ينبغي أن تكون الغاية منه حماية وضمان الممارسة الحقيقية لتلك الحقوق والحريات.

ونوه المجلس الدستوري في هذا الإطار، أن الدستور وبموجب المادة 44 منه، يقر بحرية المواطن الذي يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية في اختيار موطن إقامته، دون أن يربط هذا الاختيار بالإقليم، فإنه كان يقصد تمكين المواطن من أن ممارسة حرية اختيار موطن الإقامة داخل التراب الوطني أو خارجه.

لذلك اعتبر المجلس الدستوري أن الفقرة الأخيرة من المادة 13 من القانون موضوع الإخطار والمتعلقة بشرط الإقامة بالتراب الوطني للعضو المؤسس للحزب السياسي، غير مطابقة للدستور.

ثانياً: بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، أصدر المجلس الدستوري رأياً⁽¹⁾.

ففي معرض فحصه للمطمة الأخيرة من المادة 20 من القانون موضوع الإخطار والتي تشترط إرفاق شهادة الإقامة للأعضاء المؤسسين في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، عند إيداعه لدى الوزارة المكلفة بالداخلية.

أكد المجلس الدستوري، بما أن المادة 44 من الدستور تؤكد على أن لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، كامل الحرية في أن يختار موطن إقامته، وعليه فإن اشتراط الإقامة على التراب الوطني للعضو المؤسس للحزب السياسي يتعارض مع مقتضيات المادة 44 من الدستور المذكورة أعلاه.

حيث اعتبر المجلس أنه وبناء على أن المؤسس الدستوري حينما ذكر حرية اختيار موطن الإقامة، دون ربط ذلك بالإقليم، كان هدفه ضمان ممارسة حرية اختيار موطن الإقامة سواء داخل التراب الوطني أو خارجه.

¹ رأي رقم 01/ر.م.د / 12، بتاريخ 8 يناير 2012، ج ر ع 02، المؤرخة في 15/01/2012، ص 5.

وعليه صرح المجلس الدستوري بمطابقة المطة الأخيرة من المادة 20 من القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور، إذا كان شرط تقديم شهادة الإقامة مع التصريح بتأسيس الحزب باعتبارها وثيقة لإتمام الملف الإداري فقط، وليس لاشتراط الإقامة على التراب الوطني.

ثالثا: بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، أصدر المجلس الدستوري رأيا⁽¹⁾.

في معرض فحصه للمطة 5 من المادة 23 من القانون موضوع الإخطار، أشار المجلس الدستوري إلى أن هذه المطة تشترط أن يكون المدير المسؤول في أي نشرة دورية مقيما في الجزائر.

ولقد نبه المجلس الدستوري أنه صرح سابقا بأن اشتراط الإقامة المنتظمة في الجزائر من طرف المشرع غير مطابق للدستور، لأنه يتعارض مع مقتضيات المادة 44 منه، وذلك بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، حينما أصدر رأيه رقم 01 ر.أ.ق.ع/م بتاريخ 6 مارس 1997، والمذكور أعلاه.

وعلى هذا الأساس ذكر المجلس بأن "آراءه وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها منطوقه لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل".

وبناء على ذلك صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة المطة 5 من المادة 23 من القانون موضوع الإخطار والمذكورة أعلاه، للدستور.

الفرع الثاني: تكريس حماية حرمة الحياة الخاصة:

في إطار تكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية كان للمجلس الدستوري في إطار دوره الرقابي والسهر على عدم المساس بتلك الحقوق والحريات، والتضييق عليها بأي شكل من الأشكال أو وضع العقبات في ممارستها من طرف المواطنين، رأيا، يتعلق بضمان أحد هذه الحقوق، وهو الحق في حماية حرمة حياة المواطن الخاصة، المكرس بموجب الدستور، وذلك بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور⁽²⁾.

¹ - رأي رقم 02/ر.م.د / 12، بتاريخ 8 يناير 2012، ج ر ع 02، المؤرخة في 15/01/2012، ص 18.

² - رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/ 04، بتاريخ 5 فبراير 2004، ج ر ع 09، المؤرخة في 11/02/2004، ص 16.

فبعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 22 يناير 2004، صرح المجلس الدستوري في معرض فحصه لشطر الجملة "...والحصول على نسخة منها". وعبارة "...وللجان المراقبة..." والواردتين في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، حيث تم صياغة هذه الفقرة كما يلي: "يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، وللجان المراقبة الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها".

من خلال هذه الفقرة يلاحظ أن المشرع مكن بعض الأطراف من الاطلاع على نسخة من القوائم الانتخابية البلدية، وكذا الحصول عليها، وذلك تكريسا لحق هذه الأطراف. إلا أن المجلس الدستوري، أكد على أن تمكين هذه الأطراف من ممارسة هذا الحق يقتضي عدم التعدي والمساس بحقوق الغير المعترف بها دستوريا في هذا الإطار، لا سيما المادة 63 منه التي تؤكد على أن ممارسة الحقوق يجب أن يكون في إطار احترام حقوق الآخرين المعترف بها في الدستور، لا سيما ستر الحياة الخاصة.

كما نوه المجلس الدستوري تأسيسا لهذا الرأي بالمادتين 35 و39 من الدستور، حيث تؤكد المادة 35، على معاقبة القانون على أية مخالفة ترتكب ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية، كما تكرر المادة 39 حرمة حياة المواطن الخاصة وتمنع أي انتهاك قد تتعرض له.

ولقد نبه المجلس الدستوري لمسألة عدم إدراج المشرع ضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، أي أحكام جزائية تعاقب على استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين، في غير الأهداف التي حددها قانون الانتخابات، كما أنه لم يحدد شروط ولم يضبط مجال وكيفيات استعمال تلك القوائم.

من خلال ذلك بين المجلس الدستوري أن الاستعمال غير القانوني للمعلومات الخاصة بالناخبين يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمواطن وهو الفعل الذي يجب أن يتابع عليه قضائيا، حتى ولو لم يتضمن هذا القانون موضوع الإخطار، نسا يقضي بذلك⁽¹⁾.

¹ - عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 83.

بناء على ذلك صرح المجلس الدستوري، بشرط مراعاة التحفظ المذكور أعلاه أن شطر الجملة "...والحصول على نسخة منها." المدرجة ضمن الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون العضوي موضوع الإخطار، غير مخالفة لأحكام الدستور.

ويلاحظ في هذا الإطار، أن المجلس الدستوري من خلال اعتماده لتقنية التحفظ بدل التصريح بعدم الدستورية، هو محاولة منه للحفاظ على هذا الحكم، طالما أن المشرع كان يرغب من خلاله الموازنة بين مجموعة من الحقوق، حق المواطن في حرمة حياته الخاصة وضمن عدم انتهاكها، وحق الأطراف المعنية بالانتخابات من الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية، وتقيد ذلك بضرورة استعمالها في حدود ما يسمح به القانون، وإلا تعرضوا للمساءلة القضائية⁽¹⁾.

بالإضافة لذلك، رأى المجلس الدستوري أن إدراج عبارة " وللجان المراقبة" ضمن صلب هذا القانون موضوع الإخطار، دون أن يوضح طبيعة هذه اللجان وكذا السند القانوني لها، أن هذه العبارة غير مطابقة للدستور.

يلاحظ من خلال هذا الرأي أن المجلس الدستوري، ذكر المشرع بضرورة الالتزام واحترام الأحكام الدستورية خاصة المتعلقة بالحقوق والحريات الفردية والجماعية، وأن يكون التشريع في هذا المجال في إطار الاحترام التام لحقوق الآخرين المعترف بها دستوريا.

¹ عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 83.

خلاصة الباب الثاني:

إن الدور الرقابي الذي خوله الدستور للمجلس الدستوري من خلال النصوص القانونية وفي مقدمتها نصوص الدستور، كان الهدف الأساسي منها ضمان سمو أحكام هذا الأخير من خلال تطهير النظام القانوني للدولة من القوانين التي يمكن أن تتناقض الأحكام الدستورية تكريسا للعديد من مبادئ وعناصر دولة القانون، كمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره الأساس الذي يقوم عليه تنظيم السلطات الدستورية، ومن خلال ذلك تحقيق حماية حقوق وحرية الأفراد، وفي هذا الإطار كان للمجلس الدستوري العديد من التدخلات من خلال الآراء والقرارات التي أصدرها في هذا الشأن، والتي تبين من خلالها أن المجلس الدستوري كان حريصا كلما سمحت له الفرصة، إلى التنبيه والإشارة لضرورة احترام الأحكام الدستورية سواء تلك التي نص عليها الدستور صراحة أو التي استمد منها هذا الأخير أحكامه.

ففي هذا الإطار ومن خلال العديد الاجتهادات التي أصدرها المجلس حرص على إلزام السلطات بضرورة التقيد بالصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام الدستور وعدم الخروج عنها ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات كما حدده المؤسس الدستوري.

في مقابل ذلك يلاحظ محدودية مساهمة المجلس الدستوري فيما يخص تكريس وضمان الحقوق والحرية الفردية، من خلال أن تدخلاته في هذا المجال لم يكن الهدف منها في كثير من الأحيان حماية الحق ذاته من التضييق، وإنما ضمان مساواة المواطنين في التمتع بهذه الحقوق فقط، خاصة فيما يخص الحقوق التي لها الطابع السياسي.

يمكن القول أن المجلس الدستوري في هذا الإطار مر بمرحلتين، الأولى كان قاصرا فيها في حماية الحقوق والحرية الفردية والجماعية وكانت تدخلاته محتشمة في كثير من الأحيان، للعديد من الأسباب لعل أهمها، أن صلاحية تحريك رقابة المجلس الدستوري خلال هذه المرحلة كان مقتصر على جهات قد تكون المتسبب والمستفيد الأول في الكثير من الأحيان بمسألة المساس بتلك الحقوق والحرية، في حين أن المعني الأول بهذه المسألة كان بعيدا عن أي دور فيما يخص تحريك رقابة المجلس في هذا المجال، فلا يتصور أنه من اليسير تحريك رقابة المجلس الدستوري في مجال الحقوق والحرية من طرف من كان سببا في التضييق على ممارستها.

لكن في مرحلة ثانية كان من الممكن أن يلعب المجلس الدستوري دورا أكثر فعالية في مسألة حماية الحقوق والحرية، من خلال منح الأفراد إمكانية تحريك رقابة المجلس

الباب الثاني : دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري.

الدستوري ولو بطريق غير مباشر، أي عن طريق القضاء بموجب الدفع بعدم الدستورية، لكن مرحلة هذه التجربة كانت قصيرة جدا، حيث لم يصدر النص القانوني المتعلق بهذا الإجراء إلا في سنة 2018، وبالتالي لم يتثنى لهذه التجربة التعمير طويلا.

في إطار التوجه الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري والذي عبر عليه ضمن ديباجة الدستور أكثر من مرة والمتمثل في بناء دولة تسودها الحرية والديمقراطية، أين أكد أن نضال الشعب الجزائري ضد الاستعمار كان في سبيل تحقيق دولة تسودها مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين وضمن الحرية وحقوق الإنسان في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية.

وتجسيدا لهذا التوجه أنشئ العديد من الهيئات الدستورية التي أوكل لها مهمة تحقيق ذلك، ولعل هيئة المجلس الدستوري تعد أهم تلك الهيئات.

إن إدراج هيئة المجلس الدستوري ضمن الهيئات الرقابية في إطار تنظيم الدستور وتخويله صلاحية الرقابة على دستورية القوانين يوحي بالمكانة المهمة التي يحتلها بين المؤسسات الدستورية فيما يخص تجسيد دولة في إطار تلك المبادئ.

تعتبر التجربة الجزائرية في مجال الرقابة الدستورية حديثة العهد بالمقارنة بتجارب بعض الدول السبابة في هذا المجال على غرار فرنسا التي استلهم منها النظام الجزائري هذا الأسلوب.

رغبة من المؤسس الدستوري للبلوغ بهيئة المجلس الدستوري لدرجة تمكنه من بسط رقابة فعالة تساهم في حماية وضمن سمو أحكام الدستور، ومن خلال ذلك حماية أفضل للحقوق والحرريات تكريسا لدولة القانون، أدخل عليه منذ اعتماده العديد من الإصلاحات بمناسبة مختلف التعديلات الدستورية.

فبعد غياب دور المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 1989، إما بسبب تجميد العمل بدستور 1963، كما رأينا أو بالتخلي عن هذه الهيئة نهائيا في ظل دستور 1976، برز الدور الحقيقي لهذا الجهاز مع التعديل الدستوري لسنة 1989، وما أعقبه من تعديلات.

لقد أدخل المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 العديد من الإصلاحات والتي شملت مختلف الجوانب المتعلقة بهذه الهيئة كان أبرزها ما تعلق بالتشكيكية، أين حاول بموجب ذلك التماسي مع التنظيم الجديد الذي شهدته السلطات الدستورية وما عرفته من ازدواجية خاصة السلطة التشريعية التي عرفت نظام المجلسين، وكذا السلطة القضائية التي ميزها حين ذاك نظام الازدواجية القضائية.

رغم تلك الإصلاحات إلا أن هيئة المجلس الدستوري تعرضت للعديد من الانتقادات من طرف الباحثين الأمر الذي دفع المؤسس الدستوري إلى إجراء إصلاحات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تميزت بعمقها، حيث شملت العديد من الجوانب بحيث كانت شاملة لم يشهدها المجلس الدستوري الجزائري منذ إنشائه.

لقد مست الإصلاحات التي جاء بها هذا التعديل جوانب كثيرة تتعلق بهذه الهيئة وفي مقدمتها ما تعلق بالتشكيكية، أين فرض ولأول مرة تماشيا مع طبيعة عمل المجلس التقنية والعلمية، شروط تتطلبها العضوية في المجلس، كما عرفت هذه المرحلة من الإصلاح رفع في عدد الأعضاء حيث حاول المؤسس الدستوري من خلال ذلك خلق نوع من التوازن من حيث تمثيل السلطات داخل هذه الهيئة.

وفي إطار تفعيل دور المجلس الدستوري حاول المؤسس الدستوري بالنأي بهذا الجهاز عن أية ضغوط قد يتعرض لها من خلال تكريس هذه الاستقلالية على عدة مستويات، فقد ضمن هذه الاستقلالية من خلال توصيف هذا الأخير ضمن نصوص الدستور والتصريح بأنه هيئة مستقلة، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، كما كرست استقلالية المجلس الدستوري من خلال إنفراده بإعداد نظامه الداخلي بعيدا عن تدخل أية جهة كانت، كما خوله المؤسس الدستوري في إطار ذلك صلاحية تأديب أعضائه، إلى جانب العديد من الامتيازات التي يتمتع به أعضاء المجلس والتي تكرر أكثر هذه الاستقلالية، على غرار تمتعهم بالحصانة القضائية وكذا ضمان عدم عزلهم خلال عهدتهم وغيرها من الضمانات التي تجنبهم الوقوع تحت الضغوط التي من شأنها التأثير على قراراتهم.

كما أن هيئة المجلس الدستوري وخلال مراحلها التاريخية عرفت التوسع فيما يخص الصلاحيات المخولة لها عبر مختلف الإصلاحات لا سيما تلك التي شهدتها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، فإلى جانب دوره الأساسي المتمثل في الرقابة الدستورية على القوانين وتوسعها من مرحلة لأخرى والتي كانت تشمل جميع النصوص بمختلف أنواعها المعاهدات والقوانين والتنظيمات إلى جانب النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، توسعت هذه الرقابة لتشمل بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 النظام الداخلي لمجلس الأمة تماشيا مع التنظيم الجديد للسلطة التشريعية، كما شملت رقابته القوانين العضوية التي عرفها المؤسس الدستوري في هذه المرحلة.

كما خول الدستور المجلس الدستوري صلاحيات كبيرة فيما يخص مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، والإعلان عن نتائج هذه العمليات، كما ينظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ويعلن النتائج النهائية لجميع هذه العمليات.

إلى جانب دوره في العديد من المسائل الأخرى على غرار دوره مثلا في حالة عجز رئيس الجمهورية على ممارسة مهامه بسبب مرض خطير وكذا في حالة استمرار هذا المانع، أو دوره في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور رئاسة مجلس الأمة.

كما خول المؤسس الدستوري المجلس بعض الصلاحيات الاستشارية الأخرى والتي عرفت التوسع عبر مختلف الإصلاحات الدستورية وذلك في بعض الأوضاع الخاصة، ونعني بذلك حالة الطوارئ والحصار وحالة الاستثنائية وحالة الحرب التي أصبح للمجلس دورا استشاريا قبل إعلانها، إلى جانب حالات أخرى على غرار دوره الاستشاري في التعديل الدستوري، وفي اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وغيرها.

وفي ظل عجز المجلس الدستوري في كثير من الأحيان على ممارسة دوره الرقابي بسبب عدم فعالية آلية الإخطار بالشكل التي وردت به ضمن دستور 1989 والتي كانت محل العديد من الانتقادات وبيجامع الباحثين، حاول المؤسس الدستوري من خلال التعديلات الدستورية اللاحقة إدخال مجموعة من الإصلاحات على هذه الآلية، من خلال توسيع السلطات التي لها حق ممارسة هذه الصلاحية، فبعدما كان الحق في إخطار المجلس الدستوري مقتصرًا على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني فقط في ظل دستور 1989، شمل هذا الحق بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني .

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي ظل محدودية فعالية هذه الإصلاحات فيما يخص آلية الإخطار واستمرار الانتقادات من طرف الباحثين في هذا الجانب، اضطر المؤسس الدستوري التدخل من جديد وعمل على توسيع الجهات التي أصبح لها حق إخطار المجلس الدستوري، ليشمل إضافة للجهات السابقة الوزير الأول، بالإضافة لنواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة، وفي خطوة مهمة من أجل تحقيق فعالية أكبر لهذا الإجراء خاصة

فيما يخص حماية الحقوق والحريات سمح المؤسس الدستوري للمواطنين بالحق في تحريك رقابة المجلس الدستوري عن طريق القضاء بموجب اعتماد إجراء الدفع بعدم الدستورية.

وفي إطار سعي المؤسس الدستوري لبناء دولة ديمقراطية يسودها القانون ومبادئ حقوق الإنسان أدرج ضمن الدستور من خلال مختلف التعديلات التي مست هذا الأخير خاصة مع الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر بعد سنة 1988 العديد من المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، في مقدمتها الحرص على مبدأ سمو الأحكام الدستورية على باقي النصوص القانونية وكذا مبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتمده المؤسس الدستوري كأساس لتنظيم السلطات الدستورية بالرغم من أن هذا التبني لم يكن بصريح العبارة إلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن طريقة تنظيم السلطات الدستورية والذي يقوم على مفهوم توزيع الوظائف بين هذه الأخيرة خاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما يقوم على الفصل المرن بينها في ظل التعاون والرقابة المتبادلة، كلها دلائل توحى أن هذا المبدأ كان مكرسا حتى قبل النص عليه بصريح العبارة ضمن نصوص الدستور، وتجسيدا دائما لدولة القانون كرس المؤسس الدستوري العديد من الحقوق والحريات والتي عرفت بدورها التوسع في نطاقها، حتى شملت حقوق لم يكن معترف بها إطلاقا على غرار حرية إنشاء الأحزاب السياسية وحرية التجارة والصناعة، حق المواطن في بيئة سليمة وغيرها من الحقوق والحريات.

وباعتبار أن تضمين الدستور هذه المبادئ قد لا يكفي لتحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع وباعتبار أن المجلس الدستوري ومن خلال دوره الرقابي مكلف بضمان سمو القواعد الدستورية وما تضمنته من أحكام، فإنه ومن خلال الممارسة أصدر العديد من الآراء والقرارات التي حاول من خلالها ضمان سمو الأحكام الدستورية من خلال إلزام السلطات بضرورة التقيد بما تضمنه الدستور من قواعد وعدم التصرف خارج الأطر الدستورية، حيث أشار في الكثير من الأحيان إلى ضرورة احترام توزيع الصلاحيات التي نص عليها الدستور تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، بل وصرح بعدم دستورية العديد من النصوص القانونية تأسيسا على عدم احترام هذا المبدأ.

كما لعب المجلس الدستوري دورا بخصوص حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، خاصة فيما يخص مساواة الأفراد في مسألة التمتع بهذه الأخيرة، بالرغم من أن الكثير من الباحثين أقرروا بأن دوره كان محتشما في هذا الإطار من خلال أنه لم يحمي تلك

الحقوق والحريات إلا من خلال حرصه على ضمان المساواة بين الأفراد في ممارستها والتمتع بها خاصة فيما يخص الحقوق ذات الطابع السياسي.

إلا أن الملاحظ من خلال دراسة هذا الموضوع أن المجلس الدستوري وبالرغم من تعدد الصلاحيات التي خولها إياه الدستور خاصة في مجال الرقابة الدستورية، وبالرغم من الإصلاحات التي أدخلت عليه خلال المراحل التاريخية التي مر بها، إلا أن دوره لم يكن في كثير من الأحيان بالمستوى المطلوب، ولقد أرجع العديد من الباحثين ذلك وبصفة خاصة إلى آليات تحريك رقابة هذا الأخير والتي اقتصرت على جهات معينة دون غيرها في مراحل معينة، والتي قد تكون -الجهات- المتسبب الأول في خرق أحكام الدستور، بل والمستفيد من التضييق على الحقوق والحريات.

حيث اجمع الكثير أن الإخطارات التي بلغ بها المجلس الدستوري خلال مراحلها التاريخية كان أغلبها من قبيل الإخطارات الوجوبية في إطار الرقابة الإلزامية التي يمارسها المجلس على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بينما ما تعلق بالرقابة على القوانين العادية وكذا الاتفاقيات والتنظيمات تكاد تكون منعدمة، هذه النتائج كان سببها الأول إحجام السلطات التي تملك صلاحية إخطار المجلس عن ممارسة ذلك خاصة في ظل البنية السياسية للنظام الجزائري الذي ميزها في كثير من المراحل التوافق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أين كانت الأغلبية البرلمانية في كثير من المراحل داعمة لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى ما ميز مراحل أخرى من انتشار سياسة التحالفات بين العديد من الفعاليات السياسية في إطار سياسة التحالف الرئاسي.

هذه الظروف كلها اجتمعت وكانت السبب في الحصيلة الضعيفة التي ميزت عمل المجلس الدستوري الجزائري خلال كل مراحلها التاريخية، الأمر الذي ساهم في إفلات العديد من النصوص القانونية من رقابة المجلس الدستوري خاصة ما تعلق منها بالرقابة الاختيارية. إن دور المجلس الدستوري الجزائري كان من الممكن أن يكون أكثر فعالية إذا اعتمدت في سنواته الأولى أساليب أخرى في طريقة تشكيله، وكذا آلية تحريك الرقابة الدستورية وعدم طغيان الجانب السياسي على القانوني في هذا الإطار.

إن حصيلة المجلس الدستوري تعتبر غير مقنعة خاصة في مجال الرقابة الدستورية الاختيارية حيث كان ينتظر منه الكثير في هذا الإطار، ولعل ذلك كان من بين الأسباب التي أدت بالمؤسس الدستوري في آخر تعديل للدستور في سنة 2020 التخلي نهائياً على

هيئة المجلس الدستوري واعتماد المحكمة الدستورية تعبيراً منه في تبني تغيير جذري لنمط الرقابة الدستورية الذي كان معتمداً قبل ذلك.

من خلال التطرق لهيئة المجلس الدستوري ودوره في تكريس مبادئ دولة القانون يمكن التوصل للنتائج التالية:

- بالرغم من خطورة بعض الأوضاع التي قد تمر بها البلاد وما تشكله من خطر على سلامة أمنها وسيادتها إلا أن المؤسس الدستوري لم يخول هيئة المجلس الدستوري دوراً فعالاً بشأنها، ونقصد بذلك حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب التي يقتصر دور المجلس الدستوري بشأنها على تقديم رأي استشاري غير ملزم يطلبه رئيس الجمهورية.
 - عدم تخويل المجلس الدستوري أي دور خلال الانتخابات الرئاسية وكذا الانتخابات التشريعية واقتصار دوره على المرحلة التي تسبق هذه العمليات والمرحلة اللاحقة لإتمامها الأمر الذي حرم المجلس من الإشراف الحقيقي على تنظيم هذه العمليات في أرض الواقع.
 - إن إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، بموجب الدستور ومشاركتها المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات قد يحرم هذا الأخير من ممارسة الرقابة على الانتخابات في بعض جوانبها من جراء حرمانه من بعض الصلاحيات في مقابل توسيع صلاحيات هذه الهيئة في هذا الإطار.
 - لم يتمتع المجلس الدستوري بأي دور فيما يخص الانتخابات المحلية بالرغم من أهميتها في بناء مؤسسات شرعية.
 - في بعض الأحيان لوحظ عدم توحيد المصطلحات بين مختلف النصوص القانونية المنظمة لهيئة المجلس الدستوري.
 - التأخر الملاحظ في إصدار بعض النصوص القانونية، على غرار القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، الأمر الذي أخر في تفعيل ممارسته عملياً.
- بناءً على دراسة موضوع المجلس الدستوري ودوره في تكريس دولة القانون يمكن تقديم بعض التوصيات في هذا الإطار:
- إعادة النظر في إجراءات الدفع بعدم الدستورية خاصة فيما يتعلق بالمدة الخاصة بفصل جهات الرقابة الدستورية والمقدرة بأربعة أشهر كاملة، مع إمكانية تمديد هذه المدة لأربعة أشهر أخرى أمام هيئة الرقابة الدستورية، فضلاً عن المدة التي يستغرقها الدفع للوصول لهذه الأخيرة بداية من تاريخ إثارته أمام الجهات القضائية والتي قد تتجاوز الشهرين، هذه المدة

تعتبر طويلة ومن شأن ذلك أن يؤدي لضياع حقوق المتقاضين، من خلال عزوف أصحاب الشأن في اللجوء لهذا الإجراء، مع ما يشكله ذلك من خطر جلاء إفلات القوانين غير الدستورية من الرقابة، خاصة وبالمقارنة أن مدة الفصل في الإخطار في الحالات الأخرى هي ثلاثين يوم فقط، مع إمكانية تخفيض هذه المدة بطلب من رئيس الجمهورية، فكيف يجبر المتقاضي على الانتظار كل هذه المدة للفصل في موضوع يتعلق بحقوقه، المهدة بنص قانوني ساري المفعول في حين أن الفصل في دستورية نص قانوني لم يدخل حيز التنفيذ ولم يمس بأي حق بعد، يتم في مدة أقل.

- قد يؤثر تخفيض مدة الفصل في موضوع الإخطار على جدية ودقة آراء وقرارات هيئة الرقابة الدستورية في الحالة التي يطلب فيها رئيس الجمهورية تخفيض الأجل إلى عشرة (10) أيام.

- ضرورة خلق التوازن بين السلطات فيما يخص حق رئيس الجمهورية توجيه طلب تقليص مدة الفصل في الإخطار الذي يوجهه لهيئة الرقابة الدستورية دون غيره من السلطات.

- ضرورة الفصل في الإشكالية التي قد تترتب على تحديد جهة الرقابة الدستورية تاريخ سريان القرار القاضي بعدم دستورية الحكم التشريعي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية بأثر رجعي، وصادف وكان هذا التاريخ قبل إصدار حكم قضائي بشأن قضية أخرى أسست على نفس الحكم التشريعي غير الدستوري وكان الحكم القضائي نهائي استنفذ جميع طرق الطعن.

- وضع ضوابط ومعايير يحدد بناء عليها جدية وقانونية الدفع بعدم الدستورية من أجل تقليص السلطة التقديرية التي تتمتع بها الجهات القضائية فيما يخص إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى هيئة الرقابة الدستورية من عدمها.

- السماح للقاضي بإثارة إجراء الدفع بعدم الدستورية تلقائياً وعدم اقتصار هذا الحق على أطراف الدعوى، على اعتبار أن القاضي هو الأقدر على فهم الشأن القانوني ومدى مساهمته بالحقوق والحريات مقارنة بالأطراف الذين قد لا يسمح لهم مستواهم باكتشاف ذلك، هذا الأمر من شأنه أن يحمي الحقوق والحريات بشكل أفضل.

- ضرورة الاهتمام بضبط المصطلحات وضمان توافق النصوص القانونية المنظمة لجهات الرقابة الدستورية مع بعضها البعض من أجل تفادي التاويل الذي كان يميز في بعض الأحيان الوضع السابق.

- تحديد سن أقصى لعضو هيئة الرقابة الدستورية على غرار تحديد السن الأدنى المطلوب في عضو هذه الهيئات من أجل ضمان الفعالية لهذه الأخيرة.
- النظر في إمكانية تعليق بداية سريان تقادم الجرح التي تتقادم بمرور ثلاث سنوات إلى حين نهاية العضوية في هيئة الرقابة الدستورية لأنه إذا ترك الأمر للقواعد العامة فإنه قد يضيع حق الدولة في تسليط العقاب على العضو وعليه يجب التوفيق بين الحق في الحصانة وحق الدولة في فرض العقاب.
- الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على هيئة الرقابة الدستورية من خلال تكريس حق الأعضاء في انتخاب رئيس الهيئة من بينهم ومن طرفهم.
- إعطاء دور أكبر لهيئات الرقابة الدستورية في العمليات الانتخابية أثناء إجرائها وعدم حصر دورها في الرقابة قبل بداية العملية وبعد نهايتها مما يسمح لهم بإمكانية الحضور في الميدان الأمر الذي قد يسهل الفصل في المنازعات المتعلقة بهذه العمليات بعد ذلك.
- ضرورة بناء طبقة سياسية قوية ببرامج حقيقة من أجل تفعيل دور أعضاء البرلمان في ممارسة دورهم في الإخطار بشأن القوانين التي يعتقد أنها تمس بأحكام الدستور، وذلك في مواجهة إمكانية توافق جهات الإخطار التقليدية وامتناعها عن إخطار جهة الرقابة.
- ضرورة وجود الرغبة الحقيقية لدى السلطات التي تملك صلاحية الإخطار في تكريس دولة القانون، الأمر الذي يدفعها لممارسة حقها في الإخطار بعيدا عن الحسابات السياسية.

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج ر ع 46، المؤرخة في 1963/09/10.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج ر ع 94، المؤرخة في 1976./11/24
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 09، المؤرخة في 1989/03/01.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، المتعلق بإصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 76، المؤرخة في 1996/12/08.
- 5- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 63، المؤرخة في 2008/12/16.
- 6- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق بتعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 82، المؤرخة في 2020/12/30.

- 1- الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 12، المؤرخة في 1997/03/06.
- 2- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 1، المؤرخة في 2012/01/14.
- 2- القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر ع 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- 3- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

4- القانون العضوي رقم 16-18، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر ع 54، المؤرخة في 2018/09/05.

5- القانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 55، المؤرخة في 2019/09/15.

6- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7- المرسوم الرئاسي رقم 201-16، المؤرخ في 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ع 43، المؤرخة في 17 يوليو 2016.

8- المرسوم الرئاسي 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ع 54، المؤرخة في 2020/09/16.

ج- الأنظمة الداخلية:

1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 جوان 2000، ج ر ع 48، المؤرخة في 2000/08/06.

2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 أبريل 2012، ج ر ع 26 سنة 2012، المؤرخة في 2012/05/03.

3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 06 أبريل 2016، ج ر ع 29، المؤرخة في 11 مايو 2016.

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 12 مايو سنة 2019، ج ر ع 42، المؤرخة في 30 مايو 2019.

5- المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ع 65، المؤرخة في 24 أكتوبر 2019.

ثانيا: اجتهادات المجلس الدستوري:

أ- الآراء:

1- الرأي رقم 01، المؤرخ في 28 غشت، المتعلق برقابة القانون الخاص بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المصادق عليه من طرف هذا الأخير في 22 جويلية 1989.

- 2- رأي رقم 01 ر.أ.ق.ع.ض/م.د، بتاريخ 6 مارس 1997، المتعلق بفحص مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ع 12، المؤرخة بتاريخ 1997/03/06.
- 3- الرأي رقم 04/ر-أم د، المؤرخ في 19 فبراير 1997، المتعلق بفحص دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 06 يناير 1997، ج ر ع 15، المؤرخة في 19 مارس 1997.
- 4- الرأي رقم 04/ر.ن.د/م.د/98، المؤرخ بتاريخ 10 فبراير 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ع 08، بتاريخ 18/02/1998.
- 5- رأي رقم 04/ر.ق.م.د/98، المؤرخ في 13 يونيو 1998، المتعلق برقابة دستورية المواد 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15، و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج ر ع 43، المؤرخة بتاريخ 16/06/1998.
- 6- الرأي رقم 06/ر.ق.ع.م.د/98، المؤرخ في 19 مايو 1998، المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر ع 37، المؤرخة في 01/06/1998.
- 7- الرأي رقم 07/ر.ق.ع.م.د/98، المؤرخ في 24 مايو 1998، المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، للدستور، ج ر ع 39، المؤرخة في 07/06/1998.
- 8- رأي رقم 08/ر.ق.ع.م.د/99، المؤرخ في 21 فبراير 1999، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج ر ع 15، المؤرخة بتاريخ 09/03/1999.
- 9- الرأي رقم 09/ر.ن.د/م.د/99، بتاريخ 22 نوفمبر 1999، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، ج ر ع 84، المؤرخة في 28/11/1999.
- 10- الرأي رقم 10/ر.ن.د/م.د/2000، المؤرخ في 13 مايو 2000، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر ع 46، المؤرخة بتاريخ 30/07/2000.

- 11- الرأي رقم 11/ر.ن.د.م.د/2000، المؤرخ في 6 ديسمبر 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر ع 77، المؤرخة في 2000/12/17.
- 12- الرأي رقم 12/ ر.ق/م د/01، المؤرخ في 13 يناير 2001، المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر ع 09، المؤرخة في 2001/02/04.
- 13- الرأي رقم 01/ ر.ت.د.م د/ م د/، مؤرخ في 3 أبريل 2002، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2002، ج ر ع 22، المؤرخة في 2002/04/03.
- 14- الرأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م د / 04، بتاريخ 5 فبراير 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر ع 09، المؤرخة في 2004/02/11.
- 15- الرأي رقم 02/ ر.ق.ع / م د / 04، بتاريخ 22 غشت 2004، مراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر ع 57، المؤرخة في 2004/09/08.
- 16- الرأي رقم 02/2007، المؤرخ في 23 يوليو 2007، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ع 48، المؤرخة بتاريخ 2007/07/29.
- 17- الرأي رقم 08/01 ر ت د/ م د، المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008، ج ر ع 63، المؤرخة في 2008/11/16.
- 18- الرأي رقم 02/ر.م.د/11، المؤرخ في 06 يوليو 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر ع 43، بتاريخ 2011/08/03.
- 19- الرأي رقم 03/2011، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج ر ع 01، المؤرخة بتاريخ 2012/01/14.

- 20- الرأي رقم 05 / ر.م.د/11، المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج ر ع 01، المؤرخة في 14 / 01 / 2012.
- 21- الرأي رقم 01 / ر.م.د / 12، بتاريخ 8 يناير 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، ج ر ع 02، المؤرخة في 15/01/2012.
- 22- الرأي رقم 02 / ر.م.د / 12، بتاريخ 8 يناير 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، ج ر ع 02، المؤرخة في 15/01/2012.
- 23- الرأي رقم 01 / ر. ت د / م د / 16، المؤرخ في 28 يناير 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ع 06، مؤرخة في 3 فبراير 2016.
- 24- الرأي المجلس الدستوري رقم 02 / ر.ن.د.م.د/17، المؤرخ في 25 يوليو سنة 2017، والذي يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور، ج ر ع 49، المؤرخة في 22 غشت 2017.

ب- القرارات:

- 1- قرار رقم 1- ق.ق - مد -، مؤرخ في 20 غشت 1989، يتعلق بمراقبة القانون رقم 89-13، المؤرخ في 7 غشت 1989، والمتعلق بالانتخابات، ج ر ع 36، المؤرخة بتاريخ 20 غشت 1989.
- 2- قرار رقم 02، المؤرخ في 30 أوت 1989، المتعلق برقابة دستورية القانون الأساسي للنائب، ج ر ع 37، المؤرخة في 04/09/1989.
- 3- قرار رقم 3/ق.ن.د.م.د-89، المؤرخ في 18 ديسمبر 1989، المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني، المؤرخة في 29/10/1989، ج ر ع 54، المؤرخة في 20/12/1989.
- 4- رقم 04، المؤرخ في 28/10/1991، المتعلق برقابة دستورية الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91/17، المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 15/10/1991، ج ر ع 53، المؤرخة في 30/10/1991.
- 5- قرار رقم 01/ق. م د/د ع د / 19، مؤرخ 20/11/2019، دفع يتعلق بأحكام ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ع 77، المؤرخة في 15/12/2019.
- 6- القرار رقم 02/ق. م د/د ع د / 19، مؤرخ 20/11/2019، دفع يتعلق بأحكام ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ع 77، المؤرخة في 15/12/2019.

7- القرار رقم 01/ق. م د/ د ع د/20، مؤرخ في 2020/5/6، دفع يتعلق بأحكام ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر الموقع الإلكتروني المجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutionnel.dz، أطلع عليه يوم 2020/11/24، على الساعة 20:05.

ثالثا: الكتب.

أ- الكتب العامة:

1- إدريس بكرة، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

2- دلير صابر إبراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

3- حسين بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

4- محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري - المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين ودراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

5- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط السابعة، دار الثقافة، الأردن، 2011.

6- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

7- فوزي أصدیق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، (الجزء الأول، نظرية الدولة)، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

8- فوزي أصدیق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، (الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير) ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

ب- الكتب المتخصصة:

1- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

2- إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

- 3- نسيم مسعودي، سلطات المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على الانتخابات، (دراسة مقارنة وتطبيقية)، دار هومة، الجزائر، ط الأولى، 2018.
- 4- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء - دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.
- 5- عبد القادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون س ن.
- 6- نجاح غربي، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، ط الأولى، الإسكندرية، 2017.
- 7- رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 8- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989- 2010، دار هومة، الجزائر، 2012

ج- المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Yelles Chaouche Bachir, « Le conseil constitutionnel en Algérie », O.P.U Alger, 1999.
- 2- Ahmed Mahiou, « la saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires- l'expérience française », Revue du conseil constitutionnel, n° :2 2013.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

أ: أطروحات الدكتوراه:

- 1- كمال حمريط، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور -دراسة مقارنة-، (دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام)، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018-2019.
- 2- صالح دجال، حماية الحقوق والحريات ودولة القانون، (دكتوراه في القانون العام)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2009.

3- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، (دكتوراه في العلوم، تخصص القانون)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.

4- سامي جمال الدين، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة اللاتحفية: دراسة مقارنة بين فرنسا ومصر، (دكتوراه في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1981.
رسائل الماجستير:

1- أنيس فيصل قاضي، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، (ماجستير في القانون)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.

2- جعفر ولد المرابط ولد جعفر، الرقابة على دستورية القوانين في دول المغرب العربي، دراسة تحليلية مقارنة في دساتير موريتانيا- المغرب- الجزائر- تونس- ليبيا، (ماجستير في القانون)، جامعة الدول العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2001.

3- ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، (ماجستير في القانون الدستوري)، كلية الحقوق، قسم العلوم الإدارية والقانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006.

4- عبد الجليل شرفي، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين النظامين الجزائري والمصري، (ماجستير تخصص قانون)، معهد البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.

5- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري - تنظيمه وطبيعته، (ماجستير في الحقوق، قانون عام)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2001-2005.

6- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، (ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

رابعاً: المقالات.

1- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، ع 1، سنة 2013.

2- إدريس بوكرا، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإدارة، ع 1 سنة 2000.

- 3- بوحميده عطاء الله، الرقابة الدستورية للنصوص القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 04، سنة 2010.
- 4- زهية عيسى، قراءة في آراء المجلس الدستوري المتعلقة بمشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية لسنوات 2002، 2008، 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 1، مارس 2016.
- 5- مراد بدران، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة الإدارة، العدد 02، سنة 2000.
- 6- محمد بوسلطان، إجراءات الدفع بعدم الدستورية: أفق جزائرية جديدة، مجلة المجلس الدستوري، ع 8، سنة 2017.
- 7- عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 4.
- 8- عبد السلام سالمى، علي إبراهيم بن دراج، المجلس الدستوري في الجزائر تشكيلته واختصاصه في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 1، مارس 2016.
- 9- عباس بلغول، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الظروف الاستثنائية، المجلة القانونية التونسية ع 4، 2007.
- 10- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة -، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، ع 2، 2001.
- 11- فطة نبالي، الحقوق والحريات العامة في اجتهاد المجلس الدستوري: بين الإقدام والعرقلة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، ع 02، جوان 2016.
- 12- فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري - التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني ع 5، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 13- رشيدة العام، المجلس الدستوري - تشكيل وصلاحيات -، مجلة العلوم الإنسانية، فيفري 2005، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 14- سام دلة، من دولة القانون الى الحكم الراشد تكامل في الأسس والآليات والهدف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30 ع 2، سنة 2014.

خامسا: الملتقيات والندوات العلمية.

- 1- السعيد سليمان، نحو تعزيز ضمانات المجلس الدستوري، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في 27 افريل 2017.
- 2- وهيبة برازة، عن فعالية توسيع إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانين والقضاء، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في 27 افريل 2017.
- 3- كاتية كرماش، سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في 27 افريل 2017.
- 4- محمد أمين أوكيل، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مسار مؤسسة، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في 27 افريل 2017.
- 5- محمد أومايوف، حصيلة المجلس الدستوري بين حماية الدستور وتجاوزه، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في 27 افريل 2017.
- 6- محرز مبروكة، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في 27 افريل 2017.
- 7- نسيم سعودي، عبد الوهاب كسال، حق أعضاء البرلمان والأفراد في إخطار المجلس الدستوري، الندوة الوطنية حول نظام الإخطار في الدستور الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 30 افريل 2018.
- 8- عبد الحميد شنتوفي، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري بين التضييق والتوسيع، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في 27 افريل 2017.

- 9- عبد المالك صايش، أي مناخ سياسي لتفعيل إصلاحات المجلس الدستوري، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في 27 افريل 2017.
- 10- عبد العالي حاحة، وأحمد بن زيان، آلية الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 افريل 2017.
- 11- عباس عمار، شروط الدفع بعدم دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في 27 افريل 2017.
- 12- عيادي سعاد، جوهرة حويش، الإخطار الوجوبي والجوازي بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، الندوة الوطنية، حول نظام الإخطار في الدستور الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 30 افريل 2018.
- 13- فطة نبالي، استقلالية المجلس الدستوري ضمانات محدودة الفعالية، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في 27 افريل 2017.
- 14- فواز لجلط، وسدي علي شرماط، الشكلية في رسالة الإخطار، الندوة الوطنية حول نظام الإخطار في الدستور الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 30 افريل 2018.
- 15- فؤاد خوالدية، المجلس الدستوري 2016 -قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، في 27 افريل 2017.
- 16- سيعداني لوناسي ججيقة، آلية الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري، الملتقى الوطني، المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المنظم في 27 افريل 2017.

سادسا: المواقع الالكترونية.

- الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutionnel.dz

أ.....	مقدمة.....
12.....	الباب الأول: النظام القانوني للمجلس الدستوري.....
14.....	الفصل الأول: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري وضمانات استقلاله.....
14.....	المبحث الأول: تنظيم المجلس الدستوري الجزائري.....
14.....	المطلب الأول: طبيعة المجلس الدستوري الجزائري.....
15.....	الفرع الأول: الطبيعة السياسية.....
16.....	الفرع الثاني: الطبيعة القضائية.....
22.....	المطلب الثاني: التطور التاريخي للمجلس الدستوري الجزائري.....
22.....	الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية دستور 1963 و1976.....
25.....	الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية.....
25.....	أولاً: المجلس الدستوري في ظل دستور 89.....
27.....	ثانياً: المجلس الدستوري في ظل دستور 1996.....
30.....	المطلب الثالث: مظاهر إصلاح المجلس الدستوري في ظل دستور 2016.....
31.....	الفرع الأول: الظروف التي جرى فيها الإصلاح.....
32.....	الفرع الثاني: الأسباب التي دفعت للإصلاح.....
33.....	أولاً: الحاجة لتوسيع مجال الإخطار.....
36.....	ثانياً: تحقيق التوازن في تشكيلة المجلس.....
40.....	ثالثاً: مسألة تدعيم ضمانات استقلال المجلس الدستوري.....
43.....	الفرع الثالث: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري.....
43.....	أولاً: تحقيق توازن بين السلطات المكلفة بالتعيين والانتخاب.....
49.....	ثانياً: رفع مدة العضوية وفترة التجديد النصفى.....
52.....	ثالثاً: شروط العضوية في المجلس.....
55.....	الفرع الرابع: الهياكل الإدارية للمجلس الدستوري.....
57.....	المبحث الثاني: ضمانات استقلالية المجلس الدستوري الجزائري.....
58.....	المطلب الأول: ضمانات استقلالية المجلس كهيئة.....
58.....	الفرع الأول: استقلالية المجلس الدستوري بموجب الأحكام الدستورية.....

- 59.....الفرع الثاني: الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الدستوري
- 60.....المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري
- 60.....الفرع الأول: شروط العضوية في المجلس الدستوري يحددها الدستور
- 61.....الفرع الثاني: التفرغ لمهمة العضوية في المجلس الدستوري
- 62.....الفرع الثالث: منع الأعضاء من الانضمام للأحزاب السياسية
- 62.....الفرع الرابع: تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية
- 63.....المطلب الثالث: الضمانات القانونية المتعلقة باستقلال نظام عمل المجلس الدستوري
- 63.....الفرع الأول: أداء أعضاء المجلس لليمين الدستورية
- 64.....الفرع الثاني: تحديد المجلس للالتزامات أعضائه (واجب التحفظ وسرية المداولات)
- 64.....الفرع الثالث: استقلال المجلس في تحديد قواعد عمله (نظامه الداخلي)
- 64.....الفرع الرابع: استقلال المجلس في اتخاذ إجراءات التأديب (التأديب الذاتي)
- 65.....الفصل الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري واختصاصاته
- 66.....المبحث الأول: إجراءات عمل المجلس الدستوري
- 67.....المطلب الأول: الإخطار كآلية لتفعيل عمل المجلس الدستوري
- 67.....الفرع الأول: التطور التاريخي لإجراء الإخطار في الجزائر
- 70.....الفرع الثاني: الجهات صاحبة سلطة الإخطار
- 70.....أولاً: إخطار المجلس الدستوري من طرف السلطة التنفيذية
- 71.....1- ممارسة رئيس الجمهورية لحق الإخطار
- 71.....أ- الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية (الانفرادي)
- 71.....أ-1: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفة البرلمان
- 72.....أ-2: رقابة دستورية القوانين العضوية
- 73.....أ-3: معاهدات الهدنة والسلام
- 74.....ب: الإخطار الاختياري لرئيس الجمهورية (المشترك)
- 80.....2- ممارسة الوزير الأول لحق الإخطار
- 82.....ثانياً: دور السلطة التشريعية في إخطار المجلس الدستوري
- 82.....1- صلاحية رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري
- 83.....2- حق أعضاء البرلمان في إخطار المجلس الدستوري

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في تحريك رقابة المجلس الدستوري.....	91
الفرع الأول: دوافع اعتماد المشرع الدستوري الجزائري الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية.....	92
الفرع الثاني: مفهوم الدفع بعدم الدستورية وموضوعه.....	95
أولاً: مفهوم الدفع بعدم الدستورية.....	95
ثانياً: موضوع الدفع بعدم الدستورية.....	97
الفرع الثالث: أساس الدفع بعدم الدستورية وصاحب المصلحة في ممارسته.....	99
أولاً: أساس الدفع بعدم الدستورية.....	100
ثانياً: صاحب الحق في الدفع بعدم الدستورية.....	100
الفرع الرابع: شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.....	102
أولاً: شكل وشروط الدفع بعدم الدستورية.....	102
ثانياً: إجراءات وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.....	108
المطلب الثالث: إجراءات التحقيق والمداولة.....	119
الفرع الأول: إجراءات التحقيق.....	120
أولاً: إجراءات التحقيق المتعلقة برقابة الدستورية ورقابة المطابقة.....	120
1- شكل رسالة الإخطار.....	120
2- توقيع رسالة الإخطار.....	124
3- تاريخ رسالة الإخطار.....	124
ثانياً: الأحكام المشتركة لرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية.....	126
الفرع الثاني: مرحلة الجدولة والمداولة وإصدار القرارات.....	129
أولاً: مرحلة الجدولة والمداولة.....	129
ثانياً: إصدار آراء وقرارات المجلس الدستوري وطبيعتها.....	130
المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري.....	132
المطلب الأول: اختصاصات المجلس في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.....	133
المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري في الحالات الخاصة.....	134
المطلب الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري في مسائل الانتخابات.....	137
الفرع الأول: دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية.....	137

141.....	الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية.
144.....	الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في عمليات الاستفتاء.
146.....	المطلب الرابع: دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين.
147.....	الفرع الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.
148.....	أولاً: تعريف الرقابة على دستورية القوانين.
152.....	ثانياً: طبيعة النصوص القانونية التي تخضع للرقابة الدستورية.
155.....	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين في النظام الجزائري.
156.....	أولاً: مجال تطبيق الرقابة الدستورية.
157.....	ثانياً: أنواع الرقابة الدستورية في النظام الجزائري.
157.....	البند الأول: الرقابة الدستورية الاختيارية.
158	1- الرقابة على دستورية المعاهدات.
162.....	2- رقابة دستورية القوانين والتنظيمات.
163.....	أ- الرقابة الدستورية على القوانين العادية.
165.....	ب- الرقابة الدستورية على التنظيمات.
166.....	3- الرقابة الدستورية على التعديل الدستوري.
167.....	4- الرقابة الدستورية على القوانين الاستثنائية.
168.....	5- رقابة المجلس الدستوري على الأوامر الرئاسية.
171.....	البند الثاني: الرقابة الدستورية الوجوبية (الإلزامية).
171.....	1- ملاحظات بشأن صياغة المادة 186 من الدستور.
173.....	2- الرقابة على القوانين العضوية (الأساسية)
173.....	أ- تعريف القانون العضوي.
175.....	ب- طبيعة رقابة المجلس الدستوري للقانون العضوي.
177.....	3- رقابة المجلس الدستوري للنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان.
177.....	أ- تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.
180.....	ب- التطور التاريخي لرقابة نظامي غرفتي البرلمان في النظام الجزائري.
182.....	ج- رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016.
183.....	د- طبيعة الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

- 4- رقابة المجلس الدستوري لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.....187
- أ- المقصود باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.....188
- ب- طبيعة رقابة المجلس الدستوري على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.....189
- خلاصة الباب الأول.....193
- الباب الثاني: دولة القانون ومظاهر تكريسها من طرف المجلس الدستوري الجزائري....194
- الفصل الأول: مبدئي سمو الدستور والفصل بين السلطات أساس قيام دولة القانون.....196
- المبحث الأول: سمو القواعد الدستورية كأساس لقيام دولة القانون.....197
- المطلب الأول: تعريف دولة القانون وتطورها التاريخي.....198
- الفرع الأول: تعريف دولة القانون وتطورها التاريخي في الفقه العربي.....198
- الفرع الثاني: مفهوم دولة القانون الفقه العربي.....203
- أولاً: المفهوم الضيق لدولة القانون في الفقه العربي.....203
- ثانياً: المفهوم الواسع لدولة القانون في الفقه العربي.....206
- المطلب الثاني: المجلس الدستوري الجزائري ودوره في ضمان سمو الأحكام الدستورية..209
- الفرع الأول: المقصود بسمو القواعد الدستورية.....210
- الفرع الثاني: صور سمو القواعد الدستورية.....212
- البند الأول: السمو الشكلي للقواعد الدستورية.....212
- البند الثاني: السمو الموضوعي للقواعد الدستورية.....214
- الفرع الثالث: مبدأ سمو القواعد الدستورية في النظام الجزائري وتكريسه من خلال اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري.....215
- المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات أساس تنظيم السلطات ودور المجلس الدستوري الجزائري في تكريسه.....218
- المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات وضوابط المجلس الدستوري في تكريسه.....220
- الفرع الأول: الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات ومضمونه.....220
- الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري.....224
- أولاً: التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري.....224
- البند الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 1963 و 1976.....224

- 1- مبدأ الفصل بين السلطات في دستور سنة 1963.....225
- 2- مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1976.....226
- البند الثاني: تبني مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 1989 و 1996.....227
- 1- مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989.....227
- 2- مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستوري 1996.....229
- ثانيا: دور المجلس الدستوري الجزائري في بلورة مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.....230
- البند الأول: تحديد مضمون مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهاد المجلس الدستوري.. 231
- البند الثاني: عدم استقرار وثبات مضمون مبدأ الفصل بين السلطات.....235
- ثالثا: الضوابط المقيدة للمجلس الدستوري في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.....237
- البند الأول: ممارسة الرقابة في إطار الدستور.....238
- 1- التمييز بين روح الدستور وبين المبادئ العليا.....238
- أ- المبادئ العليا غير المكتوبة.....239
- ب- روح الدستور.....241
- 2- تكريس المجلس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات من خلال الالتزام بالمبادئ العامة للدستور.....242
- البند الثاني: المجلس الدستوري يراقب الشرعية ولا يراقب الملائمة.....244
- 1- مضمون رقابة الملائمة.....245
- أ- مدى الحاجة للتشريع من عدمها.....245
- ب- تقدير ملائمة التشريع من اختصاص المشرع وليس جهة الرقابة الدستورية.....246
- ج- عدم خضوع بواعث التشريع لرقابة المشروعية.....247
- 2- الاختلاف بشأن خضوع السلطة التقديرية للمشرع للقضاء.....247
- أ- عدم جواز خضوع السلطة التقديرية للمشرع لرقابة القضاء.....248
- ب- خضوع السلطة التقديرية للمشرع لرقابة القضاء.....249
- البند الثالث: المجلس الدستوري الجزائري ورقابة الملائمة.....253
- المطلب الثاني: مظاهر تكريس المجلس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات.....255
- الفرع الأول: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرقابة الوجوبية.....256

أولاً: تكريس المبدأ من خلال رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.....	256
ثانياً: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرأي رقم 08 المؤرخ في 21 فبراير 1999.....	259
ثالثاً: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرأي رقم 02 المؤرخ في 06 يوليو 2011.....	261
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرقابة الاختيارية..... أولاً: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرأي رقم 12 المؤرخ في 13 يناير 2001.....	262
ثانياً: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرأي رقم 04 المؤرخ في 19 فبراير 1997.....	264
الفصل الثاني: الحقوق والحريات ودور المجلس الدستوري في تكريسها..... المبحث الأول: الحماية الدستورية للحقوق والحريات..... المطلب الأول: العلاقة بين الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وحماية الحقوق الأخر..... الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات من خلال إدراجها ضمن الدستور..... الفرع الثاني: مبدأ المساواة أساس تكريس الحقوق والحريات..... أولاً: مفهوم مبدأ المساواة..... ثانياً: عدم التطبيق المطلق لمبدأ المساواة..... ثالثاً: موقف المجلس الدستوري من مسألة نسبية مبدأ المساواة..... المطلب الثاني: الدستور الجزائري ومظاهر المساواة..... الفرع الأول: المساواة في الحقوق..... أولاً: المساواة أمام القانون..... ثانياً: المساواة أمام القضاء..... ثالثاً: المساواة في ممارسة الحقوق السياسية..... رابعاً: المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدولة..... خامساً: المساواة في الاستفادة من المرافق العامة.....	266 267 268 268 270 270 273 274 279 279 279 280 282 283 284

284.....	الفرع الثاني: المساواة في تحمل التكاليف العامة.
284.....	أولاً: المساواة في تحمل الأعباء الضريبية.
286.....	ثانياً: المساواة في أداء الخدمة الوطنية.
287.....	المطلب الثالث: تنظيم الحقوق والحريات ضمن الدستور.
288.....	الفرع الأول: التكريس التدريجي للحقوق والحريات ضمن الدستور الجزائري.
289.....	الفرع الثاني: تصنيف الحقوق والحريات ضمن الدستور.
290.....	أولاً: الحقوق المدنية والسياسية.
291.....	البند الأول: الحقوق المدنية.
291.....	1- الحق في المساواة.
291.....	2- الحق في الكرامة.
292.....	3- الحق في حماية الحياة الخاصة.
294.....	4- الحق في الملكية الخاصة والتصرف فيها.
295.....	5- الحق في الأمان.
299.....	البند الثاني: الحقوق السياسية.
299.....	1- حق المواطن في الديمقراطية.
301.....	2- الحق في الانتخاب والترشح للانتخابات.
303.....	3- الحق في حرية التعبير والاجتماع والتجمع.
306.....	ثانياً: الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.
307.....	1- الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية.
308.....	2- الحق في العمل والإضراب.
310.....	3- حرية التجارة والصناعة.
310.....	ثالثاً: حقوق التضامن أو الحقوق الجماعية.
311.....	1- الحق في البيئة وحماية التراث.
312.....	2- الحق في السلم وتقرير المصير.
312.....	3- الحق في التنمية.
313.....	المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري الجزائري في تكريس الحقوق والحريات.
314.....	المطلب الأول: تكريس المجلس الدستوري لمبدأ المساواة.

315.....	الفرع الأول: تكريس مبدأ مساواة المواطنين في الحقوق أمام القانون.
315.....	أولاً: تكريس مبدأ المساواة من خلال الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.
316.....	ثانياً: تكريس مبدأ المساواة من خلال الرأي رقم 2007/02.
317.....	ثالثاً: تكريس مبدأ المساواة من خلال الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.
319.....	الفرع الثاني: تكريس المساواة في تحمل الأعباء العامة.
321.....	المطلب الثاني: تكريس المجلس الدستوري للحقوق السياسية والاجتماعية.
321.....	الفرع الأول: حق إنشاء الأحزاب السياسية.
323.....	الفرع الثاني: حق الانتخاب والترشح.
326.....	الفرع الثالث: حرية ممارسة الحق النقابي.
327.....	المطلب الثالث: تكريس المجلس الدستوري لبعض الحقوق المدنية (الشخصية).
327.....	الفرع الأول: الحق في اختيار الموطن.
327.....	أولاً: بمناسبة مراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.
328.....	ثانياً: بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور.
329.....	ثالثاً: بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.
329.....	الفرع الثاني: تكريس حماية حرمة الحياة الخاصة.
332.....	خلاصة الباب الثاني.
334.....	الخاتمة.
342.....	قائمة المصادر والمراجع.
353.....	الفهرس.

ملخص :

من خلال دراسة هيئة المجلس الدستوري يتضح لنا، أن المؤسس الدستوري الجزائري كان يسعى من أجل تمكين هذه الهيئة من ممارسة دورها الرقابي بشكل فعال من خلال الإصلاحات الكثيرة التي أدخلها على مختلف الجوانب المتعلقة بها، تجسيدا لدولة القانون، ولقد بلغت تلك الإصلاحات ذروتها بموجب تعديل 2016. وفي الإطار ذاته فإن المجلس الدستوري ومن خلال اجتهاداته المتعددة حاول تجسيد هذا الدور، من خلال إلزام السلطات الدستورية الأخرى باحترام الأحكام الدستورية، سواء تلك المتعلقة بتحديد صلاحيات كل منها، أو على مستوى تكريس الحقوق والحريات الدستورية من خلال التصدي لمختلف النصوص القانونية التي رأى بأنها تمس بتلك الحقوق.

لكن بالرغم من ذلك فهناك العديد من المعوقات التي كانت تحول دون تمكين المجلس من القيام بدوره بشكل فعال، على غرار طبيعة تشكيلته، وكذا سيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عليها، أو بسبب آلية الإخطار والتي تعتبر مصدر عرقلة لعمل هذا الأخير خاصة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016. ونتيجة لتلك الأسباب وغيرها كان دور المجلس الدستوري الجزائري محتشما لا سيما فيما يتعلق بحماية وتعزيز الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: المجلس؛ الدستوري؛ الجزائر؛ دولة القانون؛ الحقوق والحريات؛ الدستور؛ التعديل الدستوري.

Résumé :

En étudiant le Conseil constitutionnel, il nous apparaît clairement que le fondateur de la Constitution algérienne s'efforçait de permettre à cet organe d'exercer efficacement son rôle de contrôle à travers les nombreuses réformes qu'il a introduites dans divers aspects qui lui sont liés, incarnant l'État de droit, et ces réformes ont atteint leur paroxysme sous l'amendement de 2016. Dans le même contexte, le Conseil constitutionnel, à travers ses différentes jurisprudences, a tenté d'incarner ce rôle, en obligeant les autres autorités constitutionnelles à respecter les dispositions constitutionnelles, qu'il s'agisse de celles relatives à la détermination des pouvoirs de chacune d'elles, ou au niveau de la consolidation des droits et libertés constitutionnels en s'attaquant aux différents textes juridiques qu'il considère comme portant atteinte à ces droits.

Mais malgré cela, de nombreux obstacles ont empêché le parlement de pouvoir remplir efficacement son rôle, comme la nature de sa formation, ainsi la domination du Président de la République sur lui, ou en raison du mécanisme de la saisine, qui est considéré comme une source d'obstruction au travail de ce dernier, en particulier avant l'amendement constitutionnel pour l'année 2016. En ces raisons et d'autres, le rôle du Conseil constitutionnel algérien a été modeste, en particulier en matière de protection et de promotion des droits et libertés.

Mots clés : conseil ; constitutionnel; Algérie; Etat de droit; droits et libertés; la Constitution; Amendement constitutionnel.

Summary :

By studying the Constitutional Council, it seems clear to us that the founder of the Algerian Constitution endeavored to allow this body to exercise its role of control effectively through the numerous reforms that he introduced in various aspects related to it. , embodying the rule of law, and these reforms reached their climax under the 2016 amendment. to respect the constitutional provisions, whether those relating to the determination of the powers of each of them, or at the level of the consolidation of constitutional rights and freedoms by attacking the various legal texts which he considers to be infringing on these rights.

But despite this, many obstacles have prevented the parliament from being able to fulfill its role effectively, such as the nature of its formation, thus the domination of the President of the Republic over it, or because of the referral mechanism, which is considered to be a source obstruction of the work of the latter, in particular before the constitutional amendment for the year 2016. For these and other reasons, the role of the Algerian Constitutional Council has been modest, particularly in terms of protecting and promoting the rights and freedoms.

Keywords: Concil; constitutional; Algeria; rule of law; rights and freedoms; the Constitution; Constitutional amendment.